



فقهُ الجَوَابِ في السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ؛ دراسةٌ تأصيليَّةٌ نقديَّةٌ

2024

أطروحة دكتوراه

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

Nadhım Jumaah Alı ALI

المشرف

Dr. Öğr. Üyesi Kemel FETTUH

فقهُ الجوابر في السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ؛ دراسةٌ تأصيليَّةٌ نقديَّةٌ

Nadhım Jumaah Alı ALI

المشرف

Dr. Öğr. Üyesi Kemel FETTUH

بحثُ أعدّ لنيل درجة الدكتوراه في قسم العلوم الإسلامية الأساسية بمعهد
الدراسات العليا بجامعة كارابوك في تركيا

كارابوك

حزيران / 2024

المحتويات

1	المحتويات
10	TEZ ONAY SAYFASI
11	صفحة الحكم على الرسالة
12	شكر وتقدير
13	DOĞRULUK BEYANI
14	تعهد المصادقية
15	ملخص
16	ÖZET
17	ABSTRACT
18	بيانات الرسالة للأرشفة (باللغة العربية)
19	ARŞIV KAYIT BİLGİLERİ
20	ARCHIVE RECORD INFORMATION
21	الاختصارات
22	مقدمة
22	أولاً: أهمية الموضوع وسبب اختياره
23	ثانياً: مشكلة البحث
23	ثالثاً: أهداف البحث
24	رابعاً: حدود البحث ونطاقه
24	خامساً: الدراسات السابقة
27	سادساً: منهج البحث العام
29	سابعاً: خطة البحث العامة
30	مدخل: وفيه تعريف بمصطلحات البحث
54	الفصل الأول: أنواع الجوابر والزواجر الفقهية؛ مصادرها وبيان مقاصد التشريع فيها
54	المبحث الأول: أنواع الجوابر والزواجر وأقسامها
54	المطلب الأول: الجوابر المتعلقة بأبواب الفقه (الجوابر الفقهية)

58.....	المطلب الثاني: الجوابر المعنوية
60.....	المطلب الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة بالجوابر والزواج
62.....	المطلب الرابع: الزواج وعلاقتها بالجوابر والفرق بينهما
64.....	المطلب الخامس: الجوابر المتعلقة بالاعتقاد
65.....	المطلب السادس: أنواع الجابر حسب جنس الجابر
66.....	المطلب السابع: الجوابر في مسائل الافتراضية؟
66.....	المبحث الثاني: أصول الجوابر والزواج الفقهية ومقاصدها وأسبابها
66.....	المطلب الأول: أصول الجوابر والزواج ومصادرها الشرعية
67.....	المطلب الثاني: المقاصد الشرعية للجوابر والزواج
69.....	المطلب الثالث: أسباب الجوابر والزواج الفقهية وشروطها
71.....	المطلب الرابع: إحصاء أنواع الجوابر والزواج
75.....	الفصل الثاني: الجوابر المتعلقة بالطهارة والصلاة
75.....	المبحث الأول: الجوابر المتعلقة بالطهارة
75.....	المطلب الأول: التيمم؛ تعريفه، مشروعيته والأدلة الواردة فيه
75.....	أولاً: التيمم؛ تعريفه، وبيان مشروعيته
76.....	ثانياً: الأحاديث الواردة في أن التراب جابر عن استعمال الماء في حال العذر
80.....	المطلب الثاني: المسح على الجبيرة
80.....	أولاً: الجبيرة؛ تعريفها، وبيان مشروعيتها
80.....	ثانياً: الأحاديث الواردة في المسح على الجبيرة
86.....	ثالثاً: الجوابر المتعلقة بالمسح على الجبيرة
87.....	المطلب الثالث: الطهارة بالماء المكرر
87.....	أولاً: المقصود بالماء المكرر
87.....	ثانياً: حكم استعمال المياه المكررة في الطهارة الشرعية وجهه الجبر فيه
89.....	المبحث الثاني: الجوابر المتعلقة بالصلاة
89.....	المطلب الأول: سجود السهو
89.....	أولاً: سجود السهو؛ تعريفه، وبيان مشروعيته
90.....	ثانياً: الأحاديث الواردة في سجود السهو
93.....	ثالثاً: جهة الجبر في سجود السهو

94.....	المطلب الثاني: قضاء الصلوات الفائتة.....
94.....	أولاً: مشروعية قضاء الصلّة والأحاديث الواردة فيها
95.....	ثانياً: جهة الجبر في قضاء الصلوات
96.....	المطلب الثالث: جواهر أخرى متعلّقة بالصلّة
96.....	أولاً: صلاة النافلة.....
97.....	ثانياً: الاستغفار بعد السّلام.....
100.....	ثالثاً: إعادة الصلّة في الجماعة
100.....	1: ما ورد في الأمر بها:
102.....	2: ما روي في النّهي عن إعادة الصلاة.....
104.....	3- أوجه الجمع بين هذه الروايات:
105.....	رابعاً: الصلّة في وسائل السّفر.....
105.....	مشروعيّة الصلّة في وسائل السّفر.....
108.....	جهة الجبر في الصلّة على الرّاحلة.....
108.....	خامساً: الصلّة إلى الرّاحلة
108.....	مشروعيّة الصلّة إلى الرّاحلة ووجه الجبر فيها
110.....	الفصل الثالث: الجواهر المتعلّقة بالزكاة والصّوم
110.....	المبحث الأول: الجواهر المتعلّقة بالزكاة
110.....	المطلب الأول: الجواهر المتعلقة بركاة الإبل
113.....	المطلب الثاني: الجواهر المتعلّقة بصدقة التطّوع
115.....	المبحث الثاني: الجواهر المتعلّقة بالصوم
115.....	المطلب الأول: جبر صيام الميت
116.....	أولاً: جبر صيام الميت بالصيام عنه
117.....	ثانياً: جبر صيام الميت بالإطعام عنه
119.....	المطلب الثاني: الجواهر المتعلّقة بصوم المُسَيَّر والمريض المُزْمِن والحامل والمُرضِع
121.....	المطلب الثالث: تأخير قضاء رمضان
121.....	أولاً: المقصود بتأخير قضاء رمضان ومشروعيته.....
122.....	ثانياً: جهة الجبر في الإطعام في تأخير قضاء رمضان
123.....	المطلب الرابع: صيام التطوع.....

المطلب الخامس: زكاة الفطر.....	124
أولاً: مشروعية زكاة الفطر.....	124
ثانياً: ما يُجبر بزكاة الفطر.....	125
المطلب السادس: الجواب المتعلقة بإفساد الصَّوم بالجماع في رمضان.....	127
المطلب السابع: قضاء صيام الحائض والمسافر والمريض.....	129
الفصل الرابع: الجواب المتعلقة بالحج.....	131
المبحث الأول: في أنواع الحج وما يلحق بها.....	131
المطلب الأول: أنواع الحج والجواب المتعلقة بها.....	131
أولاً: حجُّ التَّمَتُّع؛ تعريفه، ومشروعيته، وجهه الجبر فيه.....	131
ثانياً حجُّ القرآن؛ تعريفه، ومشروعيته، وجهه الجبر فيه.....	133
المطلب الثاني: الجواب المتعلقة بالتحلل بسبب الإحصار.....	134
أولاً: الإحصار؛ تعريفه، ومشروعيته.....	134
ثانياً: الجواب المتعلقة بالتحلل بسبب الإحصار.....	135
المطلب الثالث: الجواب المتعلقة بقوات الحج بسبب قوات الوقوف بعرفة.....	137
أولاً: مشروعية الوقوف بعرفة والمقصود بقواته.....	137
ثانياً: الجواب المتعلقة بإثم قوات الوقوف بعرفة.....	138
المبحث الثاني: الجواب المتعلقة بواجبات الحج.....	140
المطلب الأول: الإحرام من الميقات وأحكامه.....	140
أولاً: الميقات؛ تعريفه، ووجه مشروعية الإحرام من الميقات.....	140
ثانياً: الجواب المتعلقة بميقات الإحرام.....	141
المطلب الثاني: السَّعي بين الصَّفا والمروة.....	144
أولاً: السَّعي؛ تعريفه، ودليل مشروعيته.....	144
ثانياً: الجواب المتعلقة بالسَّعي.....	145
المطلب الثالث: الوقوف بعرفة إلى الغروب.....	145
المطلب الرابع: الوقوف بالمزدلفة.....	146
أولاً: المقصود بالوقوف بالمزدلفة، وبيان مشروعيته.....	146
ثانياً: الجواب المتعلقة بالوقوف بمزدلفة.....	148
المطلب الخامس: رمي الجمرات ووقتها وكونها سبغاً.....	148

148	أولاً: الجمرات، تعريفها، وبيان مشروعيتها رمي الجمرات
149	ثانياً: الجواب المتعلقة برمي الجمرات
150	المطلب السادس: خلق الشعر أو التقصير
150	أولاً: المقصود بالخلق والتقصير، وبيان مشروعيته
153	ثانياً: الجواب المتعلقة بخلق الشعر أو التقصير
153	المطلب السابع: التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر
154	المطلب الثامن: المبيت بمنى
154	أولاً: المقصود بالمبيت بمنى، وبيان مشروعيته
155	ثانياً: الجواب المتعلقة بالمبيت بمنى
155	المطلب التاسع: طواف الوداع
155	أولاً: المقصود بطواف الوداع، ودليل ومشروعيته
156	ثانياً: الجواب المتعلقة بطواف الوداع
157	المبحث الثالث: الجواب المتعلقة بمحرّمات الإحرام
157	المطلب الأول: الجواب المتعلقة بالتّرف
157	أولاً: تعريف التّرف، وأدلة تحريمه على المحرم
158	ثانياً: الجواب المتعلقة بالتّرف
159	المطلب الثاني: الجواب المتعلقة بقتل الصيد
159	أولاً: المقصود بمنع قتل الصيد على المحرم، وبيان دليله
160	ثانياً: الجواب المتعلقة بقتل الصيد
161	المطلب الثالث: الجواب الناشئة بسبب النساء
161	أولاً: المقصود بالجواب الناشئة بسبب النساء وأدلة تحريمها
162	ثانياً: الجواب المتعلقة بمعاشرة النساء للمحرم
164	المبحث الرابع: جواب أخرى متعلّقة بالحج
164	المطلب الأول: الحج عن الغير
164	أولاً: تعريفه، وبيان مشروعيته
167	ثانياً: الجواب المتعلقة بالحج عن الغير وأحكامها
167	المطلب الثاني: فضيلة الحج والعمرة
168	المطلب الثالث: الحج والعمرة يجبران عن المرأة ما فاتهما من فضيلة الغزو

169	المطلب الرابع: حجُّ النَّافلة.....
170	المطلب الخامس: طَوَاف الرَّاكِب والطَّوَاف على الآلات.....
170	أولاً: مشروعية الطواف على الآلات.....
171	ثانياً: جهة الجُر في طواف الرَّاكِب والطَّوَاف على الآلات.....
172	الفصل الخامس: الجوابر المتعلقة بالمعاملات.....
172	المبحث الأول: المعاملات المالية.....
172	المطلب الأول: الجوابر المتعلقة بعيب المبيع.....
172	أولاً: المقصود بالعيب بالمبيع، وتعريف العُرم والأَرش.....
172	ثانياً: الأحاديث الواردة في عيب المعيب وبيان جهة الجبر فيها.....
177	ثالثاً: مشكل الحديث.....
178	المطلب الثاني: الجوابر المتعلقة بالرهن.....
178	أولاً: الرَّهْن؛ تعريفه، وبيان وَجْه مشروعِيَّتِهِ.....
179	ثانياً: الجوابر المتعلقة بالرَّهْن.....
186	المطلب الثالث: الجوابر المتعلقة بالعارية.....
186	أولاً: تعريف العارية، وبيان مشروعِيَّتِهَا.....
187	ثانياً: ضمانُ العارية ووجهُ الجبر فيها.....
191	المطلب الرابع: الجوابر المتعلقة بمال المغصوب.....
191	أولاً: تعريف الغَصْب، وبيان وَجْه حُرْمَتِهِ.....
192	ثانياً: جبرُ مالِ المغصوب.....
194	المطلب الخامس: جبر إِتْلَاف مال الغير.....
194	أولاً: تعريف الإِتْلَاف، وبيان وَجْه حُرْمَتِهِ.....
195	ثانياً: تحريم إِتْلَاف مال الغير والجابر له.....
197	المطلب السادس: الودِيعَة (الأمانة).....
197	أولاً: تعريف الودِيعَة، وبيان وَجْه مشروعِيَّتِهَا.....
198	ثانياً: الجوابر المتعلقة بالودِيعَة.....
200	المطلب السابع: الإِجَارَة.....
201	ثانياً: الجوابر المتعلقة بالإِجَارَة.....
203	ثالثاً: الجبرُ الواقع في أداء الطبيب والبيطار والحجَّام والخاتن.....

205	المطلب الثامن: الجواب المتعلقة بالمضاربة (القراض).....
205	أولاً: تعريف المضاربة والقراض، وبيان وجه مشروعيتها.....
208	ثانياً: الجواب المتعلقة بالمضاربة والقراض.....
209	المبحث الثاني: الجواب المتعلقة بالأحوال الشخصية.....
209	المطلب الأول: الخلع.....
209	أولاً: تعريف الخلع، وبيان مشروعيته.....
210	ثانياً: جهة الجبر في الخلع.....
211	المطلب الثاني: مُتعة المطلقة.....
211	أولاً: تعريف المتعة، ومشروعية التمتع.....
212	ثانياً: الجواب المتعلقة بمتعة المطلقة.....
213	المطلب الثالث: جبر منافع الأضباع.....
213	أولاً: الزواج بالعقد الفاسد.....
217	ثانياً: وطأ الشبهة والمستكرهة على الزنا.....
219	الفصل السادس: الجواب والزواج المتعلقة بالحدود والكفارات والديات.....
219	المبحث الأول: الجواب المتعلقة بالحدود.....
219	المطلب الأول: أنواع الحدود، وبيان وجه مشروعيتها.....
219	أولاً: أنواع الحدود وذكر أدلتها.....
219	حدُّ الزنا.....
221	حدُّ القذف.....
221	حدُّ شارب الخمر.....
221	حدُّ السرقة.....
222	حدُّ الحراة وقطاع الطرق.....
222	حدُّ الردة.....
223	ثانياً: ضوابط وشروط إقامة الحدود.....
224	المطلب الثاني: جهة الزجر والجبر في الحدود.....
227	المبحث الثاني: الجواب المتعلقة بالكفارات.....
227	أولاً: تعريف اليمين، ووجه مشروعيتها.....
229	المطلب الأول: كفارة اليمين.....

229		ثانياً: الجواب المتعلّقة باليمين
231		المطلب الثاني: كفارة النذر
231		أولاً: تعريف النذر، ووجه مشروعيتها
233		ثانياً: جهة الجبر في النذور
235		المطلب الثالث: كفارة الظهار
235		أولاً: تعريف الظهار، ووجه تحريمه
237		ثانياً: كفارة الظهار، ووجه الجبر والزجر المتعلّق بها
238		المطلب الرابع: كفارة القتل
238		أولاً: أنواع القتل، وجهة الجبر والزجر في كفارته
239		ثانياً: كفارة القتل، وأقسامها
245		المبحث الثالث: الجواب المتعلقة بالديات
245		المطلب الأول: تعريف الدية ومشروعيتها ومقدارها والأسباب الموجبة لها
245		أولاً: تعريف الدية، ووجه مشروعيتها
247		ثانياً: جنس الدية ومقدارها:
249		ثالثاً: الأسباب الموجبة للدية وما تجب فيها
249		المطلب الثاني: دية النفس وما يلتحق بها
249		أولاً: دية النفس
252		ثانياً: دية الجنين
253		ثالثاً: دية المرأة
254		رابعاً: دية غير المسلم
258		المطلب الثالث: دية الأطراف وما له نظير في الجسم
259		المطلب الرابع: دية الجروح
260		المطلب الخامس: جهة الجبر والزجر في الديات
262		الخاتمة
262		أولاً: أهم النتائج
265		ثانياً: التوصيات
266		ثالثاً: الجداول الإحصائية
314		المصادر والمراجع:

339.....	المراجع الألكترونية:
340.....	السيرة الذاتية.



TEZ ONAY SAYFASI

Nadhım Jumaah Alı ALI tarafından hazırlanan “Nebevi Sünnet’teki Fıkhu’l-Cevâbirle İlgili Hadislerin Tahlili” başlıklı bu tezin Doktora Tezi olarak uygun olduğunu onaylarım.

Dr. Öğr. Üyesi Kemel FETTUH

.....

Tez Danışmanı, Temel İslam Bilimleri.

Bu çalışma, jürimiz tarafından Oy Birliği ile Temel İslam Bilimlerinde Doktora tezi olarak kabul edilmiştir. 26.06.2024

Ünvanı, Adı SOYADI (Kurumu)

İmzası

Başkan : Dr. Öğr. Üyesi Kemel FETTUH (KBÜ)

.....

Üye : Dr. Öğr. Üyesi Yakup KOÇYİĞİT (KBÜ)

.....

Üye : Doç. Dr. Ömer Faruk HABERGETİREN (KBÜ)

.....

Üye : Doç. Dr. Muhammet Ayman ALJAMAL (FSMÜ)

.....

Üye : Doç. Dr. Mehmet ONUR (MKÜ)

.....

KBÜ Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Yönetim Kurulu, bu tez ile, Doktora Tezi derecesini onamıştır.

Doç. Dr. Zeynep ÖZCAN

.....

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürü

صفحة الحكم على الرسالة

أُصادق على أنَّ هذه الأطروحة التي أُعِدَّتْ من قِبَل الطالب؛ ناظم جُمعة علي علي، بعنوان "فقه الجواب في السُّنَّة النبويَّة؛ دراسةً تأصيليَّة نقدية" في برنامج الدِّراسات العليا هي مُناسبة كرسالة دكتوراه.

Dr. Öğr. Üyesi Kemel FETTUH

.....

مشرف الرسالة، العلوم الإسلامية الأساسية

قبول

تم الحكم على رسالة الدكتوراه هذه بالقبول بإجماع لجنة المناقشة بتاريخ

26.06.2024

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

رئيس اللجنة : Dr. Öğr. Üyesi Kemel FETTUH (KBÜ)

.....

عضواً : Dr. Öğr. Üyesi Yakup KOÇYİĞİT (KBÜ)

.....

عضواً : Doç. Dr. Ömer Faruk HABERGETİREN (KBÜ)

.....

عضواً : Doç. Dr. Muhammed Ayman ALJAMMAL (FSMÜ)

.....

عضواً : Doç. Dr. Mehmet ONUR (MKÜ)

.....

تم منح الطالب بهذه الأطروحة درجة الدكتوراه في قسم العلوم الإسلامية الأساسية من قبل مجلس إدارة معهد الدراسات العليا في جامعة كارابوك.

Doç. Dr. Zeynep ÖZCAN

.....

مدير معهد الدراسات العليا

شكر وتقدير

الشُّكْرُ لِلَّهِ تَعَالَى أَوَّلًا وَأَخِيرًا عَلَى جَزِيلِ نِعَمِهِ وَإِحْسَانِهِ؛ بَأَنَّ مَنْ عَلَيَّ بِإِتِمَامِ هَذَا الْبَحْثِ وَإِنجَازِهِ،
وَالشُّكْرُ مَوْصُولٌ لِلْجَامِعَةِ كَرُّبُوكَ وَمَعَهْدِ الدِّرَاسَاتِ الْعُلْيَا بِالْجَامِعَةِ عَامَّةً، وَلِكُلِّيَّةِ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَقِسَمِ
الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ خَاصَّةً؛ مُثَلَّةً بِإِدَارَتِهَا وَأَعْضَاءِ هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ فِيهَا، عَلَى مَنْحِي هَذِهِ الْفُرْصَةِ لِإِكْمَالِ
مَرَحَلَةِ الدِّكْتَوْرَاهِ فِي تَخْصُّصِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ وَعُلُومِهِ..

كَمَا أَتَقَدَّمُ بِخَالِصِ الشُّكْرِ وَالْامْتِنَانِ وَالتَّقْدِيرِ لِكُلِّ مَنْ سَاهَمَ فِي إِنْجَازِ هَذَا الْبَحْثِ بِنَصِيحَةٍ أَوْ
تَوْجِيهِ بِرَأْيٍ سَدِيدٍ، وَأَخْصُ مِنْهُمْ لَجَنَةَ الْمَتَابَعَةِ وَالْمُنَاقَشَةِ لِهَذَا الْبَحْثِ؛ فَضِيلَةَ الدِّكْتَوْرِ يَعْقُوبَ كُوتَشْ بَيْتَ،
وَفَضِيلَةَ الدِّكْتَوْرِ مُصْطَفَى يِلْدَزْ، وَفَضِيلَةَ الدِّكْتَوْرِ مُحَمَّدَ أَيْمَنَ الْجَمَّالِ، وَفَضِيلَةَ الدِّكْتَوْرِ عُمَرَ فَارُوقَ خَبْرَكْتَرَنَ،
وَفَضِيلَةَ الدِّكْتَوْرِ مُحَمَّدَ أَنْوَرَ، وَأَخْصُ بِالشُّكْرِ مُشْرِفِي عَلَى هَذَا الْبَحْثِ فَضِيلَةَ الدِّكْتَوْرِ كَمَالَ عَبْدِ الْفَتْاحِ
فَتْوَحَ عَلَى تَوْجِيهِاتِهِ وَنَصَائِحِهِ الَّتِي كَانَ لَهَا الْفَضْلُ بَعْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ فِي إِتِمَامِ هَذَا الْبَحْثِ.. إِلَيْكُمْ مَنِّي
جَمِيعًا أَسَاتِدَتِي خَالِصَ الشُّكْرِ وَالْعِرْفَانِ وَالتَّقْدِيرِ مَزُوجَةً بِبَاقَةِ حُبِّ وَوَفَاءٍ وَامْتِنَانٍ.

DOĞRULUK BEYANI

Doktora tezi olarak sunduğum bu çalışmayı bilimsel ahlak ve geleneklere aykırı herhangi bir yola tevessül etmeden yazdığımı, araştırmamı yaparken hangi tür alıntıların intihal kusuru sayılacağını bildiğimi, intihal kusuru sayılabilecek herhangi bir bölüme araştırmamda yer vermediğimi, yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu ve bu eserlere metin içerisinde uygun şekilde atıf yapıldığını beyan ederim.

Enstitü tarafından belli bir zamana bağlı olmaksızın, tezimle ilgili yaptığım bu beyana aykırı bir durumun saptanması durumunda, ortaya çıkacak ahlaki ve hukuki tüm sonuçlara katlanmayı kabul ederim.

Adı Soyadı: Nadhım Jumaah Alı ALI

İmza :

تعهد المصادقية

أقر بأنني التزمت بقوانين جامعة كارابوك، وأنظمتها، وتعليماتها، وقراراتها السارية المعمول بها المتعلقة بإعداد أبحاث الماجستير والدكتوراه أثناء كتابتي هذه الأطروحة التي بعنوان:

فقه الجوابر في السنة النبوية؛ دراسة تأصيلية نقدية

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الأبحاث العلمية، كما أنني أعلن بأن أطروحتي هذه غير منقولة، أو مستلة من أطروحات أو كتب أو أبحاث أو أية منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أية وسيلة إعلامية باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد.

اسم الطالب: ناظم جمعة علي علي

التوقيع:

ملخص

اقتضت حكمة الله تعالى ورحمته بخلقه أن يجعل الإنسان؛ ذلك المخلوق الذي تتجلى فيه أوجه الإعجاز والقدرة الإلهية، مجبولاً على التقصير والقصور، ومن هنا جاءت الحكمة من مشروعية فقه الجواب والزواج في الفقه الإسلامي، وهي إحدى جوانب الفقه المشروع لجبر ما قد فات الإنسان من حقوق الله تعالى أو حقوق عباده؛ وهي بمعنى إتمام التقصير والتكميل، بينما تأتي الزواجر بمعنى النهي والمنع؛ كالحُدود والكفارات وغيرها لدفع المفسد المتوقعة، ويهدف هذا البحث للتعريف بفقه الجواب والزواج، وبيان أوجه مشروعيته والحكمة منه، ودراسة الأحاديث الواردة في تأصيله وبيان قواعده، وتحليلها ونقدها سنداً ومحتواً، ومعرفة ما يُستفاد منها، واتباع الباحث في حصر الجواب والزواج الفقهية منهج الاستقراء التام، ومنهج الاستقراء الناقص في تتبع أدلتها من مظان الحديث المختلفة، بالإضافة إلى منهج النقد والتحليل في دراسة أسانيد تلك الروايات ومُتونها، وتخرجها وبيان درجتها.

ومما توصل إليه الباحث أن العبادة الفائقة تُستدرَك بجابر، وأنه يجب جبر الحسائر الناجمة عن التعدي والتقصير أو مخالفة شروط العقد، وأن الجابر قد يكون عبادةً بدنيةً، أو قد يكون مادياً أو معنوياً، وأن كل جابر فقهي سواءً أكان في العبادات أو في المعاملات له وجه من وجوه الزجر، وكذلك كل زاجر له وجه من وجوه الجبر، ومن أبرز مقاصد فقه الجواب والزواج؛ التيسير، والتصالح، وتعويض الأضرار، وغفران الذنوب، وتتفاوت درجة الأحاديث الواردة في الجواب الفقهية من حيث الصحة والضعف، وقد يكون دليلها القياسُ بفتوى صحابيٍّ أو تابعيٍّ.

الكلمات المفتاحية: السنة النبوية، الفقه، الجواب، الزواجر، التأصيل، النقد، التحليل.

ÖZET

Allah Teâlâ'nın hikmeti ve yarattıklarına olan merhameti, mucizelerin ve ilahi kudretin tecelli ettiği bir varlık olan insanın tabiatı itibariyle zayıf ve noksan yaratılmasını gerektirmiştir. İslam hukukundaki “Cevâbir ve Zevâcir” fıkhi meşruiyetindeki hikmet işte bu husustan kaynaklanmaktadır. Cenab-ı Hakk'ın veya kullarının haklarından ihmal edilenlerin telafisi için tesis edilmiş olan bu fıkhi “cevâbir” yönü eksikliği tamamlamayı ve noksanı kemale erdirmeyi; hadlerde, keffaretlerde ve olası kötülükleri bertaraf etmek için konulmuş benzeri uygulamalarda karşılaştığımız “zevâcir” yönü ise yasaklama ve alıkoymayı gaye edinmiştir. Bu araştırma, “Cevâbir ve Zevâcir” fikhini tanıtmayı ve onun meşruiyetinin ve hikmetinin çeşitli yönlerini açıklamayı hedeflemektedir. Araştırmamız aynı zamanda, bu fıkhi alanının kaidelerinin açıklanmasını ve bu alanın temellendirilmesinde başvuru olan hadislerin incelenmesini, onların sened ve metin bakımından tenkit ve analizinin yapılmasını, onlardan çıkarılan sonuçların ortaya konmasını amaçlamaktadır. Araştırmacı, “Cevâbir ve Zevâcir” fıkhi kapsamında çeşitli hadis kaynaklarında yer alan ilgili delillerin incelenmesinde tam ve eksik tümevarım yöntemini izlemiştir. Ayrıca, delil hükmündeki söz konusu rivayetlerin senet ve metinlerinin incelenmesi, tahriçlerinin yapılması ve sahilik açısından derecelerini beyan edilmesi süreçlerinde tenkit ve tahlil yöntemini benimsemiştir.

Araştırmacı şu sonuçlara ulaşmıştır: i) Kaçırılan ibadet, bir *câbir* (onarıcı amel) sayesinde telafi edilir. ii) Sözleşme şartlarına aykırılık, taksir veya sınırı aşmaktan kaynaklanan hasarların telafisi gereklidir. iii) *Câbir*, bedenî olabileceği gibi maddî veya manevî bir ibadet de olabilir. iv) Gerek ibadetlerde olsun gerekse de muamelâtta olsun; fıkhıta her bir *câbirin* aynı zamanda *zacr* (caydırma) yönü vardır. Nitekim, her *zâcirin* (caydırıcı amel) de bir *cebr* (onarma) yönü mevcuttur. v) “Cevâbir ve Zevâcir” fikhinin başlıca amaçları arasında kolaylaştırma, uzlaşma (*tesâluh*), zararların tazmini ve günahların bağışlanması sayılabilir. vi) “Cevâbir ve Zevâcir” alanıyla alakalı hadislerin sahilik ve zayıflık bakımından dereceleri farklılık göstermektedir. vii) Bu alandaki bir hükmün delili, sahabeden veya tabîinden bir zâtın fetvasına kıyas olabilir.

Anahtar kelimeler: Nebevi Sünnet; Fıkhi; El'Cevâbir; El'Zevâcir; Tenkid; Tâsil; Hadis Tahlili.

ABSTRACT

The wisdom and mercy of Allah the Almighty towards his creations necessitated that human, a being in which miracles and divine power are manifested, is a creature in a weak and deficient nature. The wisdom in the legitimacy of *Jawabir and Zawajir* (Compensative and Preventive Acts), a field of Islamic law stems from this point. *Jawabir* side of this field, which is set to compensate for what is neglected from the rights of Allah or the persons, aims to complete the deficiency while *Zawajir* side, found in *hudud*, penances and similar practices to eliminate possible evils, aims at prohibition and forbidding. This research aims to introduce the *Jawabir and Zawajir* field of fiqh and explain various aspects of its legitimacy and wisdom. Our research also endeavours to explain the principles of this field of fiqh, to examine the hadiths, on which this field is based, to criticize and analyse them in terms of the *sanad* (chain of narrators) and the text, and to reveal the conclusions drawn from those analyses. The researcher followed the complete and incomplete induction method in examining the relevant proofs in various hadith sources within the scope of the field of *Jawabir and Zawajir*. In addition, he adopted the method of criticism and analysis in the processes of examining the *sanads* and texts of the narrations, which are deemed proof, conducting *takhrij* (verification) of the hadiths and ascertaining their degree of authenticity.

The researcher has attained at the following conclusions: i) Missed acts of worship are made amends by a *jabir* (reparative act). ii) Making amends is required for damages arising from violation of the terms of the contract, any negligence or infringement. iii) *Jabir* can be physical, material, or spiritual act of worship. iv) Whether in worship or in social conducts; In fiqh, each *jabir* also has a *zajir* (prevention) aspect. As a matter of fact, every *zajir* (preventive act) also has a *jabir* (reparation) aspect. v) The main purposes of the *Jawabir and Zawajir* field of fiqh include facilitation, reconciliation (*tasaluh*), compensation for damages, and forgiveness of sins. vi) The hadiths related to the topic of *Jawabir and Zawajir* vary in the degree of authenticity and weakness. vii) The proof for a ruling in this field may be analogical reasoning (*qiyas*) based on a fatwa by a (*sahabi*) or (*tabii*).

Keywords: Al-Sunnah Al-Nabawiyyah; Al-Fiqh; Al-jawabir; Al-Zawajir; Tâsil; Critique; Analyzing.

بيانات الرسالة للأرشفة (باللغة العربية)

عنوان الرسالة	فقه الجواب في السنة النبوية؛ دراسة تأصيلية نقدية
اسم الباحث	ناظم جمعة علي علي
اسم المشرف	الأستاذ المساعد د. كمال عبد الفتاح فتوح
المرحلة الدراسية	دكتوراه
تاريخ الرسالة	26.06.2024
تخصص الرسالة	العلوم الإسلامية الأساسية
مكان الرسالة	جامعة كارابوك - كلية العلوم الإسلامية
عدد صفحات الرسالة	340
الكلمات المفتاحية	السنة النبوية، الفقه، الجواب، الزواجر، التأصيل، النقد، التحليل.

ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ

Tezin Adı	Nebevi Sünnet'teki Fıkhu'l-Cevâbirle İlgili Hadislerin Tahlili
Tezin Yazarı	Nadhım Jumaah Alı ALI
Tezin Danışmanı	Dr. Öğr. Üyesi Kemel FETTUH
Tezin Derecesi	Doktora
Tezin Tarihi	26.06.2024
Tezin Alanı	Temel İslam Bilimler
Tezin Yeri	KBÜ/LEE
Tezin Sayfa Sayısı	340
Anahtar Kelimeler	Al-Sunnah Al-Nabawiyyah; Al-Fiqh; Al-jawabir; Al-Zawajir; Tâsil; Critique; Analyzing.

ARCHIVE RECORD INFORMATION

Name of the Thesis	Jurisprudence of Al-jawabir in Al-Sunnah Al-Nabawiyyah; Foundational, Critical Study
Author of the Thesis	Nadhīm Jumaah Alī ALI
Advisor of the Thesis	Assist. Prof. Dr. Kemel FETTUH
Status of the Thesis	Ph.D
Date of the Thesis	26.06.2024
Field of the Thesis	Basic Islamic Sciences
Place of the Thesis	UNIKA/IGP
Total Page Number	340
Keywords	Al-Sunnah Al-Nabawiyyah, Al-Fiqh, Al-jawabir, Al-Zawajir, Tâsil, Critique, Analyzing.

الاختصارات

(ر.ض): رَضِيَ اللهُ عَنْهُ/ عَنْهَا/ عَنْهُمَا/ عَنْهُمْ.

(ص): صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(ع): عَلَيْهِ/ عَلَيْهِمُ السَّلَام.

ب: باب.

بلا: دون الطبعة.

ت: المتوفى.

تح: تحقيق.

ط: الطبعة.

ك: كتاب.

م: الميلادية.

هـ: الهجرية.

مقدمة

الحمد لله، والصَّلَاة والسَّلَام على رسول الله، وعلى آله وصحابه، وَمَنْ وُلَّاه، وعلى مَنْ تَبِعَهُمْ إلى يوم الدين، أما بعد:

فَتُعْتَبَرُ السُّنَّة النَّبَوِيَّة المصدر الثاني من مَصَادِر التَّشْرِيع الإسلامي، وهي الْوَحْي غير المتلو؛ الذي يشرح القرآن الكريم، وَيُبين أسباب وتاريخ نُزُولِهِ، والمشكِال من مقاصده ومعانيه، كما يُبين مُجْمَلُهُ، أو يُخَصِّصُ عامَّةً، أو يُقَيِّدُ مُطْلَقَهُ، وقد تستقل بالتشريع أحياناً، ولذلك تعددت أوجه البحث في السُّنَّة النَّبَوِيَّة، وتنوعت الدِّراسات المتعلقة بها، والأحكام والقواعد الفقهيَّة المستفادة منها، ولذلك جاء هذا البحث ليُصَبِّ في هذا الجُهد، ليدرِسَ جانبٍ فقهيٍّ مُتعلِّقٍ بالسُّنَّة النَّبَوِيَّة؛ ألا وهو دراسةُ فقهِ الجَوَابِر، وبيانِ مَشْرُوعِيَّتِهِ، وتأصيلِهِ من خلال بيانِ أدلَّتِهِ والأحاديث الواردة فيه.

أولاً: أهمية الموضوع وسبب اختياره

لا شكَّ أن شَرَفَ البحثِ وأهميته تكمن في شَرَفِ موضوعِهِ، ومَّا زادَ هذا البحثَ أهميةً أنَّ الباحثَ لم يجد مَنْ قامَ بتأصيلِ هذا الموضوع، ودراسةِ الأدلَّة والروايات الحديثيَّة الواردة في فقهِ الجَوَابِر الزَّوْاجِرِ دراسةً تأصيليَّةً موضوعيَّةً حديثيَّةً، وبيان وجهِ دلالتها على الجبرِ أو الزَّجرِ، ما يُستفاد منها من أحكامٍ متعلِّقة بموضوع الدِّراسة.

فقد قامَ الباحثُ بجمع أبوابِ فقهِ الجَوَابِرِ والزَّوْاجِرِ، والمسائل المتعلقة به، وترتيبها ودراستها بطريقة منهجيَّة؛ سيأتي التعريف بها، كما عملَ على دراسةِ الأحاديث الواردة فيها سَنَدًا ومَتْنًا، وبيان درجة صِحَّتِها أو ضعفها، وبجِهَةِ الجبرِ أو الزَّجرِ فيها.

ثانياً: مُشكلة البحث

وتكمن مُشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة التالية: ما هو فقه الجوابر والزَّواجر؟ وما هو المقصود به؟ وما وجه مشروعيته؟ والحكمة منه؟ وما هي أقسامه؟. وعند الحديث عن مصادر هذا الفقه وأدلته؛ ما هي مصادر الجوابر والزَّواجر في الفقه الإسلامي؟ وهل يكون مصدرها القرآن والسنة فقط؟ أي أنها مسائل توقيفية؟ أم قد يكون مصدرها ودليلها القياس أو الاجتهاد أو الاجماع؟ أي أنها قد تكون أموراً اجتهادية؟

ثم ما هي الجوابر؟ وما هي الزَّواجر؟ وما هي العلاقة أو الفرق بينهما؟ وما هي جهة أو وجه الجبر أو الزجر في كلٍ منهما؟ وهل تحمل الجوابر سواءً تعلقت بالعبادات أو المعاملات وجهًا من وجوه الزجر؟ وكذلك هل تحمل الزَّواجر سواءً تعلقت بالكفارات أو القصاص أو الحدود؛ وجهًا من وجوه الجبر؟.

ثالثاً: أهداف البحث

ولذلك فإنَّ هذا البحث يهدف إلى التعريف بالجوابر والزَّواجر الفقهية، والتعريف بأصولها ومصادرها الشرعية، وإرجاع فروع مسائل هذا العلم إلى أصوله وأدلته التي يُستنبط منها، ويستمد منها مشروعيته، كما يهدف البحث إلى دراسة الأحاديث الواردة فيه سندًا وممتنًا، وبيان درجتها، وما يُستفاد منها من أحكام، وبيان وجه دلالتها على الجبر أو الزجر، والحكم الشرعي لذلك الجابر أو الزاجر.

ولذلك فإنَّ أحد أهم أهداف البحث هو تأصيل مفهوم فقه الجوابر والزَّواجر، ودراسة مسائله دراسة موضوعية مقاصدية؛ تُظهر عظمة هذا الدين وتكامله وشموله، وتبين مقاصد هذا العلم، وضوابطه وأصوله، ومسائله، وما يتعلّق بها من أحكام.

رابعاً: حدود البحث ونطاقه

ولتشعب موضوع البحث وتعدد مجالاته؛ الفقهية والاعتقادية والحديثية، وحتى الأخلاقية المعنوية أو المادية، اقتضت ضرورة البحث العلمي بتحديد مجال محدد للوصول فيه الى نتائج علمية منهجية، ولذلك فقد اختص هذا البحث بدراسة الجوابر الفقهية، وبيان أنواعها وأقسامها ومجالاتها، وما تعلق بها من زواجر، مع بيان وجه الجبر أو التجر في كل منها، ودراسة أدلته الحديثية دراسة تأصيلية موضوعية حديثية.

ولذلك سيقوم الباحث بحصر أنواع الجوابر والزواجر الواردة في كتب الفقه وأبوابه المختلفة؛ سواء ما تعلق منها بالعبادات أو المعاملات، ودراسة الأحاديث الواردة فيها من مصادر الحديث المختلفة؛ سيما الكتب الستة، وقد يتعداها لغيرها من مصادر الحديث وأدلة التشريع الأخرى، بحسب ما تقتضيه ضرورة البحث العلمي.

خامساً: الدراسات السابقة

1: الكتب والدراسات العلمية

- قاعدة الجبر وتطبيقاتها في فقه العبادات، للدكتور هالة محمد حسين جستنبة، نشرت: دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، بإمارة دبي، الإمارات العربية المتحدة، سنة: 2007م، وهي دراسة قواعدية فقهية مقارنة، اهتمت ببيان قواعد الجبر وتطبيقاتها في فقه العبادات فقط، كما قامت بالموازنة والمقارنة بين آراء المذاهب الفقهية الأربعة، وقد ترجح أحد الآراء ضمن قواعد الترجيح المعروفة؛ سواء ما تعلق منها بقوة الدليل وصحته، أو العمل من قبل الصحابة أو التابعين، أو غير ذلك.

وكما هو واضح فإن هذه الدراسة مختصةً بأبواب العبادات، كما أنها لم تتطرق إلى الجانب

الحديثي النقدي التأصيلي، الذي هو الجانب الأبرز في هذه الدراسة.

- **نظرية الجبر في الفقه الإسلامي**، للدكتور وصفي عاشور أبو زيد، بحث ماجستير، جامعة

القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، سنة: 2005م، بإشراف الدكتور أحمد يوسف

سليمان، ثم طبع هذا البحث سنة: 2007، نشرته دار السلام للطباعة والنشر بمصر.

قام الباحث بدراسة الموضوع دراسةً أصوليةً فقهيةً مقارنةً، غنيت بقواعد وأركان وشروط الجواب

الفقهية، ومذاهب الفقهاء فيها، وقد تألف البحث من سبعة فصول، من الأول إلى السادي منها تناول

فيها تعريفات مهمة لمصطلحات فقه الجواب وما تعلق به، بالإضافة إلى بيان مشروعية الجبر، وقواعده،

وضوابطه وأركانه، وشروطه، وأقسامه وأسباب الجبر بكثير من التفصيل والتوسع، كما أنه خصص الفصل

السابع لبيان أبواب فقه الجواب ومسائله بما وضعه عنواناً للفصل باسم "نطاق الجواب". وهذا الكتاب على

أهميته فإنه اقتصر على الجانب الفقهي الموضوعي لمسائل فقه الجواب، دون الاهتمام بدراسة الأدلة المتعلقة

بفقه الجواب وبيان درجتها وحكمها وما يُستفاد منها.

- **الجواب والزواج في ضوء مقاصد التشريع الإسلامي**، رسالة دكتوراه تقدمت بها الباحثة

حنان مسلم فتال يبرودي، لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله، من كلية الشريعة، بجامعة

دمشق، سنة: 2003م، بإشراف الدكتور محمد فاروق العكّام، والدكتور محمد خير هيكّل مشرفاً

خارجياً.

وكما هو واضح فإن هذه الدراسة على أهميتها؛ دراسة فقهية أصولية مقاصدية، وقد قامت بعرض آراء وأقوالهم على ضوء المذاهب الفقهية الأربعة والتّرجيح بينها، دون الاهتمام بالجانب الحديثي، ودراسة أدلة الموضوع وبيان درجتها وحكمها، الذي هو الجانب الأبرز من بحثنا.

- قاعدة الجوابر في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها، أطروحة دكتوراه في أصول الفقه، تقدّم بها الباحث محمد حمّوش، لنيل درجة الدكتوراه، من قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، بجامعة الجزائر، سنة: 2009م، وهي دراسة أصولية اقتصرّت على دراسة القواعد الفقهية التي ارتكز عليها فقه الجوابر، وبيان بعض الأمثلة والتّطبيقات الفقهية العملية عليها، وقد تألفت الدراسة من ثلاثة أبواب؛ تناولت القواعد والأصول المتعلّقة بفقه الجوابر، وضوابطها، وشروط العمل بها، وأنواعها والأسباب الموجبة لها. وهذه الدراسة كذلك تفرّق عن بحثنا بأنها اقتصرّت على الجانب الفقهي الأصولي دون التطرّق الى الجانب الحديثي.

2: المقالات العلمية المحكمة

- العقوبات في الفقه الإسلامي زواجاً وجوابر، بحث نشرته الباحثة ابتسام عيسى محمود، في مجلة سُرّ من رأى، بجامعة سامراء، مجلد: 12، العدد: 50؛ 2017م، وهو بحث محكّم مختصر في بيان الفرق بين الزّواج والجوابر، كما أنه اقتصر على جانب من موضوع الحدود والعقوبات، وبيان أنواعها في الفقه الإسلامي، وضرب أمثلة محدّدة بيّنت الباحثة من خلالها ما قد يشترك به كلّ من الزّواج والجوابر أو يختلفان فيه.

- الزّواج الشرعي ورحمتها بالإنسانية، بحث نُشر في مجلة كُليّة التّربية، للباحثة نجلاء عبده محمد العدلي، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد: 18، الجزء: 2، 2022م، وهو بحث محكّم مختصر في

بيان وَجِهِ الرَّحْمَةِ الإلهِيَّةِ في تشريع الحدود وغيرها من أنواع العقوبات، وَكَوْنُهَا زَوَاجِرٌ تَمْنَعُ الْإِنْسَانَ وَتَقِيهِ مِنَ الْوُقُوعِ فيما نَهَى اللهُ عَنْهُ، وبيان جانبٍ مقاصدي من مقاصد تشريع الحدود في الفقه الإسلامي، وإظهار وَجِهِ الرَّحْمَةِ الإلهية بالإنسان في هذا الجانب.

- الحدودُ زَوَاجِرٌ أم جَوَابِرٌ؟، وهو بحثٌ مُختَصَرٌ نشره الباحث عبد المحسن قاسم الحاح حُمُو، في مجلَّة أبحاث كُليَّة المعلمين، كُليَّة القانون، جامعة الموصل، مجلَّد: 1، العدد: 1، آذار: 2003م، ص: 125-231، عَمَلَ على إبراز بعض جوانب الجبر الواقعة في فقه الحدود.

سادساً: منهج البحث العام

اعتمد منهج البحث على منهج الاستقراء والنقد والتحليل؛ حيث قام الباحث باتِّباع منهج الاستقراء التَّام في تتبُّع الجوابرِ الفقهية وأنواعها، الواردة في مصادر الفقه الإسلامي، والمطابِّ الأخرى؛ ككُتب الشُّروح وغيرها، ومنهج الاستقراء النَّاقص في دراسة أدلَّتْها الحديثية وتتبعها من مصادر الحديث المختلفة؛ بهدف تأصيل المسألة وذكر جانبٍ من أدلَّتْها، ووجه مشروعيتها، وطريقة الاستدلال عليها وحججيتها؛ على طريقة التَّمثيل وانتخاب ما تيسَّر من أدلَّة، وليس على طريقة الحصر والاستقصاء، كما اتَّبَعَ الباحث منهج النقد والتحليل في نقد الروايات وتخريجها؛ بدراسة أسانيدِها ومُتونها، وبيان مصدرها، ودرجتها، وتحليل مُتونها، وبيان ما يُستفاد منها من حكم وفوائد وأحكام فقهية.

وإذا كان دليلاً الجابر أو الزَّاجر في الكُتب البَيِّنَة أو أحدها؛ فإنِّي لا أتعدها للبحث في غيرها من مصادر الحديث، إلا لحاجة البحث عن شواهدِها ومُتابعاتها، أو ورود مَتن الحديث بالفاظٍ وزيادات تُفيد في إيضاح ما يُستفاد من الحديث، وبيان وجه الاستدلال به، أو في بيان وجه مشروعية الجابر أو الزَّاجر، بهدف تأصيل المسألة ودراستها دراسةً مقاصديةً مُتكاملة.

منهجى في تخريج الأحاديث وبيان درجتها: إذا كان الحديث في صحيحى البخارى ومسلم، أو أحدهما فإنني أكتفي بذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث، ورقم الجزء والصفحة، وأما إن كانت الرواية في غيرهما من مصادر الحديث المختلفة؛ فإنني بالإضافة إلى ما سبق أقوم بتحليل أسانيد الروايات ودراسة أحوال رواتها، وذكر ما وقفت عليه من شواهد تلك الروايات ومتابعاتها، ومن ثم إعطاء الحكم عليها وبيان درجتها من صحة أو حسن أو ضعف، فإذا كان الحديث حُكِمَ عليه بالصحة نذكر حكمه بالإجمال دون التفصيل، وأما إذا كان في سنده راوي ضعيف فإنني أفصل فيه مبيناً حال الراوي وجهه الضعف فيه مُعْتَمِداً على أقوال العلماء والتُّقَاد في هذه المسألة.

ومراعاةً لجانب الاختصار فإنني أكتفي بذكر إسم الصحابي، وطرف متن الحديث أو محلّ الشاهد منه في متن البحث، وأحيلُ إلى بقية المعلومات المتعلقة بالحديث وتخرجه، وبيان مصدره ودرجته في الحواشي السفلية نهاية كل صفحة، وإن كان ثمة حاجةٍ لذكر الرواة الضعفاء أو المُتَكَلِّم فيهم من رواة الحديث فإنني أذكر أسماءهم في متن البحث، وأقول العلماء فيهم من جرح أو تعديل، ثم أذكر ما وقفت عليه من شواهد الحديث ومتابعاته للوصول إلى درجة إسناد الحديث وبيان الحكم النهائي عليه، وأحيلُ في حاشية البحث أسفل الصفحة إلى المصادر التي اعتمدتُ عليها في ذلك.

منهجى في العزو وتوثيق النصوص: اتبعتُ في هذا البحث نظام الإسناد (Chicago) المتَّبَع في جامعة كَربُوك في العزو والتَّوثيق وإثبات الهوامش في أسفل الصفحة، وكذلك في إثبات أسماء المراجع في قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث، وترتيبها بحسب اسم الشهرة لمؤلَّفيها، محذوفاً من ذلك كلمة (ابن، أب) وما شابه ذلك.

وكذلك فلإني أقومُ بوضع الآيات القرآنية بأقواسٍ خاصّةٍ وبتخريجها بذكر إسم السورة ورقم الآية في الحاشية أسفل الصّفحة، كما التزمتُ بوضع كُل نصٍّ أقتبسه بين علامتي تنصيص، كما أني اذا اقتبسْتُ فكرةً أو معلومةً أو نصًّا فلإني أحيلُ إلى مصدري في ذلك في الحاشية أسفل كل صّفحة، كما التزمت بعزو الروايات والأحاديث إلى مصادرها الأصلية، وقمتُ بشرح ما ظننته غريبًا غامضًا من الكلمات الواردة في متون الأحاديث والروايات في هوامش البحث، ولم ألتزم بترجمة رجال الإسناد؛ بل قمتُ بذكر طَرَفٍ من أحوال الرّواة المراد بيان حالهم عند الحاجة لبيان درجة إسناد الحديث.

سابعاً: خُطّة البحث العامّة

اشتملَ البحثُ على مُقدّمة ومُدخلٍ، وسِتّة فُصولٍ وخاتمة، بالإضافة إلى قائمة المصادر والمراجع؛ أما المُقدّمة فقد خصّصْتُها لبيان أهمية البحث وسبب اختياره، ومُشكلة البحث وأهدافه، وحدود البحث ونطاقه، والدِّراسات السّابقة، والمنهج العام المتّبع في البحث. أما المدخل؛ فقد خصّصته للتعريف بأهمّ مُصطلحات البحث لغة واصطلاحاً. في حين احتوى صُلبُ البحثِ على عدّة فصولٍ اشتمل كل منها على عدّة مباحثٍ ومطالب:

الفصلُ الأول: أنواعُ الجوابِ والزّواجر الفقهيّة، مصادرها، وبيان مقاصد التشريع فيها؛ بهدف

التّمهيد للبحث، وتأصيله المسائل فيه، ودراستها دراسة مقاصديّة.

الفصلُ الثاني: الجوابُ المتعلّق بالطّهارة والصّلاة.

الفصلُ الثالث: الجوابُ المتعلّق بالزّكاة والصّوم.

الفصلُ الرّابع: الجوابُ والزّواجر المتعلّقة بالحجّ.

الفصلُ الخامس: الجوابِ والزّواجر المتعلّقة بالمعاملات.

الفصلُ السّادس: الجوابُ والزّواجر المتعلّقة بالحدود والكفّارات والدّيّات.

مدخل: وفيه تعريفٌ بمُصطلحات البحث

– الفقه لغةً واصطلاحاً؛ لغةً: هو مُطلقُ الفهم، أو هو العلمُ بالشيء، وغلب استعمالُهُ في علم

الدِّين لفضله، فيقال: تَفَقَّهَ الرَّجُلُ أي تعلَّم الفقه، ويُقال: فَقَّهَ الرَّجُلُ؛ أي: فَهِمَ⁽¹⁾.

واصطلاحاً: هو معرفةُ الأحكام الشرعيَّة الفرعيَّة، باعتبار أنَّ في الإسلام أصولٌ وفروع؛ اعتقاديَّة

أو أصوليَّة شرعيَّة، وإذا أُطلقَ الفقه اصطلاحاً فيُرَادُ به فُروع الأحكام والمسائل الفقهيَّة لا أصولها، ومنهم

مَنْ أطلقَ الفقه على نفس الأحكام المستمَدَّة من أصول الدِّين وأدلتِه الشرعيَّة⁽²⁾، وعلى هذا فالقرينةُ أو

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي باتت واضحة، وهي الفهم والعلم بمسائل الأحكام.

وعرَّفَه طائفةٌ من العلماء بأنَّه العلمُ بالأحكام الشرعيَّة العمليَّة المكتسبة من أدلتها التفصيلية⁽³⁾.

– الجوابُ لغةً واصطلاحاً؛ لغةً: من جَبَرَ يَجْبِرُ جَبْراً وجُبوراً، ويأتي لغةً على عدَّة معانٍ مُختلفة؛

منها الإجبارُ والإكراهُ والعصبُ، لكنَّ هذه المعاني غيرُ مُرادَةٍ في موضوع بحثنا، والمعنى اللُّغوي المتعلِّق بفقه

الجوابِ، يأتي بمعنى الإصلاح وسدِّ الخلل والنَّقْصِ، ويأتي على عدَّة استعمالاتٍ أهمُّها؛ الإصلاح، كجَبَرَ

العَظْمَ بَعْدَ كَسْرِه؛ ومنهُ الجبيرة، ويأتي بمعنى الإحسان؛ كقولهم جَبَرَ الرَّجُلُ؛ أي: أَحَسَّنَ إليه، وأغناه بَعْدَ

(1) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت: 170هـ)، العين، تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، (بيروت: دار ومكتبة الهلال، بلا)، (370/3)؛ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ط: 5، 1420هـ – 1999م)، (ص242)؛ أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور (ت: 711هـ)، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط: 3، 1414هـ)، (522/13).

(2) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تح: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: إحسان عباس، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، بلا)، (127/5)؛ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، المستصفى، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1413هـ – 1993م)، (ص5)؛ شمس الدين المقدسي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالح الحنبلي (ت: 763هـ)، أصول الفقه، تعليق: فهد بن محمد السدَّحان، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط: 1، 1420هـ – 1999م)، (11/1).

(3) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بشار الزركشي (ت: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، (القاهرة: دار الكتي، ط: 1، 1414هـ – 1994م)، (34/1)؛ أبو عبد الله محمد بن عمر فخر الدين الرازي (ت: 606هـ)، المحصول، دراسة وتحر: طه جابر فياض العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1418هـ – 1997م)، (78/1).

فاقية، ويأتي لُغةً أيضاً بمعنى الإتمام والتَّكْمِيل، فيُقَالُ في أبواب الفقه: مَنْ تَرَكَ وَاجِباً مِنَ الْحَجِّ جَبَرَهُ بِاللَّيْمِ
أو غيره من أنواع الجَوَابِر⁽⁴⁾.

ويُستعمل الجَبْرُ بهذا المعنى أيضاً عند المحدثين في تقوية الأحاديث بالمتابعات والشواهد، كما يأتي
لُغةً بمعنى العَوَض (بَكْسِرِ الْعَيْنِ وَفَتْحُهَا) تقول: جَبَرَ اللَّهُ مُصِيبَتَكَ؛ أي: رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا ذَهَبَ مِنْكَ
وَعَوَّضَكَ، وفي الحديث: عن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ (ص) كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي،
وَارْحَمْنِي، وَاجْبِرْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي"⁽⁵⁾، فَقَوْلُهُ "وَاجْبِرْنِي" مِنْ جَبَرْتُ الْوَهْنَ وَالْكَسَرَ إِذَا أَصْلَحْتُهُ، وَجَبَرْتُ
الْمُصِيبَةَ إِذَا فَعَلْتُ مَعَ صَاحِبِهَا مَا يَنْسَاهَا بِهِ⁽⁶⁾، وَيُسَمَّى دَفْعُ الْفَضْلِ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ جُبْرَانًا.

ويأتي -كما تقدّم- بمعنى الإكراه؛ تقول: جَبَرَهُ عَلَى الْأَمْرِ جَبْرًا، أي: أَكْرَهُهُ عَلَيْهِ، وَالْإِجْبَارُ هُوَ
الْإِكْرَاهُ⁽⁷⁾، كما يأتي الجَبْرُ بَعْدَهُ مَعَانٍ لَيْسَ لَهَا صِلَةٌ فِي مَوْضِعِ الْبَحْثِ؛ كَالْجَبْرِيَّةُ فِي الْقَدَرِ، وَالْجَبْرُ فِي
الرِّيَاضِيَّاتِ وَالْحِسَابِ، كما يأتي بمعنى الشَّجَاعَةِ وَالْمُلْكِ وَغَيْرِهَا.

- الجوابر اصطلاحًا: وأما في الاصطلاح؛ فيأتي الجبر على عِدَّةِ استعمالات اصطلاحية، قال

العزُّ ابنُ عَبْدِ السَّلَامِ: "الجوابرُ مَشْرُوعَةٌ لَجَلْبِ مَا فَاتَ مِنَ الْمَصَالِحِ، وَالْعَرَضُ مِنَ الْجَوَابِرِ جَبْرٌ مَا فَاتَ مِنَ
مَصَالِحِ حُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ"، وَقَالَ الْقَرَائِي: "والجوابر مَشْرُوعَةٌ لاسْتِدْرَاكِ الْمَصَالِحِ الْفَائِتَةِ"، وَقَالَ

(4) ابن منظور، لسان العرب، (115/4).

(5) الترمذي، السنن، أبواب الصلاة، ب: ما يقول بين السجدين، (317/1)، رقم (284) و(285)، وقال حديث غريب، ورواه غيره
والحديث صحيح.

(6) محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت: 1138هـ)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة
في شرح السنن، ك: إقامة الصلاة والسنة فيها: ب: ما يقول بين السجدين، (بيروت: دار الجيل، بلا)، (290/1)، رقم (898).

(7) ابن منظور، لسان العرب، (114/4)؛ أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: 516هـ)، شرح السنة،
ك: الصلاة، ب: ما يقول بين السجدين، تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، (دمشق: المكتب الإسلامي، ط: 2، 1403هـ -
1983م)، (163/3)، رقم (667)؛ المرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي (1205هـ)، تاج
العروس من جواهر القاموس، تح: جماعة من المختصين، (الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون
والآداب، بلا 1965 إلى 2001م)، (347/10).

السُّبُكِي: "والمعني بالجابر ما يجبر مصلحةً فاتت ويستدرُّها"، وقال وصفي عاشور في تعريف الجابر: "إصلاح ما وقع من خلل، أو تكميل ما حصل من نقص، أو استدراك ما حدث من فواتٍ في حكمٍ من الأحكام الشرعية العملية"⁽⁸⁾، وكما يُلاحظ فإنَّ هذه التعريفات تُشيرُ بوضوحٍ إلى أنَّ "الجوابر" هي من المسائل الشرعية المتعلقة بأفعال المكلف لاستدراك ما فاتته من الأحكام، ولذلك تختلفُ في حكمها الفقهي التكليفي بحسب حكم الفائت الشرعي، وكذلك فإنَّ الفائت قد يفوت كُله؛ كمن فاتته صومُ يومٍ من رمضان، أو يفوت كماله كمن فاتته واجبٌ من واجبات الحجِّ؛ وسيأتي تفصيل ذلك في محلِّه من البحث.

وبناءً على ما تقدّم فيمكن تعريف الجوابر اصطلاحاً بأنّها: ما شرّع من الأحكام العمليّة على المكلف لاستدراك ما فاتته من الأحكام. ويتبيّن بأنَّ أركانها ثلاثة؛ وهي: الفائت، وما يُستدرك به الفائت، والمكلف (ومعلومٌ بأنَّ المراد بالمكلف هنا؛ الشخصُ البالغ العاقل، أي استوفى شروط التكليف الشرعي). والفائتُ هنا قد يكون نقصاً أو تقصيراً أو مخالفةً، وهو إما أن يكون حكماً مما يتعلق بحقوق الله تعالى من العبادات والحدود والكفارات، وإما أن يكون حكماً متعلقاً بحقوق العباد تسبّب به المكلف؛ كإتلاف مال الغير ونحوه، وما يُستدرك به الفائت هو الجابر المشروع لاستدراك الخلل الحاصل.

(8) أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: 660هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات، بلا 1414هـ - 1991م)، (178/1)؛ أحمد بن إدريس القرّاني، (ت: 684هـ)، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، (دار عالم الكتب، بلا)، (211/1)؛ تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: 771هـ)، **الأشباه والنظائر**، تح: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1411هـ - 1991م)، (424/1)؛ وصفي عاشور علي أبو زيد، **نظرية الجبر في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية**، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، إشراف الدكتور أحمد يوسف سليمان بكلية دار العلوم، بجامعة القاهرة، 1425هـ - 2005م، (ص9)؛ محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، **موسوعة القواعد الفقهية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1424هـ - 2003م)، (232/9).

- **فِقهُ الجَوَابِر**؛ وكما تقدّم فإنّ هذا العلم، أو المركّب الإضافي (علم فقه الجوابر) يتكوّن من مُصطلّحين؛ الفقه، والجوابر، ويُمكنُ تعريفُهُ على ذلك بأنّه: معرفة الأحكام العمليّة التي شرّعت بحقّ المكلف لاستدراك ما فاتهُ من الأحكام المتعلّقة بحقوق الله تعالى وحقوق العباد. أو هو: الأحكام العمليّة التي شرّعت بحقّ المكلف لاستدراك ما فاتهُ من الأحكام.

وعليه فتتقسّم الجوابر عموماً إلى جوابر فقهية مُستوفية الأركان والشروط، أو جوابر غير فقهية، أو غير مُستوفية الأركان والشروط، والقسم الفقهي المستوفي الأركان والشروط هو محلّ دراستنا في هذا البحث، وأما القسم غير الفقهي وإن كان المعنى اللغوي والاصطلاحي للجبر قد يَحتمِلُهُ، فإنّه غير مقصودٍ في هذه الدّراسة؛ كالأمور التي تتعلّق بالأخلاق والآداب، أو ما قد يُسمّى بجبر الخواطر، وكذلك منها ما يدخلُ في فضائل الأعمال، أو ما يدخلُ تحت قاعدة: "الحسنات يُذهبن السيئات" وستأتي الإشارةُ إلى هذه المسائل عند الحديث عن الجوابر المعنويّة في سياق هذا البحث إن شاء الله تعالى.

- **الزّواجرُ لغةً واصطلاحاً**؛ الزّجرُ لغةً يأتي بمعنى المنع والنهي والانتهاز⁽⁹⁾، والزّاجر واعظُ الله في قلبِ المؤمن، الدّاعي له إلى الحقّ، الذي يمنعه عن فعل المنهيات⁽¹⁰⁾. وكذلك فهي قد تكون مادّية أو معنويّة، ومن هذا التعريف اللّغوي تتضح الحكمة الإلهيّة، والمقاصد الشرعيّة من تشريع الزّواجر؛ كالحدود والكفّارات والقصاص وغيرها، وهي المنع وإيقاع الخوف في قلب المؤمن حتّى لا يقع فيما نهى الله عنه.

والزّواجرُ اصطلاحاً هي: ما شرّع من الحدود والكفّارات والدّيات لدّره المفسد المتوقّعة⁽¹¹⁾.

⁽⁹⁾ الفراهيدي، العين، (65/6)؛ ابن منظور، لسان العرب، (318/4)؛ علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، **التعريفات**، تح: جماعة من العلماء، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1403هـ - 1983م)، (ص: 114).

⁽¹⁰⁾ علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، **التعريفات**، تح: جماعة من العلماء، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1403هـ - 1983م)، (ص: 114).

⁽¹¹⁾ العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (178/1)؛ القراني، **الفروق**، (211/1).

- **فِقْهُ الزَّوْاجِرِ**؛ وكما هو واضحٌ أنَّ هذا العِلْمَ، أو المركَّبَ الإضافي (فقه الزَّوْاجِرِ) يتكوَّن من مُصْطَلَحِينَ؛ الفقه، والزَّوْاجِرِ، ويُمكنُ تعريفُهُ على ذلك بأنَّه: معرفةٌ ما شَرَعَ من الحدود والكفَّارات والدِّيَّات على المكَلَّف لدَرءِ المَفسَدِ المتَوَقَّعة.

- **السُّنَّةُ لُغَةً واصْطِلَاحًا**: وهي لُغَةً بمعنى الطَّرِيقَةِ والسَّيِّرةِ حَسَنَةً كانت أو قَبِيحَةً⁽¹²⁾، وَلَكِنَّهَا فِي الاصْطِلَاحِ لَا تَنْصَرِفُ إِلَّا إِلَى الطَّرِيقَةِ الْحَمِيدَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ "مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ"⁽¹³⁾.

وَالسُّنَّةُ فِي اصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ: هِيَ مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ (ص) مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ تَقْرِيرٍ، أَوْ صِفَةٍ خَلْقِيَّةٍ أَوْ خُلُقِيَّةٍ⁽¹⁴⁾. وَهِيَ عَلَى هَذَا تُرَادَفُ الْحَدِيثُ فِي تَعَرِيفِ الْمُحَدِّثِينَ، وَهَذَا التَّعَرِيفُ عَلَى شُهْرَتِهِ وَاسْتِفَاضَتِهِ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْتَمِدُهُ فِي مَصَادِرِ عُلُومِ الْحَدِيثِ؛ وَالْمَشْهُورُ فِي مَصَادِرِ عُلُومِ الْحَدِيثِ الْقَدِيمَةِ أَنَّ الْحَدِيثَ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْمَرْفُوعُ إِلَى النَّبِيِّ (ص)، وَعَلَى ذَلِكَ فَهُوَ أَخْصَصُ مِنَ السُّنَّةِ⁽¹⁵⁾؛ إِذْ تَشْمَلُ

(12) أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور (ت: 711هـ)، *لسان العرب*، (بيروت: دار صادر، ط: 3، 1414هـ)، (320/13 - 330)؛ أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (ت: 538هـ)، *أساس البلاغة*، تح: محمد باسل عيون السود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1419هـ - 1998م)، (478/1).

(13) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، *الصحيح*، ك: العلم، ب: من سن سنة حسنة، تح: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصارى - محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، (تركيا: دار الطباعة العامرة، 1334هـ)، (61/8)، رقم (1017).

(14) محمد محمد حسن أبو زهو (ت: 1403هـ)، *الحديث والمحدثون - عناية الأمة الإسلامية بالسنة النبوية*، (مصر: مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية، ط: 1، 1378هـ - 1958م)، (ص10)؛ مصطفى بن حسني السباعي (ت: 1384هـ)، *السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي*، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط: 3، 1402هـ - 1982م)، (47/1)؛ نور الدين محمد عتر (ت: 1442هـ)، *منهج النقد في علوم الحديث*، (دمشق: دار الفكر، ط: 3، 1401هـ - 1981م)، (ص28)؛ محمد عجاج بن محمد تميم بن صالح بن عبد الله الخطيب، *السنة قبل التدوين*، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 3، 1400هـ - 1980م)، (16/1).

(15) عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: 643هـ)، *معرفة أنواع علم الحديث*، تح: عبد اللطيف الهيم - ماهر ياسين الفحل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1423هـ - 2002م)، (ص116)؛ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (773 - 852هـ)، *نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر*، تح وعلق عليه: نور الدين عتر، (دمشق: مطبعة

المرفوع وغيره، ومنهم من أطلق السُّنَّة وأراد بها المتن⁽¹⁶⁾، أو ما يُستدلُّ به من مُتون الأحاديث، ولعلَّ السَّبب في هذا الاختلاف راجعٌ إلى تَرادُف إطلاق السُّنَّة والحديث في اصطلاحاتهم، أو هي من قَبيل المسمَّيات التي إذا اجتمعت افتَرقت في المعنى، وإذا افتَرقت قد تجتمع في المعنى كمسمَّى الإسلام والإيمان ونحوه، وكما جاء في منظومة مراقي السُّعود⁽¹⁷⁾ في تعريف السُّنَّة:

وهي ما انضافَ إلى الرِّسولِ مِن صِفَةِ كليس بالطويل

والقولُ والفعلُ وفي الفعلِ انحصر تقريرُهُ كذِي الحديث والخبر⁽¹⁸⁾.

و عِنْدَ الأصوليين والفُقهاء لم يَعتَبروا صِفَات النَّبِيِّ الحُلُقِيَّة كجُزءٍ من السُّنَّة، باعتبارِ أنَّها لا تصلح بأن تكونَ دَلِيلًا شَرعِيًّا، بينما اعتَبروا الصِّفَات الحُلُقِيَّة كجُزءٍ من الأفعال والأعمال، ولذلك وردت السُّنَّة في تَعريفهم بأنَّها ما صَدَرَ عَنِ النَّبِيِّ (ص) غير القرآن من قولٍ أو فعلٍ أو تقرير⁽¹⁹⁾.

الصباح، ط: 3، 1421هـ - 2000م)، (ص41 و (ص106)؛ برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي (ت: 858هـ)، **النكت الوافية بما في شرح الألفية**، تح: ماهر ياسين الفحل، (الرياض: مكتبة الرشد، ط: 1، 1428هـ - 2007م)، (316/1).
(16) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَّلامِي، البَغدادِي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: 795هـ)، **شرح علل الترمذي**، تح: همام عبد الرحيم سعيد، (الزرقاء - الأردن: مكتبة المنار، ط: 1، 1407هـ - 1987م)، (156/1).
(17) منظومة في أصول الفقه لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، وهو أبو محمد عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي: فقيه مالكي، علوي النسب، من غير أبناء فاطمة، من قبيلة " إدوعل " من الشناقطة (ت: 1235هـ تقريباً)؛ أحمد بن الأمين الشنقيطي (ت: 1331هـ)، **الوسيط في تراجم أدياء شنقيط**، عني بتصحيحه وتنقيحه: المؤلف، (مصر: الشركة الدولية للطباعة، ط: 5، 1422هـ - 2002م)، (ص37)؛ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، **الأعلام**، (بيروت: دار العلم للملايين، ط15، 2002م)، (65/4).

(18) عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت: 1235هـ)، **نشر البنود على مراقي السُّعود**، تقديم: الداوي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، (المغرب: مطبعة فضالة، بلا)، (9/2).

(19) شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: 902هـ)، **الغاية في شرح الهداية في علم الرواية**، تح: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، (مصر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ط: 1، 2001م)، (ص61). سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: 716هـ)، **شرح مختصر الروضة**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1407هـ - 1987م)، (60/2)؛ صفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي (ت: 739هـ)، **قواعد الأصول ومعاقد الفصول (مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل)**، تح: أنس بن عادل اليتامى - عبد العزيز بن عدنان العيدان، (الكويت: ركائز للنشر والتوزيع، ط: 1، 1439هـ - 2018م)، (ص70)؛ أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جُزَي الكلي الغرناطي المالكي (ت: 741هـ)، **تقريب**

والسُّنَّة عند الفقهاء؛ تُطْلَق ويُرادُّ بها ما طُلِبَ على لِسَانِ الشَّرْعِ من غيرِ القَرْضِ أو الواجب، أو ما يقابلُ القَرْضَ والواجبَ، أو بمعنى المندوب والمستحب، هي على ذلك قسمٌ من أقسامِ الحُكْمِ التَّكْلِيفِي؛ وهي القَرْضُ والواجبُ والسُّنَّةُ، والإباحة، والكراهة والتَّحْرِيمُ⁽²⁰⁾، وكُتِبَ الفقه وأصوله قد استفاضت ببيان مفهوم الحُكْمِ وتعريفه، وبيان أقسامِ الحُكْمِ التَّكْلِيفِي بما يُغني عن ذكره في هذا العُجالة.

كما تُطْلَقُ السُّنَّة اصطلاحاً أيضاً بما يُقَابِلُ البدعة؛ فيقال: "فلانٌ على سنّة" إذا وافقَ عمله هَدْيَ النَّبِيِّ (ص) وإذا خالفه؛ يُقالُ على فعله "بدعة" وبهذا المعنى وَرَدَ أمرُ النَّبِيِّ (ص) "عليكم بسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ"⁽²¹⁾ وعلى هذا فالبدعة في اصطلاحهم ليست حُكْماً شَرْعِيّاً⁽²²⁾، بل هي كُلُّ مُحَدَّثٍ أو مُسْتَحْدَثٍ، ويختلفُ حُكْمُهُ باختلاف دَلِيلِهِ، وقد تأخذ البدعة الأحكامَ الفقهيّةَ الخمسة، إذ أنَّ الوسائل والآلات لها حُكْمُ الأهداف والغايات، وأما البدعة المنهي عنها الواردة في الحديث "مَنْ

الوصول إلى علم الأصول، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1424هـ - 2003م)، (ص177)؛ عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت: 756هـ)، **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**، للإمام ابن الحاجب المالكي (ت: 646هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1424هـ - 2004م)، (290/2).

⁽²⁰⁾ فخر الدين الرازي، **المحصل**، (103/1).

⁽²¹⁾ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت: 279هـ)، **السنن**، أبواب العلم، ب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، تح: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1996م)، (408/4)، رقم (2676)؛ أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: 752هـ)، **سنن أبي داود**، ك: السنة، ب: في لزوم السُّنَّة، تح: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط: 1، 1430هـ - 2009م)، (16/7)، رقم (4607)؛ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (209 - 273هـ)، **السُّنن**، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، ب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، تح: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط: 1، 1430هـ - 2009م)، (15/1)، رقم (42)؛ كلهم عن العرياض بن سارية، وصححه الترمذي.

⁽²²⁾ زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين، ابن رجب (ت: 957هـ)، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، تح: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 7، 1997م)، (176/1)؛ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت: 790هـ)، **المواقفات**، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، ط: 1، 1417هـ - 1997م)، (289/4-291)؛ طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقي (ت: 1338هـ)، **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، تح: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط: 1، 1416هـ - 1995م)، (ص3)؛ زين الدين محمد، المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: 1031هـ)، **اليواقيت والدرر في شرح نخبه أهل الفكر**، تح: المرتضي الزين أحمد، (الرياض: مكتبة الرشد، ط: 1، 1999م)، (193/2).

أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ" (23) وقوله: "...وَحَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا" (24) فالمرادُ بها البدعة في الدين، أو الاستحداثُ والزيادة فيه من غير دليل، أو بما لا يندرج تحت أصل شرعي.

- التَّقْدُّ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا؛ هو لُغَةٌ بمعنى التَّمْيِيزِ وَالْفَحْصِ وَالتَّدْقِيقِ، ومنه نَقْدُ الدَّرَاهِمِ أي تَمْيِيزُ الدَرَاهِمِ وإخراج الزَّيف منها (25).

وَاصْطِلَاحًا؛ تَخْتَلِفُ مَجَالَاتُهُ وَتَعْرِيفُهُ بِاخْتِلَافِ الْعِلْمِ، وَالْمَجَالُ الَّذِي تُطَبَّقُ فِيهِ قَوَاعِدُ النَّقْدِ، وَلَكِنَّهُ بِمَا يَخْصُ مَجَالَ الْبَحْثِ، وَفِي تَعْرِيفِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ؛ هو: دراسةُ مُتُونِ الْأَحَادِيثِ وَأَسَانِيدِهَا، وَتَتَّبِعُ طُرُقَهَا، وَأَحْوَالُ رِوَاثِهَا، لَتَمْيِيزِ مَقْبُولِهَا عَنْ غَيْرِهِ، أَوْ هو: تَمْيِيزُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِنَ السَّقِيمَةِ، وَالْحُكْمِ عَلَيْهَا، وَعَلَى أَسَانِيدِهَا، بَيَانُ حَالِ رِوَاثِهَا تَجَرِيحًا أَوْ تَعْدِيلًا بِالْفَافِظِ مَخْصُوصَةً وَدَلَالٍ مَعْلُومَةٍ (26).

- التَّحْلِيلُ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا؛ وهو لُغَةً، حَلٌّ يُحْلِلُ حَلًّا، وَتَحْلِيلًا، وَخُلُولًا، وَإِحْلَالًا، وَحَالًا... وَمَصْدَرُهَا الثَّلَاثِي؛ حَلَّلَ وَاشْتَقَاتُهَا، تُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهَا عِدَّةٌ مَعَانٍ لُغَوِيَّةٍ؛ مِنْهَا الْخُلُولُ وَالْمَكَانُ، حَلٌّ بِالْمَكَانِ يَحْلُلُ خُلُولًا، وَنَزَلَ الْقَوْمُ بِمَحَلَّةٍ؛ أَيِ مَكَثُوا وَأَقَامُوا بِهَا، وَهُوَ ضِدُّ الْإِرْتِحَالِ (27)، وَالتَّحْلِيلُ ضِدُّ التَّحْرِيمِ، وَهُوَ أَمْرٌ حَلَالٌ؛ أَيِ مُبَاحٌ، وَحَلَّ الْمَسْأَلَةَ؛ إِذَا أَزَالَ مَا بِهَا مِنْ غُمُوزٍ، وَحَلَّ الْحَبْلَ؛ أَيِ فَلَكَ مَا كَانَ مَشْدُودًا مِنْهُ، وَحَلَّ مَا كَانَ مِنْهُ مَعْقُودًا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي﴾ (28)، وَتَقُولُ: حَلَلْتُ الْعُقْدَةَ

(23) البخاري، **المجامع الصحيح**، ك: الصُّلَح، ب: إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحٍ جَوْرٍ فَالْصُّلْحُ مَرْذُودٌ، (184/3)، رقم (2697).

(24) مُسْلِم، **صحيح مُسلم**، ك: الجمعة، ب: تَخْفِيفُ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ، (11/3)، رقم (867).

(25) الفراهيدي، **العين**، (118/5)؛ الزمخشري، **أساس البلاغة**، (297/2)؛ ابن منظور، **لسان العرب**، (425/3).

(26) عصام أحمد البشير، **أصول منهج النقد عند أهل الحديث**، (بيروت: مؤسسة الريان، ط: 2، 1992م)، (ص 13، 7) وهذا المصطلح يُعْتَبَرُ مِنَ الْمَصْطَلَحَاتِ الْمُسْتَحْدَثَةِ، الَّتِي شَاعَ اسْتِخْدَامُهَا فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ مَفْهُومُهُ، وَقَوَاعِدُ عِلْمِ النَّقْدِ، وَمَجَالَاتُ تَطْبِيقِهِ، قَدِيمَةً قَدِمَ عِلْمُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وَظَهَرَ قَدِيمًا بِمَسْمُومَاتٍ أُخْرَى لِمَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِهِ؛ كَعِلْمِ "الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ" وَ"الْعِلَلِ" وَغَيْرِهَا.

(27) ابن منظور، **لسان العرب**، (163/11)، مادة (حلل).

(28) [طه: 27].

أحلّها حلًّا إذا فتحتها فأنحلت، ويقال أيضًا حلَّلَ اليمينَ تحليلًا⁽²⁹⁾. وعلى كثرة الاطلاقات لمادة (حلَّلَ) واشتقاقاتها اللُّغوية، فإنَّها موضوع بحثنا يُرادُّ بها معنيان اثنان، الأول؛ التَّفكيك والتَّجزئة، وإرجاع الكلِّ إلى أجزائه وعناصره، وهو عكس التَّركيب والبناء، والثاني؛ الفتح وإزالة العُموض، والتَّسهيل ضد الإغلاق والشَّد.

والتَّحليل اصطلاحًا؛ يختلفُ تعريفُه باختلافِ مجالِ العلمِ وميدانِه؛ فيُقال: تحلُّلُ النُّصوص، وتحليلُ المتن، وتحليلُ الدَّم، وغير ذلك، أي: تفرُّيعُ الكلِّ إلى أجزائه وردِّ الشيء إلى عناصره⁽³⁰⁾، بدراسة موضوع البحث من جوانبه المختلفة، وفيما يخصُّ علوم الحديث يمكنُ تعريفُه بأنَّه دراسةُ الحديثِ سنَدًا ومتنًا ضمن ضوابطٍ علميَّةٍ محدَّدة؛ بالوقوف على سنَدِه، ومعرفة حالِ رُواته، وطُرق روايته، وتخرُّجه وبيان درجته، وبيان ما في سنَدِه ومتنِه من لطائف، وشرح غريب ألفاظ متنِه، وبيان دلالاتها وما يُستفاد منها من أحكام⁽³¹⁾، وعلى هذا فمجالُ التَّحليل في علوم الحديث؛ هو الإسناد والمتن، أو أحدهما، فيُقال؛ علم تحلُّل الأسانيد، وعلمُ تحليل المتن.

- التَّأصيلُ لغةً واصطلاحًا؛ وهو لغةً من الأصل، وأصلُ كُلِّ شيءٍ أسفلُه وقاعدته، وهو بمعنى الأساس والجذر، ومنه امتدادُ الشيء، والأصل ما يبنى عليه، وأصلُ الشيء: صار ذا أصل، ويُقال: أصَلَّت

(29) الفراهيدي، العين، (27/3)؛ ابن منظور، لسان العرب، (174/1)؛ محمد حسن حسن جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، (القاهرة: مكتبة الآداب، ط: 1، 2010م)، (478/1).

(30) أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) معجم اللغة العربية المعاصرة، (القاهرة: عالم الكتب، ط: 1، 1429هـ - 2008م)، (550/1).

(31) محمود حميد مجبل، محاضرات مادة الحديث التحليلي، (جامعة الأنبار، كلية التربية الإسلامية، بلا)، (ص13)؛ أبو لبابة الطاهر حسين، محاضرات في الحديث التحليلي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1425هـ-2004م)، (ص6).

المسألة؛ إذا درستَها وأرجعتها إلى أصلها، بدراسة أدلتها ومعرفة أصل استمدادها واستخراجها، ويُقال أيضاً؛ استأصلت الشجرة؛ إذا أزلتها من جذرها، واستأصله؛ أي قَلَعَه من أصله ولم يُبقِ له أثراً⁽³²⁾.

واصطلاحاً؛ هو إرجاع المعارف إلى أصلها؛ الوجود والوحي⁽³³⁾، ويكون بدراسة المسائل محلَّ البحث، وردّها إلى أصولها التي تنتمي إليها، وربط الفروع بالأصول، وعليه فتأصيل مسائل الفقه تكون بدراستها وردّها إلى مصادر استمدادها، ومعرفة أدلتها، وكيفية الاستدلال. ومسلك التأصيل في الفقه وتقعيدِه هو: "الاعتناء بتمهيد الأصول من القواعد العامة، والضوابط الفقهية أولاً، ثم التفرُّع عليها ثانياً"⁽³⁴⁾.

وهذا النَّوع من الدِّراسة يختصُّ في قواعد وأصول الفقه، وبناء الفروع على الأصول، وإرجاع الفروع الفقهية إلى قواعد الأصولية، ومن هُنا يتبيَّن أنَّ تأصيل المسائل الفقهية على نوعين، الأول؛ إرجاع المسألة الفرعية إلى قواعد أصولها وأصولها الفقهية، والثاني؛ إرجاع المسألة الفقهية إلى مصادر استمدادها وأدلتها الشرعية، ولعلَّ المقصود بالتأصيل في هذا البحث هو النَّوع الثاني.

(32) ابن منظور، *لسان العرب*، (16/11)؛ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (447/27).

(33) عرفة بن طنطاوي، *المنهج التأصيلي لدراسة التفسير التحليلي*، (مركز تأصيل علوم التنزيل للبحوث العلمية والدراسات القرآنية، ط: بلا، 1442هـ)، (ص23)، عزاه إلى: طه جابر العلواني، مجلة التأصيل العدد الأول، ص 54.

(34) فخر الدين حسن بن منصور بن محمود ال أوزجندی الفرغاني المعروف بقاضي خان (ت: 592هـ)، *شرح الزيادات*، تح: دكتور قاسم أشرف نور أحمد، (كراتشي: المجلس العلمي، بلا، 1421هـ - 2000م، (114/1)).

- الرُّخصةُ لغةً واصطلاحاً، والرَّخص في اللغة تدلُّ على اليسر واللين والسهولة، والرُّخصُ ضدُّ الغلاء، وأصلها؛ رَخَصَ يَرُخِّصُ رَخْصًا، والرُّخصةُ في الأمرِ خِلافُ التَّشديدِ، والرُّخصة: ترخيص الله عز وجل للعبد في أشياء يخففها عليه⁽³⁵⁾.

وفي الاصطلاح؛ هي اسمٌ لما شرع مُتعلِّقًا بالعوارض، أي ما استُبيح بغيره مع قيام الدليل المحرم، أو هي: ما بُني إعداؤُ العباد عليه؛ كتناول الميتة عند الاضطرار، وسقوط أداء رمضان عن المسافر⁽³⁶⁾.

فتُطلق الرُّخصة على ما وُضِعَ عن الأمة من التكاليف والأعمال الشاقة، وبهذا فالرُّخصة أثرٌ للحاجة، بقصدِ رفع المشقَّة، أو جلبِ تيسيرٍ، أو تحقيقِ مصلحةٍ شرعيَّةٍ مُعتبرة، وتختلفُ المشاق باختلاف الأحوال، والأخذ بالرُّخص مُباحٌ مأذونٌ به شرعاً، وليس واجباً، بل مأذونٌ بها لرفعِ الحرج، لأنَّ النصوص الشرعيَّة الواردة في الرُّخصة، تدلُّ على رفعِ الحرج، وانتفاء الإثم مجزئاً من الأمر بلزوم الأخذ بالرُّخصة كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽³⁷⁾، وقد يكون الأخذ بالرُّخصة وترك العزيمة واجباً في بعض الأحيان؛ كشربِ الحمرِ لإنقاذ الحياة، وقد تكونُ سنَّة؛ كإفطارِ صوم رمضان لأجلِ مشقَّةِ السَّفر، وقد تكونُ مُباحاً كإفطارِ المسافر القادر على الصَّوم في السَّفر⁽³⁸⁾.

الفرقُ بين الجوابِ والرُّخص الشرعيَّة؛ وبناءً على ما تقدَّم يتبيَّن أنَّ الجوابَ شرعت لاستدراك الفئات من الحقوق، بينما شرعت الرُّخص لرفعِ المشقَّة، مع جوازِ الأخذ بالعزيمة وترك الرُّخصة، وكذلك

(35) الفراهيدي، العين، (4/185)؛ كافي الكفاة، صاحب، إسماعيل بن عباد (326 - 385هـ)، المحيط في اللغة، تح: محمد حسن آل ياسين، (بيروت: عالم الكتب، ط: 1، 1414هـ - 1993م)، (4/245)؛ الرازي، مختار الصحاح، (ص120)، ابن منظور، لسان العرب، (40/7).

(36) الشاطبي، الموافقات، (1/471) و (1/477) و (1/482)؛ الجرجاني، التعريفات، (ص110)؛ محمد معصم الإحسان المجددي البركني، التعريفات الفقهيَّة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1424هـ - 2003م)، (ص14).

(37) [البقرة: 173].

(38) الشاطبي، الموافقات، (1/471) و (1/477) و (1/482)؛ الجرجاني، التعريفات، (ص110)؛ البركني، التعريفات الفقهيَّة، (ص14).

تختلف في عدم وجود فائتٍ في الرخصة ليُستدرك، والرخصة في غالب الأحوال مُباحة، بل قد تختلف في حكمها باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمان، والحال أن الفائت من الجوابر له حكم أصلية، كما أن أغلب الجوابر لها حكم الوجوب،

ومع وجود هذه الفروق بين الجوابر والرخص، إلا أنهما قد يجتمعان في بعض المسائل؛ مثل تيمم المريض والمعدور شرعاً، أو لمن سقط عنه حق الوضوء حال فقد الماء؛ فيعتبر التيمم في هذه الحالة رخصة وجبراً لفائت أيضاً، وكذا قد تُشرع الجابر مع الرخصة تيسيراً للعبادة كقضاء صوم رمضان للمسافر الذي أخذ بالرخصة، ومن أمثلة المسائل التي يفتقران بها؛ الرخصة في قصر الصلاة وجمعها في السفر فهي رخصة محضة، وجبر مال المغصوب لا رخصة فيه، ولا يخفى أيضاً ما في الرخص الشرعية من وجود لملاحج الجبر المعنوي، ومراعاة حاجة المعدور بتسهيل الواجبات عليه.

– **العزيمة لغةً واصطلاحاً**؛ وهي من العزم، وهو الجُدُّ، وما عَقَدَ عليه القلب أنك فاعله، فهو عبارة عن الإرادة المؤكدة⁽³⁹⁾، **واصطلاحاً**؛ هي ما شرع من الأحكام الكلية ابتداءً من غير أن يكون مُتَّصلاً بعارض⁽⁴⁰⁾، ويجوز فعله مع قيام المقتضى للمنع⁽⁴¹⁾، وإذا أخذ المكلف بالعزيمة وترك الرخصة فلا بقاء لجبر الفوات.

– **القضاء والأداء والإعادة**؛ وهي مصطلحات فقهية تتردد على معانٍ مختلفة.

القضاء لغةً واصطلاحاً؛ يُطلق لغةً على عدة معانٍ ووجوه، وهي بمعنى انقطاع الشيء، وانقضائه وتامه وانتهائه، وكل ما أحكم عمله، أو أتم، أو حُتم، أو أدَّى أداءً، أو أوجب، أو أعلم، أو أنفذ، أو

(39) الفراهيدي، **العين**، (363/1)؛ ابن منظور، **لسان العرب**، (399/12)؛ الجرجاني، **التعريفات**، (ص150).

(40) أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: 483هـ)، **أصول السرخسي**، نج: أبو الوفا الأصفهاني، (حيدر آباد: لجنة إحياء المعارف النعمانية، بلا)، (117/1)؛ الغزالي، **المستصفى**، (ص78)؛ الشاطبي، **الموافقات**، (464/1) و (72/2).

(41) وهذه الزيادة "ويجوز فعله مع قيام المقتضى للمنع" مأخوذة من تعريف الرازي للعزيمة في **المحصول**؛ الرازي، **المحصول**، (120/1).

أَمْضِي؛ فَقَدْ قُضِيَ⁽⁴²⁾، واصطلاحاً؛ هو: فعلُ العبادةِ خارجَ وقتها المحدّد لها شرعاً⁽⁴³⁾، والعبادات منها ما لا يُقضى إلا في مثل وقتها كالحجّ، ومنها ما يمكنُ قضاؤها خارجَ وقتها كالصلاة، ومنها ما لا يُمكنُ قضاؤها؛ كصلاة الجمعة حالَ فواتها ويُصلّى الظُّهر مكانها، ومنها ما يُمكنُ قضاؤها على التّراخي كقضاءِ صوم رمضان⁽⁴⁴⁾.

الأداء لغةً واصطلاحاً: يُقال أدّى فلانٌ ما عليه، أداءً وتأديّةً، وهو إمضاؤه، والفراغ منه⁽⁴⁵⁾.

واصطلاحاً: هو إتيانُ عَيْنِ العبادة الواجبة في وقتها، أو فعلُ الشّيء في وقته المحدّد له شرعاً⁽⁴⁶⁾.

الإعادة لغةً واصطلاحاً: وهي تكرارُ الشّيء، أو فعلُ الشّيء ثانياً⁽⁴⁷⁾، واصطلاحاً كما عرّفها بعضُ الأصوليين: الإعادةُ بدون قيدٍ "لحلل في الأول"، وخالفَ بعضهم فاشتَرَطَ وجودَ القيد، فقالوا هي: فعلُ الشّيء مرّةً أخرى في وقته المحدّد له شرعاً⁽⁴⁸⁾، وأضافَ بعضهم: "لحلل في الأول"⁽⁴⁹⁾، واختلفَ

(42) مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ)، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، تح: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م)، (78/4)؛ الرازي، *مختار الصحاح*، (ص256)؛ ابن منظور، *لسان العرب*، (186/15).

(43) الغزالي، *المستصفى*، (ص76)؛ القرافي، *الفروق*، (56/2)؛ عضد الدين الإيجي، *شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي*، (146/2).

(44) فخرالدين الرازي، *المحصل*، (116/1)؛ القرافي، *الفروق*، (79/2).

(45) ابن منظور، *لسان العرب*، (26/14)؛ الجرجاني، *التعريفات*، (ص15)؛ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: 817هـ)، *القاموس المحيط*، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 2، 1426هـ - 2005م)، (ص1258)؛ الزبيدي، *تاج العروس من جواهر القاموس*، (53/37).

(46) الغزالي، *المستصفى*، (ص76)؛ القرافي، *الفروق*، (56/2)؛ عز الدين بن عبد السلام، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، (242/1)؛ الرازي، *مختار الصحاح*، (ص221)؛ الزبيدي، *تاج العروس من جواهر القاموس*، (28/14)؛ سعدي بن حمدي بن سعيد بن محمود أبو جيب، *القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً*، (دمشق: دار الفكر، ط: 2، 1408هـ - 1988م)، (ص265).

(48) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (541 - 620هـ)، *روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، قدم له ووضع غوامضه وخرج شواهده: شعبان محمد إسماعيل (ت: 1443هـ)، (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2، 1423هـ - 2002م)، (48/1).

(49) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، *اللمع في أصول الفقه*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 2، 2003م - 1424هـ)، (ص16-17)؛ الغزالي، *المستصفى*، (ص76)؛ أبو الحسن علي بن محمد الأمدي (ت: 631هـ)، *الإحكام في*

الفُقهاءُ في حُكم إعادة العِبادَةِ على أقوالٍ؛ والرَّاجحُ فيها أنَّه لا تجوزُ الإِعادةُ إلا لسببٍ شرعيٍّ كفسادٍ أو بطلانٍ للعِبادَةِ الأولى، أو فقدَها شرطاً من شروطها.

علاقة الجوابِ بالإِعادةِ والقضاءِ: إعادةُ فعلٍ شرعيٍّ في وقتِه المحدَّدُ لَهُ مرَّةً ثانيةً من غيرِ سببٍ لا يُعتَبَرُ من أبوابِ الجوابِ، لَعَدَمِ وُجودِ فائَةٍ يُستَدْرَكُ، وأما على قولٍ مَنْ أجازَ الإِعادةَ لَحُلِّ حَاصِلٍ في الأول؛ فهي تُعتَبَرُ في هذا الحالِ من الجوابِ، إذا كان الحَلُّ أو النَّقْصُ في كَمالِ الفِعلِ، ولم يَنْتَفِ أَصلُهُ؛ كإِعادةِ الصَّلَاةِ في الجماعةِ لِمَنْ صَلَّى مُنفَرِداً لاستِدراكِ الفُضيلةِ الفائتةِ.

وأما القضاءُ والجَبْرُ فيشتركانِ في استِدراكِ الفائتِ، ولكن يفتَرقانِ في أنَّ القضاءَ يكونُ بإِتيانِ عَيْنِ الواجبةِ بشروطها وضوابطها وبكمالها في غيرِ وقتها، وأما الجوابُ فلا يُشترطُ ذلكَ فيها، وقد تكونُ بإِتيانِ البَدَلِ؛ كما في الدَّمِ الواجبِ بِقَوَاتٍ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ، أو قد يكونُ الجَبْرُ بِإِكمالِ النَّقصِ كما في جَبْرانِ زكاةِ الإِبِلِ، والجَبْرُ قد يكونُ في وقتِه، أو قد يكونُ خارجَ وقتِ العِبادَةِ الشرعيِّ، وعلى ذلكَ فَيَبينُ الجوابُ والقضاءُ عُمومَ وخصوصَ، فالجوابُ أوسعُ وأعمُّ من القضاءِ⁽⁵⁰⁾.

- الاستدراكُ لُغَةً واصطلاحاً: لُغَةً؛ الدَّرْكُ بمعنى اللَّحاقِ والوُصولِ إلى الشَّيْءِ، ويقالُ استدركَ ما فاتهُ، أي: أكملَ نقصه، وأصلحَ حُطاه⁽⁵¹⁾، واصطلاحاً: يُطَلَّقُ ويُرادُ بِهِ عِدَّةُ تَعْرِيفاتٍ؛ منها: "رَفْعُ تَوْهَمٍ تَوَلَّدَ من كَلَامٍ سابقٍ" و"أَنْ تَنْسَبَ لِمَا بَعَدَهُ (التَّوَهُّمُ المتولَّدُ، أو الكلامُ السَّابِقُ) حُكماً مُخالفاً لِحُكْمِ

⁽⁵⁰⁾ أصول الأحكام، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، (دمشق - بيروت: المكتب الإسلامي، ط: 2، 1402هـ)، (108/1)، الرازي، المحصول، (116/1).

⁽⁵¹⁾ وصفي عاشور، نظرية الجبر في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية، (ص 14).

⁽⁵¹⁾ ابن منظور، لسان العرب، (419/10-420)؛ إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، (القاهرة: دار الدعوة، بلا) (281/1).

ما قبله⁽⁵²⁾. وقيل أنه: "إصلاح ما حصل في القول أو العمل من خلل أو قصور أو فوات"⁽⁵³⁾، وهذا التعريف هو الذي يعنينا في مجال دراستنا، إذ يظهر فيه معنى الجبر في إصلاح الخلل والفوات الذي قد يقع في العبادات وغيرها.

- رفع الحرج لغةً واصطلاحاً؛ الرفع لغةً: رفع يرفع رفعاً، والرفع الغلو، وهو نقیض الخفض والإزالة والوضع، ويأتي بمعنى الإزالة، وقد يكون مادياً، أو قد يكون معنوياً⁽⁵⁴⁾.

واصطلاحاً؛ لا يخرج الرفع عن معناه اللغوي؛ فيطلق ويُراد به إزالة الشيء على وجه لولاه لبقّي ثابتاً على مثله⁽⁵⁵⁾.

والحرج لغةً؛ الضيق، يُقال: مكانٌ حرجٌ، أي: ضيقٌ غير واسع، وموقفٌ حرجٌ، إذا ضاق عليه ولم يجد منه مخرجاً ينفذ منه، ورَجُلٌ حرجٌ؛ أي: اشتدَّ عليه الأمر، وضاق صدره، ويُطلق الحرج على أضيّق الضيق، أي: ضيقٌ جدّاً، وقد يكون مادياً أو معنوياً، كما يُطلقُ مُسمّى الحرج على الإثم، فيقال: لا حرج

(52) بدر الدين الزركشي، *البحر المحیط في أصول الفقه*، (209/3)؛ تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: 972هـ)، *شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر*، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط: 2، 1418هـ - 1997م)، (266/1)؛ محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت: 972هـ) *تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري*، (مصر: مصطفى البابي الحلبي، بلا، 1351هـ - 1932م)، (84-83/2)؛ محمد مصطفى الزحيلي، *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي*، (دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2، 1427هـ - 2006م)، (191-190/2).

(53) مجموعة من المؤلفين، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، (الكويت: دار السلاسل، ط: 2، 1404 - 1427هـ)، (269/3) و(97/11).

(54) الفراهيدي، *العين*، (125/2)؛ الرازي، *مختار الصحاح*، (ص 69)؛ ابن منظور، *لسان العرب*، (129/8)؛ الزبيدي، *تاج العروس من جواهر القاموس*، (104/21).

(55) يعقوب عبد الوهاب الباسين، *رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية*، (ص 25)؛ مجموعة من المؤلفين، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، (213/14) و(283/22).

عليه؛ أي: لا إثم واقع عليه بسبب فعله⁽⁵⁶⁾ ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾⁽⁵⁷⁾
أي: مشقةً وضيقاً وإثماً. وعليه **رفعُ الحرجِ لغةً**: إزالةُ الضيقِ أو الإثمِ وزحزحته⁽⁵⁸⁾.

والحرج اصطلاحاً: ما فيه مشقةٌ زائدةٌ وضيقٌ فوق المعتاد⁽⁵⁹⁾، فعلى هذا فالمشقةُ أعمُّ من الحرجِ،
إذ ليس كُلُّ ما فيه مشقةٌ يكونُ حرجاً، وما كانَ فيه مشقةٌ زائدةً هو الذي ينطبقُ عليه مُسمًى الحرجِ.

ورفعُ الحرجِ اصطلاحاً؛ وهو قاعدةٌ أصوليةٌ يُقصدُ بها إزالةُ ما في التَّكليفِ من المشقة، برفعِ
التَّكليفِ من أصله، أو بتخفيفه، أو بالتخيير فيه، أو بأن يجعل له مخرجاً⁽⁶⁰⁾ يُرفعُ به عنه التَّكليفُ؛
كالتَّكفيرِ في حنثِ اليمينِ.

ولذلك فإنَّ رفعَ الحرجِ ثابتٌ في الفعلِ والتَّركِ، وهو أصلٌ كُلِّيٌّ من أصولِ الشريعةِ شرعت
للتيسيرِ، ولكنَّهُ ليسَ من الغاياتِ؛ بل هو من الوسائلِ المشروعةِ لتحقيقِ غاياتِ مشروعةٍ، فرفعُ الحرجِ
وسيلةٌ للتيسيرِ ورفعِ المشقة، ويفترقُ على ذلك رفعُ الحرجِ مع الجوابِ في البَدَلِ، ففي رفعِ الحرجِ لا يلزمُ منه
وجودُ بَدَلٍ للشيءِ أو عَوَضٍ عنه، بل يُمكنُ معه أو بدونه؛ كما في بعضِ مواضعِ النَّسخِ، وأما في الجوابِ
فليزِمُ من وجودِ الجابِرِ وجودُ بَدَلٍ للشيءِ، كالجبرِ الحاصلِ في التيمُّمِ.

(56) ابن الأثير، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، (361/1)؛ الفراهيدي، *العين*، (76/3)؛ الرازي، *مختار الصحاح*، (69)؛ ابن منظور،
لسان العرب، (233/2)؛ الزبيدي، *تاج العروس من جواهر القاموس*، (473/5).
(57) [الحج: 78].

(58) يعقوب عبد الوهاب الباحسين، *رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية*، (الرياض: مكتبة الرشد، ط: 4،
1422هـ - 2001م)، (ص24).

(59) يعقوب عبد الوهاب الباحسين، *رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية*، (ص37)؛ صالح بن عبد الله بن حميد،
رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط: 1، 1424هـ - 2004م)، (ص47)؛ مجموعة من
المؤلفين، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، (213/14) و(283/22).

(60) يعقوب عبد الوهاب الباحسين، *رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية*، (48)؛ صالح بن عبد الله بن حميد، *رفع
الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته*، (ص48)؛ مجموعة من المؤلفين، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، (213/14) و(283/22).

- **الضَّرورة لغةً واصطلاحاً؛ وهي اسمٌ لمصدرٍ الاضطرار، يُقال: اضطرَّ للأمر؛ إذا ألزمه إياه، ولم يجد له مخرجاً، واضطُرَّ، أو اضطرَّ فلانٌ للأمر؛ أي: حملته الضَّرورة عليه⁽⁶¹⁾.**

واصطلاحاً: في تعريفِ الأصوليين؛ هي الحرج الموجب للتخفيف، كبُلُوغِ الإنسانِ حَدًّا أو حالاً يتحقَّق منه الهلاك، أو يُظنُّ معه الوقوع في الهلاك إن لم يرتكب المحذور⁽⁶²⁾، كإفطار الصائم عند عَطَشٍ شديدٍ مُهلكٍ. وهي منضبطةٌ عندهم بضوابطٍ وشروطٍ مُحَكِّمة، كما أنَّ كُلَّ ضرورة تُقدَّر بقدرها، ولا يجوز لفاعلها تجاوز الحدِّ الشرعي المقدَّر له؛ وهو القدر الذي يُجنيه من الهلاك.

وعلى ذلك فأسبابُ الجوابِ مُتعدِّدة، وأحدُ أسبابها الضَّرورة، فالضَّرورة قد تكون سبباً من أسباب تشريع الجبر؛ كالتَّيَمُّم للمريض، إذ شرع لجبر الوضوء بسببِ الضَّرورة، ولكن ليس كُلُّ ما جازَ في أحوالِ الضَّرورة أو شرعٍ بسببها، يدخلُ في أبواب الجبر ومسائله؛ كجوازِ أكل الميتة في حالِ الضَّرورة، ومن أمثلة الجبرِ الواجب حتَّى في حالِ الضَّرورة؛ كمن دَفَعته الضَّرورة لِإتلاف مالٍ غيره، فالضَّرورة المبيحةُ هنا لِإتلاف مالٍ الغير لا يَسْقُطُ بها حقُّ الجبر؛ فيجب جبره لأنَّ الضَّرورة لا تُبطل حق الغير.

- **الضَّمان لغةً واصطلاحاً؛ وهو الالتزام، وضمَّن الشيء؛ أي: كَفَلَهُ، والكفالة والضَّمانُ قد يُستعملان بمعنى واحد⁽⁶³⁾، والضَّمانُ شرعاً؛ هو التزامٌ بحقٍّ ثابتٍ في ذمَّة الغير، ويُستعمل لفظُ الضَّمان في الأموال والكفالة في النفوس وغيرها، وعليه فالضَّمانُ اصطلاحاً يُطلقُ بمعنيين؛ الأول: بالمعنى الخاص؛ ويُرادُ به ما يُدفعُ مقابلَ إتلافِ الأموال، فإذا أتلَفَ مالاً مُقوِّماً لزمه الضَّمان ودفعَ مثلُ قيمته. والثاني:**

(61) الفراهيدي، العين، (7/7)؛ ابن منظور، لسان العرب، (483/4)؛ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (388/12).

(62) الشاطبي، الموافقات، (487/3)؛ البركي، التعريفات الفقهية، (ص134)؛ مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، (170/17) و(295/28) و(320/37).

(63) الفراهيدي، العين، (51/7)؛ أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تج: عدنان درويش - محمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، بلا)، (ص568) و (ص575) و(ص579)؛ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (333/35).

بالمعنى العام للكفالة؛ وهو التزام ديني، أو التزام بإحضار عين أو بدن⁽⁶⁴⁾، وعلى ذلك فالجواب الفقهي أعظم من الضمان، وقد يكون بينهما عموم وخصوص، فالضمان نوع من أنواع الجواب؛ كما في الرهن، والكفالة، وغيرها من أبواب المعاملات التي يجب فيها الضمان وتعويض الضرر.

– الاستثناء لغةً واصطلاحاً؛ وفيه معنى الانتقاء والاختيار، وهو انتقاء جزء أو بعض من الكل، مُشتق من الشيء؛ ثني ثنياً، وثناءً؛ أي: مديحاً وإطراءً، وإضافة حرف السين؛ يُفيد طلب الشيء، وهو الرّد والمنع والكف، يقال: خلف يميناً ليس فيها ثنية، أي: ليس فيه استثناء، وقيل: مأخوذ من أثناء الحبل، وهي أعطافه، كأنه رجوع عن الشيء وانعطاف وصرف إلى غيره⁽⁶⁵⁾.

واصطلاحاً: هو إخراج الشيء من الشيء، ولولا الإخراج لوجب دخوله فيه، وعرف بإيراد لفظ يقتضي رفع ما يُوجبهُ عموم اللفظ، أو رفع ما يُوجبهُ اللفظ⁽⁶⁶⁾. ولا يرى الباحث وجود علاقة بين الجواب والاستثناء، لأنّ المستثنى خارج عن عموم الحكم ولا حاجة لجبره، وأما المستثنى منه فهو كغيره من الأحكام الشرعية.

– الحدود لغةً واصطلاحاً؛ حدّ يحدّ حدّاً، وحدوداً، وأصله: حدّد؛ بمعنى الحجز والمنع، والعلامة تُوضع على الشيء لتمييزه، والحدّ هو التعريف الاصطلاحي، وتُسمّى حدّاً لوضوحه فلا يتجاوزهُ إلى غيره، ولأنه يمنع غيره من المعاني من الدخول فيه، وأصل الحدّ: منع وفصل ما بين شيئين، يحدّ ما بينهما، ويتميّز

(64) البركي، *التعريفات الفقهية*، (ص134) و(ص182)؛ سعدي أبو جيب، *القاموس الفقهي*، (ص224)؛ مجموعة من المؤلفين، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، (141/14) و(88/15) و(122/18) و(45/21) و(176/23).

(65) الكفوي، *الكليات*، (ص91)؛ ابن منظور، *لسان العرب*، (124/14)؛ محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطل الركي، أبو عبد الله، المعروف ببطل (ت: 633هـ)، *النظم المستعَدَّب في تفسير غريب ألفاظ المهذب*، تج: مصطفى عبد الحفيظ سالم، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ج1، 1988م، ج2، 1991م)، (169/2) و(388/2)؛ الزبيدي، *تاج العروس من جواهر القاموس*، (295/37).

(66) ابن النجار الفتوحى، *شرح الكوكب المنير/ شرح مختصر التحرير*، (290/3)؛ الكفوي، *الكليات*، (ص91)؛ الجرجاني، *التعريفات*، (ص23).

به الشيء عن الشيء، ومُنْتَهَى كُلِّ شَيْءٍ حُدُّهُ، وَحُدُّ السَّيِّئِينَ وَالسَّيِّفِ؛ طَرَفُهُ الَّذِي يُقَطَّعُ بِهِ، وَحُدُودُ اللَّهِ: مَا شَرَعَهُ وَبَيَّنَّهُ مِنَ الْمَسَائِلِ، وَأَمْرٌ أَنْ لَا يُتَعَدَّى عَلَيْهَا أَوْ يَتَجَاوَزَهَا أَحَدٌ، وَتُمَيِّتُ حُدُودًا لِأَنَّهُا تَمْنَعُ الْمَكْلُفَ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهَا⁽⁶⁷⁾، وَالْحُدُّ: الْمَنْعُ وَالْفَصْلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ لِكَيْ لَا يَخْتَلِطَانِ أَوْ لَا يَتَعَدَّى أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَحُدُودُ اللَّهِ هِيَ الْأُمُورُ الَّتِي بَيْنَهَا وَحَرَّمَ التَّعَدِّيَ عَلَيْهَا⁽⁶⁸⁾.

واصطلاحًا: هي العقوبات المقدَّرة في الشَّرْعِ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى⁽⁶⁹⁾، وَعَلَى هَذَا فَالْحُدُودُ الشَّرْعِيَّةُ مِنَ الزَّوَاجِرِ، وَهِيَ عُقُوبَاتٌ مُحَدَّدَةٌ وَمَقْدَّرَةٌ شَرَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَأَوْجِبَهَا بِقَصْدِ الْمَنْعِ مِنْ ارْتِكَابِ أَسْبَابِهَا، وَإِنْ كَانَتْ الْحُدُودُ كَغَيْرِهَا مِنَ الزَّوَاجِرِ تَحْمِلُ وَجْهًا مِنْ وَجُوهِ جَبْرِ الْقَوَاتِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا لِيَسْتَكُلُّهَا كَذَلِكَ، وَهُوَ مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْفَصْلِ السَّادِسِ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ.

- التَّعْزِيرُ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا؛ عَزَرَ يَعْزُرُ عَزْرًا، بِمَعْنَى اللَّوْمِ وَالْمَنْعِ وَالرَّدِّ، تَقُولُ: عَزَرْتُهُ؛ أَي: فَخَّمْتُهُ وَعَظَّمْتُهُ، وَعَزَرْتُهُ؛ أَي: لَامَمْتُهُ وَوَبَّخْتُهُ عَلَى فَعْلِهِ، وَالتَّعْزِيرُ: النَّصْرَةُ، وَالتَّأْدِيبُ، وَضَرْبُ وَعِقَابٌ، هُوَ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَضْدَادِ، وَكَأَنَّ عُقُوبَةَ التَّعْزِيرِ فِيهَا نُصْرَةٌ وَتَعْظِيمٌ لِلْمَعْزَرِ؛ بِمَنْعِهِ وَزَجْرِهِ وَصَوْنِهِ عَنْ ذَنْبٍ يَسْتَوْجِبُ التَّأْدِيبَ وَالْعِقَابَ وَالزَّجْرَ⁽⁷⁰⁾، وَعَدَّرُهُ، وَالتَّعْذِيرُ؛ مِثْلُهُ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الْقَلْبِ، عَدَّرَ، وَعَزَّرَ، وَالْعُدْرُ؛ الْحُجَّةُ وَالْدَّلِيلُ الَّذِي يُعْتَدَّرُ بِهِ، وَيُبَيِّنُ بِهِ سَبَبَ فَعْلِهِ، وَعَدَّرُهُ فِيمَا صَنَعَ؛ أَي: التَّمَسُّ لُهُ عُذْرًا⁽⁷¹⁾.

(67) الزَّيْدِيُّ، تَاجُ الْعُرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ، (8/8).

(68) الْفَرَاهِيدِيُّ، الْعَيْنُ، (19/3)؛ ابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ، (140/3).

(69) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَعْرُوفِ بِبَدْرِ الدِّينِ الْعَيْنِيِّ (ت: 855هـ)، الْبِنَايَةُ شَرْحُ الْمَهْدَايَةِ، تَح: أَيْمَنُ صَالِحِ شُعْبَانَ، (بَيْرُوت: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، ط: 1، 1420هـ - 2000م)، (256/6)؛ الْجَرَجَانِيُّ، التَّعْرِيفَاتُ، (ص83)؛ الْبَرْكَتِيُّ، التَّعْرِيفَاتُ الْفَقْهِيَّةُ، (ص77)؛ سَعْدِيُّ أَبِي جَيْبٍ، الْقَامُوسُ الْفَقْهِيُّ، (ص83)؛ مُحَمَّدُ صَدَقِي، مَوْسُوعَةُ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ، (95/3).

(70) الْفَرَاهِيدِيُّ، الْعَيْنُ، (351/1)؛ الرَّازِيُّ، مَخْتَارُ الصَّحَاحِ، (ص207)؛ ابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ، (561/4).

(71) ابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ، (545/4).

واصطلاحاً: هو التَّأْدِيبُ على ذُنُوبٍ لم يُشْرَعِ فيها حَدٌّ ولا كَفَّارَةٌ، وهو عُقُوبَةٌ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ،

تختلف باختلافِ الجِنَايَةِ وأحوالِ النَّاسِ، واختلافِ الزَّمانِ والمكان⁽⁷²⁾.

والفرقُ بين التَّعْزِيرِ والحُدُودِ يكمنُ في عدَّةِ وجوه؛ الأول: أنَّ الحُدُودَ مُقَدَّرَةٌ شرعاً، ولا تختلف

باختلافِ الزَّمانِ والمكان، ولا باختلافِ فاعلِها، وأما التَّعْزِيرُ؛ فهو غيرُ مُقَدَّرٍ شرعاً، وقدره مُفَوَّضٌ للإمام،

ويختلفُ باختلافِ الزَّمانِ والمكان، واختلافِ الفاعلِ وأحوالِ النَّاسِ، والثَّاني: أنَّ الحُدُودَ لا تكونُ إلا في

مَعْصِيَةٍ، وأما التَّعْزِيرُ فإنه تأديبٌ قد يكونُ لمَعْصِيَةٍ أو لغيرِها، كتأديبِ الصِّبْيَانِ من غيرِ مَعْصِيَةٍ، والثَّالث:

أنَّ الحُدُودَ لا تسقطُ في حالٍ حتَّى وإن تابَ عن فعلٍ يستوجبُ بهِ الحدَّ، ولا يدخلُها التَّخْيِيرُ (الاختيارُ

بين أكثر من عُقُوبَةٍ) باستثناء بعضِ الحالاتِ الواردةِ في حدِّ الحِرَابَةِ، لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ

اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا

مِنَ الْأَرْضِ﴾⁽⁷³⁾ وأما التَّعْزِيرُ فيسقطُ بالتَّوْبَةِ، ويدخلُ فيه التَّخْيِيرُ مُطلقاً⁽⁷⁴⁾، والرَّابع: أنَّ الحُدُودَ تُدْرَأُ

بالشُّبُهَاتِ، ولا تقعُ إلا بشروطِها المحدَّدةِ شرعاً؛ كالبلوغِ والعقلِ، والإقرارِ، واستكمالِ نصابِ الشُّهُودِ،

وأما التَّعْزِيرَاتُ فيُتَوَسَّعُ بها، وقد تثبَّت مع الشُّبُهَةِ.

ويشتركان في أنَّ إقامةِ الحُدُودِ والتَّعْزِيرِ من العِبَادَاتِ الجماعيَّةِ المنوطةِ بأمرِ الحاكمِ، إن شاء أوقفَ

العَمَلَ بها لشُبُهَةٍ أو لدرءِ مفسدةٍ أكبر، وعلى الرُّغم من أنَّ التَّعْزِيرَ وإقامةِ الحُدُودِ من الزَّوَاجِرِ الفقهيَّةِ، إلا

أنَّها قد تُعْتَبَرُ أيضاً جَوَابِرَ فقهيَّةٍ، وفيها أوجهٌ عديدةٌ من أوجهِ الجَبْرِ.

– الحِكْمَةُ وَالْعِلَّةُ وَالسَّبَبُ وَالْمَانِعُ؛

(72) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، *الحاوي الكبير في فقه مذهب*

الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تح: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية،

ط: 1، 1419هـ - 1999م)، (424/13)؛ مجموعة من المؤلفين، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، (4/193) و(10/19).

(73) [المائدة: 33].

(74) القراني، *الفروق*، (4/204-210).

الحِكْمَةُ لُغَةً: الحُكْم، وَحَكَم الأمر؛ أَتَقْنَهُ وَأَحْكَمُهُ، ومرجعها إلى العَدْل والعِلْم والحِلْم، ورجاحةِ العقل، والحِكْمَة عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم⁽⁷⁵⁾، واصطلاحاً: المصلحة التي قَصَدَ الشَّارِع تحقيقها بتشريعهِ الحُكْم⁽⁷⁶⁾.

الْعِلَّةُ لُغَةً: المقصود بها هنا ما يتوقف عليه الشيء⁽⁷⁷⁾، واصطلاحاً: هي التي لأجلها ثبت الحُكْم، أو هي الصِّفَةُ الجالبة للحُكْم⁽⁷⁸⁾، وهي الوَصْفُ الظَّاهِر المنضبط الذي بُني عليه الحُكْم، ورُبط به وجوداً وعدمًا⁽⁷⁹⁾، كالإسكارِ عِلَّةٌ لِتَحْرِيمِ الخمر، وهي إحدى أقسام الحُكْم الوضعي، وللعِلَّةُ تَعْرِيفَات واستعمالات اصطلاحية تختلف باختلاف العِلْم ومجاليه. فالعِلَّة على هذا سببُ الحُكْم، والحِكْمَة غايته وثمرته، فذهاب العقل سبب لتحریم الخمر وغايتها حفظ العقل.

السَّبَبُ لُغَةً: هو ما يُتَوَصَّلُ به لغيره؛ كالحبل ونحوه، وجمعه: أسبابٌ، يُقال: جَعَلْتُ فُلَانًا سَبَبًا في حاجتي؛ أي: وَسِيلَةً ليقصدها، أو حُجَّةً وذريعة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾⁽⁸⁰⁾ كما يأتي بمعنى السَّبَبِ والشَّتْمِ؛ أي: القَطْع⁽⁸¹⁾، وهو من أسماء الأضداد، وكأن الذي يشتم يكون سبباً في القَطْع. وفي اصطلاح الأصوليين؛ هو: الأفعال الواقعة في الوجود، المقتضية لأُمُورٍ

(75) الفراهيدي، العين، (66/3)؛ ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، (419/1)؛ الرازي، مختار الصحاح، (ص78).

(76) عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، تيسيرُ علم أصول الفقه، (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 1، 1418هـ - 1997م)، (ص179).

(77) الكفوي، الكليات، (ص620).

(78) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (144/7).

(79) عبد الله الجديع، تيسيرُ علم أصول الفقه، (ص179).

(80) [البقرة: 166].

(81) ابن منظور، لسان العرب، (458، 456/1).

تُشرع لأجلها أو تُوضع فتقتضيها⁽⁸²⁾، وهو الوصف الظاهر المنضبط الذي يجعل مناطاً لوجود الحكم⁽⁸³⁾، ككون الاضطرار سبباً في إباحة الميتة، أو دخول الوقت سبباً في وجوب الصلاة.

المانع لغة: اسم فاعل، منع يمنع منعاً، منعه فامتنع، وهو أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يُريده، وهو خلاف الإعطاء، وهو تحجير الشيء ومنعه، والامتناع، الكف⁽⁸⁴⁾. واصطلاحاً هو: وصف ظاهر منضبط يستلزم وجوده عدم الحكم أو عدم السبب، كزوال العقل بنوم أو جنون مانع من التكليف، والحيض والنفاس مانع عن أداء الصلاة والصوم⁽⁸⁵⁾.

المصالح المرسلة لغة: جمع مصلحة، وهي المنفعة، من الصلاح؛ وهو ضد الفساد، والصلاح⁽⁸⁶⁾. والإرسال؛ الإطلاق، وأرسله؛ إذا أطلقه وفك قيده، والمرسل؛ المطلق غير المقيد⁽⁸⁷⁾.

ومن هذين المصطلحين يتكوّن مصطلح كمرّب إضافي؛ المصالح المرسلة، وهي: ما سكّت الشرع عن اعتباره وإهداره⁽⁸⁸⁾، أو حكم لا يشهد له أصل من الشرع اعتباراً وإلغاء⁽⁸⁹⁾، ويدخل فيها ما كان من أبواب إدارات الأمور والآداب والعادات، وأما ما كان من أبواب العبادات فلا تدخل في باب المصالح المرسلة؛ إذ يلزم وجودها دليل شرعي، الجمهور على عدم قبول المصالح المرسلة كأصل من أصول

(82) الشاطبي، الموافقات، (298/1).

(83) عضد الدين الإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، (112/2).

(84) ابن منظور، لسان العرب، (343/8).

(85) الشاطبي، الموافقات، (443/1). عضد الدين الإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، (551/1)، (579).

(86) الفراهيدي، العين، (117/3)؛ الرازي، مختار الصحاح، (ص178)؛ ابن منظور، لسان العرب، (516/2).

(87) الكفوي، الكليات، (ص77).

(88) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (83/8)؛ الشنقيطي، نشر البنود على مراقبي السعود، (189/2).

(89) محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: 749هـ)، بيان المختصر شرح

مختصر ابن الحاجب، تح: محمد مظهر بقا، (السعودية: دار المدني، ط: 1، 1406هـ - 1986م)، (286/3)؛ الشاطبي، الموافقات،

(32/1)، التعريف للمحقق في الحاشية السفلية.

التَّشْرِيع⁽⁹⁰⁾، قال الآمدي: "وقد اتَّفَق الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيرهم على امتناع التمسُّك بها، وهو الحق، إلا ما نقل عن مالك أنه يقول به مع إنكار أصحابه لذلك عنه"⁽⁹¹⁾.

البَدْلُ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا؛ بَدَلٌ يَبْدُلُ بَدَلًا، وهو بمعنى العِوَض والاستِخْلَاف، والخَلْف من الشيء والقائم مقامه⁽⁹²⁾، ولم أقف على تعريفٍ اصطلاحِيٍّ شرعِيٍّ له، وله عدَّةُ تعاريفٍ في النحو والصرف وغيرها، والبَدْلُ في الجَوَابِ الفقهيَّةِ؛ هو وسيلةٌ من وسائل الجَبَر، كما في المسح على الجَبيرة بدلًا عن الغَسَل.

العِوَضُ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا؛ والعِوَضُ معروفٌ، عِضُّهُ عِيَاضًا وَعَوَضًا، والاسم: العِوَضُ، والمستعملُ التَّعْوِيزُ، عَوَضْتُهُ؛ إذا أعطيتُهُ العِوَضَ والبَدْلَ، واستعاضني: سألني العِوَضَ، عَاوَضْتُ فلانًا بعِوَضٍ في البيع والأخذ فاعتَضْتُهُ مما أعطيتُهُ⁽⁹³⁾، والعِوَضُ؛ الخَلْفُ، وهو بمعنى البَدْل⁽⁹⁴⁾.

واصْطِلَاحًا: هو الشَّيْء الذي يُدْفَعُ على جِهَةِ المُثَامَنَةِ بعَقْدٍ، وهو عام في النُّقُود، والبيع والشِّراء وغيرها من أنواع المبادلات والمعاملات⁽⁹⁵⁾، ويختلفُ حُكْمُ العِوَض باختلافِ مُسَبِّبِهِ؛ فقد يكون واجباً أو مندوباً أو حراماً، والتَّعْوِيزُ قد يكون من وسائل الجوابر كما في الخُلْع، فالجَبَرُ أعمُّ من التَّعْوِيز على هذا

⁽⁹⁰⁾ الشاطبي، *الموافقات*، (283/3)؛ ابن قدامة المقدسي، *روضة الناظر وجنة المناظر*، (482/1)؛ الزركشي، *البحر المحيط في أصول الفقه*، (83/8)، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (ت: 715هـ)، *الفائق في أصول الفقه*، تج: محمود نصار، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1426هـ - 2005م)، (438/2).

⁽⁹¹⁾ الآمدي، *الإحكام في أصول الأحكام*، (160/4).

⁽⁹²⁾ الفراهيدي، *العين*، (45/8)؛ ابن منظور، *لسان العرب*، (48/11).

⁽⁹³⁾ الفراهيدي، *العين*، (193/2).

⁽⁹⁴⁾ الزبيدي، *تاج العروس من جواهر القاموس*، (449/18).

⁽⁹⁵⁾ محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، (الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2، 1408هـ -

1988م)

الوجه⁽⁹⁶⁾، ولكن ليس كل ما كان عَوْضاً كان من الجوابر، كالعوض في البيع والشراء، أو غيره من أنواع المبادلات القائمة على التراضي.

الفرق بين البذل والعوض في الاصطلاح؛ فالعوض: هو البذل الذي يُتَنَفَّعُ به، وأما البذل: فهو الشيء القائم مكان غيره سواءً يُتَنَفَّعُ به أم لا⁽⁹⁷⁾، وعلى ذلك فالبذل أعمُّ من العوض.

الخاصُّ والعامُّ؛ الخاصُّ لغة: خَصَّ يُخَصُّ خَصّاً، وخصوصاً وخصوصيةً و خصوصيةً، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ، وَخَصَّصَهُ وَاخْتَصَّصَهُ: أَفْرَدَهُ بِالشَّيْءِ دُونَ غَيْرِهِ⁽⁹⁸⁾، اصطلاحاً: وَهُوَ اللَّفْظُ الْوَاحِدُ الَّذِي لَا يَصْلُحُ مَدْلُولُهُ لِاشْتِرَاكِ كَثِيرِينَ⁽⁹⁹⁾.

العامُّ لغة: عَمَّ يَعُمُّ عَمّاً، وَيُقَالُ عَمَّ الشَّيْءُ بِالنَّاسِ عُمُوماً، فَهُوَ عَامٌّ؛ إِذَا شَمَلَ جَمَاعَةً، أَوْ بَلَغَ الْمَوَاضِعَ كُلَّهَا⁽¹⁰⁰⁾، اصطلاحاً: "هُوَ اللَّفْظُ الْوَاحِدُ الدَّالُّ عَلَى مُسَمَّيَيْنِ فَصَاعِداً مُطْلَقاً مَعاً"⁽¹⁰¹⁾.

⁽⁹⁶⁾ وصفني عاشور، نظرية الجبر في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية، (ص12).

⁽⁹⁷⁾ أبو هلال، الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (ت: 395)، معجم الفروق اللغوية، رتبه وبّويه على حروف الهجاء: بيت الله بيات، (قُم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط: 1، 1312هـ)، (ص380).

⁽⁹⁸⁾ ابن منظور، لسان العرب، (24/7).

⁽⁹⁹⁾ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (197/2).

⁽¹⁰⁰⁾ الفراهيدي، العين، (94/1)؛ الرازي، مختار الصحاح، (ص219)، ابن منظور، لسان العرب، (426/12).

⁽¹⁰¹⁾ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (196/2).

الفصل الأول: أنواع الجوابر والزّواجر الفقهيّة؛ مصادرها وبيان مقاصد التشريع فيها

المبحث الأول: أنواع الجوابر والزّواجر وأقسامها

تتنوّع الجوابر والزّواجر باعتبارها من مسائل الفقه، بحسب أسبابها وأركانها وشروطها والأحكام المتعلقة بها؛ فمنها جوابر متعلّقة بأبواب الفقه المختلفة؛ كالعبادات والمعاملات وغيرها، كما تتنوّع بحسب حكمها الشرعي؛ فقد تكون واجبّة أو مُستحبّة، أو غير ذلك، ومنها جوابر معنويّة؛ كالجوابر المتعلّقة بالأخلاق وجبر الخواطر، ومنها جوابر ماديّة؛ كالجوابر المتعلّقة بأبواب المعاملات وغيرها، ومنها جوابر فيها وجه من وجوه الزّجر، وكذلك فمن الزّواجر ما يكون فيه وجه من وجوه الجبر، إلى غير ذلك من مسائل ومهمّيات تظهر فيها مقاصد التشريع وحكمة الشارع.

المطلب الأول: الجوابر المتعلّقة بأبواب الفقه (الجوابر الفقهيّة)

أولاً: أبوابها ومسائلها

تقع الجوابر في العبادات؛ كصلاة وصوم وزكاة وحجّ، وما تعلّق بها من شروط؛ كالطّهارة بالنسبة لعبادة الصّلاة، كما تدخل في أبواب المعاملات، والأحوال الشخصيّة، وتقع في الحدود، وكذلك تقع في النفوس والأعضاء والجراح، وما يترتب عليها من الدّيّات.

فأبواب الجوابر المتعلّقة بالطّهارة هي التيمم والمسح على الجبيرة، وما يتعلّق بأبواب الصلاة هو سجود السّهو والاستغفار بعد السّلام وصلاة النافلة وإعادة الصلاة في الجماعة، وقضاء الصلاة، والجوابر المتعلقة بالزكاة هو الجبران بقدر الزائد والناقص من قيمة الإبل الواجب التصديق بها، وزكاة الفطر وصدقة التطوع، والجوابر المتعلقة بالصوم هي جبر صيام الميّت بالصيام عنه، وجبر صيام الميّت بالإطعام عنه، وصوم المسن والمريض المزمن والحامل والمرضع، وتأخير قضاء رمضان أكثر من سنة، وصيام التطوع،

وصدقة الفطر، وإفساد الصوم بالجماع في رمضان، وقضاء صوم رمضان، وأبواب الجوابر المتعلقة بالحج هي حج التمتع والقران، والتحلل بسبب الإحصار، وحلق الرأس، وفوات الوقوف بعرفة، والإحرام في الميقات، والسعي، والوقوف بعرفة إلى الغروب، والوقوف بالمزدلفة، ورمي الجمرات ووقتها وكونها سبعا، وحلق الشعر أو التقصير، والتقديم والتأخير في أعمال يوم النحر، والمبيت بمنى، وطواف الوداع، ومحرمات الإحرام من الترف وما يتعلق بقتل الصيد في حرم مكة وقطع شجره وما يتعلق بالنساء، والحج عن الغير وحج النافلة، والجوابر المتعلقة بأبواب المعاملات هي عيب المبيع والمصرّة، والرهن والعارية، ومال المغصوب، وإتلاف مال الغير مباشرة أو بالتسبب أو إتلاف منافعه، والوديعة والإجارة والطبيب والبيطار والحجام والخاتن، والمضاربة، والأحوال الشخصية من الخلع ومتعة المطلقة، وجبر منافع الأضلاع في وطأ الشبهة والزواج بعقد فاسد ووطأ الشبهة والمكره على الزنا، وأبواب الجوابر المتعلقة بالحدود والكفارات والديات، وإنّ الحدود من الزواجر وشرعت لزجر النفوس عن التعدي على حرّات الله، وأما بالنسبة لجهة الجبر فيها فليست الحدود من باب الجوابر الفقهية الدنيوية بل جابراً للإثم في يوم القيامة، وأبوابها هي حد الزنا ويُسْتثنى منه المكره على الزنا وحد القذف وحد الخمر وحد السرقة وحد الحرابة (قطاع الطرق) وحد الردة -وهي زجر محض- والجوابر المتعلقة بالكفارات هي كفارة اليمين، وكفارة النذر، وكفارة الظهار، وكفارة القتل، وما سبق في كفارة الذنوب بإقامة الحدود وما سبق في أبواب الصوم والحج من كفّارات، والجوابر المتعلقة بالديات هي دية النفس، ودية الأعضاء، ودية الأطراف، ودية الجنين، ودية المرأة، ودية غير المسلم، ودية الجروح من الموضحة والمنقلة والجائفة والمأمومة⁽¹⁰²⁾.

(102) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأناس، (178/1-179)؛ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، المدخيرة، تح: محمد حجي - سعيد أعراب - محمد بو خبزة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1994م)، (302/3)؛ القرّاني، الفروق، (211/1)؛ الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (ت: 794هـ)، المنشور في القواعد الفقهية، تح: د تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د عبد الستار أبو غدة، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، شركة الكويت للصحافة، ط: 2، 1405هـ - 1985م)، (8/2).

ثانيا: الجواب والزواج المختلّف فيها وأسبابها

اختلف العلماء في عدد من مسائل الجواب فاعتبرها بعض من الجواب، ولم يُدخلوها الآخرون في ضمن الجواب الفقهيّة، وأنواع الاختلافات وأهم أسبابها التي تعود إليها هي:

1: اختلافهم في مسائل الزواج هل هي من الجواب أم هي من الزواج المحضة كاختلافهم في الكفّارات، ذكر عزّ الدين بن عبد السلام الخلاف ورجح أنّها من الجواب لأنّها عبادات لا تصحّ إلا بالنيات، ولا تكون عبادة الله زاجراً⁽¹⁰³⁾، وعارضه البلقيني واستدلّ بقوله تعالى في كفارة قتل الصيد: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾⁽¹⁰⁴⁾ لأنّ ظاهر الآية تدلّ على الزجر⁽¹⁰⁵⁾، وذكره تقيّ الدين الحِصْنِي ونصّ بأنّ الجمهور على أنّ الكفّارات من الجواب لأنّها قُرّبات ولا تصحّ إلا بالنية ثم فصلّ القول فيها وذكر أنّ كفارة إفساد الحج والصوم وكفارة الظهار تشتمل على المعنيين، وجعل كفارة قتل الخطأ من الجواب المحضة⁽¹⁰⁶⁾، وذكر السبكي أنّ كفّارات العبادات فيها جهتي الزجر والجبر كقاعدة⁽¹⁰⁷⁾، والسبب هو أنّ بالنظر إلى الكفارة كعبادة تحتاج إلى النية فهي من الجواب وهي الجهة الغالبة فيها، وبالنظر إلى المشقة التي في الكفّارات من صرف المال والجهد هي من الزواج، والحاصل أنّ الكفّارات جواب وفيها جهة الزجر، وأما الحدود فمن أعلّ الكفارة بكونها عبادة تحتاج إلى النية جعل الحدود من الزواج المحضة لأنّ الحدود ليست بقربة من الجاني بل تُقام عليه، والحاصل فبالنظر إلى الجهة الغالبة أنّ الحدود من الزواج لأنّها ليست من عبادات المكلف وليس من عمله بل يقوم بها الحكام عليهم، ولكن في غالبها نوع من الجبر وهي رفعُ إثم

(103) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (178/1).

(104) [المائدة: 95]

(105) عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكنائي، ثم البلقيني (ت: 805هـ)، الفوائد الجسام على قواعد ابن عبيد السلام، تح: محمد يحيى بلال منيار، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط: 1، 1434 - 2013م)، (ص266).

(106) أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحِصْنِي (ت: 829هـ)، القواعد، تح: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، (الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط: 1، 1418هـ - 1997م)، (3/418).

(107) السبكي، الأشباه والنظائر، (424/1).

الدَّنبِ يومَ القيامة، فجبهة الزجر فيها دنيوية وجبهة الجبر فيها أُخْرَوِيَّة⁽¹⁰⁸⁾، كما سيأتي تفصيلها والأحاديث الواردة فيها في الفصل الأخير.

2: اختلافهم في حُكم المسألة الفقهية كالسَّعي بين الصَّفا والمروة في الحج فعند الحنفية من الواجبات وعند الشافعية ركن من أركان الحج⁽¹⁰⁹⁾، وعلى القول بأنه ركنٌ فلا يمكن جبر تركه بالدم، لأنَّ الأركان لا تُجبر، وأما على القول بأنه واجب فتدخل في ضمن الجواب وتجب بتركها دم لجبر الخلل الحاصل في واجبات الحج، لأنَّ سائر الوجبات تُجبر تركها بالدم، كما سيأتي في فصل الحج، وكذا الحال في نظيراتها.

3: اختلاف وجهة نظرهم واجتهادهم في المسألة، مثل ما يُقال في جبر فوات القبلة للخائف والمتنفل في السفر، فذكرهما عبد العزيز بن السلام والقُراني من الجواب⁽¹¹⁰⁾، وخالفهما البلقيني⁽¹¹¹⁾ وهو الحق بدليل أنه لم يُشرع شيء على الخائف والمتنفل في السفر لجبر فوات القبلة وصلاتهما صحيحة دون الحاجة إلى جابر.

(108) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (178/1-179)؛ القُراني، الفروق، (211/1)؛ القُراني، الذخيرة، (302/3)؛ وصفي عاشور، نظرية الجبر في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية، (ص21-23)؛ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (5531/7).

(109) السرخسي، المبسوط، (50/4)؛ الخطيب الشربيني، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (285/2).

(110) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (179/1)؛ «الفروق للقُراني، الفروق، (213/1):

(111) العز بن عبد السلام، الفوائد الجسماء على قواعد ابن عبد السلام، (ص267).

المطلب الثاني: الجوابر المعنوية

المقصود بالجبر المعنوي هو ما يسمى بجبر الخواطر وما يجبر به من القلوب المنكسرة وغيرها، إشفافاً عليهم، ورجاءً لفضل الله سبحانه وتعالى⁽¹¹²⁾ فهو باب عظيم من أبواب الآداب والخلق في الدين، والأمثلة على ذلك كثيرة في السنة النبوية، منها: اصطفاء صفية ثم عتقها ثم جعلها من أمهات المؤمنين.

وحديث أنس (ر.ض) أن النبي (ص) "لم يكن يدخل بيتا بالمدينة غير بيت أمّ سليم إلا على أزواجه، فقليل له، فقال: إني أرحمها، قتل أخوها معي"⁽¹¹³⁾.

وحديث أبي هريرة (ر.ض)، عن النبي (ص) "إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه، فليناول له لقمة أو لقمتين، أو أكلة أو أكلتين، فإنه ولي علاجه"⁽¹¹⁴⁾.

وغیرها من الأحاديث الواردة في الآداب وفضائل الأعمال، والترغيب فيها وغيرها، كزيارة المريض وتسليّة المصاب ومعاونة الفقراء والمحتاجين ومراعات الصغير والكبير وغيرها من الأعمال المستحبة.

ولكن هذا النوع من الجوابر، لا تتوفر فيه أركان الجوابر الفقهية بتمامها، لأن الفائق هنا ليس من أعمال المكلف والتكليف الشرعي المُخاطَب به ليس من هذه الحيثية ولا يترتب عليه شيء من الأحكام الفقهية بتركه، كما لا يوجد فيها استدراك الفائق، مثلاً زيارة المريض فإنّ الفائق ليس من عمل الزائر ولا يستدرك ما فاتته المريض من فقدان صحة أو عضو ولا يُعالجه بل يخفف من آلامه المعنوية والنفسية، وإذا تركه الزائر لا يترتب عليه من عقوبة دنيوية ولا أخروية، وإذا نظرنا إلى فعل الزائر من ناحية أنه حسنة وتُحمى به سيئة فيدخل في قاعدة الحسنات يذهبن السيئات، وهكذا تسليّة صاحب الميت

(112) حسان شمسي باشا، *جبر الخواطر*، (دمشق: دار القلم، ط: 1، 1422هـ-2021م)، (71-111).

(113) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت: 256هـ)، *الصحيح*، ك: الجهاد والسير، ب: فضل من جهز غازي أو خلفه بخير، تح: جماعة من العلماء، (مصر: السلطانية، مطبعة الكبرى الأميرية، 1311هـ)، (27/4)، رقم (2844).

(114) البخاري، *الصحيح*، ك: العتق، ب: إذا أتاه خادمه بطعامه، (150/3)، رقم، (2557).

وغيرها الغاية منها تخفيف من الآلام المعنوية، ولهذا أنّ الغالب من هذه الأمور مندرجة تحت الآداب الإسلامية وليس في ضمن أحكام فقه الجوابر، ولا في الحدود والكفارات والديات، ولو أنّها نوع من العبادة، فلهذا لا يدخل هذا النوع من الجوابر ضمن المواضيع الأساسية في هذا البحث، فما وقف عليه الباحث من حالات توفرت فيها أركان الجوابر الفقهية أدرجها في مطالب البحث، وما لا فلا، وإن أغلب مما كتب في الآداب الإسلامية تدخل ضمن الجوابر المعنوية أو تحت قاعدة الحسنات يذهبن السيئات، وعليه فعلى الدراسات التي تُكتب في مجال الآداب خصوصاً المقاصدية منها أن يتوسعوا في هذا المجال، وما يدخل في ضمن هذا الباب كثيرة جداً أهمها ما يلي:

عيادة المريض وتسليّة المصاب، وملاطفة اليتيم والإنفاق عليه، ومعاملة الصبيان، وإجلال كبار السن، ومعاملة الجاهل والسفيه، وبر الوادين ولين الكلام لهما، وصلة الرحم، وعول جاريتين أو واحدة أو ثلاث أخوات، وبر الأب لولده، وإكرام الجار، وحسن المعاملة مع الخدم والعفو عنهم وكسوتهم مما تلبسون وإطعامهم مما تأكلون، ومكافئته صاحب المعروف، وشكر الناس، ومعونة الرجل أخاه، والعفو والصفح عن الناس، والانبساط إلى الناس، وحسن الخلق معهم، وعون الملهوف، والزيارة وآدابها، وإصلاح ذات البين، وإكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، ونفقة الرجل على أهله، وستر المسلم، وعدم إفشاء السر، وعدم سخرية قوم من قوم، وتشميت العاطس، والمصافحة، وإفشاء السلام، والاستئذان، ومراعات المجلس، وإكرام الناس، وعدم تناجي اثنين دون الثالث، والابتعاد من فضول النظر وفضول الكلام، والسكوت عند الغضب، وغيرها⁽¹¹⁵⁾.

(115) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت: 256هـ)، *الأدب المفرد*، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، ط: 2، 1379م)، تراجم الأبواب.

المطلب الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة بالجوابر والزواجر

هناك عدد من القواعد الفقهية تتعلق بالجوابر وتُبنى عليها فروع مندرجة تحتها، ومن هذه القواعد: قاعدة "الغرم بالغنم"، و"الخارج بالضمان" و"الاضطرار لا يُبطل حق الغير"، و"إذا تعذر الأصل يُصار على البدل"، و"الحسنات يُذهبن السيئات"، وغيرها، ويندرج تحت قاعدة "الحسنات يذهبن السيئات" نوع خاص من أنواع الجوابر، والأمثلة على هذه القواعد، وما يبنى على قاعدة الحسنات يذهبن السيئات هي كما يلي:

1: قاعدة "الغرم بالغنم" وفي معناه "الخارج بالضمان"

أي أنّ تحمّل التكاليف والخسارة التي ينتج من الشيء تكون على المستفيد منه شرعاً⁽¹¹⁶⁾، والريح لمن يتحمّل الخسارة، كما في التصرية ورد البيع بعيب المبيع وسيأتي تفصيلها وتطبيقها في الفصل الرابع.

2: قاعدة "الاضطرار لا يبطل حق الغير"

إن هذه القاعدة تتعلق بقاعدة "الضرورات تُبيح المحظورات" فإذا أدّت الضرورة إلى إباحة فعلٍ حرامٍ وأدّى هذا الفعل إلى إتلاف مال الغير فعلى الفاعل جبره حسب قاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير، مثال: إذا أكل شخص من مال الغير اضطراراً مقدار ما يُنجي نفسه من الجوع المهلك، فإن الضرورة أباحت له أكل مال الغير لكن لم يبطل وجوب تعويض ما أتلّفه من حق الغير، ومثال إذا انتهت

⁽¹¹⁶⁾ محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (دمشق: دار الفكر، ط1، 1427هـ - 2006م)، (543/1).

مدة الإجارة محل واضطرّ المستأجر إلى بقاء مواده في المحل خشية الهلاك المفرط لأمواله فيجوز له ذلك ضرورةً ولكن لا يبطل حق المستأجر فيجب على المستأجر ثمن إجارة المدة الزائدة⁽¹¹⁷⁾.

3: قاعدة "إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل"

إن هذه القاعدة تتضمن على معنى الجواب وتُذكر بعبارات لها نفس المعنى أو يقاربه مثل "إذا كان الأصل غير متعذر فلا يصار إلى البدل"، و"البدل يسد مسد الأصل ويحل محله"، و"الأصل لا يجتمع مع البدل"، ومعنى القاعدة أنه يجب أداء الأصل إذا كان أداء الأصل ممكناً ولا يلجأ إلى البدل، وإذا تعذر أداء الأصل فيُصار إلى البدل لتعذر أداء الأصل، مثل إذا كان مال المغصوب موجوداً في يد الغاصب فيجب ردُّ عينه ولا يصار إلى بدله مع وجود عين المغصوب، وأما إذا تلف المال المغصوب في يد الغاصب أو فقد منه وتعذر رد العين فيصار إلى البدل، إن كان مثلياً بإيفائه بمثله وإذا كان المال متقومًا فتؤدى قيمته، كما سيأتي تفصيله في فصل الخامس في موضوع الغصب⁽¹¹⁸⁾.

4: قاعدة "الحسنات يُذهبن السيئات"

إن فضائل الأعمال تُرفع بها الدرجات وتُمحى بها السيئات، وتُعتبر هذه الجواب عامة لجبر التقصير والذنوب عامة من غير تعين قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾⁽¹¹⁹⁾، وفي الحديث عن أبي ذر (ر.ض) "...وأُتبع

⁽¹¹⁷⁾ علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: 1353هـ)، *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام*، تعريب: فهمي الحسيني، (دار الجيل، ط: 1، 1411هـ - 1991م)، (42/1)؛ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت: 9381م)، *شرح القواعد الفقهية*، (دمشق: دار القلم، ط: 2، 1409هـ - 1989م)، (ص213).

⁽¹¹⁸⁾ محمد الزحيلي، *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*، (518/1)؛ علي أفندي، *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام*، (55/1)؛ أحمد الزرقا، *شرح القواعد الفقهية*، (ص287).

⁽¹¹⁹⁾ [هود: 114].

السيئة الحسنة تمحها..."⁽¹²⁰⁾، وتدخل تحت هذه القاعدة مسائل كثيرة غير محصورة، ووردت في السنة النبوية أحاديث كثيرة تدل على جبر السيئات والخطايا بالأعمال الصالحة، وما يتعلق بحق الله تعالى يُندارك بالتوبة والندم والتحسر والإتيان بالحسنات لتكفير ومحو ما قبلها من الذنوب، فورد أنَّ الإسلام تجب ما قبلها والصلوات الخمس يكفرن ما بينهنَّ، ورمضان إلى رمضان والحج والعمرة وغيرها يكفرن السيئات، فكل حسنة تجبر بها سيئة أو تُرفع بها درجة، ولكن هذه الأحاديث لم تبين أن هذه الأعمال تجبر سيئة معينة أو عمل معين، والفائت أحد أركان الجوابر، وأن الجوابر هي فعلٌ معلومٌ لجبرٍ شيءٍ معلومٍ ولهذا لا تُعتبر هذه الأحاديث من الجوابر الفقهية التي يتركز عليها هذا البحث لجهالة أحد أركان الجوابر فيها، بل تدخل ضمن عموم قاعدة الحسنات يذهبن السيئات، ويمكن تسميته الجوابر العامة أو فضائل الأعمال وغيرها، وأما ما شرع فيه عوض بفعل شيءٍ معلوم لجبر شيءٍ معلوم فيدخل في باب الجوابر الفقهية ويكون من مواضع هذا البحث، كصلاة النافلة وصوم التطوع كما ستأتي في موضعها.

المطلب الرابع: الزواجر وعلاقتها بالجوابر والفرق بينهما

سبق في تعريف الزواجر بأنها هي ما شرع من الحدود والكفارات والديات لدرء المفسد، وكذلك يوجد في بعض الجوابر المشروعة نوعٌ من الزجر لمنع إقدام الناس إليها كما في الكفارات، وسبق ذكر الخلاف فيها في أنواع الجوابر، وستأتي تفاصيلها في مطالب البحث، وعكسه صحيح أيضًا كما في الحدود فهي من الزواجر ولكن فيها جهة الجبر أيضًا.

والزواجر على أنواعٍ منها: الكفارات الزاجرة عن إفساد العبادات مثل كفارة إفساد الصوم والحج بالجماع، ومنها رادعة لمنع الإقدام إلى مثلها مثل كفارة قتل الخطأ، ومنها: حدود مقدرة، كحدِّ الزنا والسرقة وحدِّ القذف، وحد قاطع الطريق، وشارب الخمر، وحد المرتد، ومنها: قصاصٌ؛ كالقصاص في

⁽¹²⁰⁾ الترمذي، السنن، أبواب البر والصلة، ب: ما جاء في معاشرَةِ النَّاسِ، (256/3)، رقم (1987)، وصححه.

التُّفوس والأعضاء، والأطراف والجروح، ومنها: تعزيرات المفوضات إلى الأئمة والحكام كالتعزير في حبس المتهمين زجرًا له ولغيره.

يتبين مما سبق أن هناك قواسم مشتركة بين الجوابر والزواجر في العديد من المسائل، لوجود جهتي درء المفسدة واستدراك الفائدة وجلب المصلحة فيها، وسيأتي تفاصيل هذه المسائل في الفصل الأخير من هذا البحث، كجهة الجبر المتعلقة بالكفارات والدَّيات، والحدود، وكما يفترقان في عدّة أوجه كما في حدّ المرتد وغيره، ويمكن تلخيص الفروق بين الزواجر والجوابر على النحو التالي⁽¹²¹⁾:

الجوابر	الزواجر
"مشروعة لاستدراك المصالح الفائدة"	"مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة"
معظم الجوابر على من لا يكون آثماً، وقد يكون ناسياً أو جاهلاً، وقد يكون عالماً أو عامداً	مشروعة على العصاة زجراً لهم ولمن يُقدّم بعدهم على المعصية
الجوابر أفعال المخاطب بما كسجود السهو، والتيمم	يقيمها الأئمة على مُرتكبيها كإقامة الحدود والقصاص
تقع الجوابر في العبادات والمعاملات من الأموال والمنافع والأعضاء	تقع الزواجر في الجنايات والحدود
جهة الجبر قد تكون دنيوية وقد تكون أُخروية	جهة الزجر دنيوية، ومتى وُجدت جهة أُخروية في الزواجر فهي لا تعتبر هذه الجزئية زجرًا بل تعتبر نوع من الجبر.

(121) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (178/1-179)؛ القراني، الفروق، (213-211/1) / للقراني، المدخيرة، (289/8).

المطلب الخامس: الجواب المتعلقة بالاعتقاد

بما أنَّ هذا البحث فقهي حديثي وليس اعتقادي، فالمسائل الاعتقادية وما يرجع إلى نفي الإيمان وإثباته، وما ذهب إليه الفرقة الجبرية ومثالها ليس من مجال هذا البحث، ولكن نشير إلى بعض من مسائلها فقط؛ ويوجد كثير من المسائل في الزجر تتعلق بالاعتقاد مثل حد المرتد كما سيأتي في مبحث الحدود، والفرق بين حكم تارك الصلاة عامداً متهاونا معتقداً وجوبها، وتارك للصلاة لا يؤمن بوجوبها وغيرها، وأما الجواب فوراً أنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾⁽¹²²⁾، نزلت في عمار بن ياسر، عندما أَخَذَهُ المشركون وأكروهوه على سَبِّ الرسول (ص) وذكر آلهتهم بالخير وَقَلْبُهُ كَارٍ لذلك، فلما أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ (ص) بذلك قَالَ: "كيف تجرد قلبك؟ قَالَ: مطمئن بالإيمان. قَالَ: إِنَّ عَادُوا فَعَدَّ"⁽¹²³⁾، فنزلت هذه الآية.

وهذا من باب الإكراه بمعنى الإكراه، ومن باب الرخصة لدفع المفسدة، ولو فيه أنَّ الإيمان الثابت في القلب لا يزول بسبب النطق بكلمة الكفر إكراهاً، فيه معنى أنَّ هذا الإيمان يجبر النطق بالكفر، ولم يطالع الباحث على مثال آخر في مسائل المتعلقة بالجبر في الاعتقاد، وربما راجع إلى رخصة النبي (ص) لعمار بن ياسر (ر.ض)، لأنه (ص) مشرّع، ويقاس عليه المسائل المستجدة كالإتيان بمظاهر الكفر وسَبِّ الرسول (ص) وغيره مكرهاً، فلا حرج عليه إن تكلم بلسانه وما في مثله إذا خالفه قلبه بالإيمان لينجو بِذَلِكَ مِنْ عَدُوهِ، ويجوز الثبات وعدم قبول الرخصة لِيَغْيُضَ الْكَفَّارَ كما فعل بلال عندما عَذَّبَهُ المشركون⁽¹²⁴⁾.

(122) [النحل: 106].

(123) عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت 211هـ)، تفسير عبد الرزاق، تح: د. محمود محمد عبده، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1419هـ)، (2/ 275)، رقم (1509)؛ أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي، تفسير القرآن العظيم، تح: أسعد محمد الطيب، (المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: 3، 1419هـ)، (7/ 2304)، رقم (12667)؛ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، (بيروت: دار الفكر، ط: بلا)، (5/ 170)، الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، ك: التفسير، ب: تفسير سورة النحل، تفسير سورة النحل، (2/ 389)، رقم (3362)، وصححه؛ كلهم من طريق عبد الكريم عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمَارٍ عَنْ عَمَّارٍ بْنِ يَاسِرٍ. وليس عندهم "عن أبيه" سوى الحاكم، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

(124) ابن ماجه، السنن، ب: في فضائل أصحاب رسول الله (ص)، فضائل بلال، (1/ 105)، رقم (150)، وحسن إسناده المحقق؛ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، مسند عثمان بن عفان، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة،

المطلب السادس: أنواع الجابر حسب جنس الجابر.

تتنوع جنس الجابر باختلاف مسأله إلى أنواع:

- منها عبادة بدنية كسجود والتيمم والمسح على الجبيرة وغيرها لجبر الخلل والنقص.
- منها عبادة مالية كزكاة الفطر لجبر الخلل الحاصل في الصوم.
- منها إعادة العبادة في وقتها كإعادة الصلاة في الجماعة.
- منها قضاء العبادة في خارج وقتها كقضاء الصلاة والصوم والحج.
- منها كفارات مالية تكون بالإعتاق، وقد تكون بالإطعام.
- منها كفارات بدنية كصيام شهرين متتابعين في كفارة إفساد صوم رمضان بالجماع.
- منها فدية كمن أخر قضاء رمضان أكثر من سنة.
- منها تكون الجابر مثلياً كما في جبر أموال المتلفة وقتل صيد الحرم.
- منها تكون متقوماً كما في جبر إتلاف أموال المعاملات وغيرها.
- منها تكون بالهدي كما في واجبات الحج.
- منها تكون بالغرامة كما الإجارة والدَّيَات وغيرها.
- منها تكون معنوية كسلوان القلوب وجبر الخاطر.
- منها عقوبات لمحو الإثم في يوم القيامة كما في الحدود.
- منها أوامر لرفع الدرجات وجبر عام للسيئات.
- منها نواهي للزجر والردع عن ارتكاب السيئات كما في غالبية الزواجر.
- ومنها لا جبر له إلا بالرجوع إليها كفوات الأركان في العبادات إما بأدائها في وقتها إن كان في وقتها سعة كفوات الأركان في الصلاة، ثم يسجد للسهو الحاصل، أو بقضاء العبادة كاملاً كما في فوات العرفات في الحج، والفرق بين الصلاة والحج أمر توقيفي من الشارع.

ط: 1، 1421هـ - 2001م)، مُسْنَدُ الْمُكْثَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، (6/ 382)، رقم (3832)، وحسن إسناده المحقق؛ الحاكم، *المستدرک علی الصحیحین*، ك: معرفة الصحابة (ر.ض)، ب: ذكر بلال بن رباح، (3/ 320)، رقم (5238)، وصحح اسناده صحيح الإسناد، وصححه الذهبي.

المطلب السابع: الجواب في مسائل الافتراضية؟

هناك مسائل الحديثة والمستجدة في زماننا وقد يُثار الجدل فيها كالطواف والعبادات في نظارات ثلاثي الأبعاد أو جميع الجهات (العالم الافتراضي)، أو الصلاة في البيت إقتداءً بالإمام عن طريق التلفاز لإداء صلاة الجماعة؟! يرى الباحث أنَّ هذا إخراج العبادة عن مقاصدها التي شرعت من أجلها، فالطواف يجب أن يكون حول البيت، ومن شروط صلاة الجماعة تواصل الصفوف وأما (ميتافيرس) وهو عبارة عن خيال وافتراض غير واقعي فلا نرى وجهها شرعياً له، ولا نرى جواز الجبر في فوات أمور واقعية بأمور افتراضية بأي مجال.

وأما في حال كثرة المصلين وتواصل الصفوف وإنْ ابتعد المسافة بين الإمام والمأموم فهذا جائز ومختلف لأنَّ الاقتداء بالإمام هنا واقعي ولا يُقاس عليه الأمر الافتراضية.

وأما استعمال النظارات في أمور التعليم وما شابهه فهو شيء جيد، ولكن في تطبيق العبادات لا يجوز ويدخل في باب العبث المنهي عنه شرعاً.

المبحث الثاني: أصول الجواب والزَّواجر الفقهية ومقاصدها وأسبابها

المطلب الأول: أصول الجواب والزَّواجر ومصادرها الشرعية

إنَّ مصادر مشروعية مسائل الجواب الفقهية هي القرآن والسنة والقياس والإجماع:

القرآن: بما أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع فهو المصدر الأول للجواب، وإنه بين عديداً من الجواب، مثل: صيام عشرة أيام جبراً عن الهدي للمحصر، ودفع الفدية أو صيام أو صدقة لجبر خلق الرأس، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ

نُسكِ⁽¹²⁵⁾، ومثل مُتعة المُطَلَّقة كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَّوَهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾⁽¹²⁶⁾، وغيرها كما سيأتي من خلال البحث.

وأما السُّنة: فغالبية مسائل الجوابر دليلها من السنة النبوية، مثل: سجود السهو، وكفارة إفساد الصوم وزكاة الفطر، وصيام الحامل والمرضع، والصيام عن الميت، وغيرها كما سيأتي في أثناء البحث.

وأما القياس: هناك عديد من مسائل الجوابر مبنية على قياس العلماء، مثل: وجوب الدَّم على حاجِّ القارن قياسًا على المُتَمَتِّع، كما سيأتي في الفصل الثالث، وقياس الإجارة على الاستعارة، وغيرها.

وأما الإجماع: فبعض من الجوابر مصدرها الإجماع، كما في جواز المضاربة، ووجوب مهر المثل في وطء الشُّبهة.

المطلب الثاني: المقاصدُ الشرعيةُ للجوابر والزَّواجر

المقاصدُ لغة: جمع قصدٍ، والقصدُ؛ من قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْدًا، وقَصَدَ الأمرُ؛ إذا أَرَادَهُ وَهَدَفَ إِلَيْهِ، والقصدُ؛ استقامة الطريقة، والاعتدال والتَّوَسُّطُ، ولذلك يُطْلَقُ على التَّوَسُّطِ في العيش من غير إسراف ولا تَقْتِيرٍ⁽¹²⁷⁾، وهذه المعاني اللُّغوية كُلُّهَا مُرَادَةٌ في الاستعمال الاصطلاحي للمقاصد.

واصطلاحًا؛ فالمقاصدُ مُصْطَلَحٌ استعمله الأصوليون قديمًا، باعتبار أنَّ دراسة المقاصد الشرعية من فروع أصول الفقه، ولم أقف على تعريف لها عند المتقدمين من العلماء، وعَرَفَهَا المتأخِّرون من العلماء بأنَّها

(125) [البقرة: 196].

(126) [الأحزاب: 49].

(127) الفراهيدي، العين، (54/5)؛ الرازي، مختار الصحاح، (ص54)، ابن منظور، لسان العرب، (3/353).

الأُمور المكوَّنة للمصالح والمفاسد في نفسها⁽¹²⁸⁾، وعَرَّفها ابن عاشور بقوله: هي غايات ومصالح ومنافع ولذائذ، رُكِّب في النَّفس البشرية السعي إليها والانجذاب نحوها⁽¹²⁹⁾، وعَرَّفها الرِّيسوني: بأنها: الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد⁽¹³⁰⁾.

وفي الجواب والزَّواجر غايات وأهداف شُرعت من أجلها، وتتجلَّى من خلالها حِكْمَةُ المشرِّع في تحقُّق مصالح العباد، وهي المعبَّر عنها بالمقاصد الكلِّية، حيث تتحقَّق براءة ذمَّة العبد مما فاتته من حُقوق الله وحُقوق العباد بالجواب المشروعة، ويتحقَّق الرَّدْع والامتناع عن الوقوع في المنهيات من خلال الزَّواجر.

وقد جاءت الشريعةُ الغراء لحفظ الدُّنيا والدِّين، وهو المعبَّر عنه بحفظ الضرورات الخمس؛ وهي حفظُ الدِّين والنَّفْس والعقل والنَّسل والمال، وما يتعلَّق بها من الحاجيات التي يتوقَّف تحقيق هذه الضَّرورات عليها، وإذا نظرنا في فقه الجواب والزَّواجر عُمومًا فنجد أنها تُحقِّق في نتائجها هذه المقاصد والضَّرورات، التي بها تُستكملُ أُسسُ العمران في كُلِّ مِلَّة، والتي لولاها لم تجرِ مصالح الدُّنيا، ولَفاتَت النَّجاة في الدُّنيا والآخرة، على استقامة، ولَفاتَت النَّجاة في الآخرة⁽¹³¹⁾.

ولذلك فإنَّ بعض الجواب والزَّواجر تدخلُ في شيء من الحاجيات؛ كأنواع المعاملات، التي لولا ورودها على الضَّروريات لوقع الناس في الضَّيق والحرَج، وكذلك حفظ شيء من التَّحسينات؛ التي ترجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات؛ وهذه كُلُّها كما يُلاحظُ تدخل في أبواب الجواب، ومن المقاصد

(128) مجموعة من المؤلفين، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجمعة*، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجمعة، 1417هـ - 1996م، عدد: 9، ج3، ص392.

(129) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، نج: محمد الحبيب ابن الخوجة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بلا، 1425هـ - 2004م)، (411/1).

(130) أحمد الريسوني، *نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي*، (بيروت: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط: 2، 1412هـ - 1992م)، (ص7).

(131) الشَّاطبي، *الموافقات*، (المقدمة، 5/1).

والغايات التي يُمكن ملاحظتها في الجواب والزواج الفقهيّة: أنّها شرّعت لرفع الحرج والتيسير على العباد كما في التيمّم وسُجود السّهو، ومن مقاصدها؛ التّصالح بين العباد كما في الدّيّات والحكومات، ومن مقاصدها؛ العوّض في أضرار المعاملات كما في عيب المعيب، وإتلاف العارية ونحوها، ومنها؛ غُفران الذنوب كالكَفّارات، وغالبية الحدود، ولعلّ من مقاصدها المهمة؛ تحقّق الرّدع والرّجر والامتناع عن الوقوع في المنهيات، ويظهر هذا في كثيرٍ من الزّواجر؛ كالحدود والقصاص والكفّارات وغيرها، ومن مقاصدها المعنوية؛ غفران الذُّنوب وتطهير العبد من الإثم، وجبرِ الخواطر المنكسرة، وتسليّة القلوب وغيرها، ويدخل عامة ذلك في أبواب الأخلاق والآداب⁽¹³²⁾.

المطلب الثالث: أسباب الجواب والزّواجر الفقهيّة وشروطها

أولاً: أسباب الجواب والزّواجر

على مُختلف أنواع الجواب والزّواجر؛ فإن لها أسباباً عديدة يتحقّق بها وقوعها ووجودها؛ وهي:

- الخطأ: كالدية في قتل الخطأ.
- العمد: كمن ترك واجباً من واجبات الحج عمداً.
- الإكراه: كالمستكرهة على الزّنا.
- النسيان: كسجود السهو.
- الجهل: كالزواج بالعقد الفاسد جاهلاً.
- التّعدي: كالغصب وغيره من مظاهر الظلم والتّعدي.

⁽¹³²⁾ وصفي عاشور، نظرية الجبر في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية، (ص 38-41)؛ حسان شمسي باشا، جبر الخواطر، (دمشق: دار القلم، ط: 1، 1422هـ - 2021م)، (71-111).

- الضرورة: كأكل مال الغير لضرورة إنقاذ النفس من الهلاك.

- التقصير: كإتلاف الوديعة أو الرهن والعارية بسبب التقصير.

- المرض: كجبر صيام المريض بالفدية.

- الموت: كمن مات وعليه الصوم⁽¹³³⁾.

ثانياً: شروط الجوابر والزواجر الفقهية

ومن هذه الشروط ما يتعلق بالمكلف كشروط التكليف الشرعي، وهي: الإسلام والبلوغ والعقل، وقد يُشترط في بعض الجوابر وجود شروط إضافية في المكلف، وتختلف هذه الشروط من مسألة لأخرى؛ كاشتراط كون المكلف مريضاً أو شيخاً في الجوابر المتعلقة بالصيام، واشتراط أن يكون المكلف ناسياً في سُجود السَّهو، واشتراط أن يكون القتل خطأً في كفارة القتل، واشتراط السلامة من الأمور العارضة في بعض الجوابر؛ كالجهل والسفر والنوم ونحوه، وحقيقة هذه الشروط العارضة هي الأسباب التي وُضعت وشُرعت الجوابر من أجلها، وهي المقاصد العامة الكُلِّية لهذه الجوابر والزواجر؛ لغايات تحقيق مصالح العباد أو لغايات دُنيوية كالتسهيل والتيسير على المكلف، أو لغاية أُخروية كرفع الإثم والنَّجاة من النار⁽¹³⁴⁾.

وأما الشروط التي تجب توفرها في المجبور الفئات، وهو ما فات من العبادات والحقوق والمصالح، فإنها تختلف حسب نوعها كذلك، كما تختلف الشروط التي يجب أن تتوفر في الشيء الجابر الذي يُجبر به الفئات من مسألة لأخرى.

⁽¹³³⁾ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (178/1)؛ القراني، الذخيرة، (302-301/3) و(289/8)؛ القراني، الفروق، (211/1)؛ وصفي عاشور، نظرية الجبر في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية، (ص 373-223).
⁽¹³⁴⁾ وصفي عاشور، نظرية الجبر في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية، (ص 75-73).

المطلب الرابع: إحصاء أنواع الجوابر والزواجر

نهدف في هذا المطلب لإحصاء أنواع الجوابر والزواجر وبيان بعض مسائلها، دون الخوض في تفاصيلها، ويمكن تقسيم أنواع الجوابر عمومًا حسب أبوابها ومسائلها على النحو التالي:

- الجوابر المتعلقة بالطهارة: هي المسح على الجبيرة، والتيمم، وفضائل الوضوء والغسل.
- الجوابر المتعلقة بالصلاة: هي صلاة النوافل، والاستغفار بعد السلام، والأذكار والأوراد قبلها وبعدها، وسجود السهو، والصلاة في الجماعة، وصلاة الخائف والمسافر، وفضائل الصلاة.
- الجوابر المتعلقة بالزكاة: وهي الجبران في زكاة الإبل، وصدقة التطوع، وزكاة الفطر، وفضائل الزكاة.
- الجوابر المتعلقة بالصوم: هي جبر صيام الميت بالإطعام، وبالصيام عنه، وصوم الحامل والمرضع والمسن والمريض المزمّن وتأخير قضاء رمضان، وصدقة الفطر، وصيام التطوع، وإفساد الصوم بالوقاع في رمضان، وفضائل الصيام والقيام في رمضان.
- الجوابر المتعلقة بالحج: هي حج التمتع والقران، والإحصار، وفوات الوقوف بعرفة، والوقوف بعرفة إلى الغروب، وميقات الإحرام، والسعي، والوقوف بالمزدلفة، والمبيت بمنى، ورمي الجمرات ووقتها وكونها سبغًا، وترتيب أعمال يوم النحر، وطواف الوداع، ومحذورات الإحرام من التّرف وحلق الرأس، وقتل الصيد في حرم مكة وقطع أشجاره، ومنها ما يتعلق بالنساء، وحج البدل، وحج النافلة، وفضائل الحج والعمرة.

- الجوابر المتعلقة بالمعاملات: هي عيب المبيع، والرهن والعارية، والمضاربة، والمصرّة، وإتلاف مال الغير، والمال المغصوب، وإتلاف منافع الأموال، والإجارة، والوديعة، وضمان الطبيب والخاتن والبيطار والحجام.

- الجوابر المتعلقة بالأحوال الشخصية: هي الخُلَع والظهار، ومتعة المطلقة، ومنافع الأبضاع كوطأ الشُّبهة، والمستكرهة على الزنا، والزواج بعقد فاسد.

- الجوابر والزّواجر المتعلقة بالحدود والكفارات والديات: هي حد الزنا، والقذف، والسرقعة، والحراة، وكفارة اليمين والنذر، والاعتكاف، ويمين الغموس، وشرب الخمر، وكفارة القتل، وما سبق في أبواب الصوم والحج من كفارات، ودية النفس ودية الأعضاء، ودية المرأة، ودية الجنين، ودية غير المسلم، ودية الأطراف ودية الجروح من الموضحة والمنقلة والجائفة والمأمومة وغيرها.

- الجوابر المعنوية؛ وهي كثيرة: عيادة المريض وتسليّة المصاب، وملاطفة اليتيم والإنفاق عليه، ومعاملة الصبيان، وإجلال كبار السن، ومعاملة الجاهل والسفيه، وبر الوادين وإن ظلما ولين الكلام لهما، وصلة من كان يصل أباك، وعدم تسمية الرجل أباه، ولا يجلس قبله، ولا يمشي أمامه، وصلة الرحم وأنها تزيد في العمر، وعول جاريتين أو واحدة أو ثلاث أخوات، وحمل الصبي على العاتق، وبر الأب لولده، وإكرام الجار، وحسن المعاملة مع الخدم والعفو عنهم وكسوتهم مما تلبسون وإطعامهم مما تأكلون، ومن صنع إليه معروف فليكافئه، وشكر الناس، ومعونة الرجل أخاه، والعفو والصفح عن الناس، والانبساط إلى الناس، وحسن الخلق مهم، وعون الملهوف، والزيارة وآدابها، وقبله الرجل الصغار ومسح رأس الصبي، وإصلاح ذات البين، وقبول الهدية، وإكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، ونفقة الرجل على أهله، وستر المسلم، وعدم كثرة الكلام، وعدم إفشاء السر، وتشميت العاطس، والمصافحة، وإفشاء السلام،

والاستئذان، ومراعات المجلس، وإكرام الناس، ولا يتناجى اثنان دون الثالث، والابتعاد من فضول النظر وفضول الكلام، والسكوت عند الغضب، وغيرها.

- الجواب المتعلِّقة بفضائل الأعمال: هي كل حسنة ترفع بها الدرجات وتمحو بها السيئات، هي: التوبة وإنَّ الإسلام تحب ما قبلها، والصلوات الخمس يكفرون ما بينهن، والحج والعمرة ورمضان إلى رمضان، وفضائل الأذكار والأوراد، وفضل الصلاة النافلة، والخطى إلى المساجد، والتسمية عند الوضوء، والجلوس بعد صلاة الفجر، وصلاة الضحى، وفضل الدعاء، والاستغفار وثوابه، وفضائل القرآن من قرأه أو حرفاً منه وما له في ذلك من الثواب، وفضل العلم وفضل طلبه وفضل من تعلمه وعلمه، وفضل البكاء من خشية الله، وفضل عبادة الشاب، وفضل السخاء والجود، وفضل الصبر والقناعة، وفضل إطعام الجائع وسقى ظمآن، والصدقة ولو تمراً، وفضل اتباع الجنائز وعزاء أهلها، وتسلية المصاب على مصيبته، وفضل غسل الميت، وكفنه ودفنه، وقضاء حوائج المسلمين، وفضل الجهاد، وفضل الزرع والغرس، وفضل القرض وثوابه، وفضل السلام وردّه، وفضل دعاء المؤمن لنفسه ولأخيه بظهر الغيب، وفضل الإصلاح بين الناس، وفضل الدال على الخير، وفضل السواك، وفضل المعروف إلى البهائم والرفق بها، وفضل المسارعة إلى أعمال الخير، وفضل العفو عن أخيه المؤمن، وفضل من نفس عن مسلم كربة أو ستر له عورة، وفضل إمطة الأذى، وفضل صلاة الليل، وفضل الأذان، وفضل صلة الأرحام، وغيرها من فضائل الأعمال.

وأنواع الزواجر ومنها مشتركة مع الجواب ومنها فقط زواجر والخلاف في بعضها، هي: الكفارات بأنواعها ككفارة إفساد الصوم والحج بالجماع، والحدود جميعها كحد الزنا والخمر والسرقه وكحد القذف وحد المرتد وحد قاطع الطريق والقصاص في النفوس والأعضاء، والأطراف والجروح، والتعزيرات المفوضة إلى الأئمة، ومن الزواجر ضرب وتأديب الصبيان على ترك الصلاة، والناظر إلى حرم البيت برمي عينه، وتحريم المطلقة ثلاثاً على من طلقها، وسجدتا السهو زجر للشيطان، وقتال أهل الكتاب، وضرب الرجل لزوجته

الناشرة، وقتال الفئة الباغية بين الفئتين المقتلتين، وحبس الممتنعين من أداء الحقوق، وقتال الخوارج،
والقصاص في قتل العمد وفي قطع الأطراف والأيدي والأرجل والأنف والشفاه والجفون، وفي منافع
الأعضاء كمشي الرجلين كبطش اليدين وبصر العينين وسمع الأذنين وذوق اللسان والذوق والشم والمشي
والبطش وسائر منافع الأعضاء، وقطع الأيدي بقطع يد الواحد وقتل الجماعة بالواحد، وغيرها.



الفصل الثاني: الجواب المتعلقة بالطهارة والصلاة

المبحث الأول: الجواب المتعلقة بالطهارة

المطلب الأول: التيمم؛ تعريفه، مشروعيته والأدلة الواردة فيه

أولاً: التيمم؛ تعريفه، وبيان مشروعيته

- التيمم لغة: هو القصد، والتَّوَجُّي، والتَّعَمُّد⁽¹³⁵⁾، واصطلاحاً: قصد الصَّعيد الطاهر، واستعماله بصفةٍ مخصوصة؛ لإزالة الحدث⁽¹³⁶⁾.

- مشروعية التيمم وجهة الجبر فيه؛ التيمم مشروع لجبر ما فات من الاغتسال أو الوضوء، في حال فقدان الماء، لسفر أو تعذر استعماله لمرض، والأصل في مشروعيته قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾⁽¹³⁷⁾.

- سبب نزول آية التيمم.

عن عائشة (ر.ض) قالت: "خرجنا مع رسول الله (ص) في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش، انقطع عقد لي، فأقام رسول الله (ص) على التماسيه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء،...، وليس معهم ماء،... ورسول الله (ص) واضع رأسه على فخذي قد نام،... فقام رسول الله

(135) الفراهيدي، العين، (8/430)؛ ابن منظور، لسان العرب، (12/22-23)؛ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (140/34).

(136) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت: 1252هـ)، حاشية رد المختار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط: 2، 1386هـ-1966م)، (1/229)؛ الجرجاني، التعريفات، (ص71)؛ الكفوي، الكليات، (ص286)؛ البركتي، التعريفات الفقهية، (ص65).
(137) [المائدة: 6].

(ص) حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم فتيمموا... فبعثنا البعير الذي كنتُ عليه، فأصبنا العَقْدَ تحته" (138).

وقولها (ر.ض): "فأنزل الله آية التيمم" مطلقة لم تُبين هل هي آية النساء أم آية المائدة، واختار البخاري الآية التي في المائدة لورودها مصرّحة في البخاري من طريق يحيى بن سليمان حيث قال: حدثني ابن وهب، قال: أخبرني عمرو: أن عبد الرحمن بن القاسم حدّثه، عن أبيه، عن عائشة (ر.ض)، وفيه "فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا...﴾" (139)، فهذه الرواية قيّدت ما ورد مطلقاً في الروايات الأخرى.

ثانياً: الأحاديث الواردة في أن التراب جابرٌ عن استعمال الماء في حال العذر

- حديث عمران (ر.ض)، قال: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ (ص) وفيه "... ونودي بالصلاة فصلّى بالناس، فلما انقُتِلَ من صلاته إذا هو برجل معتزِلٍ لم يصل مع القوم، قال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد، فإنه يكفيك" (140).

الحديث يدل على أن التيمم جابر للوضوء والغسل معاً لقول النبي (ص) "إنما يكفيك" للرجل وكان على الجنابة، وقد وضع البخاري هذا الحديث تحت ترجمة "باب: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ،

(138) البخاري، **الصَّحِيح**، ك: التيمم، ب: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا...﴾، (74/1)، رقم (334)، وكرره في عدة أبواب كعادته؛ مسلم، **الصَّحِيح**، ك: الحيز، ب: التيمم، (191/1)، رقم (367)، وأصحاب سنن الأربعة ما عدا الترمذي. (139) [المائدة:6]؛ البخاري، **الصَّحِيح**، ك: تفسير القرآن، باب قوله: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾، (51/6) رقم (4608)؛ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: 458هـ)، **السنن الكبرى**، ك: الطهارة، ب: إغواز الماء بعد طلبه، تح: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 3، 1424هـ - 2003م)، (341/1)، رقم (1062)؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 528هـ)، **فتح الباري بشرح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر: المكتبة السلفية، 1380 - 1390هـ)، (434/1).

(140) البخاري، **الصَّحِيح**، ك: التيمم، ب: الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء، (76/1)، رقم (344)، وفي ب: علامات النبوة في الإسلام، (191/4)، رقم (357)، ورواه مختصراً في ب: التيمم ضربة، (78/1)، رقم (348)؛ مسلم، **الصَّحِيح**، ك: الصلاة، ب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، (140/2)، رقم (682).

يكفيه من الماء"، وهي من تراجمه الظاهرة الدالة دلالة واضحة على أن التيمم جابر، ويكفي المسلم من الماء.

- حديث جابر بن عبد الله (ر.ض) عن النبي (ص) "جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا"⁽¹⁴¹⁾
هذا الحديث مروي عن جمعٍ من الصحابة؛ منهم ابن عباس وأبو هريرة وغيرهم بألفاظ متقاربة.

و"طَهُورًا" تعني مطهراً كما ورد مبيناً في بعض طرق الحديث كحديث خذيفة (ر.ض) عند مسلم بلفظ "وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء"⁽¹⁴²⁾، وكذلك مبيناً في رواية أبي ذرٍّ (ر.ض)، عن النبي (ص) قال: "الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك؛ فإنَّ ذلك خير"⁽¹⁴³⁾ قال الترمذي: "وهو قول عامة الفقهاء: أن الجنب، والحائض إذا لم يجد الماء تيمماً وصلياً"، وذكر أقوال من يرى غير ذلك وأشار ما للحديث من شواهد عن "أبي هريرة، وعمران بن حصين وعبد الله بن عمرو".

- حديث أبي سعيد الخدري (ر.ض)، ... عن عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سودة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري (ر.ض)، قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً فصلّيا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله (ص) فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: "أصبت السنة وأجزأتك صلاتك". وقال للذي توضأ وأعاد: "لك الأجر مرتين" الحديث مختلف فيه بين الإرسال

⁽¹⁴¹⁾ البخاري، الصحيح، ك: التيمم، ب: قول النبي (ص) جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، (95/1)، رقم (438)؛ ومسلم، الصحيح، ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، (63/2)، رقم (521).

⁽¹⁴²⁾ مسلم، الصحيح، ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، (63/2)، رقم (522).

⁽¹⁴³⁾ الترمذي، السنن، أبواب الطهارة، ب: التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، (165/1)، رقم (124)، وصححه؛ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: 303هـ)، السنن بشرح السيوطي وحاشية السندي، ك: الطهارة، ب: الصلوات بتيمم واحد، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ط: 1، 1348هـ - 1930م)، (171/1)، رقم (322)؛ أبو داود، السنن، ك: الطهارة، ب: الجنب يتيمم، (246/2)، رقم (332).

والإتصال، فرواه النسائي مسندا، ثم رواه مرسل⁽¹⁴⁴⁾، وكذلك رواه أبو داود مسندا ثم رواه مرسلا وعلل سند المتصل بقوله: "وذكر أبي سعيد الخدري (ر.ض) في هذا الحديث ليس بمحفوظ، وهو مرسل"⁽¹⁴⁵⁾، وقال الدار قطني: "تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث بهذا الإسناد متصلاً، وخالفه ابن المبارك وغيره"، وصححه الحاكم على أنه على شرط الشيخين، وأن عبد الله بن نافع ثقة، ووصل هذا الإسناد عن الليث، ووافقه الذهبي⁽¹⁴⁶⁾، وفيه نظر لأن وصله غير محفوظ عند أئمة الحفاظ، وإنما هو مرسل عندهم كما مرّ، وعبد الله بن نافع قد تكلم في حفظه، قال عنه البخاري: في حفظه شيء، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالحافظ، هو لين في حفظه⁽¹⁴⁷⁾.

ولكن للحديث طريق آخر وهو متصل مسند، ذكره ابن حجر وقال: "لكن هذه الرواية رواها ابن السكن في صحيحه من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن الليث، عن عمرو بن الحارث، وعميرة بن أبي ناجية جميعاً، عن بكر موصولاً"⁽¹⁴⁸⁾، وبهذا يُجبر ما في حفظ عبد الله بن نافع من كلام، ويساند حكم الحاكم والذهبي، ويزول الإشكال ولا يقدر فيه كونه مرسلًا من بعض الطرق.

(144) النسائي، *السنن*، ك: الغسل والتيمم، ب: التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة (213/1)، رقم (433) و(434)، وحكم عليه الألباني بالصحة.

(145) أبو داود، *السنن*، ك: الطهارة، ب: في التيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت، (253/1)، رقم (338) و(339).

(146) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، *المستدرک علی الصحیحین*، ك: الطهارة، حديث عائشة، تح: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1411هـ - 1990م)، (286/1) رقم (632) و(633).

(147) نبيل بن منصور الكويتي، *أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحفاظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري*، (بيروت: مؤسسة السّماحة، ط: 1، 1426هـ - 2005م)، (4338/6).

(148) أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1419هـ - 1989م)، (273/1)، نقلاً عنه ولم نجد كتاب ابن السكن وربما هو مفقود كسائر الكتب المفقودة.

محل الشاهد في الحديث: تَيَمَّمَ رجلان في عدم حضور الماء، ولم يُعِد الأول صلاتَه وأقر النبي (ص) فعله، وكذلك قوله للثاني "لك الأجر مرتين" يدلُّ على أن صلاته في المرة الأولى كانت صحيحة وأن التيمم جابر عند عدم استعمال الماء حال السفر.

فعلى ما مرَّ من الأدلة فإن التيمم جابر لاستعمال الماء للطهارة عند وجود العذر، وهذا الجابر تيسير من الله تعالى للواجبات المشروعة على العباد للقيام بحفظ أمور الدين من غير حرج ومشقة لا يُطاق.

– كَيْفِيَّةُ التَّيْمُمِ، والأعضاء الواجب استيعابها في التَّيْمُمِ؟

فالأحاديث الواردة في كيفية التيمم⁽¹⁴⁹⁾، وردت بذكر اليدين مجملًا، وبذكر الكفَّين، وبذكر المرفقين، وبلفظ إلى نصف الذراع، وإلى الآباط، وفي رواية المرفقين، ونصف الذراع وفيها مقال، وأدت هذه الروايات إلى الاختلاف بين الفقهاء في كيفية التيمم⁽¹⁵⁰⁾.

وعليه إن كانت كيفية التيمم هي الاقتصار على مسح الوجه والكفين، أو كانت إلى المرفقين، فلا وجود للاستيعاب لجميع أعضاء الوضوء أو الغسل، على أي حال، بل هي عبادة ورخصة مخصصة بصفة مخصصة لرفع الحرج عن العباد، لأعذار مخصصة.

(149) البخاري، الصَّحِيح، ك: التيمم، ب: التيمم للوجه والكفين، (75/1)، رقم (341)؛ أبو داود، السُّنَنِ، ك: الطهارة، ب: التيمم، (234/1)، رقم (318).

(150) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب ب: بملك العلماء (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (مصر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية، ومطبعة الجمالية، 1327 - 1328هـ)، (46/1)؛ شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تح: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ - 1994م)، (245/1).

المطلب الثاني: المسح على الجبيرة

أولاً: الجبيرة؛ تعريفها، وبيان مشروعيتها

- الجبيرة لغةً: العيدان التي تُشدُّ على العظم المكسور لتجبر بها على استواء⁽¹⁵¹⁾، واصطلاحاً:

هي كل ما يُوضع على الجرح أو الكسر من خِزق أو عِصايةٍ أو لاصِق، أو رباط أو دواء وغيره بقصد التداوي ويمنع وصول الماء للعضو، أو يمنع استيعاب العضو بالغسل ووصول الماء إليه⁽¹⁵²⁾.

وعليه فالمسح على الجبيرة: هو المسح على الجزء المربوط بسبب جرح أو كسر أو داء نيابة عن

الغسل في الوضوء أو الغسل في حالة العذر.

- مشروعية المسح على الجبيرة؛ وقد وردت في السنة النبوية أحاديثٌ مُتعدِّدة عن مشروعية

المسح على الجبيرة للضرورة.

ثانياً: الأحاديث الواردة في المسح على الجبيرة

- حديث علي بن أبي طالب (ر.ض)، قال: انكسرت إحدى زَنَدَيَّ، فسألت النبي (ص)،

"فأمرني أن أمسح على الجبائر"⁽¹⁵³⁾.

- وحديث جابر (ر.ض)، قال: "خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم

احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على

(151) الفراهيدي، العين، (6/116)؛ ابن منظور، لسان العرب، (4/115)؛ الرازي، مختار الصحاح، (ص52).

(152) سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، (ص58)؛ البركتي، التعريفات الفقهية، (ص69)؛ مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، (15/108).

(153) ابن ماجه، السنن، ك: الطهارة، ب: المسح على الجبائر، (1/418)، رقم (657)؛ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ)، السنن، ك: الحيض، ب: جواز المسح على الجبائر، تح: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1424هـ - 2004م)، (1/422)، رقم (878).

الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي (ص) أخبر بذلك فقال: "قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، وإنما شفاء العيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمَّم ويعصِر أو يعصِب - شك موسى - على جُرحه خرقَةً، ثم يمسح عليها ويغسل سائرَ جسده" (154).

- وعن ابن عباس (ر.ض)، أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح على العصائب وغسل سوى ذلك (155).

- وقياساً على المسح على الخفين، فإن المسح عليهما جائز حتى في البيت لغير ضرورة، أما المسح على الجبيرة فهو مسحٌ للضرورة فهو أولى من المسح على الخفين.

غريب الحديث:

إحدى زَنْدَيَّ: يقال الزَّنْدُ والزَّنْدَةُ، والزندان: عظامان في الساعد أحدهما أرقُّ من الآخر، يُوصِل طرف الدِّراع في الكفِّ (156).

فَشَجَّه: الشَّج: كسر الرأس وجرحه، وهو خاص بالرأس ثم استعمل في غيره من الأعضاء (157).

احتلم: أي أصابته جنابة

العي: هو التحير وعدم الضبط، والمقصود به هنا الجهل بالأمْر (158).

(154) أبو داود، السنن، ك: الطهارة، ب: المجدور يتيمم، (251/1)، رقم (336).

(155) البيهقي، السنن الكبرى، ك: الطهارة، ب: المسح على العصائب والجبائر، (348/1)، رقم (1081)، صحيح موقوف.

(156) الفراهيدي، العين، (356/7)؛ ابن منظور، لسان العرب، (195/3)؛ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (145/8) -

146

(157) ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، (445/2)؛ الفراهيدي، العين، (4/6)؛ ابن منظور، لسان العرب،

(304/2)؛ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (54/6).

(158) ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، (334/3)؛ ابن منظور، لسان العرب، (113/15).

يعصِر: من عَصَرَ من باب ضرب، تقول: عصر العنب، اعتَصَرَهُ فأنْعَصَرَ وتَعَصَّرَ، واعتصر عصيراً: اتخذه، فيكون المعنى يقطر عليه الماء والمراد به أن يمسح على الجراحة، والعَصْر يأتي بمعنى المنع والحبس⁽¹⁵⁹⁾.

يعصِب على جرحه: أي يشد جرحه بعصاة لحبس الدم وعدم وصول الماء إليه كي يتضمّد⁽¹⁶⁰⁾.

خِرْقَة: من الخِرَق: وهو الشق في ثوب ونحوه، وخِرْقَة هنا قطعة أو مزقة منها⁽¹⁶¹⁾

دراسة سند الحديث: أما حديث علي (ر.ض): "انكسرت إحدى زندي..."، في سنده عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده عن علي بن أبي طالب (ر.ض)، وهو سند ضعيف، نصّ على ضَعْفه الدارقطني والبيهقي وغيره بسبب عمرو بن خالد⁽¹⁶²⁾، وعمرو بن خالد القرشي مولى بني هاشم الواسطي أبو خالد روى عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين وزيد بن علي

⁽¹⁵⁹⁾ الرازي، مختار الصحاح، (ص210)؛ ابن منظور، لسان العرب، و(577/4)؛ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (61/13).

⁽¹⁶⁰⁾ الفراهيدي، العين، و(310/1)؛ الرازي، مختار الصحاح، (ص210)؛ ابن منظور، لسان العرب، و(602/1).
⁽¹⁶¹⁾ ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، (334/3)؛ الفراهيدي، العين، و(149/4)؛ ابن منظور، لسان العرب، و(73/10) و(113/15)؛ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (146-145/8).

⁽¹⁶²⁾ ابن ماجه، السنن، ك: الطهارة: ب: المسح على الجبائر، (418/1)، رقم (657)؛ الدارقطني، السنن، ك: الحيض، ب: جواز المسح على الجبائر، (422/1)، رقم (878)؛ البيهقي، السنن الكبرى، ك: الطهارة، ب: المسح على العصائب والجبائر، (349/1)، رقم (1082)؛ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: 211هـ)، المصنف، ك: الطهارة، ب: المسح على العصائب والجروح، تح ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات، (القاهرة: دار التأسيس، ط2، 1437هـ - 2013م)، (421/1)، رقم (645)؛ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: 430هـ)، الطب النبوي لأبي نعيم الأصبهاني، ب: شد الجبائر على موضع الكسر وحفظها من أن يصيبها الماء، تح: مصطفى خضر دوفز التركي، (بيروت: دار ابن حزم، ط: 1، 2006م)، (447/2)، رقم (411).

وغيره وعنه إسرائيل وسعيد بن زيد وغيره، وهو ضعيف متروك الحديث قاله أبو حاتم، وكذّبه إسحاق بن راهويه وأبو زرعة ويحيى بن معين وذكره ابن حبان في (المجروحين) وابن عدي في (الكامل)⁽¹⁶³⁾.

والحديث روي من طريق أبي الوليد خالد بن يزيد المكي عن إسحاق بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي الموالي، عن الحسن بن زيد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (ر.ض)، وفي رواية أبي الوليد عن إسحاق بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي الموالي عن الحسن بن زيد عن أبيه عن علي بن أبي طالب (ر.ض)، وأبو الوليد وهو خالد بن يزيد المكي، وهو ضعيف، ذكره البيهقي في (سننه الكبرى) وضعفه، وذكره ابن حبان في (المجروحين) وقال: "منكر الحديث"، وذكره ابن عدي في (الكامل في ضعفاء الرجال)، وكذّبه أبو حاتم، ويحيى بن معين⁽¹⁶⁴⁾، فهذه الطرق لا تُقَوِّي بعضها البعض لشدة ضعفها.

وأما حديث جابر في رجل الذي شج رأسه، ثم احتلم، رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي، وفي سننه عن الزبير بن خُريق، عن عطاء عن جابر، والزبير اختُلِف فيه وخالف غيره، فقال عنه الدارقطني:

(163) جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (654 - 742هـ)، *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*، تح: بشار عواد معروف، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1413هـ)، (603/21)؛ أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي ابن أبي حاتم (ت: 327هـ)، *المجرح والتعديل*، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط: 1، 1952م)، (230/6)؛ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم الدارمي البُستي (ت: 543هـ)، *المجروحون من المُحدثين والضعفاء والمتروكين*، تح: محمود إبراهيم زايد، (حلب: دار الوعي، ط: 1، 1396هـ)، (76/2)؛ أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت: 653هـ)، *الكامل في ضعفاء الرجال*، تح: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، (بيروت: الكتب العلمية، ط: 1، 1418هـ - 1997م)، (217/6).

(164) البيهقي، *السنن الكبرى*، ك: الطهارة، ب: الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض، (349/1)، رقم (1082)؛ ابن حبان، *المجروحون*، (284/1)؛ ابن عدي، *الكامل في ضعفاء الرجال*، (433/3)؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي (ت: 748هـ)، *ميزان الاعتدال في نقد الرجال*، تح: علي محمد البجاوي، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ط: 1، 1963م)، (647/1)؛ ابن حجر، أحمد بن علي (ت: 852هـ)، *لسان الميزان*، (بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط: 2، 1390هـ - 1971م)، (120/7).

ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في (الثقات)، ونص البيهقي على أن هذا الحديث أصح ما روي في المسح على الجبيرة، ومع هذا ليس بالقوي⁽¹⁶⁵⁾

وورد من طريق الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس (ر.ض) مرفوعاً، وفي رواية عن الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح، وفي رواية عن رجل عن عطاء مرسلاً، وبه موصولاً وصوب الدارقطني والبيهقي رواية عطاء عن النبي (ص) مرسلاً، وذكر الدارقطني طرُقاً لرواية عطاء عن ابن عباس، وهذه الطرق مسندة عند عبد الرزاق، ومنها في مسند أحمد، ومسند أبي يعلى وغيره⁽¹⁶⁶⁾، وعليه فرواية عطاء عن جابر ضعفه يسير وهو اختلاف في توثيق الزبير بن خريق، وله شواهد ومتابعات فيكون سند الحديث حسناً لغيره.

وللحديث شاهد آخر وهو ما ورد عن ابن عمر (ر.ض) "أنه مسح على الجبائر" موقوفاً عليه بسند صحيح كما نص عليه الدارقطني والبيهقي، وروي عنه مرفوعاً بسند فيه ضعف⁽¹⁶⁷⁾.

(165) أبو داود، السنن، ك: الطهارة، ب: المجدور يتيمم، (251/1)، رقم (336)؛ الدارقطني، السنن، ك: الطهارة، ب: جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح، (349/1)، رقم (729)؛ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي، (ت: 354هـ)، الثقات، (الهند: دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد الدكن، ط: 1، 1973م)، (262/4).

(166) أبو داود، السنن، ك: الطهارة، ب: المجدور يتيمم، (253/1)، رقم (253)؛ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، مسند عثمان بن عفان، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421هـ - 2001م)، (173/5)، رقم (3056)؛ الدارقطني، السنن، ك: الطهارة، ب: جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح، (349/1 - 352)، أرقام (729-736)؛ البيهقي، السنن الكبرى، ك: الطهارة، ب: الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض، (349/1)، رقم (1082)؛ حاكم، المستدرک على الصحيحين، ك: الطهارة، حديث عائشة، (285/1)، رقم (630-631)؛ عبد الرزاق، المصنف، ك: الطهارة، ب: إذا لم يجد الماء، (477/1)، رقم (894)، وب: المسح على العصاب والجروح، (420/1 - 422)، رقم (640-648)؛ أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: 307هـ)، مسند أبي يعلى، مسند ابن عباس، تح: حسين سليم أسد، (دمشق: دار المأمون للتراث، ط: 1، 1404هـ - 1984م)، (309/4)، رقم (2420)، وضح محققه إسناد عطاء عن ابن عباس مرفوعاً.

(167) الدارقطني، السنن، ك: الطهارة، ب: ما في المسح على الخفين من غير توقيت، (379/1)، رقم (785)؛ البيهقي، السنن الكبرى، ك: الطهارة، ب: المسح على العصاب والجبائر، (349/1)، رقم (1079 - 1081)؛ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخشروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، معرفة السنن والآثار، ك: الطهارة، ب: المسح على الجبائر، تح: عبد المعطي أمين قلعجي،

متن الحديث: قوله (ص) "...قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العيِّ السؤال..." ورد بألفاظ عديدة في بعضها اختلاف، مما أدى إلى اختلاف في حكم المسح إلى الجواز والوجوب، وكذا هل على صاحب الجبيرة أن يجمع التيمم مع المسح أم لا حاجة للتيمم إذا مسح على الجبيرة، أم يقتصر على التيمم فقط ولا حاجة للمسح، مثل:

رواية عطاء عن جابر (ر.ض) "...إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب -شك موسى- على جُرحه خرقه، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده"، في هذه الرواية صرح بالمسح على الجبيرة وجمع بين التيمم والمسح.

وفي رواية عطاء مرسله فبلغني أن النبي (ص) سئل عن ذلك بعد، فقال: "لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابته الجراح أجزئه"⁽¹⁶⁸⁾، في هذه الرواية ذُكر ترك غسل الرأس ولم يُذكر هل يمسح أم لا. وفي رواية عن عطاء عن ابن عباس قال (ص): "... ما لهم قتلوه؟ قتلهم الله -ثلاثا- قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهوراً"⁽¹⁶⁹⁾، وهنا اقتصر على ذكر التيمم فقط.

وبألفاظ أخرى متقاربة تعود إلى رواية القصة بالمعنى وذكر القصة مختصراً ومطولاً.

(باکستان: جامعة الدراسات الإسلامية، ط: 1، 1412هـ - 1991م)، (41/2)، رقم (1664)؛ عبد الرزاق، المصنف، ك: الطهارة، ب: المسح على العصائب والجروح، (421/1)، رقم (647).

(168) الدارقطني، السنن، ك: الطهارة، ب: في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة، (351/1)، رقم (730).

(169) أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي التيسابوري (ت: 113هـ)، صحيح ابن خزيمة، جماع أبواب غسل الجنابة، ب: الرخصة في التيمم للمجدور والمجروح، وإن كان الماء موجوداً إذا خاف إن ماس الماء البدن التلف أو المرض أو الوجع المؤلم، تح: محمد مصطفى الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، بلا)، (138/1)، رقم (273)، وضعف المحقق إسناده؛ قال الألباني: لكن الحديث حسن بما له من طرق، وتضعيف وليد بن عبد مختلف فيه، فقد وثقه ابن معين، كما ورد في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (9/9)؛ أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت: 354هـ)، صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها، النوع الخامس، ذكر إباحت التيمم للعليل الواجد الماء إذا خاف التلف على نفسه باستعماله الماء، تح: محمد علي سونغر، خالص آي ديمر، (بيروت: دار ابن حزم، ط: 1، 1433هـ - 2012م)، (447/6)، رقم (5595)؛ الحاكم، المستدرک على الصحيحين، ك: الطهارة، حديث عائشة، (270/1)، رقم (585) وصححه ووافقه الذهبي.

في الشك الوارد بين يعصر ويعصب في قوله (ص): "إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب - شك موسى - على جرحه خرقه ثم يمسح عليها"، المعنى اللغوي وواقع حال الجروح ووروده بـ"يعصب: من غير شك في رواية البيهقي⁽¹⁷⁰⁾، يُرجح قوله: "يعصب" لأنّ العصابة عادة يُربط بها الجرح وغيره، ومن أسباب ربط العصابات على الجروح منع إيصال الماء إلى الجرح، والمسح عليه مشروع لأجل تعذر استعمال الماء، وأما على تقدير "يعصر" فتكون لغة بمعنى أن يتقطر على جرحه الماء، وهذا يُخالف ما لأجله تُربط العصابات على الجروح، ولهذا فُيَسَّرَ يعصر بـ"يعصب" كما يأتي العصر في اللغة بمعنى الحبس والمنع، والأولى دفع الشك بترجيح "يعصر" على "يعصب".

ثالثاً: الجواب المتعلقة بالمسح على الجبيرة

دلت الأحاديث الواردة في المسح على الجبيرة دلالة ظاهرة على أنّ المسح على الجبيرة في حالات العذر ينوب عن غسل العضو الذي عليه الجبيرة في الوضوء ورفع الجنابة وصحّ عن ابن عمر (ر.ض) أنه كان يمسح عليها، ومع ما في الأحاديث من كلام قال به أهل العلم من التابعين؛ منهم: مجاهد، وطاوس، وعطاء، والحسن، والنّخعي، وقتادة⁽¹⁷¹⁾ وغيرهم، ولا خلاف على مشروعية المسح على الجبيرة، وإنما الاختلاف في تفاصيلها، وبالإضافة إلى هذا فإن الضرورة تدعو إلى مشروعية المسح على الجبيرة، وهي من باب التيسير ورفع الحرج، لإقامة شعائر الدين وحفضها وعدم التهاون بها في جميع الأحيان.

ويختلف المسح على الجبيرة عن المسح على الخفين والمسح على العِمامة من حيث المشروعية، والحكم، والجبر، فالمسح على الجبيرة مشروع لجبر ما فات من غسل العضو الذي لا يمكن غسله، وحكمه

⁽¹⁷⁰⁾ البيهقي، السنن الكبرى، جماع أبواب الحدث، ب: المسح على العصابات والجبائر، (348/1)، رقم (1077).

⁽¹⁷¹⁾ البيهقي، معرفة السنن والآثار، ك: الطهارة، ب: المسح على الجبائر، (42/2)، رقم (1664) و(1665).

الوجوب، وأما المسح على الخفين ومسح العمامة فهو رخصة مشروعة على الجواز والتخيير بين الأمرين، ولم يُقتَ الغسل حتى يستدركه بالمسح.

المطلب الثالث: الطَّهارة بالماء المكرَّر

أولاً: المقصود بالماء المكرَّر: هي مياه المجاري المعالجة، وهي مياه الصَّرف الصحي العامة من مخلفات المدن والأحياء يتم جمعها ومعالجتها وتنقيتها من الشوائب والأوساخ، ليتم استعمالها في مجالات الحياة المختلفة، فهذا الماء في أصله نجسٌ لتغيُّر لونه ورائحته، كما أنه صار نجسًا بالاستعمال أو باختلاطه بالنجاسات، ولا شك أن استخدام هذا الماء في مجالات الحياة المختلفة؛ كالسُّقيا والزراعة والتَّنظيف وغير ذلك، أمرٌ جائزٌ شرعاً، لكن المسألة محلُّ البحث استخدام هذا الماء المكرَّر في الطَّهارة الشرعيَّة وإزالة الحدث الأكبر أو الأصغر.

ثانياً: حكم استعمال المياه المكرَّرة في الطَّهارة الشرعيَّة وجهه الجبر فيه

إذا توفَّر الماء النظيف المُطلق فلا حاجة لاستعمال الماء المكرَّر، دَرءاً للشُّبهة ومن باب التَّنزه والاحتياط، ويُقابل هذا الاحتياط في ترك استعمال الماء المكرَّر استعماله عند الضَّرورة أو في حالِ فقدِ الماء المطلق الطَّاهر في أصله، وهذا حكمه الجواز للضَّرورة، ولأنَّ الضَّرورة استثناءٌ لا حكم له، والمسألة المرادُ بحثُها هي حكمُ استخدام الماء المكرَّر في الأحوال العادية للإنسان، فهل يمكن استخدام الماء المكرَّر في الطَّهارة الشرعيَّة وإزالة الحدث، وفي ظنيَّ أنَّ حكمَ الجواز هو الأصل؛ لأنَّ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فإذا زالت علَّة النَّجاسة وآثارها من لون ورائحةٍ وطعمٍ عن الماء المكرَّر، وتأكدَّ خلوُّه من ممَّا قد يُسبِّب ضرراً للإنسان؛ جاز استعماله في الطَّهارة الشرعيَّة وغيرها.

ودليل هذا الحكم من المنع وعدم الجواز قبل التَّحُول، الى الجواز في استعماله بعد التَّحُول وتغيُّر الحالة والمعالجة؛ هو القياس على تحوُّل حُكْم استعمال جُلُود الميتة من الحرمة إلى الحِلِّ بعد معالجة الجلود وتطهيرها بالدِّبَاغ، فورد عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "تُصَدِّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ (ص) فَقَالَ: هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَعْتُمُوهُ فَأَنْتَفَعْتُمْ بِهِ..."⁽¹⁷²⁾، وهذا الحديث قد رواه ابن عباس عن النبي (ص)، ورواه عن ميمونة عن النبي (ص)⁽¹⁷³⁾، وللحديث شواهد منها عن عائشة وسَلَمَةَ بِنِ الْمُحَبَّبِ، (ر.ض)، وبعد أن رَوَى التِّرْمِذِيُّ هذا الحديث؛ قال: "وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ غَالِبِيَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ"⁽¹⁷⁴⁾، ورُويَ بِالْفَافِ متقاربة، ومحلُّ الشَّاهِدِ في هذا الحديث هو تغير حُكْم جُلُود الميتة من الحرمة إلى الحِلِّ بسبب معالجته بالدِّبَاغ، ويُقاس عليه معالجة الماء النَّجَسِ بِالْأَلَاتِ وغيرها من المواد الكيميائية الخاصة، فيتغيَّرُ الحُكْمُ بها من المنع الى الجواز لتغيُّر الحالة بعد المعالجة والتَّكرار.

ويرى الباحث أنَّ التَّنْزُّهَ عن استعمال الماء المكرَّر في الطَّهَّارة الشَّرْعِيَّة، أولى وأحوط، والاقتصار على استخدامه في الطهارة عند الضرورة، وذلك للأحاديث الواردة في النَّهْيِ عن تحلِيلِ الخمر ومُعَالَجَتِهِ، كما ورد عَنْ أَنَسٍ (ر.ض): " أَنَّ النَّبِيَّ (ص) سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخَذُ حَلًّا فَقَالَ: لَا"⁽¹⁷⁵⁾؛ وسببُ وُرُودِ هذا الحديث ما وَرَدَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ السَّائِلَ هُوَ أَبُو طَلْحَةَ، والخمرُ كانت إِرْثًا لِأَيَّتَامٍ، وسؤالُ أَبِي طَلْحَةَ النَّبِيِّ (ص) وطلبه الرُّخصة في ذلك لأجل الأيتام ورفقاً لحالهم واحتياجاتهم، ومع هذا أمر النبي (ص) بإهراقها ونهى عن تحليلها⁽¹⁷⁶⁾، والنَّهْيُ وعدم الإذن يدلُّ على عدم الجواز، ولذلك يرى الباحث جوازه للضرورة، رَفْعًا لِلْإشْكَالِ، ولِلْجَمْعِ بَيْنِ الْأَدْلَةِ، وإِعْمَالًا لِلنُّصُوصِ الْمُخْتَلِفَةِ

⁽¹⁷²⁾ مسلم، الصحيح، ك: الحيض، ب: طَهَّارَةُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغ، (1/ 190)، رقم (363).

⁽¹⁷³⁾ الترمذي، السنن، أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبغت (3/ 341)، رقم (1727).

⁽¹⁷⁴⁾ الترمذي، السنن، (3/ 341).

⁽¹⁷⁵⁾ مسلم، الصحيح، ك: الْأَشْرِيَّة، ب: تَحْرِيمُ تَحْلِيلِ الْخَمْرِ، (6/ 89)، رقم (1983).

⁽¹⁷⁶⁾ أبو داود، السنن، ك: الْأَشْرِيَّة، ب: فِي الْخَمْرِ تُحْلَلُ، (5/ 518)، رقم (3675)، وصححه المحقق بطرقه.

الواردة في هذا الباب، وحسب القاعدة الأصولية "الضرورات تُبيح المحظورات"، وكذلك جاء في بعض الروايات أنَّ مُعالجة الإهاب بالدِّبَاغ كانت رُخصة، كما وَرد عن عائشة (ر.ض)، قالت: "أن رسول الله (ص) رَخَّص في جلود الميتة إذا دُبِغت..."⁽¹⁷⁷⁾.

وأما استعماله لِسقي الأشجار وغيره من مصالح النَّاس، ولو من غير ضرورة، أو مع توقُّر المياه الصالحة؛ فجائز لا بأس به، لجلبِ المصلحة، وتوفير المياه وعدم الإسراف في استعمالها، ولكن بشرط التَّأكُّد من خُلُوها من الملوِّثات التي قد تُسبِّب الأمراض والعدوى، وذلك دفعًا للمفسدة.

– وجهةُ الجبر في استعمال الماء المكرَّر في الطَّهارة؛ هو أنَّ الماء المكرَّر المعالج، ينوب عن الماء المطلق في الطَّهارة لحفظ الدِّين وإقامة العبادات، جوازًا أو رُخصةً وتيسيرًا.

المبحث الثاني: الجوابر المتعلقة بالصَّلَاة

المطلب الأول: سُجود السَّهْو

أولاً: سُجود السَّهْو؛ تعريفه، وبيان مشروعيته

السَّهْوُ: هو نسيان الشيء والغفلة عنه، وذهاب القلب عنه، وسها الرجل في صلاته إذا غفل عن شيء منها، والسَّهْوُ في الشيء تَرْكُهُ عن غير علمٍ والسَّهْو عنه تركه مع العلم⁽¹⁷⁸⁾، واصطلاحاً: وهي سجدة في آخر الصلاة مشروعة لجبر خلل الذي يطرأ على المُصلِّ⁽¹⁷⁹⁾.

⁽¹⁷⁷⁾ أبو داود، السنن، ك: الأشربة، ب: في الحمر تُحَلَّل، (518/5)، رقم (3675)، وصححه المحقق بطرقه؛ الطيالسي، المسند، مسند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، (3/ 147)، رقم (1673)، وليس في سنده متهم.

⁽¹⁷⁸⁾ الفراهيدي، العين، (71/4)؛ ابن منظور، لسان العرب، (2137/3)؛ الرازي، مختار الصحاح، (ص156).

⁽¹⁷⁹⁾ أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت: 737هـ)، المدخل، (القاهرة: دار التراث، بلا)، (217/4) لم يذكره كتعريف ولكن كلامه يدخل فيه تعاريف جميع المذاهب؛ بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت: 855هـ)،

– مشروعية سُجود السهو وجهة الجبر فيه

تُشرع سجود السهو بسبب الشك أو الزيادة أو النقصان من واجبات الصلاة سهواً أو غفلةً، وتكون جابراً للخلل والغفلة الحاصلة في الصلاة وترغيمًا للشيطان.

وورد في مشروعيتها وأسبابها وكيفيةها وموضعها عديد من الأحاديث، والذي يخص هذا البحث هو الأحاديث التي تدل على أن سجدي السهو مشروعتان لجبر خلل حاصل في الصلاة سهواً، دون الخوض في غيرها من الأمور.

ثانياً: الأحاديث الواردة في سُجود السهو

وسجود السهو الوارد في الأحاديث الثابتة عن النبي (ص) ينحصر في أربعة أنواع وهي السجود لأجل الزيادة في عدد الركعات ونقص عدد الركعات والشك فيها وترك تشهد الأوسط، والعمدة في هذه الأحاديث هي كالتالي:

1: سجود السهو بسبب زيادة عدد الركعات.

حديث عبد الله بن مسعود (ر.ض): أنّ رسول الله (ص) صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلّة؟ فقال: "وما ذاك؟" قال: صليت خمساً، "فسجد سجدين"، وفي رواية "بعد ما سلّم"، وفي رواية "فثنى رجليه وسجد سجدين"، وفي رواية قال: "إنّما أنا بشرٌ مثلكم، أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون، ثمّ سجد سجدي السهو" (180).

عمدة القاري شرح الصحيح، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بلا)، (305/7). لم يذكره كتعريف بل أستنبطه من خلال شرحه لأحاديث سجود السهو.

(180) البخاري، الصحيح، ك: السهو، ب: إذا صلى خمساً، (68/2)، رقم (1226)، وب: ما جاء في القبلة، ومن لم ير الإعادة على من سها، فصلّى إلى غير القبلة، (89/2)، رقم (404)، وك: أخبار الأحاد، ب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلّة

فالظاهر من هذا الحديث أن النبي (ص) سجد سجود السهو لأجل الزيادة في عدد الركعات

سهوًا.

2: سجود السهو بسبب نقص في عدد الركعات.

حديث ذي اليدين، عن أبي هريرة (ر.ض)، قال: "صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ (ص) الظَّهْر -أو العصر-

فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْقَصَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ (ص) لِأَصْحَابِهِ: "أَحَقُّ مَا يَقُولُ؟"

قَالُوا: نَعَمْ، "فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ آخِرَتَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ" (181).

فَقَوْلُهُ "ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ" هُوَ سَجَدَتَا السَّهْوِ سَجْدَتَاهُمَا النَّبِيِّ (ص) بِسَبَبِ نَقْصٍ فِي عَدَدِ

الرَّكْعَاتِ سَهْوًا، وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ بَعْدَ إِتْمَامِ النِّقْصِ.

ويدل الحديث على أن سجود السهو لا ينجبر بها نقص الركعات بل جابرة للخلل والسهو

الحاصل في الصلاة، وأما نقص الركعات فيجب إتمامها.

3: سجود السهو بسبب شك في عدد الركعات.

حديث أبي سعيد الخدري (ر.ض)، قال: قال رسول الله (ص): "إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ،

فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ،

فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ" (182)، وقال

والصَّوْمَ وَالْفَرَائِضَ وَالْأَحْكَامَ، (87/9) رَقْم (7249)؛ وَمُسْلِمٌ، الصَّحِيحُ، ك: الْمَسَاجِدُ وَمَوَاضِعُ الصَّلَاةِ، ب: السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، (85/2)، رَقْم (572).

(181) الْبُخَارِيُّ، الصَّحِيحُ، ك: السَّهْوُ، ب: إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ فِي ثَلَاثٍ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سَجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ، (68/2)، رَقْم (1227)؛ مُسْلِمٌ، الصَّحِيحُ، ك: الْمَسَاجِدُ وَمَوَاضِعُ الصَّلَاةِ، ب: السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ، وَالسُّجُودُ لَهُ (86/2)، رَقْم (573).

(182) مُسْلِمٌ، الصَّحِيحُ، ك: الْمَسَاجِدُ وَمَوَاضِعُ الصَّلَاةِ، ب: السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، (84/2)، رَقْم (571).

الترمذي: وفي الباب "عن عثمان، وابن مسعود، وعائشة، وأبي هريرة، وقال: "حديث أبي سعيد حديث حسن، وقد روي هذا الحديث عن أبي سعيد من غير هذا الوجه" (183).

وطرح الشكّ والبناء على اليقين تكون بالبناء على الأقل وعليه العمل عند أكثر أهل العلم كما ذكره الترمذي بعد ذكره للحديث، وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف (ر.ض)، قال: سمعت النَّبِيَّ (ص) يقول: "إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صَلَّى أو اثنتين فليبن على واحدة، فإن لم يدر اثنتين صَلَّى أو ثلاثا فَلْيَبْنِ على اثنتين، فإن لم يدر ثلاثا صَلَّى أو أربعاً فَلْيَبْنِ على ثلاثٍ، وليسجد سجدة قبل أن يسلم" (184).

وترغيم الشيطان: هي إزالته ورده دون أن ينال مراده بسبب ما شرعه الله تعالى من سجود السهو (185).

وحديث أبي هريرة (ر.ض): أنَّ رسول الله (ص) قال: "إنَّ أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان، فلبس عليه حتّى لا يدري كم صَلَّى، فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد سجدة وهو جالس" (186)، وفي رواية، فإذا لم يدر أحدكم كم صَلَّى ثلاثاً أو أربعاً" (187).

"لبس عليه" أي اختلط عليه وشكّ "لا يدري كم صَلَّى" أي من الركعات كما بيّنه رواية "فإذا لم يدر أحدكم كم صَلَّى ثلاثاً أو أربعاً".

(183) الترمذي، السنن، أبواب الصلاة، ب: فيمن يشكّ في الزيادة والنقصان، (422/1)، رقم (396).

(184) الترمذي، السنن، أبواب الصلاة، ب: فيمن يشكّ في الزيادة والنقصان، (243/2)، رقم (396)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(185) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج = شرح النووي على صحيح مسلم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط: 2، 1392هـ)، (60/5).

(186) البخاري، الصحيح، ك: السهو، ب: السهو في الفرض والتطوع، (69/2)، رقم (1232)؛ ومسلم، الصحيح، ك: المساجد ومواضع الصلاة ب: السهو في الصلاة والسجود له، (82/2)، رقم (389).

(187) البخاري، الصحيح، ك: السهو، ب: إذا لم يدر كم صَلَّى ثلاثاً أو أربعاً سجد سجدة وهو جالس، (69/2)، رقم (1231).

فهذان الحديثان وما روي بمعناها يدلان على مشروعية سجود السهو بسبب الشك في عدد الركعات، ويجب تحري الصواب والبناء على اليقين، والسجود تكون ترغيمًا للشيطان وجابرةً للخلل الحاصل في الصلاة، وتسقط سجود السهو إذا كان مأموماً.

4: سجود السهو بسبب ترك تشهد الأوسط.

حديث عبد الله بن مالك بن بُحينة (ر.ض)، قال: "صَلَّى بنا رسولُ الله (ص) الظُّهر، فقام وعليه جلوسٌ، فلمَّا كان في آخر صلاته سجد سجدتين وهو جالسٌ" (188).

"وعليه جلوس" أي التشهد الأوسط (189)، وهذا الحديث يدل على عدم وجوب الرجوع إلى إتمام النقص الذي هو تشهد الأوسط وتكفيه سجود السَّهْوِ.

ثالثاً: جهة الجبر في سجود السَّهْوِ

فهذه الأحاديث عمدة في باب سجود السهو وعليها مدار هذا الباب، وكلها تدل على أن سجود السهو شرعت لأجل السَّهْوِ وينجبر بها السَّهْوُ الحاصل في الصلاة، وأما جبر النقص في الصلاة فحديث ابن مسعود الذي مرَّ فيه ذكرُ سجدتي السهو بسبب الزيادة في الركعات، وأما باقي الأحاديث ورد فيها نقص في الصلاة، وفيها دلالة على وجوب إتمام النقص في الركعات إلا سجود السهو بسبب ترك التشهد الأوسط، ودلَّ الحديث على عدم وجوب إتمام النقص الذي هو التشهد الأوسط، ولهذا ذهب أكثر العلماء إلى أنَّ التشهد الأول ليس واجباً (190)، لأن النبي (ص) قام من الركعتين ولم يرجع إليها، ولهذا ترجم البخاري باباً باسم: "من لم ير التشهد الأول واجبا لأنَّ النَّبِيَّ (ص) قام من الركعتين ولم

(188) البخاري، الصَّحِيح، ك: الأذان، ب: تشهد الأول، (166/1)، رقم (830)، واللفظ له؛ ومسلم، الصَّحِيح، ك: المساجد ومواضع

الصلاة، ب: السَّهْوُ في الصلاة والسَّجْدُ له، (83/2)، رقم (570).

(189) بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (109/6).

(190) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: 204هـ) الأم، (بيروت: دار الفكر، ط: 2، 1403هـ - 1983م)، (152/1).

يرجع" (191)، ولم أقف على دليل في السنة النبوية حول مَنْ ترك من سُنن الصلاة هل يسجد للسهو عدا ما ذُكر في ترك تشهد الأوسط، وتلحق بقية أنواع السهو بهذه الأحاديث الماضية ويقاس عليها، فجبهة الجبر هنا عبادة بدنية مشروعة لأجل الخلل والسهو الحاصل في الصلاة، لأن من شأن الإنسان وعوارضه الخطأ والنسيان، فشرع الله تعالى له هذا الجابر رحمة منه وإتماماً لما على العبد من العبادات لأجل حفظ الدين، وجهة الزجر فيه هي ترغيم الشيطان وهي ليست من الزواجر الاصطلاحية، بل هي زجر لغوي.

المطلب الثاني: قضاء الصلوات الفائتة

أولاً: مشروعية قضاء الصلاة والأحاديث الواردة فيها

سبق تعريف القضاء في المدخل بأنها فعل العبادة في خارج الوقت المحدد لها شرعاً؛ واتفق العلماء على وجوب قضاء الصلاة الفائتة على الناسي والنائم، لورده في قول النبي (ص) وفعله كما سيأتي، ولكن اختلفوا في من ترك الصلاة عامداً، فالجمهور على أنه آثم يجب عليه التوبة، ويجب عليه القضاء قياساً على الناسي وأنه أولى بالوجوب لأنه غير معذور (192).

والأحاديث الواردة عن النبي (ص) في قضاء الصلاة الفائتة تشتمل على قضاء الصلوات لثلاثة

أصناف وهي: النائم، والناسي، والمنشغل بأمر هام لا يستطيع أداء الصلاة بسببه، وأهمها هي:

1- عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى) حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ...، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ (ص)

وَأَصْحَابُهُ... فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ (ص) وَلَا يَلَالُ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ...، ثُمَّ

(191) البخاري، الصحيح، ك: الأذان، ب: من لم ير التشهد الأول واجبا لأن النبي (ص) قام من الركعتين ولم يرجع، (165/1).

(192) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (1/ 193)؛ بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (5/ 93)؛ النووي، شرح النووي على مسلم، (5/ 181) و (5/ 185)؛ عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (1/ 446)؛ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (2/ 1148).

تَوْضُأً رَسُولُ اللَّهِ (ص)، وَأَمَرَ بِإِلَّا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِحِمْ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾⁽¹⁹³⁾؛ وهذا الحديث يدلُّ على وجوب قضاء الصلاة على من فاتته الصلاة بسبب النوم أو النسيان.

2- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ (ص): "مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا"⁽¹⁹⁴⁾، وهذا الحديث دليل على وجوب قضاء الصلاة على الناسي والنائم.

3- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ر.ض) قَالَ: إِنْ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (ر.ض) جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ...، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ (ص)، مَا كَدْتُ أَصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ (ص): وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا، فَقَمْنَا إِلَى بَطْحَانَ، ... فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ"⁽¹⁹⁵⁾، وهذا الحديث دَلٌّ على وجوب قضاء الصلاة على من كان منشغلاً بأمرٍ هامٍ لا بدَّ من الانشغال به.

ثانيًا: جهة الجبر في قضاء الصلوات

إن الأحاديث الواردة في قضاء صلاة الفائتة صحيحة وصريحة في وجوب القضاء على من فاتته الصلاة لعذرٍ شرعي إلا الحائض فلها حكم خاص فهي تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة كما سيأتي في مبحث الصيام.

وجهة الجبر فيها هي جبر ما فات من الصلاة بقضائها، وهي قضاء لحق الله تعالى على عباده، واستدراك لما فاتته من فضائل الصلاة، وغفران لذنوبه، ومن مقاصد مشروعيتها إقامة واجبات الدين وحفظها.

⁽¹⁹³⁾ مسلم، الصحيح، ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: قُضِيَ الصَّلَاةُ الْفَائِتَةُ، (2/ 138)، رقم (680).

⁽¹⁹⁴⁾ مسلم، الصحيح، ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: قُضِيَ الصَّلَاةُ الْفَائِتَةُ، (2/ 142)، (684).

⁽¹⁹⁵⁾ البخاري، الصحيح، ك: مواقيت الصلاة، ب: من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، (1/ 122)، رقم (596).

وأما من فاتته الصلاة متعمداً فهو آثم، وعليه القضاء قياساً على المعذور لجبر ما فاتته من الصلاة، وعليه التوبة من هذا الإثم، كما سبق.

المطلب الثالث: جواهر أخرى متعلقة بالصلاة

إن المسائل التي في هذا المطلب ليس من قبيل فعلٍ ما مقابل فعلٍ فائت بنية الجبر بل هي من قبيل جبر لتقصير في أداء حقوق الله تعالى ويثاب فاعله يوم القيامة، ولا ينوى الجبر عند فعله، وإن كان جابراً، بل يعمل به تمسكاً بسنن المصطفى (ص) من غير نظر إلى أنه جابر للنقص، وأُحِقَّت هذه المسائل بآخر هذا المبحث ترغيباً للتمسك بسنن المصطفى (ع)، وفيه المسائل التالية:

أولاً: صلاة النَّافِلَةِ

إن النوافل يُكْمَل بها ما انتقص من الفريضة يوم القيامة، وهذا من عفو الله وفضله وكرمه، والدليل على ذلك في السنة النبوية هو:

حديث جبر نقصان الفرائض بالنوافل، عن حُرَيْث بن قَبِيصة، قال: قدمتُ المدينة، فقلت: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لي جليسا صالحا، قال فجلست إلى أَبِي هريرة (ر.ض)،، فقال: سمعتُ رسول الله (ص) يقول: "إنَّ أَوَّلَ ما يحاسب به العبدُ يوم القيامة من عمله صلاتُهُ،، قال الرَّبُّ عزَّ وجلَّ: انظروا هل لعبدي من تطوُّع فيكْمَل بها ما انتقص من الفريضة، ثمَّ يكون سائر عمله على ذلك" (196).

(196) الترمذي، السنن، أبواب الصلاة، ب: ما جاء أنَّ أَوَّلَ ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، (1/3437)، رقم (413)، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه؛ والنسائي، السنن، ك: الصلاة، ب: المحاسبة على الصلاة، (1/232)، رقم (465)، وقال: خالفه أبو العوام وحكم الألباني عليه بالصحة.

وروي عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة (ر.ض)، نحو هذا⁽¹⁹⁷⁾، وعن تميم الداري بنحوه⁽¹⁹⁸⁾،

وللحديث طرق عديدة غيرها.

حسن الترمذي طريق حُرَيْث بن قَبِيصَةَ عن أبي هريرة (ر.ض)، وصَحَّح الحاكم إسناده لطريق

أنس بن حكيم، عن أبي هريرة، وصححه الذهبي، كما سبق في تخريج الروايات، وعليه فحديث جبر نقصان الفرائض بالنوافل حديث صحيح بمجموع طرقه.

ويدل الحديث على أن النوافل يُجبر بها ما انتقص من الفريضة يوم القيامة، وقوله: "قال الربّ

عزّ وجلّ: انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثمّ يكون سائر عمله على ذلك"، يدل على أن جبر الفرائض بالنوافل يوم القيامة يشمل غير الصلاة من النوافل في العبادات كصيام التطوع وحج التطوع وصدقة التطوع، وهذا الجبر رحمة الله تعالى لعباده وغفران ما وقع منه من التقصير في أداء العبادات، وتطهير العبد في يوم القيامة ونجاته من العذاب.

ثانيًا: الاستغفار بعد السّلام

الاستغفار بعد السّلام مشهور ومعمول به، لأن النبيّ (ص) كان يستغفر الله تعالى بعد التسليم،

كما هو وارد في حديث ثوبان (ر.ض) حيث قال: كان رسول الله (ص)، إذا انصرف من صلاته اس

(197) أبو داود، السُّنَن، ك: الصلاة، ب: قول النَّبِيِّ (ص): "كلّ صلاة لا يتمّها صاحبها تتمّ من تطوّعه"، (148/2)، رقم (864)، وصححه الألباني؛ ابن ماجه، السُّنَن، ب: ما جاء في أوّل ما يحاسب به العبد الصّلاة، رقم (458/1)، رقم (1425)، وقال تح شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد - وهو ابن جُذعان - وجهالة أنس بن حكيم الضبي، ولكنهما متابعا؛ الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، ك: الطّهارة، حديث عبد الرحمن بن مهديّ، (394/1)، رقم (965)، وصحح إسناده وصححه الذهبي.

(198) أبو داود، السُّنَن، ك: الصلاة، ب: قول النَّبِيِّ (ص): "كلّ صلاة لا يتمّها صاحبها تتمّ من تطوّعه"، (150/2)، رقم (866)؛ ابن ماجه، السُّنَن، ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: ما جاء في أوّل ما يحاسب به العبد الصّلاة، (425/2) رقم (1426)؛ أحمد، المسند، مسند الشّاميين، حديث تميم الدّاريّ، (152/28)، رقم (16954)؛ الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، ك: الطّهارة، حديث عبد الرحمن بن مهديّ، (394/1)، رقم (966).

تغفر ثلاثا وقال: "اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام"، وفي رواية قال الوليد: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: تقول: أستغفر الله، أستغفر الله" (199).

وهذا الحديث لا إشكال في قبوله والعمل به، ولكن لا توجد في الحديث دلالة ظاهرة بأن هذا الاستغفار يجبر نقصاً أو خلافاً حصل في الصلاة، بل استنبط العلماء منه أن هذا الاستغفار شرع تداركاً لما يعرض للمصلي من الوسواس والخواطر ونقص لم ينتبه إليه، ولرؤية تقصيره في طاعة ربه، وينبغي للعبد أن لا يعتز بما أتى به من الطاعة ويتهم نفسه بالتقصير وعدم القيام بتمام ما كُلف به، فيجبر ذلك بالاستغفار (200) ومن قال به:

قال محمد بن علي الأثيري: "وهذا الاستغفار إشارة إلى أن العبد لا يقوم بحق عبادة مولاه، لما يعرض له من الوسواس والخواطر، فشرع له الاستغفار، تداركاً لذلك، وقال: أن العبد لا ينبغي له الاتكال على الطاعة، بل يعتقد فيها النقص، وعدم أدائه حق العبادة، فيجبر ذلك بالاستغفار، فالاستغفار ليس من الذنوب والمعاصي فقط، بل الطاعة تحتاج إليه أيضاً، لما يقع فيها من السهو والغفلة، وعدم القيام بها حق القيام" (201).

(199) مسلم، الصحيح، ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، (94/2)، رقم (591)؛ الترمذي، السنن، أبواب الصلاة، ب: ما يقول إذا سلم، (331/1)، رقم (300)، وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ والنسائي، السنن، ك: السهو، ب: الاستغفار بعد التسليم، (68/3)، رقم (1337)؛ ابن ماجه، السنن، ك: إقامة الصلاة، والسنة فيها، ب: ما يقال بعد التسليم، (88/2)، رقم (928).

(200) محمد بن محمد بن محمد، ابن سيد الناس (ت: 734هـ)، النفع الشدي شرح جامع الترمذي، تج: أبو جابر الأنصاري، عبد العزيز أبو رحلة، (الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط: 1، 1428هـ - 2007م)، (563/4).

(201) محمد بن علي الأثيري، ذخيرة العقبى في شرح المحتج، (الرياض: دار المعراج الدولية للنشر (ج1-5)، دار آل بروم للنشر والتوزيع (ج6-40)، ط: 1، 1416هـ - 1424هـ)، (346-344/15).

وقال الحسين بن محمد المغربي: وفي الاستغفار بعد الصلاة إشارة إلى ما يحصل للعبد فيها من الوسوسة والخواطر، وأنه لا يفي بالحق الواجب عليه فيشرع له الاستغفار عن التقصير، وأن الإنسان لما يقض ما أمره (202).

وقال فيصل بن عبد العزيز الحُرَيْمِلِي: وفي الاستغفار بعد السلام إشارة إلى أن العبد لا يقوم بحق عبادة مولاه، لما يعرض له من الوسواس والخواطر، فشرع له الاستغفار تداركاً لذلك (203).

وقال عبد الله بن صالح الفوزان: وهذا الذكر بعد السلام في غاية المناسبة، فإن فيه إشارة إلى أن المصلي لم يقيم بحق عبادة ربه، لأنه لا يخلو غالباً من الوسواس والخواطر في صلاته، فشرع له الاستغفار بعد انتهاء صلاته، تداركاً لما فاتته من الخشوع، وجبراً لما حصل فيها من الخلل (204).

إذن، تبين مما مرّ أن الاستغفار بعد السلام ثابت عن النبي (ص)، وظاهر الحديث أن أول ما يبدأ به بعد السلام هو الاستغفار ثلاثاً، ولكن كون هذا الاستغفار جابراً للخلل أو نقص لم ينتبه له المصلي أو ما يعرض له من الوسواس والخواطر، فهو من استنباط العلماء من إشارة النص إلى هذا، فهذا اجتهاد إن أصابوا فلهم أجرين، ولا يوجد فيه ما يلزم الناس بقبول هذا الاجتهاد لأن النبي (ص) كان كثير الاستغفار في كل أوقاته ومنها بعد الصلاة.

(202) الحسين بن محمد المغربي (ت: 1119هـ)، *البدر التمام شرح بلوغ المرام*، تح: علي بن عبد الله الزين، (القاهرة: دار هجر، ط: 1، 2003م)، (174/3).

(203) فيصل بن عبد العزيز الحُرَيْمِلِي (ت: 1376هـ)، *تطريز رياض الصالحين*، تح: عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، (الرياض، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط: 1، 1423هـ - 2002م)، (ص 1072).

(204) عبد الله بن صالح الفوزان، *منحة العلام شرح بلوغ المرام*، (السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط: 1، 1427هـ)، (190/3).

ثالثًا: إعادة الصَّلَاة في الجماعة

المقصود من إعادة الصلاة في الجماعة هو لمن صلى منفردًا لاستدراك ما فاتته من فضيلة صلاة الجماعة وأما إعادتها لمن صَلَّى بالجماعة ليس من باب الجواب بل تدخل في تعريف الإعادة المحضة ومن باب الحسنات يُذهبن السيئات لعدم وجود فائت.

- **دليل مشروعيتها:** يُعدُّ إعادة الصلاة في يومٍ مرتين من باب مختلف الحديث لورود الأمر به والنهي عنه.

1: ما ورد في الأمر بها:

- حديث يزيد بن الأسود (ر.ض)، أنه صَلَّى مع رسول الله (ص)، فلما صَلَّى إذا رجلان لم يُصَلِّيا في ناحية المسجد فدعا بهما،... فقال: "... إذا صَلَّى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه، فإنها له نافلة"⁽²⁰⁵⁾، قال الترمذي مشيرًا إلى ما للحديث من شواهد بقوله: "وفي الباب عن مِخْجَن، ويزيد بن عامر".

- حديث أبي ذر (ر.ض)، وفيه قال رسول الله (ص): "صَلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم [مع الأمراء] فصلِّ فإنها لك نافلة"⁽²⁰⁶⁾.

(205) الترمذي، *السنن*، أبواب الصلاة، ب: ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، (258/1)، رقم (219)؛ أبو داود، *السنن*، ك: الصلاة، ب: فيمن صَلَّى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، (431/2)، رقم (575)، صحيح الألباني إسناده؛ النسائي، *السنن*، ك: الإمامة، ب: إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، (112/2)، رقم (858).

(206) مسلم، *الصحيح*، ك: المساجد ومواضع الصَّلَاة، ب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام، (120/2)، رقم (648)؛ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: 256هـ)، *الأدب المفرد*، ب: إذا ضرب الرجل فخذ أخيه ولم يرد به سوء، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: المطبعة السلفية، ط: 2، 1379م)، (ص331)، رقم (957)؛ الترمذي، *السنن*، أبواب الصلاة، ب: ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام، (217/1)، رقم (176)؛ أبو داود، *السنن*، ك: الصلاة، ب: إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت، (322/2)، رقم (431)؛ النسائي، *السنن*، ك: الإمامة، ب: إعادة الصلاة بعد ذهاب

– الشواهد الواردة لهذه الأحاديث:

مع أنَّ الحديثين كافيان للاستدلال بجواز إعادة الصلاة، إلا أنني أذكر شواهد الحديث للخلاف الواقع فيها فيشهد لحديث يزيد بن الأسود (ر.ض) ما أشار إليه الترمذي من حديث يزيد بن عامر وحديث مِحْجَنٍ ويشهد لحديث أبي ذر حديث ابن مسعود (ر.ض)، ويشهد لهما حديث جابر (ر.ض) في قصة معاذ بن جبل (ر.ض) وحديث أبي سعيد الخدري (ر.ض) كالتالي:

- حديث عبد الله بن مسعود (ر.ض) قال: قال رسول الله (ص): "لعلكم ستدركون أقواما، يصلون الصلاة لغير وقتها، فإن أدركتموهم فصلوا الصلاة لوقتها، وصلوا معهم، واجعلوها سبحة" (207).
- حديث بُسر أو بشر بن مِحْجَنٍ، عن أبيه... قد كنت صليت في أهلي، فقال رسول الله (ص): "إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت" (208).
- حديث جابر بن عبد الله (ر.ض)، قال: "كان معاذ يصلي مع رسول الله (ص)، ثم يرجع فيؤم قومه، فيصلني بهم تلك الصلاة" (209).

وقتها مع الجماعة، (113/2)، رقم (859)؛ البيهقي، *السنن الكبرى*، ك: الصلاة، ب: الرجل يصلي وحده ثم يدركها مع الإمام، (426/2)، رقم (3637).

(207) أبو داود، *السنن*، ك: الصلاة، ب: إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت، (323/1)، رقم (432)؛ النسائي، *السنن*، ك: الإمامة، ب: الصلاة مع أئمة الجور (75/2)، رقم (779).

(208) النسائي، *السنن*، ك: الإمامة، ب: إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه، (112/2)، رقم (857)؛ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبغي المدني (ت: 179هـ)، *موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني*، أبواب الصلاة، ب: الرجل يصلي المكتوبة في بيته ثم يدرك الصلاة، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، (بيروت: المكتبة العلمية، ط: 2، بلا (ص85)، رقم (217)؛ الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي (ت: 204هـ) *مسند الشافعي*، ك: الصلاة، ب: في إعادة الصلاة مع الإمام وما لا يعيده، رتبته: سنجر بن عبد الله الجاولي، (الكويت: شركة غراس للنشر والتوزيع، ط: 1، 1425هـ – 2004م)، (295/1)، رقم (279)؛ أحمد، *المستند*، مسند المدتيين، حديث مِحْجَنٍ الدلي، (318/26)، رقم (16393)؛ الحاكم، *المستدرك على الصحيحين*، ك: الطهارة، حديث عبد الرحمن بن مهدي، (371/1)، رقم (890)، صححه الحاكم، وقال الذهبي: تفرد ابن مِحْجَنٍ عن أبيه.

- حديث أبي سعيد الخدري (ر.ض)، قال: دخل رجل المسجد ورسول الله (ص) قد صَلَّى، فقال رسول الله (ص): "ألا من يتصدق على هذا فيصلني معه" (210).

وهذان الحديثان الأخيران يدلان على جواز إعادة الصلاة في جماعة وإن صَلَّى الأولى في جماعة.

حديث يزيد بن عامر (ر.ض)، وفيه فقال النبي (ص) في الصلاة: "إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصلِّ معهم، وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة" (211).

2: ما رُوي في النهي عن إعادة الصلاة

- روي عن ابن عمر (ر.ض)، النهي عن إعادة الصلاة مطلقاً من غير تقييد بصلاة دون غيرها مرفوعاً وموقوفاً وروي عنه النهي مقيداً بالصبح والمغرب موقوفاً عليه:

فأما النهي المطلق: عن سليمان بن يسار مولى ميمونة قال: أتيت على ابن عمر (ر.ض) وهو قاعد على البلاط والناس في الصلاة، فقلت: ألا تصلي؟ قال: قد صليت، قلت: ألا تصلي معهم؟ قال: إني سمعت رسول الله (ص) يقول: "لا تصلوا صلاة في يوم مرتين" (212).

(209) البخاري، الصحيح، ك: الأذان، ب: إذا طَوَّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلَّى، (141/1)، رقم (700)؛ مسلم، الصحيح، ك: الصلاة، ب: القراءة في العشاء، (42/2)، رقم (465)؛ الترمذي، السنن، أبواب الصلاة، ب: ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك، (580/1)، رقم (583).

(210) الترمذي، السنن، أبواب الصلاة، ب: ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة، (260/1)، رقم (220)؛ أبو داود، السنن، ك: الصلاة، ب: في الجمع في المسجد مرتين، (431/1)، رقم (574)، وحسنه.

(211) أبو داود، السنن، ك: الصلاة، ب: فيمن صَلَّى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، (432/1)، رقم (577)، في إسناده نوح بن صعصعة وهو مختلَف فيه؛ الدارقطني، السنن، ك: الصلاة، ب: إعادة الصلاة في جماعة، (16/2)، رقم (1080)؛ البيهقي، السنن الكبرى، ك: الطهارة، ب: من قال الثانية فريضة وفيه نظر، (429/2)، رقم (3637).

(212) أبو داود، السنن، ك: الصلاة، ب: إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة يعيد، (433/1)، رقم (579)؛ النسائي، السنن، ك: الإمامة، ب: سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة، (114/2)، رقم (860)؛ أحمد، المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود، (44/9)، رقم (4994)، صحح شعيب الأرنؤوط إسناده؛ ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ك: الإمامة في الصلاة، ب: النهي عن إعادة الصلاة على نية الفرض، (69/3)، رقم (1641)؛ ابن حبان، صحيح ابن حبان، النوع السابع

- وعن مجاهد قال: خرجت مع ابن عمر (ر.ض) من دار عبد الله بن خالد حتى إذا نظرنا إلى باب المسجد إذ الناس في صلاة العصر، فلم يزل واقفا حتى صلى الناس، وقال: إني صليت في البيت⁽²¹³⁾.

ما رُوي في النهي المقيّد بالصُّبح والمغرب: عن نافع، أن عبد الله بن عمر (ر.ض) "إذا صلى الرجل في بيته ثم أدرك جماعةً صلى معهم إلا المغرب والفجر"⁽²¹⁴⁾.

وهذا يدل على أن ابن عمر (ر.ض) حمل النهي على صلاة الفجر والمغرب.

- وورد في النهي عن إعادة الصلاة مرتين ما يؤيد معنى ما رواه ابن عمر (ر.ض) وهو حديث رواه محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو (ر.ض)، قال: رأى رسول الله (ص) رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله (ص): "أصلاة الصبح مرتين؟ فقال الرجل: إني لم أكن صليت قبلها فصليتهما الآن، فسكت النبي (ص)"⁽²¹⁵⁾.

وسبب ورود الحديث يدل على النهي عن إعادة الصلاة منفردًا لمن صلى بالجماعة ولكن عموم قوله يدل على النهي عن إعادة صلاة الصبح، وهذا يؤيد مذهب ابن عمر (ر.ض).

والتسعون، الزجر عن استعمال شيء بصفة مطلقة يجوز استعماله بتلك الصفة إذا قصد بالأداء غيرها، (457/3)، رقم (2746)؛ الدارقطني، السُّنن، ك: الصَّلَاة ب: لا يصلي مكتوبة في يوم مرتين، (284/2)، رقم (1542).

(213) أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه (ت: 235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، ك: صلاة التطُّوع والإمامة، من كان يكره إعادة الصلاة، تح: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، تقديم: ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري (الرياض: دار كنوز إشبيلى للنشر والتوزيع، ط: 1، 1436هـ - 2015م)، (640/4)، رقم (6840)، حسنَ المحقِّقُ إسناده.

(214) ابن أبي شيبه، المصنف، كتاب صلاة التطُّوع والإمامة، باب في إعادة الصلاة، (457/4)، رقم (6827)، حسنَ المحقِّقُ إسناده.

(215) الترمذي، السُّنن، أبواب الصلاة، ب: ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح، (447/1)، رقم (422)، إسناده منقطع كما قاله الترمذي فإنَّ محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس؛ أبو داود، السُّنن، ك: الصلاة، ب: من فاتته متى يقضيها، (447/2)، رقم (1267)؛ ابن ماجه، السُّنن، ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيها، (234/2)، رقم (1154)؛ الدارقطني، السُّنن، ك: الصَّلَاة، ب: قضاء الصلاة بعد وقتها ومن دخل في صلاة فخرج وقتها قبل تمامها، (228/2)، رقم (1440).

3- أوجه الجمع بين هذه الروايات:

- النهي الوارد في حديث ابن عمر يُحمل على الصبح والمغرب لما روي عنه في تقييده كما مرّ.
- ويُحمل النهي على إعادة الصلاة منفردًا لمن أعاد الصلاة على نية الفرضية، ومن غير سبب فهذا لا يجوز كما يدل على ذلك حديث قيس بن عمرو (ر.ض) لأنه صلى منفردًا بعد أن صلى في جماعة فأنكر عليه النبي (ص)(216).
- وتُحمل الأحاديث الدالة على جواز الإعادة جعل الأولى فريضةً والثانية نفلًا كما نصّ عليه حديث يزيد بن الأسود (ر.ض)، حيث قال: قال (ص): "... إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه، فإنها له نافلة"(217).
- وكذا يُحمل الجواز على أن تكون الإعادة لها سبب، كمن صلى منفردًا ثم صلاها في جماعة لإدراك ما فاتته من فضائل الجماعة.
- أحاديث جواز الإعادة أقوى من أحاديث النهي عن الإعادة.
- العمل على هذا عند أكثر أهل العلم كما قاله الترمذي عقب تخريجه لحديث الباب: وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق(218).
- وعلى ما مرّ يستحب لمن صلى الفرض منفردًا أن يعيدها في الجماعة نافلةً لاستدراك ما فاتته من فضيلة الجماعة، اقتداء بقول النبي (ص).

(216) الترمذي، السنن، أبواب الصلاة، ب: ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح، (447/1)، رقم (422)، وذكر أن الحديث فيه انقطاع؛ أبو داود، السنن، ك: الصلاة، ب: من فاتته، متى يقضيها، (447/2)، رقم (1267).

(217) الترمذي، السنن، ب: ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، (424/1)، رقم (219)؛ أبو داود، السنن، ك: الصلاة، ب: فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، (431/2)، رقم (575)؛ النسائي، السنن، ك: الإمامة، ب: إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، (112/2)، رقم (858).

(218) الترمذي، السنن، أبواب الصلاة، ب: ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، (424/1)، رقم (219).

- فجهت الجبر في إعادة الصلاة في الجماعة هي استدراك فضيلة الجماعة ندباً، ومشروعة

لتعظيم شعائر الدين وحفظها.

رابعاً: الصلاة في وسائل السفر

- مشروعية الصلاة في وسائل السفر

الصلاة أثناء السفر في وسائل السفر الحديثة؛ كالسيارة والطائرة وغيرها، يؤدي إلى قوت بعض من أركان الصلاة وشروطها التي لا تتم الصلاة إلا بها، كفوات التوجه إلى القبلة، أو قوت القيام أو السجود أو الركوع بسبب ضيق المكان ونحو ذلك، وكذا الحال قديماً في الصلاة على الدواب ونحوها.

وثبتت مشروعية الصلاة على الرّاحلة أو غيرها، مع ترك بعض الأركان والشروط في السفر وغيره، في ثلاث حالات؛ الصلاة في حال شدة الخوف، في الحرب وغيرها، والصلاة على الرّاحلة في السفر وغيره، والصلاة في الطين والمطر، وذلك طلباً لليسر ورفعاً للمشقة والخرج.

الحالة الأولى: الصلاة في حالة شدة الخوف، فمع أمر الله تعالى بالمحافظة على الصلاة والتمسك بها، والحث على أدائها في وقتها، رخص سبحانه في حالة الخوف بجواز الصلاة ماشياً وراكباً، على ما في ذلك من ترك لبعض أركان الصلاة؛ كالقيام واستقبال القبلة وغيرها، فقال تعالى: ﴿خَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾⁽²¹⁹⁾، ويتبين من هذه الرخصة أهمية الصلاة والمحافظة عليها، وأن الأصل أن يتم أدائها في وقتها وبكامل أركانها وشروطها، وإن رخص لترك بعض الشروط والأركان، أو تركها على الجملة فهو استثناء في حال العذر وغيره، وكذلك فإن أدائها في وقتها مع نقص في بعض الأركان، أو فقد بعض الشروط، أفضل من قضائها خارج وقتها مستوفياً أركانها وشروطها.

الحالة الثانية: صلاة التطوع للمسافر، فقد ورد في السنة مشروعية جواز صلاة التطوع على الراحلة رخصة للمسافر، كما ثبت عن ابن عمر أنه قال: "كَانَ النَّبِيُّ (ص) يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ

⁽²¹⁹⁾ [البقرة: 238-239]

حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُومئِي لِإِمَاءٍ... إِلَّا الْفَرَائِضَ..."⁽²²⁰⁾، وهذا لفظُ الحديث عند البخاري، وعند مُسلمٍ وردَ بلفظ: "...غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةُ"، وهذه الرُّخصة خاصَّةٌ بِصَلَاةِ النَّوَافِلِ دُونَ الْفَرِيضَةِ، كما هو واضح وصريح في الحديث أنه كان في غير الفرائض، ولم يرد ما يدل على جواز صلاة الفرض على الراحلة بسبب السَّفر فقط.

وكما تقدَّم فإن الأصل هو عَدَمُ جَوَازِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَنَحْوِهَا، لكن قد يَعْرِضُ مِنَ الْأَحْوَالِ مَا يُجْوزُهَا؛ كَمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ، أَوْ خَوْفِ انْقِطَاعٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ⁽²²¹⁾، وَفِي زَمَانِنَا حَيْثُ تَنْتَشِرُ وَسَائِلُ الْمَوَاصِلَاتِ الْحَدِيثَةِ، وَقَدْ يَتَعَدَّرُ فِيهَا أَدَاءُ الصَّلَاةِ عَلَى وَقْتِهَا، يَجُوزُ أَدَاءُ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ أَثْنَاءَ السَّفَرِ مَعَ فَوَاتِ بَعْضِ الْأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ؛ مُرَاعَاةً لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ، وَلِأَنَّ أَدَاءَ الصَّلَاةِ عَلَى وَقْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ أَدَائِهَا قِضَاءً خَارِجَ وَقْتِهَا مَعَ اسْتِيفَاءِ شُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا.

الحالة الثالثة: الصَّلَاةُ فِي الْمَطَرِ وَالطِّينِ، فَقَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ (ص) أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ عَلَى الرَّاحِلَةِ بِسَبَبِ الْمَطَرِ وَالطِّينِ، كَمَا فِي حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةٍ "أَتَتْهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ (ص) فِي سَفَرٍ، فَانْتَهَوْا إِلَى مَضِيقٍ، فَخَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَمُطِرُوا، السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالْبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلِ مِنْهُمْ، فَأَدَّانَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَقَامَ، فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ يَوْمئِذٍ لِإِمَاءٍ: يَجْعَلُ السُّجُودَ أَحْفَظَ مِنَ الرُّكُوعِ"⁽²²²⁾، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ، تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الرَّقَّاحِ الْبَلْخِيُّ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَكَذَلِكَ فَإِنَّ عَمَلَ الصَّحَابَةِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَدْ رُوِيَ مَوْفُوقًا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (ر.ض): "أَنََّّهُ صَلَّى فِي مَاءٍ وَطِينٍ عَلَى دَابَّتِهِ"⁽²²³⁾.

دِرَاسَةُ سَنَدِ الْحَدِيثِ:

- الحديث المروي عن يعلى بن مُرَّةٍ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ، وَفِي سَنَدِهِ شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَكَانَ يَقُولُ بِالْإِرْجَاءِ، وَاسْمُهُ مِرْوَانٌ وَعَلَبَ عَلَيْهِ شَبَابَةُ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو عَمْرٍو (ت: 254هـ)، وَثَقَّهُ عَلِيٌّ

(220) البخاري، الصحيح، ك: الوتر، ب: الوتر في السفر، (25 / 2)، رقم (1000)؛ مسلم، الصحيح، ك: صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا، ب: جَوَازُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، (150 / 2)، رقم (700).

(221) أَبُو زَكْرِيَا نُجَيْي الدِّينِ النَّوَوِيُّ، الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْدَبِ، (الْقَاهِرَةُ: إِدَارَةُ الطَّبَاعَةِ الْمَنِيرِيَّةِ، بَلَا، 1344 - 1347هـ)، (243/3).

(222) التِّرْمِذِيُّ، السُّنَنِ، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ، ب: مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي الطِّينِ وَالْمَطَرِ، (1 / 436)، رقم (411).

(223) التِّرْمِذِيُّ، السُّنَنِ، (1 / 436)، رقم (411).

ابن المديني وابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق يُكتب حديثه ولا يُحتجُّ به، وقال ابن حبان: مُستقيم الحديث، وذكره ابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال" لأنه يقول بالإرجاء⁽²²⁴⁾، وبقيته رجال الإسناد ثقات باستثناء عثمان بن يعلى بن مروة الثقفي، روى عن أبيه، روى عنه ابنه عمرو، روى له الترمذي هذا الحديث فقط، وهو مجهول⁽²²⁵⁾، ولم يتابع على حديثه، وكما أشار الترمذي فإنَّ هذا الحديث غريبٌ تفرَّد به عُمرُ بنُ الرِّمَّاحِ البَلخي، وعلى ذلك فيكون سندُ الحديث ضعيفٌ، وهو ممَّا تفرَّد بروايته الترمذي، ولم يروِه غيره من أصحابِ الكتبِ الستَّة، وعلى ضعفِ إسنادهِ هذا الحديث إلَّا أنَّ عملَ أهلِ العلم على هذا الحديث؛ كما أشار الترمذي وغيره.

وهذه الحالات الثلاثة مشروعةٌ للتخفيف، والتيسير، ومُراعاةُ حرمةِ وقتِ الصَّلَاة، وقياسًا على ذلك يمكن القولُ بجوازِ صلاة المكتوبة في وسائلِ السَّفر الحديثة، إذا غلبَ على ظنِّه فواتُ وقتِ الصَّلَاة، مُحاولًا أداءَ ما يمكنُ أدائه من الأركانِ حسبِ الوُسْعِ والطَّاقَةِ؛ وسعةٍ وسيلةِ السَّفرِ وطريقة سيرها، فقد يتعدَّدُ الإتيانُ ببعضِ الشُّروط والأركانِ في السَّيَّارة والطَّائرة، ولا يتعدَّدُ في القطارِ والسَّفينة ونحوها؛ ففيها من السَّعة والاستقامة في المسير ما يمكنُ معه الإتيانُ بجميعِ أركانِ الصَّلَاة، والتَّوجُّهُ إلى القبلة.

وكما تقدَّم؛ فإنَّ ما مضى مشروعٌ من قبيلِ الرُّخصة والتخفيف، وإذا أمكنَ النزولُ أو التَّوقُّفُ لأداءِ الصَّلَاة في وقتها، والمُحافظة على أداءِ كافَّةِ شُروطها وأركانها، فهذا أفضلُ وأجدرُّ، لأنَّ الرُّخصةَ مشروعةٌ لغُدرٍ، فإذا زالَ الغُدرُ زالت معه مشروعيَّةُ الرُّخصة، كصَلَاةِ المَعذورِ لِمَرَضٍ وكَبَرٍ سِنَّ؛ فيجوزُ لهم حالُ الغُدرِ عَدَمُ إتمامِ أركانِ الصَّلَاة من القيامِ والرُّكُوعِ والسُّجودِ، ويقومُ بما يَقْدُرُ عليه من أركان، يقولُ تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽²²⁶⁾، ولا تصحُّ صَلَاةُ المَكْتُوبَةِ للصَّحيحِ غيرِ المَعذورِ إلَّا أن يكونَ أدائها مُستوفيًا كافَّةَ الأركانِ والشُّروط.

(224) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (4 / 392)؛ ابن حبان، الثقات، (8 / 312)؛ ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، (5 / 72).

(225) المزني، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (19 / 509)؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، (7 / 159)؛ وتقريب التهذيب، (ص: 387).

(226) [البقرة: 286].

- جهة الجبر في الصلاة على الرّاحلة -

وكما هو معلوم فإنّ الفائت في الصلاة على الرّاحلة هو الأركان وشرط التّوجّه للقبلة، التي لا تجوز الصلاة بغيرها في الأحوال الاعتيادية، وشرع جواز ترك بعض من أركان الصلاة وشروطها للضرورة الموجبة للتّخفيف، حيث صلّى النبي (ص) على الرّاحلة بسبب الطّين وغيره من أنواع المشقة والخرج، وذلك لأجل القيام بالعبادات على وقتها، والحرص على عدم إضاعته، وحفظ الدين بإقامتها.

- فالفائت في الصلاة على الرّاحلة للمسافر، وما في حكمها من أنواع المواصلات الحديثة هو استقبال القبلة، والقيام والركوع والسجود، والجابر عن السجود والركوع هو الإيماء، ويجعل إيماءه لسجوده أخفض من ركوعه، والجابر لاستقبال القبلة هو التّوجّه إلى القبلة عند الافتتاح بالصلاة، وإن توقّعت الرّاحلة أمكن إتمام شرط استقبال القبلة، وكذا الحال في الصلاة على الرّاحلة حال الخوف أو الطّين والوحل والمطر، وهي رخصة محضة بقصد رفع الخرج، والمحافظة على أداء الصلاة في وقتها، مراعاة لحُرمة الوقت، ولم يُشرع لجبر الأركان الفائتة شيء، ويكفي أداء ما كان المصلي قادراً أدائه بقدر الوُسع والطّاقة.

خامساً: الصلاة إلى الرّاحلة

- مشروعية الصلاة إلى الرّاحلة ووجه الجبر فيها

والمقصود به هو اتّخاذ الرّاحلة سترة يضعها المصلي أمامه أثناء الصلاة؛ فريضة كانت أم نافلة، ومقتضى الحال أن تكون السترة للمصلي ثابتة غير متحرّكة، وهو ما يتّفي في وضع الرّاحلة حيث أنّها متحرّكة غير ثابتة، وقد يُخشى ضررها أو نفورها وهيجانها، ومع ذلك فإنّ اتّخاذ الرّاحلة؛ كالجمل ونحوه، سترة قد وردت به السنّة، ولذلك فليس كلّ دابة تصلح لاتخاذها سترة، والمراد بالرّاحلة الوارد اتّخاذها سترة في الأحاديث؛ النّاقة المختارة الصّالحة لوضع الرّجل عليها، قليلة النّفور وهيجان، يتم اختيارها للمركب كذلك لينجابتها وحسن منظرها⁽²²⁷⁾.

(227) بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (4/ 286).

وقد وَرَدَ عن النَّبِيِّ (ص) أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ رَاحِلَتَهُ سُتْرَةً وَيُصَلِّي إِلَيْهَا، كما في حديث ابنِ عُمَرَ (ر.ض)، عَنِ النَّبِيِّ (ص): "أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا..."⁽²²⁸⁾، و"يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ" أي: يَجْعَلُهَا عَرَضًا، و يُنِيحُهَا فِي عَرَضِ الْقَبْلَةِ⁽²²⁹⁾، وَتَرْجَمُ الْبُخَارِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ "الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ"⁽²³⁰⁾، وفي هذا إشارة إلى الصِّفَاتِ الْوَاجِبَةِ تَوَافُرُهَا فِي الرَّاحِلَةِ الصَّالِحَةِ لِأَن تَكُونَ سُتْرَةً لِلْمُصَلِّي، وفيه دَلِيلٌ عَلَى أَهْمِيَةِ اتِّخَاذِ السُّتْرَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّهَا أَحَدُ أَهَمِّ أَسْبَابِ الْخُشُوعِ وَالسَّكِينَةِ فِي الصَّلَاةِ، وفيه دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّسْتُرِ بِالْحَيَوَانَاتِ الَّتِي تَسْتَقِرُّ؛ كَالْبَعِيرِ، كَمَا يَجُوزُ التَّسْتُرُ فِي الصَّلَاةِ بِالأَشْجَارِ وَالْأَبْنِيَةِ وَالْأَشْيَاءِ الثَّابِتَةِ الَّتِي لَا تَتَحَرَّكُ.

– **وَجْهَةُ الْجَبْرِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ:** أَنَّ التَّسْتُرَ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ أَوْ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي تَسْتَقِرُّ بَدَلًا عَنِ الْأَبْنِيَةِ وَالْأَشْيَاءِ الثَّابِتَةِ الْمُسْتَقَرَّةِ، مَشْرُوعٌ لِمَنْعِ مُرُورِ النَّاسِ وَالْحَيَوَانَاتِ وَغَيْرِهَا بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، وَذَلِكَ تَيْسِيرًا لِفَعْلِ الْعِبَادَاتِ، وَعَدَمِ الْإِنْشَاغَالِ فِيهَا بِأُمُورٍ خَارِجَةٍ عَنِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ، وَإِتْمَامِهَا عَلَى أَتَمِّ وَجْهِ مِنَ الْخُشُوعِ وَالطُّمَأْنِينَةِ، وَمِنْ هُنَا وَقَعَ الْخِلَافُ فِي حُكْمِ اتِّخَاذِ السُّتْرَةِ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ، كَمَا وَقَعَ الْخِلَافُ فِي مَاهِيَةِ السُّتْرَةِ وَمَوْضِعِهَا، وَالْحَالُ الَّذِي تُتَّخَذُ فِيهِ، بِمَا لَا نُطِيلُ فِي بَحْثِهِ فِي هَذِهِ الْفَقْرَةِ.

⁽²²⁸⁾ الْبُخَارِيُّ، **الصَّحِيحُ**، ك: الصَّلَاةُ، ب: الصَّلَاةُ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ، (1/ 107)، رَقْم (507)؛ مُسْلِم، **الصَّحِيحُ**، ك:

الصَّلَاةُ، ب: سُتْرَةُ الْمُصَلِّي، (2/ 55)، رَقْم (502).

⁽²²⁹⁾ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، **غَرِيبُ الْحَدِيثِ**، (2/ 86).

⁽²³⁰⁾ الْبُخَارِيُّ، **الصَّحِيحُ**، (1/ 107).

الفصل الثالث: الجواب المتعلقة بالزكاة والصَّوم

المبحث الأول: الجواب المتعلقة بالزكاة

إنَّ إيتاء الصَّدقات بالإضافة إلى كونها ركن من أركان الدِّين ويزترتب عليها أجر عظيم في الآخرة، فإن الله يُنمِّيها ويُبارِكُ في منافعها، وكذلك يجبر بها حال المحتاج إليها، ويدخل الجبران في صدقة الفرض وصدقة التطوع أيضا ولهذا ينحصر هذا المبحث في مطلبين؛ الأول في الفرض، والثاني في صدقة التطوع.

المطلب الأول: الجواب المتعلقة بزكاة الإبل

إذا وجب على شخص في زكاة الإبل سنّ معين ولم يجدها فله أن يدفع أقل منها سنّا ويدفع معها ما يجبر النقص، أو يدفع أعلى منها سنّا ويأخذ ما يجبر قدر الزائد، ويسمى هذا الجبر في عرف الفقهاء بالجبران، فالجبران هي القدر الذي يُدفع لعوض النقص أو الزائد في زكاة الإبل⁽²³¹⁾.
وورد فيها حديث طويل عن أبي بكر (ر.ض) رواه الطبراني في (الأحاديث الطوال)⁽²³²⁾، ورواه أصحاب السنن إلا الترمذي فأشار إليه بقوله: "وفي الباب عن أبي بكر الصّدّيق"⁽²³³⁾.

قال البخاري: حدّثنا محمّد بن عبد الله، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثني ثمامة، أنّ أنسا (ر.ض) حدّثه: أنّ أبا بكر (ر.ض) كتب له فريضة الصّدقة التي أمر الله رسوله (ص): "من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقّة، فإنّها تقبل منه الحقّة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا

⁽²³¹⁾ السرخسي، المبسوط، (155/2)؛ الخطيب الشربيني، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (68/2).

⁽²³²⁾ سليمان بن أحمد الطبراني، (ت: 360هـ)، الأحاديث الطوال، حديث عليّ بن أبي طالب في الصّدقات، حديث أبي بكر رضي الله عنه في الصّدقات، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (الموصل: مكتبة الزهراء، ط: 2، 1404هـ - 1983م)، (ص: 315)، رقم (58).

⁽²³³⁾ الترمذي، السنن، أبواب الزكاة، ب: ما جاء في زكاة الإبل والغنم، (8/3)، رقم (621).

له، أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقّة، وليست عنده الحقّة، وعنده الجذعة فإنّها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدّق عشرين درهما أو شاتين... الحديث (234).

غريب الحديث:

فريضة الصّدقة: قدر المفروض في الزكاة (235).

جذعة: وهي التي كملت أربع سنين ودخلت في الخامسة.

حقّة: وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

بنت لبون: وهي التي أتت عليها سنتان كاملتان ودخلت في الثالثة.

بنت مخاض: وهي التي بلغت عمرها سنة كاملة (236).

المصدّق: مُصدّق الصدقات وهو العامل المأمور بجمع الزكاة وتسمى الساعي (237).

دراسة سند الحديث:

1- هذا الحديث بهذا الإسناد مسلسل بالبصريين من آل أنس بن مالك الصحابي الأنصاري

(ر.ض)، لأنه رواه محمد عن أبيه عبد الله، وهو عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك، وثمام عم

لعبد الله بن المثنى (238).

(234) البخاري، الصحيح، ك: الزكاة، ب: من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، (117/2)، رقم (1453)، وذكرت السند هنا لفوائد إسنادية.

(235) ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، (432/3)؛ ابن منظور، لسان العرب، (203/7).

(236) ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، (18/3) و (306/4)؛ ابن الجوزي، غريب الحديث، (313/2) و (347/2)؛ ابن منظور، لسان العرب، (229/7) و (203/7) و (43/8).

(237) ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، (18/3)؛ ابن منظور، لسان العرب، (197/10).

(238) ابن حجر، فتح الباري، (318/3).

2- روى البخاري هذا الحديث بالسند المذكور عن محمد بن عبد الله، عن أبيه وهو عبد الله بن المثنى الأنصاري، عن ثُمَامَةَ، به، ورواه ابن ماجه من طريق عبد الله بن المثنى أيضاً⁽²³⁹⁾، وغيره، وعبد الله بن المثنى مختلف فيه، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو داود: لا أخرج حديثه، وقال أبو حاتم، وأبو زرعة: "صالح"، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال: ربما أخطأ، وذكره الذهبي في (من تكلم فيه وهو موثق)، روى له البخاري والترمذي وابن ماجه⁽²⁴⁰⁾.

واحتجاج البخاري به في روايته عن ثُمَامَةَ وهو عم عبد الله بمثابة ترجيح قول الموثقين له، ويدل على قبول الحديث بهذا السند.

3- وروى هذا الحديث النسائي، وأبو داود، وأحمد، والشافعي من طريق حماد بن سلمة عن ثُمَامَةَ، وهذا الطريق معلول بكونه مكاتبة، ولكن قال حماد: أخذنا هذا الكتاب من ثُمَامَةَ يحدثه عن أنس فينتفي التعليل، وهو متابعة تامة لطريق عبد الله بن المثنى⁽²⁴¹⁾، وعليه فالحديث صحيح بطرقه بغض النظر عن توثيق عبد الله بن المثنى.

محلُّ الشاهد وجهة الجبر من الحديث:

إن الحقة مع شاتين أو عشرين درهماً تُقبل بدلاً عن الجذعة إذا انعدم الجذعة، وأن الجذعة تُقبل بدلاً عن الحقة ويُجبر صاحب المال بشاتين أو عشرون درهماً إن لم يجد صاحب المال الحقة، وتُقبل بنت

⁽²³⁹⁾ ابن ماجه، السنن، ك: الزكاة، ب: إذا أخذ المصدق سناً دون سنٍّ أو فوق سنٍّ، (19/3)، رقم (1800).

⁽²⁴⁰⁾ المزي، تهذيب الكمال، (26/16)؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: 748هـ)، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، تح: محمد شكور بن محمود الحاجي أمير الميادين، (الأردن - الزرقاء: مكتبة المنار، ط: 1، 1406هـ - 1986م)، (ص113)، رقم (193).

⁽²⁴¹⁾ النسائي، السنن، ك: الزكاة، ب: زكاة الإبل، (18/5)، رقم (2447)؛ وأبو داود، السنن، ك: الزكاة، ب: في زكاة السائمة، (16/3)، رقم (1567)؛ أحمد، المسند، مسند الخلفاء الراشدين، مسند أبي بكر الصديق، (232/1)، رقم (72)؛ الشافعي، مسند الشافعي، (ص89) عن عدد ثقات كلهم عن حماد بن سلمة.

لبون مع الجبران بدلاً عن الحققة، وتُقبَل الحققة بدلاً عن بنت لبون ويجبر صاحب المال، وتُقبَل بنت مخاض مع الجبران بدلاً عن بنت لبون، وعليه فالجبران في زكاة الإبل ثابت وصريح في السنة النبوية وهو عشرون درهماً وهو قدر الفرق بين ثمن الحققة و ثمن الجذعة، المُقدَّر شرعاً، وهذا القدر قد يختلف في زماننا حسب التفاوت في ثمن السنين، وهذا النوع من الجوابر المتعلقة بالأموال وفيها أداء حق الله تعالى وإقامة الدين ورعاية الحالة الاجتماعية في المجتمع.

المطلب الثاني: الجوابر المتعلقة بصدقة التطوع

وهي على نوعين:

الأول: صدقة التطوع تجبر بها نقص صدقة الواجبة يوم القيامة كما مرّ في مبحث الأول مطلب صلاة التطوع مسألة جبران نقص الفرائض بالنوافل يوم القيامة، ودُكر فيه أنّه يشمل على صدقة التطوع أيضاً، لأنّ الحديث الوارد فيها عن أبي هريرة (ر.ض)، "... ثمّ يكون سائر عمله على ذلك" (242)، دليل صريح في دخول جميع الفرائض في حكم الحديث وهو جبر نواقص الفريضة بالنافلة المشروعة مع الفرائض فجعل الله النوافل كالحماية لحفظ الفرائض، وهذا يؤدي إلى حفظ الدين الذي هي أحد ضروريات التي جاء الإسلام لحفظها.

الثاني: ورد في السنة النبوية ما يشير إلى أن صدقة التطوع تجبر ما يحصل للتجار من بعض التجاوزات أثناء المعاملات، وذلك في حديث قيس بن أبي غرزة.

(242) الترمذي، السنن، أبواب الصلاة، ب: ما جاء أنّ أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، (269/2)، رقم (413)، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه؛ والنسائي، السنن، ك: الصلاة، ب: المحاسبة على الصلاة، (232/1)، رقم (465)، وقال: خالفه أبو العوام وحكم الألباني عليه بالصححة.

روى الترمذي: حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة (ر.ض) قال: "خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ (ص) وَنَحْنُ نُسَمِّي السَّمَايِرَةَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ التَّجَارِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالْإِثْمَ يَحْضِرَانِ الْبَيْعَ، فَشُؤِبُوا بَيْعَكُمْ بِالْصَّدَقَةِ" (243).

غريب الحديث:

السَّمَايِرَةُ: جمع السِّمَسَارِ هو وهو القيم بالأمر الحافظ له، وهو في البيع اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع (244).

شُؤِبُوا: الشُّؤِبُ الخَلْطُ (245)

دراسة سند الحديث:

1- قيس بن أبي غرزة: هو قيس بن أبي غرزة بن عُمير الغفاري وقيل الجُهني أو البجلي، كوفي له صحبة (246).

2- عاصم: هو عاصم بن بهدلة، وهو ابن أبي النُّجود الأسدي مولاهم الكوفي أبو بكر المقرئ، صدوق تُكَلِّمُ في حفظه، روى له البخاري ومسلم مقروناً بغيره، واحتج به الباقر، توفي سنة 127هـ، أو: 128هـ (247).

(243) الترمذي، *السنن*، أبواب البيوع، ب: ما جاء في التجار وتسمية النبي (ص) إياهم، (506/3)، رقم (1208).
(244) ابن الأثير الجزري، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، (400/2)؛ ابن منظور، *لسان العرب*، (380/4).
(245) ابن الأثير الجزري، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، (507/2)؛ ابن منظور، *لسان العرب*، (510/1).
(246) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، *الإصابة في تمييز الصحابة*، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ)، (493/5).
(247) المزي، *تهذيب الكمال*، (473/13).

3- وله متابعات كما قال الترمذي: رواه منصور، والأعمش، وحبيب بن أبي ثابت، وغير واحد، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة، والحديث في النسائي عن طريق عبد الملك، وعاصم، وجامع، وفي أبي داود عنهم وعن الأعمش، وقال الترمذي بعد روايته للحديث: حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ⁽²⁴⁸⁾، وعليه

جهة الجبر ومحل الشاهد في الحديث

إنَّ الحديث ثابت صحيح وفيه إشارة إلى أن صدقة التطوع تجبر ما يحصل للتجار من بعض التجاوزات أثناء المعاملات، لأنَّ صدقة التطوع تؤدي إلى رقة القلب وزيادة التقوى والورع والابتعاد عن الخداع والغش في المعاملات، وأكل مال الغير بالباطل.

المبحث الثاني: الجواب المتعلقة بالصوم

ويشتمل هذا المبحث على جبر صيام الميت، والهرم والمريض المزمن، والحامل والمرضع، ويشمل على زكاة الفطر، وعلى الجواب المتعلقة بإفساد صوم رمضان بالجماع كالاتي:

المطلب الأول: جبر صيام الميت

وهذا المطلب يشتمل على دراسة أدلة الصيام عن صيام الميت عمومًا في السُّنة النبوية، والصيام عن الميت إذا كان الفائت نذرًا وهما من باب القضاء وفيها نوع من معنى الجبر، وجبر صيام الميت بالإطعام عنه.

فإذا مات شخص وعليه صيام، هل يُجبر ما فاته من الصيام؟ وما هو الجابر له؟

⁽¹⁶⁷⁾ الترمذي، السنن، أبواب البيوع، ب: ما جاء في التجار وتسمية النبي (ص) إياهم، (506/3)، رقم (1208)؛ النسائي، السنن، ك: الأيمان والتأذير، ب: في الحلف والكذب لمن لم يعتدق اليمين بقلبه، (14/7)، رقم (3797) و(3798)؛ أبو داود، السنن، ك: البيوع، ب: في التجارة يخالطها الحلف واللغو، (215/5)، رقم (3326) و(3327).

اختلف العلماء في مَنْ مات وعليه صوم، حسب وجهة نظرهم واجتهادهم في أدلة المسألة، فمنهم من ذهب إلى عدم جواز الصوم عن الميت، فلا يصوم أحد عن أحد حيًّا كان أو ميِّتًا، ولا يطعم عنها إلَّا إذا أوصى بها، ومنهم من ذهب إلى جواز الصيام عن الميت سواءً كان الفأيت واجبًا أو نذرًا، والولي مخير بين الصيام والإطعام عنه، ومنهم من أجاز في صوم النذر فقط، وأما رمضان فيطعم عنه، وأكثر المجيزين لم يُوجبوا الصيام وإنما قالوا يتخير الولي بين الصيام والإطعام⁽²⁴⁹⁾، وما روي في السنَّة في الصيام عن الميت كالآتي:

أولًا: جبر صيام الميت بالصيام عنه

- حديث عائشة (ر.ض) حيث قالت: إنَّ رسول الله (ص) قال: "من مات وعليه صيامٌ صام عنه وليُّه"، ذكر البخاري ما للحديث من متابعة، بقوله "تابعه ابن وهب، عن عمرو ورواه يحيى بن أيُّوب، عن ابن أبي جعفر"⁽²⁵⁰⁾، قال أبو داود هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل⁽²⁵¹⁾.

- حديث ابن عباس (ر.ض) عن النبي (ص): وفيه "كَيْفَ اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى"، رواه البخاري وذكر بعده طُرُق الحديث وألفاظه، وكذا مسلم⁽²⁵²⁾.

جهة الجبر في الحديث

(249) الترمذي، السنن، (96/3)؛ السرخسي، المبسوط، (89/3)؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2)، (90/7)؛ ابن حجر، فتح الباري، (194/4).

(250) البخاري، الصحيح، ك: الزكاة، ب: من مات وعليه صوم، (35/3)، رقم (1952)؛ مسلم، الصحيح، ك: الصيام، ب: قضاء الصيام عن الميت، (155/3)، رقم (1147)؛ أبو داود، السنن، ك: الصيام، ب: فيمن مات وعليه صيام، (73/4)، رقم (2400).

(251) أبو داود، السنن، ك: الصيام، ب: فيمن مات وعليه صيام، (73/4)، رقم (2400).

(252) البخاري، الصحيح، ك: الصوم، ب: من مات وعليه صومٌ وقال الحسن إن صام عنه ثلاثون رجلًا يومًا واحدًا جاز، (59/3)، رقم (1953)؛ مسلم، الصحيح، ك: الصيام، ب: قضاء الصيام عن الميت، (155/3)، رقم (1148).

هذان الحديثان يدلان على مشروعية قَضَاءِ الصَّيَامِ عَنِ الْمَيْتِ، وقضاء العبادة تجبر بها ما فاتت من العبادة، وكذلك دلالتهما ظاهرة وعامة لكل صوم وغير مقصورة على صوم المنذور، وقد حمله بعضُ على الصوم المنذور كما مرَّ في قول أبي داود، لما ورد في الصَّحَّاحِينَ في أحد ألفاظ حديث ابن عباس (ر.ض)، قالت امرأةٌ للنبيِّ (ص): إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وعليها صَوْمٌ نَذِرٌ...⁽²⁵³⁾.

ثانيًا: جبر صيام الميّت بالإطعام عنه

- حديث ابن عمر (ر.ض)، قال الترمذي: حدثنا قتيبة حدثنا عثرب بن القاسم عن أشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر عن النبي (ص) قال: "من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين"، وقال الترمذي: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف، وقال: وأشعث هو ابن سَوَّار، ومحمَّد هو عندي ابن عبد الرَّحْمَنِ بن أبي لَيْلَى⁽²⁵⁴⁾.

دراسة سند الحديث:

- ظهر من كلام الترمذي أنه لا يصح هذا الحديث مرفوعاً، ويصح موقوفاً عن ابن عمر.

- أشار إلى راويين غير منسوبين، (أشعث) وجزم أن أشعث هو ابنُ سَوَّارٍ، و(محمَّد) قال: هو عندي ابنُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، لما يراه غيره أنه محمد بن سيرين كما سيأتي.

⁽²⁵³⁾ البخاري، الصَّحِيح، ك: الصوم، ب: من مات وعليه صوم، (35/3)، رقم (1953)؛ مسلم، الصَّحِيح، ك: الصيام، ب: قضاء الصيام عن الميت، (156/3)، رقم (1148).

⁽²⁵⁴⁾ الترمذي، السنن، أبواب الصوم، ب: ما جاء في الكفارة، (96/3)، رقم (718).

- وسبب ضعف الحديث هو: أشعث ابن سوار، ضعيف كثير الوهم، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى متكلم فيه من قبل حفظه⁽²⁵⁵⁾.

- ورواه ابن ماجه، وفيه عن أشعث، عن محمد بن سيرين، عن نافع⁽²⁵⁶⁾، قال ابن حجر، وهو وهم منه أو من شيخه⁽²⁵⁷⁾، ومن هذا يتبين دقة صنيع الترمذي في ذكر محمد بن عبد الرحمن.

- وقال الدارقطني: تفرد به عبث بن القاسم، والمخفوط: عن نافع، عن ابن عمر (ر.ض) موقوفاً، كذلك رواه عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر موقوفاً⁽²⁵⁸⁾.

محل الشاهد وجهة الخبر في الحديث

ودلالة الحديث على جبر صوم الميت بالإطعام عنه ظاهر، ولكن لا يصح رفعه، بل صح عن الصحابة العمل والفتوى بهذا موقوفاً عليهم.

وكان غير ابن عمر (ر.ض) من الصحابة يفتي بهذا، فعن ابن عباس (ر.ض) قال: إذا مريض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه⁽²⁵⁹⁾.

وفي المسألة اجتهادات في عموم الشريعة، كقياس الميت على الهرم، وتنفيذاً للوصية إذا أوصى بها الميت في حياته، وغيرها.

(255) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، *تقريب التهذيب*، تح: محمد عوامة، (سوريا: دار الرشيد، ط: 1، 1406هـ - 1986م)، (ص: 113)؛ الترمذي، *السُّنَنِ*، أبواب الصلاة، ب: ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً، (198/2)، في تعليقه على حديث رقم (364).

(256) ابن ماجه، *السُّنَنِ*، ك: الصيام، ب: من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه، (639/2)، رقم (1757).

(257) ابن حجر، *التلخيص الحبير*، (453/2).

(258) علي بن عمر الدارقطني، *العلل الواردة في الأحاديث النبوية*، (الرياض: دار طيبة، ط: 1، 1405هـ - 1985م)، (42/13).

(259) أبو داود، *السُّنَنِ*، ك: الصيام، ب: فيمن مات وعليه صيام، (74/4)، رقم (2401).

المطلب الثاني: الجواب المتعلقة بصوم المُسنِّ والمريض المُزمن والحامل والمُرضع

لا تجب الصوم على الشيخ الكبير -ومن في حكمه- الذي لا يقدر على صوم رمضان ولا على قضائه بحال، ويُشرع جبر صومه بالفدية، واختلف العلماء في حكمه والجمهور على وجوبه⁽²⁶⁰⁾.

والمروي في ذلك في كتب السنة آثار عن التابعين وأقوال للعلماء، في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾⁽²⁶¹⁾، وحاصله، أنها منسوخة في حق الصحيح المقيم، ويجب عليه الصوم بالآية التي بعدها: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾⁽²⁶²⁾، وأما الشيخ الهرم الذي لا يستطيع الصوم بحال فيفطر وعليه الإطعام عن كل يوم مسكيناً، عند الأكثر⁽²⁶³⁾، واختاره البخاري، بما رواه عن أنس معلقاً بصيغة الجزم، قال: "وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام فقد أطمع أنس (ر.ض) بعد ما كبر عاماً أو عامين كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً وأفطر"، وذكر ابن حجر لهذا الأثر عدداً من الطرق في تعليق التعليق⁽²⁶⁴⁾.

⁽²⁶⁰⁾ عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: 1360هـ)، *الفقه على المذاهب الأربعة*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 2، 1424هـ - 2003م)، (523/1).

⁽²⁶¹⁾ [البقرة: 184].

⁽²⁶²⁾ [البقرة: 185].

⁽²⁶³⁾ أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: 327هـ)، *تفسير القرآن العظيم*، تح: أسعد محمد الطيب، (المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: 3، 1419هـ)، (307/1)؛ العزيز أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: 468هـ)، *الوجيز في تفسير الكتاب*، تح: صفوان عدنان داوودي، (دمشق، بيروت: دار القلم، الدار الشامية، ط: 1، 1415هـ)، (ص150)؛ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، *تفسير الماوردي = النكت والعيون*، تح: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، بلا)، (238/1).

⁽²⁶⁴⁾ البخاري، *الصحيح*، ك: تفسير القرآن، ب: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾، (25/6)، رقم (4504)؛ ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، *تغليق التعليق على صحيح البخاري*، تح: سعيد عبد الرحمن موسى القرقي، (عمان: المكتب الإسلامي، دار عمار، ط1، 1405هـ)، (177/4)؛ أبو يعلى، *مسند أبي يعلى*، مسند أنس بن مالك، (204/7)، رقم (4194)، وقال محققه حسين سليم أسد: إسناده منقطع؛ البيهقي، *سنن الكبرى*، ك: الصيام، ب: إباحة القبلة لمن لم تحرك شهوته، أو كان يملك إربه، (394/4)، رقم (8104 و 8105).

وعن ابن عباس (ر.ض): وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم والحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكينا⁽²⁶⁵⁾.

وعن عطاء، سمع ابن عباس (ر.ض) يقرأ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ﴾، قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا⁽²⁶⁶⁾.

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن معاذ بن جبل (ر.ض) في حديث طويل عن النبي (ص) وفيه: "فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض و للمسافر وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام"⁽²⁶⁷⁾.

وعن ابن عمر (ر.ض) سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها، فقال: "تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مُدًّا من حنطة"⁽²⁶⁸⁾.

وذكر الترمذي في تعليقه على حديث أنس بن مالك الكعبي، "قال بعض أهل العلم الحامل، والمرضع، تفطران وتقضيان وتطعمان، وبه يقول سفيان ومالك و الشافعي وأحمد وقال بعضهم تفطران وتطعمان ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضتا ولا إطعام عليهما، وبه يقول إسحق"⁽²⁶⁹⁾.

(265) البيهقي، السنن الكبرى، ك: الصيام، ب: الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وتصدقنا عن كل يوم بمد من حنطة ثم قضتا، (388/4)، رقم (8077).

(266) البخاري، الصحيح، ك: تفسير القرآن، ب: قوله ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾، (25/6)، رقم (4505).

(267) أبو داود، سنن أبي داود، ك: الصلاة، ب: كيف الأذان، (197/1)، رقم (507)؛ الحاكم، المستدرک علی الصحيحین، ك: التفسير، (301/2)، رقم (3085)، وصحح إسناده وقال الذهبي: صحيح. وفي رواية وعن عبد الرحمن بن أبي ليلي (حدثنا أصحابنا) وهو روى عن عدد من الصحابة لكن في سماعه عن معاذ نظر، ويظهر أنه سمعه عن أحد الصحابة يحكيه عن معاذ، وإلا كيف صححه الحاكم والذهبي والألباني وغيرهم. فيعتبر من باب مراسيل الصحابة.

(268) البيهقي، سنن الكبرى، ك: الصيام، ب: الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وتصدقنا عن كل يوم بمد حنطة ثم قضتا، (389/4)، رقم (8079).

وغيرها من الأقوال، وفي تراجم أكثره كتب السنة أبواب تحمل هذا المعنى، وعليه الشيخ الكبير والمريض المزمّن ومَن في حكمهما يجبر صومهم بالإطعام وكذا الحامل، والمرضع، واستدل القائلون بالإطعام بأدلة أخرى كالقياس، واختلفوا في القضاء مع الإطعام كما ذكره الترمذي⁽²⁷⁰⁾.
وبهذا يتبين أنَّ الفدية في حقهم جابر عمّا فات من صومهم، وتسقط عنهم إثم فوات الصوم، وتؤدي إلى حفظ الدّين الذي جاء الإسلام لأجلها.

المطلب الثالث: تأخير قضاء رمضان

أولاً: المقصود بتأخير قضاء رمضان ومشروعيته

مَن أفطر في رمضان لعذر وجب عليه قضاؤه، فإن أحرّ القضاء بعذر شرعي إلى سنة قادمة جاز له ولا شيء عليه، وأما إذا أحرّ القضاء بلا عذر شرعي فالجمهور على أنه عليه القضاء والإطعام معاً، وهو لكل يوم مُدٌّ من الطعام، ومنهم من ذهب إلى تكرار الإطعام بتكرار الأعوام، وقال البعض ليس عليه إلا القضاء لأن قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾⁽²⁷¹⁾ أوجب القضاء من غير تقييد بوقت معلوم ولم يذكر معه الإطعام، ولم يصح عن النبي (ص) ما يوجب الإطعام مع القضاء⁽²⁷²⁾، أشار البخاري إلى هذا الاختلاف في صحيحه في ترجمة باب متى يقضى قضاء رمضان وذكر ممن يقولون بأن عليه القضاء فقط، إبراهيم النخعي، وذكر مما ورد من أدلة القائلين بالإطعام مع القضاء معلقاً بصيغة التمريض بقوله "ويذكر

(269) الترمذي، *السّنن*، أبواب الصوم، ب: ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلَى والمرضع، (85/3)، رقم (715).

(270) يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الدهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (ت: 560هـ)، *اختلاف الأئمة العلماء*، المحقق: السيد يوسف أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1423هـ - 2002م)، (240/1)؛ عبد الرحمن الجزيري، *الفقه على المذاهب الأربعة*، (520/1).

(271) [البقرة: 185].

(272) السرخسي، *المبسوط*، (77/3)؛ الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، (176/2)؛ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، (القاهرة: دار الحديث، بلا، 1425هـ - 2004م)، (61/2)؛ عبد الرحمن الجزيري، *الفقه على المذاهب الأربعة*، (524/1)؛ الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، (1735/3).

عن أبي هريرة مرسلاً وابن عباس أنه يطعم⁽²⁷³⁾، وقوله مرسلاً لا يقصد به المرسل المعروف الذي سقط في سنده الصحابي، بل ما أضيف إلى أبي هريرة مرسلاً.

والروايات الواردة في مشروعية الإطعام مع القضاء إما موقوفة أو مرفوعة ضعيفة، وأما المرفوعة فورد ما رواه مجاهد عن أبي هريرة (ر.ض) عن النبي (ص) في رجل أفطر... ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال: "يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه، ويطعم مكان كل يوم مسكيناً"، ضعفه الدارقطني بسبب راويين ضعيفين في سنده هما: إبراهيم بن نافع، وعمر بن موسى بن وجيه، وقال البيهقي في الرواية المرفوعة: "ليس بشيء"، إبراهيم وعمر متروكان⁽²⁷⁴⁾.

وأما الموقوفة فرواها عطاء، عن أبي هريرة (ر.ض) في رجل مرض في رمضان ثم صح ولم يصم: قال: "يصوم الذي أدركه ويطعم عن الأول لكل يوم مُدًّا من حنطة لكل مسكين، فإذا فرغ في هذا صام الذي فرط فيه"، وروى مجاهد عن أبي هريرة بمعناه، صحَّح الدارقطني إسنادها موقوفاً⁽²⁷⁵⁾.

ويتبين من هذا أنَّ قول الجمهور مبني على الرواية الموقوفة الصحيحة.

ثانياً: جهة الجبر في الإطعام في تأخير قضاء رمضان

لا يجتمع القضاء والإطعام إلا في حق من أفطر في القضاء من غير عذر، فوجوب الإطعام عند من يراه واجباً هو لتأخير القضاء من غير عذر، فعنده إنَّ تأخير موعد القضاء هو من شوال إلى نهاية شهر شعبان، ومن أحرَّ القضاء حتى يأتي عليه رمضان آخر من غير عذر فهو آثم، والإطعام يجبر تقصيره

(273) البخاري، الصحيح، ك: الصوم، ب: متى يقضى قضاء رمضان، (35/3).

(274) الدارقطني، السنن، ك: الصيام، ب: القبلة للصائم، (179/3)، رقم (2345)؛ البيهقي، السنن الكبرى، ك: الصيام، ب: المفطر يمكنه أن يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر، (423/4)، رقم (8213).

(275) الدارقطني، السنن، ك: الصيام، ب: القبلة للصائم، (179/3)، رقم (2343) و (2344)؛ البيهقي، السنن الكبرى، ك: الصيام، ب: المفطر يمكنه أن يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر، (422/4)، رقم (8212).

في تأخير القضاء، ويسقط به إثم التأخير، لذلك قالوا فإذا مات أُطعم عنه بِمُدَّينٍ مُدٌّ عن القضاء ومُدٌّ عن التأخير، ولهذا قال الشافعية ويتكرر الفدية بتكرر أعوام التأخير⁽²⁷⁶⁾، للحفاظ على أداء العبادات وإقامة شعائر الدين.

المطلب الرابع: صيام التطوع

مرّ في المبحث الأول مطلب صلاة التطوع مسألة جبران نقص الفرائض بالنوافل يوم القيامة، ودُكر فيه أنه يشتمل على صوم التطوع أيضًا في يوم الحساب، وهي من الجواهر المشروعة لحفظ الدين، ويدل على أنه ينجر بصوم التطوع بعض نواقص صوم رمضان، للحديث السابق في صلاة النوافل، عن أبي هريرة وفيه، "... ثم يكون سائر عمله على ذلك"⁽²⁷⁷⁾، ويدخل هذا في قاعدة "الحسنات يذهبن السيئات" أيضًا.

وكذلك إن في صيام التطوع أجر عظيم خصوصًا في بعضه كصوم يوم العرفة لغير الحاج، وصوم عاشوراء، وصوم ست من الشوال، وغيره، لما فيه من ثواب عظيم وكفارة من الذنوب وتطهير للصائم. كما في قول النبي (ص): "ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله صيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله"⁽²⁷⁸⁾.

(276) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (176/2)؛ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (61/2) - (62)؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (1735/3).

(277) الترمذي، السنن، أبواب الصلاة، ب: ما جاء أنّ أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، (269/2)، رقم (413)، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه؛ والنسائي، السنن، ك: الصلاة، ب: المحاسبة على الصلاة، (232/1)، رقم (465)، وقال: خالفه أبو العوام وحكم الألباني عليه بالصحة.

(278) مسلم، الصحيح، ك: الصيام، ب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، (167/3)، رقم (1162).

المطلب الخامس: زكاة الفطر

إن هذه المسألة يمكن إلحاقها بِبَابِي الزكاة والصوم، وتُسمّى صدقة الفطر وزكاة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم وصدقة الصوم وصدقة رمضان وتسمى صدقة الرؤوس، وزكاة الأبدان، وأحاديثها مروية عن جمع من الصحابة، والذي يتعلق بهذا البحث هو ثبوتها في السنة النبوية وجهة الجبر فيها، وليس الخوض في فروعها.

أولاً: مشروعية زكاة الفطر

ثبوت زكاة الفطر في السنة النبوية كما ورد في الصحيحين، وغيرهما، عن ابن عمر (ر.ض) قال: "فرض رسول الله (ص) زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحرّ والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تُؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة"⁽²⁷⁹⁾.

غريب الحديث:

زكاة الفطر: صدقة الفطر من صوم رمضان.

صاع: هو مكيال معين يسع أربعة أمداد، وقدر المُد مختلف فيه⁽²⁸⁰⁾.

على العبد: أي تجب فطرته ويخرجها عنه مالكة⁽²⁸¹⁾.

الصلاة: المقصود بها هنا صلاة العيد.

⁽²⁷⁹⁾ البخاري، الصحيح، ك: الزكاة، ب: فرض صدقة الفطر، (130/2)، رقم (1503)، واللفظ له؛ مسلم، الصحيح، ك: الزكاة، ب:

زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، (68/3)، رقم (984).

⁽²⁸⁰⁾ ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، (60/3)، الفراهيدي، العين، (199/2).

⁽²⁸¹⁾ بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (111/9)؛ النووي، شرح النووي على مسلم، (63/7).

والحديث بالإضافة إلى صحته له عديد من الشواهد والمتابعات، كما قال الترمذي: وفي الباب عن أبي سعيد، وابن عباس، وجَدِّ الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، وثعلبة بن أبي صعير، وعبد الله بن عمرو⁽²⁸²⁾.

ثانيًا: ما يُجبر بزكاة الفطر

عن ابن عباس (ر.ض) قال فرض رسول الله (ص) "زكاة الفطر طُهْرَةً للصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِين..."⁽²⁸³⁾.

ويتبين من هذا الحديث أن زكاة الفطر من الجوابر المشروعة لحفظ الدين وفيها وجه الجبر من جهتين هما، طُهور للصائم، وطُعْمَةٌ للمساكين كما يلي:

أما كونها طُهور للصائم، إن بعض العبادات تشق فيها اجتناب أمور التي تفوت كمالها غالبًا لطولها، فجعل الشارع فيها ما يجبر هذا النقص، وزكاة الفطر تجبر بها ما كان من الصائم من خلل في صومه، من الأمور التي يغفل عنها الصائم غالبًا.

وتمام الصوم أن يصوم الصائم جميع جوارحه، وأن يترك قول الزور والعمل به، كاللغو والسبب ونحوه، ولكن الصائم إنسان قد يقع منه ما يفوت به كمال صومه وإن لم يبطله لأنه ليس من مبطلات الصوم كالأكل والشرب، فيكون بذلك صومه غير تامٍّ، وشُرعت صدقة الفطر لجبر هذه النواقص رحمةً بالعباد.

⁽²⁸²⁾ الترمذي، السنن، أبواب الصوم، ب: ما جاء في صدقة الفطر، في تعليقه على حديث، (50/3)، رقم (675).

⁽²⁸³⁾ أبو داود، سنن أبي داود، ب: زكاة الفطر، (25/2)، رقم (1611)؛ والحاكم، المستدرک علی الصحیحین، ك: الزكاة، حديث محمد بن أبي حفصة، (568/1)، رقم (1488)، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخاري، وبه قال الذهبي.

وأما كونها طُعْمَةً للمساكين، وذلك أن يوم العيد يوم يفرح فيه الناس، ويظهرون فيه سرورهم، وشكرهم لإتمام صيامهم، فكان ينبغي اشتراك جميع فئات المجتمع من صغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم... إلخ، في هذا الفرح، ولأن المجتمع فيه فقراء يحتاجون إلى من يتصدق عليهم لحاجتهم في اليوم العيد، كي لا يسألون الناس حوائجهم لما فيه من الذل والصغار لهم، بل يشعرهم باهتمام المجتمع بهم، ويدخل السرور في قلوبهم، فصدقة الفطر تجبر حاجة الفقير ويغنيه عن السؤال، وبهذا يشترك الجميع في فرحة العيد ويؤدي إلى المحبة بين أفراد المجتمع.

وقد يُسأل إن زكاة الفطر لسد حاجة الفقراء، فلماذا وَجِبَتْ عليهم أيضًا؟ ولما كانت طهورًا للصائم، فلماذا وجب على الأطفال وهم غير مكلفين بالصوم؟

ويجاب بأنه لم تجب على مَنْ ليس من أهل الصوم بل تجب على من عليه نفقتهم، عند من أوجبه، وذلك أن مقدار صدقة الفطر قليلة، وليس علقته جبر نواقص الصوم فقط، وأن التعليل بالتطهير لغالب الناس، فمن البالغين ربّما يوجد مَنْ كان صومه تامًا ولم يختلط مع الإثم وتجب عليه زكاة الفطر، ولكن الحكم معلّل بالغالب منهم، وكذلك أنّ الصوم ليس شرطًا في وجوب زكاة الفطر، حتي وجب على من أفطر لِكِبَرِ سِنِّهِ أو مَرَضِهِ أو سَقَرِهِ، فَإِنَّ زَكَاةَ الفطر تجب عليه ولأن الأمر بأدائها غير مقيد بشرط الصوم، وعليه وإن لم تتوفر فيه علة فتتوفر فيه علل أخرى كاشتراك أكثر عدد في تأدية هذه الفريضة التي هي إعانة عاجلة للفقراء في يوم العيد.

ومعلوم أن الفقير عليه زكاة الفطر، إلا من كان فقيرًا جدًا وليس عنده فضل عن قوته ليوم العيد، ومقدار الواجب في زكاة الفطر ليس بكثير وفي مقدور الفقراء غالبًا، وكذلك إن الفقير وإن أدّى زكاة الفطر فإنه يأتيه أكثر مما أدى؛ لأن الأغنياء وذوي الإمكانات الوسطى يعطونها للفقير، كما أن الفقراء يعطون بعضهم بعضًا، فيأخذون أكثر مما أخرجوه، فيشارك الفقراء كالأغنياء في أداء هذا النوع من الزكاة،

فكما اشتركوا في وجوب الصوم عليهم فقد اشتركوا في ما يجبر نواقص صومهم وينالوا من الثواب جميعاً في هذه المناسبة السعيدة.

المطلب السادس: الجواب المتعلقة بإفساد الصوم بالجماع في رمضان

- المقصود بإفساد صوم رمضان بالجماع

المقصود بإفساد صوم رمضان بالجماع: هو أن يُفسد الصائم صومه بالجماع في يوم من أيام رمضان وأن يكون ذاكرةً لصومه وعالمًا بالحرمة ولم يكن مفطرًا متعمدًا بالأكل والشرب أو مترخصًا بسفر أو مرض.

- الجواب المتعلقة بإفساد صوم رمضان بالجماع

إنّ من أفسد صومَ يوم في رمضان بالجماع فقد بالغ في انتهاك حرمة الصوم فتجب عليه الكفارة مغلظة ككفارة الظهار لجبر ما فعل من انتهاك حرمة الله والخلل الذي أوقعه بتصرفه واستدراك لفرطه وتكفير لجرمه، وعقوبة وزجرًا له ولغيره لمنع التقرب من انتهاك حرمة رمضان، وحفظاً للدين، فكان عليه قضاء حاجته في الليل كما في قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾⁽²⁸⁴⁾، وتجب عليه مع الكفارة قضاء صومه، والكفارة تجب على الترتيب وهي عتق رقبة فإن لم يقدر عليه فصيام شهرين متتابعين وإن لم يقدر على الصوم لعذر فعليه إطعام ستين مسكينًا، ودليله في السنة النبوية ما ورد عن أبي هريرة (ر.ض) قال: "أتى النبي (ص) رجل، فقال هَلَكْتُ قَالَ وَلَمْ قَالَ: وقعت على أهلي في رمضان قال: فأعتق رقبة، قال: ليس عندي، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع، قال: فأطعم ستين

(284) [البقرة: 187].

مسكيناً، قال: لا أجِد، فأُتي النبي (ص) بِعَرَقٍ فيه تمر، فقال: أين السائل؟ قال: ها أنا ذا، قال: تصدق بهذا، قال على أحوج منا يا رسول الله، فوالذي بعثك بالحق ما بين لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا، فضحك النبي (ص) حتى بدت أنيابَه، قال: فأنتُم إذا⁽²⁸⁵⁾، وأشار الترمذي إلى ما للحديث من شواهد بقوله "وفي الباب عن ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عمرو، وذكر أن العمل على هذا عند أهل العلم"⁽²⁸⁶⁾.

واختلف العلماء في مَنْ جامع ناسياً أو جاهلاً بالتحريم أو لم يكن صومه صوم رمضان، أو كان مريضاً أو مسافراً أو أفطر بالأكل والشرب قبل الجماع، والجمهور على أنه لا كفارة عليه ويجب عليه القضاء فقط.

غريب الحديث:

لَابَتَيْهَا: اللابة: الحرة السوداء والمعني ما بين طرفي المدينة⁽²⁸⁷⁾.

بَعْرَق: مِكْتَل ويقال الزَّيْل بفتح الزاي ويسع خمسة عشر صاعاً وهي ستون مُدّاً لستين مسكيناً لكل مسكين مُدّاً⁽²⁸⁸⁾.

من الحديث: شهرين متتابعين: أي على التوالي؛ فيشترط عليه أن يتصل صيامهما ولا يفصل بين أيامهما بفطر لغير عذر⁽²⁸⁹⁾.

(285) البخاري، الصحيح، ك: النفقات، ب: نفقة المعسر على أهله، (66/7)، رقم (5368)؛ مسلم، الصحيح، ك: الصيام، ب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان...، (138/3)، رقم (1111).

(286) الترمذي، السنن، أبواب الصوم، ب: ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، (94/2)، رقم (724).

(287) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (261/1)؛ ابن قتيبة، غريب الحديث، (465/2)؛ الفراهيدي، العين، (337/8).

(288) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (57/3)؛ ابن الجوزي، غريب الحديث، (88/2)؛ النووي، شرح النووي على مسلم، (225/7).

(289) البسخسي، المبسوط، (72/3)؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (48/5)؛ بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (31/11)؛ النووي، شرح النووي على مسلم، (228/7).

إطعام ستين مسكيناً: لكل مسكين مُدّ من القمح بمد النبي (ص) عند الجمهور، ولا يجوز للمسكين صرف الكفارة إلى أهله، كسائر الكفارات، وقوله (ص) "أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ" فهو إمّا خاص، أو أنّه للمتطوع الكفارة عن المسكين وإطعام المكفّر عنه وعياله من الكفارة⁽²⁹⁰⁾.

المطلب السابع: قضاء صيام الحائض والمسافر والمريض

إذا حاضت المرأة لا تصحّ صلاتها ولا صومها، وإنها غير مُكَلَّفَة بقضاء صلاتها، ولكنها مأمورة بجبر ما فاتها من صيام رمضان بقضائه في أيامٍ أُخر، وهذا واضح في حديث عائشة (ر.ض) حيث قالت: "...كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ"⁽²⁹¹⁾؛ وعلى هذا عامة الفقهاء ولا خلاف في أنّ الحائض عليها قضاء الصّوم وليس عليها قضاء الصلاة⁽²⁹²⁾، وجهة الجبر فيها واضحة لا تحتاج إلى تفصيل، وهي جبر ما فاتها من صيام رمضان، ونيل ما فيها من الأجر والثواب، وحفظ العبادات وعدم التهاون بها.

وأما المسافر والمريض الذي يُرجى شفاؤه فإنّ الشارع سبحانه وتعالى رخص لهم أن يفطروا، وأوجب عليهم جبر ما فاتهم من صوم رمضان بقضائه في أيامٍ أُخر، تيسيراً لعباده وإكمالاً لما فاتهم من فضائل شهر رمضان، وحفظاً لدينهم، بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ

⁽²⁹⁰⁾ الترمذي، السنن، أبواب الصوم، ب: ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، (94/2)، في كلامه على حديث رقم (724)؛ بدر الدين ابن قاضي شعبة، بداية المحتاج في شرح المنهاج، عني به: أنور بن أبي بكر الشيعي الداغستاني، (المملكة العربية السعودية: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط: 1، 1432هـ - 2011م)، (323/3-324)؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، (412/2) و(478/3)؛ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (ت: 1392هـ)، الإحكام شرح أصول الأحكام، (ط: 2، 1406هـ)، (249-245/2).

⁽²⁹¹⁾ مسلم، الصحيح، ك: الحائض، ب: وجوب قضاء الصّوم على الحائض ذون الصّلاة، (1/ 182)، رقم (335).

⁽²⁹²⁾ الترمذي، السنن، أبواب الطهارة، ب: ما جاء في الحائض أنّها لا تُقضي الصّلاة، (1/ 174)، رقم (130)، في تعليقه على حديث عائشة (ر.ض)؛ بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (5/ 93)؛ النووي، شرح النووي على مسلم، (4/ 26)؛ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (1/ 625).

أُخْرِجَ⁽²⁹³⁾، وَمَنْ أَرَادَ تَرْكَ الرِّخْصَةِ وَالْأَخْذَ بِالْعَزِيمَةِ وَالصِّيَامَ فِي وَقْتِهَا، جَازَ لَهُ، بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ (ر.ض) قَالَ: "كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ (ص) فَلَمْ يَعْصِ الصَّائِمُ عَلَى الْمَفْطَرِ، وَلَا الْمَفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ"⁽²⁹⁴⁾.



⁽²⁹³⁾ [البقرة: 185].

⁽²⁹⁴⁾ البخاري، الصحيح، ك: الصوم، ب: لم يعص أصحاب النبي (ص) بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، (34/3)، رقم (1947)، واللفظ له؛ مسلم، الصحيح، ك: الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر...، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، (143/3)، رقم (1118).

الفصل الرابع: الجوابر المتعلقة بالحج

وهي أوسع أبواب الجوابر الفقهيّة، وقد ثبتَ بعضُ هذه الجوابر بالقرآن الكريم، وبعضها بالسنة، وبعضها عن طريق القياس بفتوى صحابي أو تابعي، وكذلك فإن أغلب الجوابر في مباحث هذا الفصل هي من قبيل الفدية والكفّارات المشتركة مع فصولٍ لاحقة، وتجنباً للتكرار فإني سأكتفي بذكرها هنا.

المبحث الأول: في أنواع الحج وما يلحق بها

المطلب الأول: أنواع الحج والجوابر المتعلقة بها

الحج على ثلاثة أنواع الأفراد والتمتع والقرآن، وإفراد الحج لا يتعلق به الجوابر، والإفراد هو أن يحج ثم يحرم بالعمرة كإحرام المكي ويأتي بعملها، وأما المتمتع والقارن فيتعلق بهما الجوابر ويلزمهما الفدية كما يلي:

أولاً: حج التمتع؛ تعريفه، ومشروعيته، وجهه الجبر فيه.

التمتع لغة: من المتاع وهو ما يستمتع به الإنسان في حوائجه من كل شيء⁽²⁹⁵⁾، واصطلاحاً: هو أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم يُنشئ حجاً من مكة⁽²⁹⁶⁾، وسمي هذا النوع من الحج بالتمتع لأن الحاج يحل له بعد إتمام العمرة كل ما كان يحرم عليه في أثناء إحرامه إلى أن يُحرم بالحج.

مشروعية التمتع في الحج: دلّ الكتاب والسنة على مشروعية حج التمتع أما الكتاب فقوله

تعالى في سورة البقرة: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ

(295) الفراهيدي، العين، (83/2)؛ ابن منظور، لسان العرب، (329/8).

(296) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تح: عوض قاسم أحمد عوض، (دار الفكر، ط: 1، 1425هـ-2005م)، (ص91).

الحُرَامُ⁽²⁹⁷⁾، أي فمن أتم العمرة، وتحلل منها ومكث في مكة متمتعاً في أشهر الحج ثم أحرم وبدأ بأعمال الحج فعليه ذبح ما تيسر له من الهدي وهو بدنة أو بقرة أو شاة يذبحها يوم النحر وهو دم مقابل لتمتعه ومن لم يجد الهدي فعليه أن يصوم عشرة أيام ثلاثة منها في الحج وسبعة أيام بعد رجوعها من الحج وهذا الحكم لغير ساكني مكة.

ومما ورد في السُّنَّة حديث عائشة (ر.ض) أنها قالت: "خرجنا مع رسول الله (ص) عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحج وعمره، ومنا من أهل بالحج..."⁽²⁹⁸⁾؛ وهذا يدل على جواز أنواع الحج الثلاثة التمتع والإفراد والقران.

الجوابُ المتعلِّقة بحج التمتع: إذا أحرم الحاج المنفرد حُرِّم عليه محذورات الإحرام؛ من لبس المخيط والطيب وغيرها، التي في مداومتها مشقة وصعوبة، فطلباً للتيسر من الشارع، وحفظاً للدين؛ رخص الله بمشروعية التمتع وأوجب معها الهدي لمن يختارها، وهذا بمثابة عوض لأجر وثواب فائت بسبب ترك المشقة واختيار الأيسر والاستمتاع بما كان يحرم عليه لو كان الحج منفرداً، ويستفيد الفقهاء من لحم الهدي.

والهدي إما بدنة وهي أفضلها أو بقرة وهي أوسطها أو شاة وهي أدناها، ومن لم يمتلك الهدي ولا ثمنها فعليه صيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهذه الصيام تجبر ما فاتته من أجر المداومة في الإحرام، واستثنى صريح نص الآية أهل مكة من الخطاب قال تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾⁽²⁹⁹⁾.

(297) [البقرة: 196].

(298) البخاري، الصحيح، ك: الحج، ب: التمتع والإقارن والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، (142/2)، رقم (1562)؛ مسلم، الصحيح، ك: الحج، ب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، (29/4)، رقم (1211).

(299) [البقرة: 196].

ثانيًا حجُّ القرآن؛ تعريفُهُ، ومشروعِيَّتُهُ، وجهة الجبر فيه.

القرآن لغةً: الجمعُ بين شيئين، قَرَنَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ وَقَرَنَهُ إِلَيْهِ يَقْرِنُهُ قَرْنًا: أي: قرنه إليه وشدّه إليه⁽³⁰⁰⁾، واصطلاحًا: هو أن يحرم بالحج والعمرة معًا من الميقات ويعمل عمل الحج فيحصلان أو أحرم بعمرة في أشهر الحج ثم أحرم بحج قبل الطواف وسمي قرآنًا لأنَّ الحاج يجمع العمرة مع الحج ويُؤديهما بنيتة واحدة فيقول: لبيك بحجة وعمرة⁽³⁰¹⁾.

مشروعِيَّةُ حجِّ القرآن: دلَّ على جواز حجِّ القرآن الحديث السابق عن عائشة (ر.ض) في مشروعية حج التمتع، وفيه "...وَمَنَّا مَن أَهْلًا بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ..."⁽³⁰²⁾.

الجواب المتعلقة بحجِّ القرآن:

ورد في صريح السنة أنَّ من يجمع الحج مع العمرة عليه الهدى فعن عائشة (ر.ض) قالت: خرجنا مع رسول الله (ص) في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله (ص): "من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا..."⁽³⁰³⁾، واختلف العلماء في كون هذا الدم هل هو دم الجبران أم دم النسك، ولكن بما أنَّ القارن يجزيه إحرام واحد وطواف واحد وسعي واحد عن الحج والعمرة معًا، وأما المنفرد يلزمه أحرم وطواف مستقل لكل من الحج والعمرة، وأنَّ المنفرد لا يلزمه الهدى، فيبدو أن الهدى للقارن بمثابة تعويض وجابر عن الأحرار الثاني والطواف الثاني، فيجبر ما نقص له من

(300) الفراهيدي، العين، (141/5)؛ ابن منظور، لسان العرب، (335/13).

(301) بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (195/9)؛ النووي، منهاج الطالبين، (ص91)؛ البركني، التعريفات الفقهية، (ص172).

(302) البخاري، الصحيح، ك: الحج، ب: التمتع والإقارن والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، (142/2)، رقم (1562)؛ مسلم، الصحيح، ك: الحج، ب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، (29/4)، رقم (1211).

(303) البخاري، الصحيح، ك: المغازي، ب: حجة الوداع، (175/5)، رقم (4395)؛ مسلم، صحيح مسلم، ك: الحج، ب: بيان وجوه الإحرام، (27/4)، رقم (1211).

الأعمال وثوابها بدم الهدي، وأما نوع الهدي فهي كهدي المتمتع قياساً عليه إما بدنة وإما بقرة وإما شاة ومن لم يستطع فعله جبره بالصيام كصيام المتمتع كما مرّ.

المطلب الثاني: الجواب المتعلقة بالتحلل بسبب الإحصار

أولاً: الإحصار؛ تعريفه، ومشروعيته

الإحصار لغةً: الضيق والحبس والمنع، تقول حصر صدره؛ أي: ضاق، وأحصره المرء من السفر أي منعه منه، وحصرني الشيء أي حبسني، والإحصار موضع الذي يُحصَر فيه المرء⁽³⁰⁴⁾، واصطلاحاً: هو المنع من إتمام أركان الحج أو العمرة بسبب لا يتعلّق بالحاج أو المعتمر خارج عن إرادته⁽³⁰⁵⁾، لخشية ضرر أو جائحة أو مرض، أو خروج عدوّ صائلٍ يمنعه، أو نحو ذلك.

مشروعية التحلل بسبب الإحصار

ثبتت مشروعية التحلل من الإحصار بسبب الإحصار بالقرآن الكريم والسنة النبوية، أما القرآن فقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾⁽³⁰⁶⁾، أي فإن منعتكم من إتمام الحج أو العمرة وأردتم التحلل فاذبحوا ما تيسر لكم ثم احلقوا رؤوسكم وبهذا تتحللون من الإحصار.

وأما السنة فواقعة صلح الحديبية مشهورة، وكتب السنة مستفيضة بها، ومنها حديث ابن عمر (ر.ض) وفيه: "فحال كُفَّار قريش دون البيت، فنحر النبي (ص) هداياه، وحلق وقصّر أصحابه"⁽³⁰⁷⁾.

(304) الفراهيدي، العين، (113/3)؛ ابن منظور، لسان العرب، (192/4 - 193).

(305) كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميمري أبو البقاء الشافعي (ت: 808هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تح: لجنة علمية، (جدة: دار المنهاج، ط1 1425هـ - 2004م)، (617/3)؛ مجموعة من المؤلفين، موسوعة الفقه الإسلامي، (19/4).

(306) [البقرة: 196].

(307) البخاري، الصحيح، ك: المغازي، ب: غزوة الحديبية، (127/5)، رقم (4185).

ثانياً: الجواب المتعلقة بالتحلل بسبب الإحصار

1: الهدي، فرض الله سبحانه وتعالى إتمام الحج والعمرة بقوله ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ورخص لمن مُنِع من إتمام الحج والعمرة أن يتحلل من إحرامه ويهدي ما تيسر له بقوله ﴿فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (308).

فقد نزلت هذه الآية رخصة للمحصّر ورفعاً للمشقة عنه، لأنّ في المداومة بالإحرام مع وجود مانع من إتمام الحج والعمرة مشقة وحرَج، فشرع الله لحاجة المحصر أن يتحلل فيذبح ما تيسر له من الهدي ثمّ يخلق رأسه كي لا يظل في إحرامه فرما يطول المنع كثيراً ويتضرر المحرم في مداومته، فتبين من هذا أنّ الهدي هنا شرع في مقابل عدم إتمام الحج ورفع الحرج في مداومة المحرم على إحرامه مع وجود مانع من إتمامه.

والهدي إما بدنة أو بقرة أو شاة وهي أيسرها، وإذا لم يتيسّر الهدي فهل عليه جبره ببدل من صيام أم صدقة أم ليس له بدل؟ فلم يذكر الآية أي بدل على من لم يتيسّر له الهدي ولم نجد في السنة ما يوجب على المحصر أيّ بدلٍ من صيامٍ أو صدقةٍ لا ترتيباً ولا تخييراً، لذلك اُختُلِف فيه فقليل ليس عليه جبره بشيء لعدم ورود نص فيه، وقيل يصوم أو يُطعم فقليل يصوم عشرة أيام قياساً على المتمتع الذي لم يجد الهدي وقيل يتصدق بقيمة شاة لكل مسكين نصف صاع وإن لم يستطع صام عن كل مُدٍ يوماً وإن لم يقدر على شيء منها فمُتّى قُدِر (309)، وقيل غير ذلك.

(308) [البقرة: 196].

(309) الشافعي، الأم، (2/175)؛ موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (541 - 620هـ)، المغني، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلوة، (الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 3، 1417هـ - 1997م)، (5/415).

2: جبرُ حلق الرأس، أمر الله تعالى بإتمام الحج والعمرة فمن أحرم بهما يُحرم عليه محرمات الإحرام ومنها حلق الرأس لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾، ثم رخص لمن كان مريضاً أن يلبس ما يحرم على المحرم ليسه ونحوه أو به أذى من رأسه أن يحلق أو يقصر من رأسه وهو محرم وعليه أن يجبر ما أُبيح له من محرمات الإحرام رخصة له ورفعاً للمشقة في أداء واجبات الدين، بصدقة أو صيام أو نسك على التخيير بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾⁽³¹⁰⁾، وهذه الرخصة نزلت في كعب بن عجرة (ر.ض) قال: أن رسول الله (ص) وقف عليه، ورأسه يَتَهَافَتُ قُمَلًا، فقال: "أَيُّذِيكَ هَؤُمُوكَ؟" قلت: نعم، قال: "فاحلق رأسك"، قال: فَفِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ...﴾⁽³¹¹⁾، فقال لي رسول الله (ص): "صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق بين ستة مساكين، أو انسك ما تيسر"⁽³¹²⁾.

غريب الحديث:

هوام: جمع هامة وهي ما تدب من الأحناش، والمراد بها ما يلازم جسد الإنسان غالباً إذا طال عهده بالتنظيف، والمراد بها هنا القمل، لأنه يدب على الرأس ومذكور في عدد من الروايات كما في الرواية السابقة⁽³¹³⁾.

بفرق: بفتح الفاء وسكون الراء وفتحها: وهو مكيال معروف بالمدينة⁽³¹⁴⁾، وهي ثلاثة أصع كما في رواية "وأطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين"⁽³¹⁵⁾.

⁽³¹⁰⁾ [البقرة: 196].

⁽³¹¹⁾ [البقرة: 196].

⁽³¹²⁾ البخاري، الصحيح، ك: الحج، ب: قول الله تعالى ﴿أو صدقة﴾ وهي إطعام ستة مساكين، (10/3)، رقم (1815)؛ مسلم، الصحيح، ك: الحج، ب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، (20/4)، رقم (1201).

⁽³¹³⁾ عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذى، (23/4)؛ الفراهيدي، العين، (357/3).

⁽³¹⁴⁾ بدر الدين العسني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (154/10)؛ عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذى، (23/4).

أو أنسك ما تيسر: أي أو اذبح ما تيسر، أو اذبح شاة⁽³¹⁶⁾، و﴿أو﴾ في الآية الكريمة تفيد التخيير بين الصيام والصدقة والنسك، وأما مدة الصيام ومقدار الصدقة فالجمهور على أن الصيام ثلاثة أيام، والصدقة إطعام ستة مساكين، وقال الآخرون الصيام عشرة أيام، والصدقة إطعام عشرة مساكين⁽³¹⁷⁾، أما النسك فهو ذبح شاة بلا خلاف، وقول الجمهور موافق لنص حديث كعب بن عجرة حيث نزل فيه الآية وأمره النبي (ص) أن يخلق رأسه ويؤن له ما يجب عليه بقوله "صم ثلاثة أيام... ستة مساكين..." وألحق بالمعذور من حلق لغير عذر، ومن استعمل الطيب أو لبس ما لا يجوز لبسه للمحرم أو أدهن من غير عذر⁽³¹⁸⁾.

المطلب الثالث: الجوابُ المتعلِّقُ بفَوَاتِ الْحَجِّ بِسَبَبِ فَوَاتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

أولاً: مشروعيةُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ والمقصودُ بفَوَاتِهِ

الفَوَاتُ لَعَةً: فَاتَ يَفُوتُ فَوْتًا: فَاتَنِي يَفُوتُنِي فَأَنَا مَفُوتٌ أي ذَهَبَ عَنِّي وفات وقت فعله⁽³¹⁹⁾، والمقصود به هو أن يذهب وقتُ الوقوف بعرفة، دُونَ أن يُدرك الحاج الوقوف بها، سواء كان ذلك بغير عذر.

فَمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وأدرك الوقوف بعرفة ليلة التاسع من ذي الحجة، فقد أدرك الحجَّ، ومن فاته الوقوف بعرفات في وقته المحدد فقد فاته الحج⁽³²⁰⁾، كما ورد في صريح السُّنة منها حديث عبد الرحمن بن

⁽³¹⁵⁾ مسلم، الصَّحِيح، ك: الحج، ب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، (21/4)، رقم (1201).

⁽³¹⁶⁾ بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (152/10)، و (154/10)؛ القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: 544هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تح: يحيى إسماعيل، (مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 1، 1419هـ - 1998م)، (215/4).

⁽³¹⁷⁾ عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (608/1 - 610) ؛ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (2321/3) و (2369/3).

⁽³¹⁸⁾ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (2321/3).

⁽³¹⁹⁾ الفراهيدي، العين، (137/8)؛ ابن منظور، لسان العرب، (69/2).

يعمر (ر.ض)، وفيها "...أن النبي (ص) "أمر مُنادياً فنادى الحجُّ عَرَفَةَ من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحجَّ"⁽³²¹⁾، ذكر الترمذي "أنَّ العمل على هذا عند أهل العلم من صحابة وغيرهم، أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاتته الحج، ونقل عن وكيع أن هذا الحديث أم المناسك"⁽³²²⁾، ولا فرق بين من فاتته بعذر ومن فاتته بغير عذر إلا في الإثم وتجب عليه قضاء هذا الحج الفائت وعليه هدي من الفوات.

روى الترمذي هذا الحديث بهذا اللفظ من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري، ورواه من طريق سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري بمعناه وفيه قال (ص): "ومن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج"⁽³²³⁾.

ثانياً: الجوابُ المتعلِّقُ بإثم فَوَاتِ الوُقُوفِ بعَرَفَةَ

1: وجوب الهدي لجبر إثم الفوات

وأما جهة الجبر فيها وهي أنَّ من أحرم بالحج تجب عليه إتمامه ومن فاتته الإتمام تجب عليه الهدي مع القضاء لجبر المخالفة والتقصير الحاصل وهي التفريط بعدم إتمام الحج والدليل على هذا من السنة النبوية حديث عطاء أن نبي الله (ص) قال: "من لم يدرك فعليه دم..."⁽³²⁴⁾، وهذا الحديث مع أنه مرسل

(320) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، *المبسوط*، (مصر: مطبعة السعادة، بلا)، (55/4)؛ بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، *البنية شرح الهداية*، (268/4).

(321) الترمذي، *السنن*، أبواب الحج، ب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، (226/3)، رقم (889)؛ أبو داود، *سنن أبو داود*، ك: المناسك، ب: من لم يدرك عرفة، (320/3)، رقم (1949)؛ النسائي، *السنن*، ك: مناسك الحج، ب: فرض الوقوف بعرفة، (256/5) رقم (3016)؛ ابن ماجه، *السنن*، ك: المناسك، ب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، (218/4)، رقم (3015).

(322) الترمذي، *السنن*، أبواب الحج، ب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، (226/3)، رقم (889).

(323) الترمذي، *السنن*، أبواب تفسير القرآن، ب: ومن سورة البقرة، (84/5)، رقم (2975)، قال الترمذي: حسن صحيح.

(324) ابن أبي شيبة، *مصنف*، ك: الحج، ب: في الرجل إذا فاتته الحج ما يكون عليه، (140/8)، (14203)، وضعف المُحَقِّقُ إسناده بسبب ابن أبي ليلى.

فهو معمول به عند غالبية أهل العلم ويُؤيده فتاوى الصحابة والتابعين كقول عمر بن الخطاب (ر.ض) لأبي أيوب الأنصاري (ر.ض) حين أضل راحله وفاته الوقوف: "... وأهد ما استيسر من الهدي" (325)، وقوله لهبار بن الأسود: "... فإذا كان عام قابل فحجوا، واهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع" (326)، وروي عن ابن عمر (ر.ض) بنحوه موقوفاً كما سيأتي.

2: جبر الهدي بالصيام

إن تعذر ذبح الهدي هل يصوم كما يصوم المتمتع؟، لم نجد فيه عن النبي (ص) ولكن يوجد فيه آثار عن الصحابة أنه على من فاته الوقوف بعرفة ولم يقدر على الهدي يجبره بالصوم كالمتمتع كقول عمر بن الخطاب (ر.ض) السابق لهبار بن الأسود (ر.ض) وقول ابن عمر (ر.ض): "... ومن لم يدرك عرفة... وليهد في حجه فإن لم يجد هدياً فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله" (327).

(325) مالك بن أنس، *الموطأ برواية يحيى الليثي*، ب: هدي من فاته الحج، تح: محمد مصطفى الأعظمي، (أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط: 1، 1425هـ - 2004م)، (562/3)، رقم (1428)؛ الشافعي، *مسند الشافعي*، ك: الحج، ب: من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر، (270/2)، رقم (994)؛ البيهقي، *السنن الكبرى*، ك: الحج، ب: ما يفعل من فاته الحج، (284/5) رقم (9821).

(326) مالك بن أنس، *الموطأ، برواية يحيى الليثي*، ب: هدي من فاته الحج، (562/3)، رقم (1429)؛ الشافعي، *مسند الشافعي*، ك: الحج، ب: من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر، (270/2)، رقم (995)؛ البيهقي، *السنن الكبرى*، ك: الحج، ب: ما يفعل من فاته الحج، (284/5) رقم (9822).

(327) الشافعي، *مسند الشافعي*، ك: الحج، ب: من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر، (269/2)، رقم (993)؛ البيهقي، *السنن الكبرى*، ك: الحج، ب: ما يفعل من فاته الحج، (283/5)، رقم (9820).

المبحث الثاني: الجوابر المتعلقة بواجبات الحج

واجبات الحج هي كل نسك يجبرُ بدمٍ إذا تركه الحاجُّ، وهذه الواجبات منها ما اتَّفَقَ العلماءُ على وجوبها؛ كالوقوف بمزدلفة، ورمي الجمار، ومنها ما اختلفَ العلماءُ في حكم وجوبه؛ كالسَّعي بين الصَّفا والمروة، وحلق شعر الرأس، ونحوه.

المطلب الأول: الإحرام من الميقات وأحكامه

أولاً: الميقات؛ تعريفه، ووجه مشروعته الإحرام من الميقات

الميقات لغةً: الوقت، وهو مقدارٌ من الزمان، والميقات: هو الوقت المضروب للفعل، وتُستعمل للزمان والمكان، والمراد بها هنا للمكان، كميقات أهل اليمن، وأهل الشام، ونحوه⁽³²⁸⁾، واصطلاحاً: زمان النسك وموضع الإحرام له⁽³²⁹⁾.

مشروعته الإحرام في الميقات

إنَّ الإحرام بذاته من الأركان لا يتم الحج إلا به وأما توقيت الإحرام بزمان ومكان معينين فهي من الواجبات ولا يفوت الحج بفواتها، وزمن الإحرام بالحج يبدأ من ليلة عيد الفطر وينتهي من فجر يوم النحر كما سبق في حديث عبد الرحمن بن يعمر: وفيه "...فمن أدرك ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد

(328) الفراهيدي، العين، (199/5)؛ ابن منظور، لسان العرب، (107/2)؛ مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، (1048/2)؛ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، (ص384).

(329) بدر الدين ابن قاضي شعبة، بداية المحتاج في شرح المنهاج، (630/1)؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (222/2)؛ ابن عابدين، حاشية رد المختار، على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (474/2)؛ ابن قاسم، الإحكام شرح أصول الأحكام، (346/2).

أدرك⁽³³⁰⁾ ووقت العمرة جميع أيام العام⁽³³¹⁾، ومكان الإحرام محدد حسب جهة بلد الحاج كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إن رسول الله (ص) وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هُنَّ هُنَّ؛ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة"⁽³³²⁾، ومن سلك طريقاً لا يصادف ميقاتاً أو سافر جواً أو بحراً فميقاته وصوله إلى مقابل أقرب ميقات من المواقيت المحددة.

ثانياً: الجواب المتعلقة بميقات الإحرام

وعلى الحاج والمُعتمر الالتزام بالتوقيت الزماني والمكاني، وإذا فاتته الالتزام بالتوقيت المحدد وجب الرجوع إليها وإلا تجب عليه دم لجبر ما فاتته من الإحرام في الميقات وعوض عن الخلل الحاصل في واجبات الحج، فهي عبادة مالية شرعت تيسيراً على الحجاج وحفظاً للدين وكذلك فيها حفظ النفس بسد حاجة الفقير بصرف لحم دم الواجب إليهم، والدليل على وجوب الدم ما ورد عن ابن عباس أنه قال: "من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دمًا" وفي لفظ "من ترك نسكا فعليه دم" سيأتي تخرجه وما فيه من مقال، وكذا الاستدلال بالقياس على دم التمتع لأن المتمتع ترك واجباً من الواجبات وهو الإحرام

(330) الترمذي، السنن، أبواب الحج، ب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، (226/3)، رقم (889)؛ أبو داود، سنن أبو داود، ك: المناسك، ب: من لم يدرك عرفة، (320/3)، رقم (1949)؛ النسائي، السنن، ك: مناسك الحج، ب: فرض الوقوف بعرفة، (256/5) رقم (3016)؛ ابن ماجه، السنن، ك: المناسك، ب: من أتى عرفة، قبل الفجر ليلة جمع، (218/4)، رقم (3015).
(331) الشافعي، الأم، (146/2)؛ السرخسي، المبسوط، (178/4)؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (223/2)؛ النووي، شرح النووي على مسلم، (118/9)؛ مع الخلاف في كراهة العمرة في أيام الحج، يوم العرفة ويوم النحر وأيام التشريق.

(332) البخاري، الصحيح، ك: الحج، ب: مهل أهل مكة للحج والعمرة، وكرهه في عديد من الأبواب، (134/2)، رقم (1524)؛ مسلم، الصحيح، ك: الحج، ب: مواقيت الحج والعمرة، رقم (1181)، (5/4).

في الميقات فلو عاد إليه وأحرم فيه سقط عنه الدم⁽³³³⁾ والدم هو الهدي وهو إما ذبح شاة، أو اشتراك سبعة أشخاص في بدنة أو في بقرة، فإن عجز عن الهدي صام عشرة أيام⁽³³⁴⁾.

غريب الحديث:

نُسكه: النُسكُ: العبادة والطاعة، والنُسكُ: الذبيحة يقال لما أُمرَّتْ به الشريعة⁽³³⁵⁾.

فليُهرق دما: أي يريقه، دلالة على ذبح الهدي⁽³³⁶⁾.

متن الحديث: أعمال الحج إما أركان أو واجبات أو مستحبات وأن قوله "من نسي من نسكه" يعم كلهم ولكن بما أنَّ الأركان لا ينجبر بشيء والمستحب لا يجب فيها شيء فينصرف إلى الواجبات إذا تركها الحاج يجبر بدم وهي أما شاة أو سبع البقرة أو سبع البدنة⁽³³⁷⁾.

سند الحديث: ذكر ابن حجر في تلخيص الحبير أنَّ هذه الرواية مروية موقوفاً ومرفوعاً فأما الموقوفة فرواه المالك وعنه الشافعي وقال: وأما المرفوعة فرواه ابن حزم وذكر تعليل سنده بمجهولين وأيده، قلت وكذا رواه الدارقطني، والبيهقي، موقوفاً، وأما ما روي مرفوعاً ذكر ابن حجر سنده معزواً لابن حزم ولم أجده، وأعله بأحمد بن علي بن سهل المروزي فقال إنه مجهول وكذا الراوي عنه علي بن أحمد المقدسي

(333) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، *المقتنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*، تح: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، (جدة: مكتبة السوادى للتوزيع، ط: 1، 1421هـ - 2000م)، فصل الدماء الواجبة للفوات أو لترك واجب أو للمباشرة، (ص119)؛ وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، (3/2360).

(334) السرخسي، *المبسوط*، (29/4) و(113/4)؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ)، (505/7)؛ النووي، *شرح النووي على مسلم*، (66/9).

(335) الفراهيدي، *العين*، (314/5)؛ محمد بن محمد الخطابي (ت: 388هـ)، *غريب الحديث*، تح: عبد الكريم إبراهيم الغربا، (دمشق: دار الفكر، بلا، 1402هـ - 1982م) (1/456).

(336) ابن الأثير الجزري، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، (5/260)؛ ابن منظور، *لسان العرب*، (10/365).

(337) لسرخسي، *المبسوط*، (29/4) و(113/4)؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ)، (505/7)؛ النووي، *شرح النووي على مسلم*، (66/9).

قال هما مجهولان وذكر في ترجمة أحمد أنه يحتمل أن يكون أحمد بن علي بن سليمان أبو بكر المروزي وذكر تضعيف الدارقطني له وأنه متهم بوضع الحديث فالسند فيه مجهولان ولم نجد له متابعة ولا شاهد فيكون الحكم على أنه الصحيح وقفه⁽³³⁸⁾ وكذا يُروى عن ابن عباس (ر.ض) فتاوى في معناه عدا ما ذكرناه موقوفًا عليه⁽³³⁹⁾.

والحاصل أننا لم نجد دليلًا صريحًا مرفوعاً صحيحاً عن النبي (ص) يُفيدُ بأنَّ مَنْ تركَ واجباً من واجبات الحج، وجب عليه جبره بدمٍ، سوى الحديث الماضي عن ابن عباس، ودليل آخر بالقياس على المتمتع⁽³⁴⁰⁾، وعلى ما في حديث ابن عباس من خلافٍ حول رفعه ووقفه، ورُجحان وقفه، إلا إنَّ العلماء تلقَّوه بالقبول باعتباره قولَ صحابيٍّ، ولم يُعرف له مُخالفٌ أقوى منه⁽³⁴¹⁾، وهكذا لكلِّ نُسكٍ واجب ووجب بتركه دمٌ.

(338) مالك بن أنس، **الموطأ**، ك: الحج، ب: ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً، (615/3)، رقم (1582)؛ الدارقطني، **السنن**، ك: الحج، ب: المواقيت، (270/3)، رقم (2534 و 2435 و 2536)؛ ابن حجر، **التلخيص الحبير**، ك: الحج، ب: المواقيت، (502/2) رقم (972)؛ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، **السنن الصغير**، ك: المناسك، ب: الرجوع إلى منى أيام التشريق والرمي بما كل يوم إذا زالت الشمس، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، (باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، ط: 1، 1410هـ - 1989م)، (200/2)، رقم (1728)؛ ابن حجر، **لسان الميزان**، (222/1)؛ علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي (ت: 230هـ)، **مسند ابن الجعد**، حديث سفيان بن سعيد الثوري، تح: عامر أحمد حيدر، (بيروت: مؤسسة نادر، ط: 1، 1410هـ - 1990م)، (ص 265)، رقم (1749)؛ محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط: 2، 1405هـ - 1985م)، (299/4)، رقم (1100).

(339) البيهقي، **معركة السنن والآثار**، ك: المناسك، ب: من أمر بالمليقات من أهله أو كان دونه، (101/7)، (9438)، عن عطاء، عن ابن عباس قال: "إذا جاوز الوقت فلم يحرم، فإن خشي أن يرجع إلى الوقت فإنه يحرم، وأهرق لذلك دماً".

(340) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (310/2)؛ عبد الرحمن الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، (622/1)؛ وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (2170/3) و (2158/3) و (2327-2323/3).

(341) محمد بن محمد بن محمود الباري (ت ٧٨٦ هـ) **العناية شرح الهداية**، مطبوع بهامش: (فتح القدير) للكمال ابن الهمام، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط: 1، 1389هـ - 1970م)، (47/3).

المطلب الثاني: السَّعي بين الصَّفا والمروة

أولاً: السَّعي؛ تعريفه، ودليل مشروعيته

السَّعي لغة: سَعَى يَسْعَى سَعْيًا، والسَّعي: عَدُوٌّ - بسكون الدال - وإِسْرَاحٌ، فتقول: سَعَى إِذَا عَدَا، وتستعمل بمعنى المشي والذهاب، والعمل والقصد والكسب، فالسَّعي: هو التصرُّف في كُلِّ عَمَلٍ من خَيْرٍ أو شرٍّ⁽³⁴²⁾، واصطلاحًا: هو قطع المسافة الكائنة بين جبلي الصَّفا والمروة، سَبْعَ مَرَّات، ذهابًا وإيابًا بعد الطَّواف في نُسكِ الحَجِّ أو العُمرة⁽³⁴³⁾.

مشروعية السَّعي بين الصَّفا والمروة

شرع الله السَّعي بين الصفا والمروة بقوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾⁽³⁴⁴⁾، وورد عن عائشة (ر.ض) "إن الأنصار كانوا يهلون قبل الإسلام لصنمين يقال لهما: إساف ونائلة، ثم يطوفون بين الصفا والمروة، ولما جاء الإسلام، كرهوا الطواف بينهما لما كانوا يفعلون في الجاهلية، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ...﴾⁽³⁴⁵⁾، فطافوا"⁽³⁴⁶⁾، وبين الرسول الأكرم (ص) كلفيته وهي سبعة أشواط ويبدأ من الصفا وينتهي من المروة كما في حديث جابر (ر.ض) الذي يروي حجه مع النبي (ص) وفيه: "فبدأ بالصفا،

(342) الفراهيدي، العين، (202/2)؛ ابن منظور، لسان العرب، (385/14).

(343) ابن قدامة المقدسي، المغني، (236/5)؛ مجموعة من المؤلفين، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، (141/2)؛ عبد الله بن محمد الطيَّار، وعبد الله بن محمد المطلق، ومحمد بن إبراهيم الموسى، الفقه الميسر، (الرياض: مَدَارُ الْوُطْنِ للنشر، مجلد 7 و 11 - 13: ط: 1، 1432هـ - 2011م، باقي الأجزاء، ط: 2، 1433هـ - 2012م، (55/4)، مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، (11/25).

(344) [البقرة: 158].

(345) [البقرة: 158].

(346) البخاري، الصحيح، ك: الحج، ب: وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله، (157/2)، رقم (1643)؛ مسلم، الصحيح، ك: الحج، ب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، (68/4)، رقم (1277)؛ الترمذي، السنن، أبواب التفسير، ب: ومن سورة البقرة، (77/5)، رقم (2965).

فرقي عليه... كان آخر طوافه على المروة" (347)، وذكر الترمذي أنّ العمل عليه عند أهل العلم، وأشار إلى شاهد للحديث عن ابن عمر (ر.ض) (348).

ثانياً: الجواب المتعلقة بالسَّعي

جُمهورُ الفقهاء على أنّ السَّعي بين الصَّفا والمروة رُكْنٌ من أركان الحجّ، ولا يجوز تركها بحال ولا يتمُّ الحجُّ إلا بها، بينما قال الأئمة الحنفيّة أنّها من الواجبات وليست رُكناً، ويجب بتركها دمٌ، وإن عجز عنها لمرضٍ أو عارضٍ طارئٍ؛ تجزى بالصَّيام؛ كما هو الحال في بقيّة واجبات الحج (349)، وهو دم جابر لما فاته من السَّعي وعوض عن الخلل الواقع في واجبات الحج، فهي عبادة مالية وبدنية شرعت تيسيراً على الحجاج لأجل حفظ لدين وكذلك فيها الحث على حفظ النفس بسد حاجة الفقير بصرف دم الواجب على الحاج إليهم، والدليل على وجوب الدم هو ما سبق عن ابن عباس أنه قال: "من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دمًا"

المطلب الثالث: الوقوف بعرفة إلى الغروب

إنّ الوقوف بعرفة معروف وهو من أركان الحج بل هو الركن الأكبر ويفوت الحج بفواتها كما سبق، وأما دوام الوقوف بها حتى يغرب الشمس لمن وقف قبل الغروب فهو من الواجبات لأن النبي (ص) "وقف بعرفة... ثمّ أفاض حين غربت الشمس..." وهو حديث علي بن أبي طالب، وأشار الترمذي إلى

(347) البخاري، الصَّحيح، ب: قول النبي (ص) لو استقبلت من أمري ما استدبرت، (83/9)، رقم (7230)؛ مسلم، الصَّحيح، ك:

الحج، ب: حجة النبي (ص)، (38/4)، رقم (1218)، واللفظ له

(348). الترمذي، السنن، ب: ما جاء كيف الطواف، (202/2)، رقم (856)، وصححه.

(349) السرخسي، المبسوط، (50/4)؛ عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (599/1)؛ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (2324/3).

شاهد للحديث عن جابر⁽³⁵⁰⁾، وهذا يدل على أنّ النبي (ص) مكث ينتظر غروب الشمس ومجيء الليل ولو بجزء قليل منها، وعليه فإذا وقف الحاج بعرفة وأفاض منها قبل الغروب فتّم الركن ولم يتم الواجب ويجب عليه الرجوع إليها إن أمكن وأما إذا لم يرجع إليها فقد أحلّ بواجب من واجبات الحج فتجب عليه دم لجبر خلل الحاصل بواجب من واجبات الحج، وهذا الجابر عبادة مالية جابر عن عبادة بدنية، تيسيراً، وحفظاً للدين والنفس بإتمام نقص الحاصل بالجابر وسد حاجة الفقراء، وأما دليل الجبر فهو ما مرّ في ميقات الإحرام عن، ابن عباس (ر.ض) "من نسي من نسكه...".

المطلب الرابع: الوقوف بالمزدلفة

أولاً: المقصود بالوقوف بالمزدلفة، وبيان مشروعيّته

المزدلفة: هي موضعٌ بين عرفات ومِنى، وفيها المشعر الحرام، ويُسمّى المشعر الحرام من باب تسمية الكل باسم الجزء، والفعل ازدلف بمعنى اقترب⁽³⁵¹⁾، ويسمّى الجَمْعُ أيضاً؛ لاجتماع الحجاج فيها ليلة عيد الأضحى، كما في حديث ابن عمر (ر.ض): "جَمَعَ النَّبِيُّ (ص) بين المغرب والعشاء بجمع، كُل واحدٍ منهما بإقامة..."⁽³⁵²⁾. **والوقوف بالمزدلفة:** هو الوقوف في أيّ موضع منها ليلة النَّحر، بعد الدَّفْع من عَرَفَات بنِيَّة أداء النَّسك⁽³⁵³⁾.

(350) الترمذي، *السنن*، أبواب الحج، ب: ما جاء أن عرفة كلها موقف، (223/3)، رقم (885)؛ أبو داود، *السنن*، ك: المناسك، ب: الدفعة من عرفة، (301/3)، رقم (1922)، صححه أبو داود.

(351) محمد المجددي، *التعريفات الفقهية*، (ص202)؛ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: 817هـ)، *القاموس المحيط*، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 2، 1426هـ - 2005م)، (ص417).

(352) البخاري، *الصحيح*، ك: الحج، ب: من جمع بينهما ولم يتطوع، (164/2)، رقم (1673)؛ بدر الدين العيني، *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، (11/10).

(353) السرخسي، *المبسوط*، (63/4)، مجموعة من المؤلفين، *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي*، (137/2)؛ وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، (2135/3-2136).

مشروعية الوقوف بالمزدلفة

ودليل مشروعية الوقوف بالمزدلفة الكتاب والسنة فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾⁽³⁵⁴⁾، والمزدلفة كلها موقف كما في حديث جابر أن رسول الله (ص) قال: "... وكل المزدلفة موقف..."⁽³⁵⁵⁾ وهي من باب تسمية الكل باسم الجزء وبات فيها رسول الله (ص) بعد الإفاضة من العرفات كما في حديث جابر (ر.ض) وغيره في كيفية حجه (ص) وفيه "ودفع... حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين... ثم اضطجع رسول الله (ص) حتى طلع الفجر، وصلى الفجر..."⁽³⁵⁶⁾، ورخص للضعفة من النساء وغيرهن أن يدفعوا من مزدلفة قبله ليجتنبوا الازدحام كما في حديث ابن عباس (ر.ض) قال: "كنت فيمن قدم رسول الله (ص) في ضعفة أهله"⁽³⁵⁷⁾، وحديث عائشة (ر.ض) أنها قالت: "استأذنت سودة رسول الله (ص) ليلة المزدلفة تدفع قبله..."⁽³⁵⁸⁾ والرخصة للمعذور دليل على وجوب البقاء على الغير المعذور.

(354) [البقرة: 198].

(355) مسلم، الصحيح، ك: الحج، ب: حجة النبي (ص) (38/4)، رقم (1218)؛ أبو داود، السنن، ك: المناسك، ب: الصلاة بجمع، (304/3)، رقم (1937)، واللفظ له.

(356) البخاري، الصحيح، ك: التمني، ب: قول النبي (ص) لو استقبلت من أمري ما استدبرت، (83/9)، رقم (7230)؛ مسلم، الصحيح، ك: الحج، ب: حجة النبي (ص)، (38/4)، رقم (1218)؛ الترمذي، السنن، أبواب الحج، ب: ما جاء كيف الطواف، (202/2)، رقم (856).

(357) البخاري، الصحيح، ك: الحج، ب: من قدم ضعة أهله ليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر، (165/2)، رقم (1678)؛ مسلم، الصحيح، ك: الحج، ب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى، (77/4)، رقم (1293).

(358) البخاري، الصحيح، ك: الحج، ب: من قدم ضعة أهله ليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر، (165/2)، رقم (1680)؛ مسلم، الصحيح، ك: الحج، ب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم، حتى يصلوا الصبح بمزدلفة، (76/4)، رقم (1290).

ثانياً: الجوابُ المتعلِّقُ بالوقوف بمزدلفة

اتفق العلماء على أنَّ الوقوف بالمزدلفة واجب فمن تركه من غير عذر يجب عليه جبره بالدم لأنه ترك واجباً من واجبات الحج كما في بقية الواجبات⁽³⁵⁹⁾، فهي عبادة مالية تجبر بها عبادة بدنية، وتساهم في حفظ الدين والنفس، وكذلك فيها رفع الإثم الحاصل بسبب الخلل الواقع في واجبات الحج، وعند الحنابلة لا يكفي وقوف يسير بل يجب المبيت بها لغير المعذور⁽³⁶⁰⁾، للأدلة التي سبقت في مشروعيتها، ومن فاته الوقوف عند الجمهور أو المبيت فيها عند الحنابلة لعذر لا شيء عليه، لأنه (ص) قدم الضعفة، ولم يفرض عليهم شيء.

المطلب الخامس: رمي الجمرات ووقتها وكونها سبباً

أولاً: الجمرات، تعريفها، وبيان مشروعيتها رمي الجمرات

الجمرات: جمع، مفردا جمر، وهي اجتماع القبيلة الواحدة على من ناوأها من سائر القبائل، ومن هذا قيل لمواضع الجمار التي ترمى بمنى جمرات، لأنَّ كلَّ مجمعٍ حصيٌّ منها جمر⁽³⁶¹⁾.

مشروعية رمي الجمرات

يجب على الحاج بعد نزوله من عرفة ومببته بالمزدلفة أن يرمي الجمرات ويبدأ بجمرة العقبة ويرميها بسبع حصيات، ووقت هذا الرمي من بعد منتصف ليلة النحر إلى مغيب شمس يوم النحر لحديث الطويل الذي رواه جابر (ر.ض) في كيفية حجه صلى الله (ص) وفيه: "ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على

(359) السرخسي، المبسوط، (63/4)؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (264/2)؛ عبد الرحمن الجزيري،

الفقه على المذاهب الأربعة، (599/1)؛ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، (2158-2159).

(360) ابن قدامة المقدسي، المغني، (284/5).

(361) الفراهيدي، العين، (122/6)؛ ابن منظور، لسان العرب، (145/4).

الجمرة الكبرى، حتى أتى حصاة منها، كل حصاة مثل حصى الخذف⁽³⁶²⁾، ثم يجب عليه في كل يوم من أيام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة أن يرمى سبع حصيات إلى كل من الجمرات الأولى، ثم الوسطى، ثم العقبة، على الترتيب، ووقت رمي الجمار في هذه الأيام الثلاثة بعد زوال الشمس إلى الغروب كما في حديث جابر (ر.ض) قال: "رمى رسول الله (ص) الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس"⁽³⁶³⁾، وقال الترمذي: وعليه العمل⁽³⁶⁴⁾، ويجوز الرمي عقب غروب الشمس لمن لم يدرك الرمي قبل الغروب ويجوز تأخيرها إلى اليوم التالي من غير فدية، وكذا يجوز الإنابة في الرمي لعذر⁽³⁶⁵⁾.

ولا يجب رمي الجمار يوم الثالث عشر، على من نفر من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر، لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾⁽³⁶⁶⁾، وهو رخصة للمتعجل⁽³⁶⁷⁾.

ثانياً: الجواب المتعلقة برمي الجمرات

إذا فاتته الحاج رمي الجمرات صح حجه، ولكن كان مسيئاً بتركه واجب من واجبات الحج، وتجب عليه جبر الخلل الحاصل ورفع إثم ما فاتته من رمي الجمرات بالهدى وإذا تعذر الهدى فعليه أن يصوم

⁽³⁶²⁾ البخاري، الصحيح، ك: التمني، ب: قول النبي (ص) لو استقبلت من أمري ما استدبرت، (83/9)، رقم (7230)؛ مسلم، الصحيح، ك: الحج، ب: حجة النبي (ص)، (38/4) رقم (1218)؛ الترمذي، السنن، أبواب الحج، ب: ما جاء كيف الطواف، (202/2)، رقم (856)

⁽³⁶³⁾ مسلم، الصحيح، ك: الحج، ب: بيان وقت استحباب الرمي، (80/4)، رقم (1299).

⁽³⁶⁴⁾ الترمذي، السنن، أبواب الحج، ب: ما جاء في رمي يوم النحر ضحى، (232/3)، رقم (894)، وصححه.

⁽³⁶⁵⁾ عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (1/599-602)؛ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (3/2253-2255).

⁽³⁶⁶⁾ [البقرة: 203].

⁽³⁶⁷⁾ مجموعة من المؤلفين، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، (دمشق: دار القلم، ط: 4، 1413 هـ - 1992 م)، (137/2).

بدلاً عنه، كغيره من واجبات الحج كما مرّ عن ابن عباس "من نسي من نسكه..." في ميقات الإحرام، والمقصود الشرعي منها هو حفظ الدين بتكميل نقص العبادة بالجابر، وحفظ النفس بسد حاجة الفقراء.

وهل يستوي من فاته رمي جمرة واحدة ومن فاته يوماً أو أيام؟، ففيه خلاف طائل (368) لا حاجة

لذكره هنا ولم نجد فيها ما ورد عن النبي (ص).

المطلب السادس: خلق الشعر أو التقصير

أولاً: المقصود بالخلق والتقصير، وبيان مشروعيته

المقصود بالخلق: هو أن يُزيل الحاج أو المعتمر شعر رأسه بأي وسيلة كانت، والمقصود من

التقصير: هو أن يقص الحاج أو المعتمر جزءاً من شعر رأسه.

مشروعية الخلق أو التقصير

جمهور الفقهاء على أن الخلق أو التقصير لشعر الرأس واجب من واجبات الحج والعمرة، عند

الإحلال، وذهب الشافعية للقول بأنه ركن، ويصير المحرم بعد الخلق حلالاً، ودل الكتاب والسنة على

مشروعيتها، فأما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ

الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ

فَتْحًا قَرِيبًا﴾ (369)، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (370)، والمراد

به قص الشعر وتقليم الأظافر ونحوه (371).

(368) عبد الرحمن الجزيري، *الفتاوى على المذاهب الأربعة*، (1/599-602).

(369) [الفتح: 27].

(370) [الحج: 29].

(371) أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (224 - 310هـ)، *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، (مكة المكرمة: دار التربية والتراث، بلا)،

(613/18)؛ أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: 327هـ)، *تفسير القرآن*

وأما السُّنة فورد فيه فعل النِّيِّ (ص) وأمره به وأَنَّهُ حلق وقصّر وأمر بذلك كما في أحاديث عديدة منها حديث عبد الله بن عمر (ر.ض) قال: "حلق النبي (ص) وطائفة من أصحابه، وقصر بعضهم" (372).

والمشروع في حق الرجل التخيير بين الحلق والتقصير، والمشروع في حق المرأة التقصير فقط، وتجاوز لها الحلق عند الضرورة، والضرورات تُقَدَّر بقدرها، كما ورد في حديث عن علي بن أبي طالب (ر.ض) قال: "نهي رسول الله (ص) أن تحلق المرأة رأسها"، وهذا الحديث فيه اضطراب في سنده حيث روي موصولاً ومرسلاً فروى الترمذي الوجهين وقال فيه اضطراب وذكر للحديث شاهد عن عائشة (ر.ض): "أن النبي (ص) نهى أن تحلق المرأة رأسها"، وذكر أن العمل هذا عند أهل العلم ورواه النسائي مرفوعاً (373)، وورد عن ابن عباس (ر.ض) أنه قال: قال رسول الله (ص): "لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ" (374)، في سنده مقال كما سيأتي، ويكون الحديث بمجموع طرقه وشواهده صحيح لغيره.

سند الحديث: حديث ابن عباس رواه أبو داود بسندين له كلاهما من طريق ابن جريج.

العظيم، تح: أسعد محمد الطيب، (المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: 3، 1419هـ)، (2489/8)؛ أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط: 2، 1384هـ - 1964م)، (49/12)؛ مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي المشرفون: مساعد بن سليمان الطيار - نوح بن يحيى الشهري، **موسوعة التفسير المأثور**، (بيروت: دار ابن حزم، ط: 1، 1439هـ - 2017م)، (106/15).

(372) البخاري، **الصحيح**، ك: الحج، ب: الحلق والتقصير عند الإحلال، (174/2)، رقم (1729)؛ مسلم، **الصحيح**، ك: الحج، ب: تفضيل الحلق على التقصير، وجواز التقصير، (80/4)، رقم (1301).

(373) الترمذي، **السنن**، أبواب الحج، ب: ما جاء في كراهية الحلق للنساء، (246/2)، رقم (915)؛ النسائي، **السنن**، ك: الزينة، ب: النهي عن حلق المرأة رأسها، (130/8)، رقم (5049).

(374) أبو داود، **السنن**، ك: المناسك، ب: الحلق والتقصير، (340/3 - 341)، رقم (1984) و(1985)؛ الدارقطني، **السنن**، ك: الحج، ب: المواقيت، (320/3 - 321)، رقم (2666) و(2667)؛ البيهقي، **السنن الكبرى**، ك: الحج، ب: ليس على النساء حلق ولكن يقصرن، (169/5)، أرقام (9404) و(9405) و(9406)، صحح المحقق إسناده؛ الدارمي، **مسند الدارمي**، ك: المناسك، ب: من قال: ليس على النساء حلق، (1212/2)، (1946).

الأول: قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ
قال: بلغني عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بْنِ عَثْمَانَ قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ عَثْمَانَ بِنْتُ أَبِي سَفْيَانَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ
(ر.ض) قال: "لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ... الحديث، وهذا السند فيه انقطاع بين جرير وصفية بنت شيبة.
الثاني: قال أبو داود: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الْبَغْدَادِيُّ - ثقة - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ
جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، بِهِ، وَفِيهِ عَنْ عَنَعَةَ جَوْرِجٍ وَتَوَثَّقُ أَبُو دَاوُدَ
لَأَبِي يَعْقُوبَ لِأَنَّهُ مَتَكَلَّمٌ فِيهِ وَأَبُو يَعْقُوبَ هُوَ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، وَاسْمُهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ كَاجِرٍ الْمُرُوزِيُّ، أَبُو
يَعْقُوبَ، نَزَلَ بِبَغْدَادَ، ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ فِي التَّأْرِيخِ الْكَبِيرِ وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ جَرَحًا وَقَالَ سَمْعٌ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَوَثَّقَهُ
يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَوَثَّقَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطِيُّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ، وَرَوَى عَنْهُ الْبَخَارِيُّ خَارِجَ
الصَّحِيحِ وَأَبُو دَاوُدَ، وَكَانَ يُتَّهَمُ بِالْوَقْفِ فِي خَلْقِ الْقُرْآنِ وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ لَهُ صِلَةٌ بِمَذْهَبِهِ وَبِهَذَا يُدْفَعُ
ضَعْفُ الْحَدِيثِ بِسَبَبِهِ⁽³⁷⁵⁾.

وأما عنعن ابن جرير، وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْجٍ الْمَكِّي، أبو الوليد، ويقال: أبو
خالد الأموي القُرَشِيُّ، وهو صالح، من الأئمة، وكان أثبت الناس في عطاء، قال يحيى بن سعيد: كان ابن
جرير صدوقًا، إذا قال: "حدثني"؛ فهو سماع، وإذا قال: "أخبرنا"، أو "أخبرني"؛ فهو قراءة، وإذا قال:
"قال"، فهو شبه الريح⁽³⁷⁶⁾، وجاء في رواية الدارمي وإحدى روايتي الدارقطني وإحدى طرق البيهقي بلفظ
"أخبرني عبد الحميد بن جبير"⁽³⁷⁷⁾، وجاء في رواية للبيهقي من طريق أبي نعيم، ثنا أبو بكر بن عياش،

⁽³⁷⁵⁾ البخاري، التاريخ الكبير، (380/1)، رقم (1210)؛ المقدسي، الكمال في أسماء الرجال، (219/3)، رقم (1544)؛ المزي،
تذويب الكمال في أسماء الرجال، (398/2)، (338)؛ ابن حبان، الثقات، (116/8).

⁽³⁷⁶⁾ المقدسي، الكمال في أسماء الرجال، (123/7 - 125).

⁽³⁷⁷⁾ الدارمي، مسند الدارمي، ك: المناسك، ب: باب من قال: ليس على النساء حلق، (1212/2)، رقم (1946)، وصحح أسناده
المحقق؛ الدارقطني، السنن، ك: الحج، ب: المواقيت، (320/3)، رقم (2666)؛ البيهقي، السنن الكبرى، ك: الحج، ب: ليس على
النساء حلق ولكن يقصرن، (169/5)، رقم (9404).

عن ابن عطاء، عن صفية بنت شيبة، به⁽³⁷⁸⁾، وبهذه الطرق تزول عننة ابن جرير ويصح الحديث بمجموع طرقه وشواهده.

ثانياً: الجواب المتعلقة بحلق الشعر أو التقصير

تُحرم حلق الشعر أثناء الإحرام إلا لعذر كما سبق في حديث كعب بن عجرة في الجواب المتعلقة بالإحصار، وعلى الحاج أن يحلق شعره أو يقصره بعد رمي الجمرة وذبح الهدي وقبل أن يطوف طواف الإفاضة، فإذا ترك الحاج الحلق أو التقصير تجب عليه أن يجبر هذا النقص والخلل بالدم عند الجمهور كما في ترك بقية واجبات الحج، وسبق دليله عن ابن عباس "من ترك من نسكه..." في الجواب المتعلقة بميقات الإحرام، والمقصد الشرعي منها كما سبق في أخواتها هو حفظ الدين بتكميل نقص العبادة بالجابر، وكذا حفظ النفس بسد حاجة الفقراء.

المطلب السابع: التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر

أعمال الحاج في يوم النحر هي رمي جمرَةِ الْعَقْبَةِ وبعدها ذبح الهدي ثم الحلق أو التقصير ثم طواف الإفاضة وشرع مرتباً ومن خالف هذا الترتيب جاهلاً أو ناسياً لا شيء عليه لحديث ابن عمر إنَّ النبيَّ (ص) يقول لكل من قدَّم أو أخرَّ عملاً منها "افعل ولا حرج"⁽³⁷⁹⁾، وكذا من تركه عامداً عند الجمهور فهو عندهم سنة ولا تجب بتركه دم، ويرى المالكية وجوب تقديم رمي العقبة على الحلق وطواف

⁽³⁷⁸⁾ البيهقي، السنن الكبرى، ك: الحج، ب: ليس على النساء حلق ولكن يقصرن، (169/5)، رقم (9406).

⁽³⁷⁹⁾ البخاري، الصحيح، ك: ب: السؤال والفتيا عند رمي الجمار، (37/1)، رقم (124)؛ مسلم، الصحيح، ك: الحج، ب: من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، (82/4)، رقم (1306).

الإفاضة، وتجب بتركه دم⁽³⁸⁰⁾، فعندهم من ترك الترتيب عامداً تجب عليه جبره بالدم كمن ترك واجباً من واجبات الحج لجبر خلل الحاصل في ترتيب المناسك عمداً، والدم الواجب فيه ودليله والمقصد الشرعي منه هو ما مرّ في ترك الإحرام في الميقات، وقول النبيّ (ص) "افعل ولا حرج" تؤيد قول من ذهب إلى عدم وجوب الترتيب وهو الأولى لموافقه ظاهر نص الحديث والله أعلم.

المطلب الثامن: المبيت بمئى

أولاً: المقصود بالمبيت بمئى، وبيان مشروعيته

مئى: اسم مكان بمكة، وهو شعبٌ تقع ما بين وادي محسر وجمرة العقبة، طوله نحو ميلين وعرضه يسير⁽³⁸¹⁾، والمبيت بمئى: هو المكث فيها ليالي إحدى عشرة واثنتا عشرة وثلاثة عشرة من ذي الحجة بنيّة أداء نُسك الحج⁽³⁸²⁾.

مشروعية المبيت بمئى

المبيت بمئى ليالي أيام التشريق من واجبات الحج عند جمهور العلماء⁽³⁸³⁾، ورُخص في ليلة الثالث عشر من ذي الحجة عدم المبيت فيها، بشرط أن ينفّر منها الحاج قبل غروب الشمس لأن النبيّ (ص) بات بها ورُخص لعمره العباس (ر.ض) كما في حديث ابن عمر (ر.ض) "أن العباس بن عبد المطلب

(380) ابن عبد البر، التمهيد، (5/290-291)؛ عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (1/602)؛ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (3/2169).

(381) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، وعليه: الإيضاح على مسائل الإيضاح على مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم لـ عبد الفتاح حسين، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط: 2، 1414هـ - 1994م)، (ص309)؛ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الاضطخري، المعروف بالكرخي (ت: 346هـ) المسالك والممالك، (القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة، بلا)، (ص22)؛ وهذا في القديم واليوم اتصل العمران به وأصبح من أحياء مكة.

(382) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (2/274)؛ عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (1/600)؛ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (3/2148).

(383) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (1/599)؛ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (3/2265-2267).

(ر.ض) استأذن رسول الله (ص)، أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته، فأذن له⁽³⁸⁴⁾، وطلب الإذن والترخيص له كان لضرورة، فدلّ على وجوب المبيت بمنى من غير ضرورة.

ثانياً: الجواب المتعلقة بالمبيت بمنى

بما أنّ المبيت بمنى واجب، فيجب بتركه دم، كبقية الواجبات، لجبر ما فات من الواجبات وإكمال الخلل الحاصل فيها ورفع إثم تركها، إلا المعذور، أو من ترك المبيت لضرورة، فله الرخصة في ترك المبيت، وليس عليه شيء، كما هو واضح من حديث العباس السابق واستأذانه النبي لأجل السقاية، وترخيص النبي له، والمقصد الشرعي منها هو تيسير العبادات والحفاظ على واجبات الدين بتكميل نقص العبادة بالجابر، وفيها أيضاً حفظ النفس وسد حاجة الفقراء بسبب الهدى.

المطلب التاسع: طواف الوداع

أولاً: المقصود بطواف الوداع، ودليل ومشروعيته

وطواف الوداع معروف فإذا أنهى الحاج مناسك الحج كلها، وأتم أعماله، وأراد الرجوع إلى أهله أو الخروج من مكة، يجب عليه أن يطوف بالبيت سبعا ويسمى هذا الطواف بطواف الوداع، وقد فعله النبي (ص) وأمر به ورخص للمرأة الحائض كما في حديث أنس (ر.ض) وفيه: "أنّ صلى الله عليه ثم ركب إلى البيت فطاف به"⁽³⁸⁵⁾، وعن ابن عباس (ر.ض) أنّ النبي (ص): "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم

(384) البخاري، الصحيح، ك: الحج، ب: سقاية الحاج، (155/2)، رقم (1634)؛ مسلم، الصحيح، ك: الحج، ب: وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية، (86/4)، رقم (1315).
(385) البخاري، الصحيح، ك: الحج، ب: طواف الوداع، (179/2)، رقم (1756).

بالبیت، إلا أنه خفف عن الحائض⁽³⁸⁶⁾، وفي رواية قال (ص) "لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت⁽³⁸⁷⁾".

وقوله وفعله (ص) وأمره به دال على وجوبه ويضاف إليه الرخصة للمعذور دال على إيجابه لغير المعذور، فإذا طاف الحاج طواف الوداع عليه أن يبادر بالخروج من مكة، فإن مكث لغير ضرورة يجب عليه إعادة طواف الوداع⁽³⁸⁸⁾.

ثانيًا: الجوابر المتعلقة بطواف الوداع

ومن ترك طواف الوداع فقد أخلّ بواجبات الحج ويلزمه دمٌ لجبر الخلل الحاصل في واجبات الحج واستدراك إثم ما فاتهُ من واجباته، كما في بقية الواجبات إلا الحائض فلا تجب عليها شيء كما سبق في حديث ابن عباس (ر.ض) أن النبي (ص) "أمر الناس... إلا أنه خفف عن الحائض"، والجابر هنا عبادة مالية، والمقصد الشرعي منها هو التيسير في العبادة وحفظ الدين بتكميل نقص العبادة بالجابر، وحفظ النفس بصرف الهدى للفقراء وسد حاجتهم.

وفي نهاية مبحث الجوابر المتعلقة بواجبات الحج نكرر القول بأنه لم نجد دليلًا صريحًا وصحيحًا واردًا عن النبي (ص) وسلم على أن من ترك واجبًا تجب عليه دم لجبر ما فاتهُ من الواجبات وسبق القول في حديث ابن عباس "من ترك نسكا فعليه دم" وما فيها من أقوال وكذلك الاستدلال من طريق القياس على وجوب الدم لمن فاتهُ واجب من الواجبات ومن لم يقدر على الهدى فينتقل إلى الصيام كما سبق في ميقات الإحرام.

(386) البخاري، الصحيح، ك: الحج، ب: طواف الوداع، (179/2)، رقم (1755)؛ مسلم، الصحيح، ك: الحج، ب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، (93/4)، رقم (1327) و (1328).

(387) مسلم، الصحيح، ك: الحج، ب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، (93/4)، رقم (1327).

(388) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (2208/3)؛ مجموعة من المؤلفين، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، (137/2).

المبحث الثالث: الجوابر المتعلقة بمحرّمات الإحرام

محرّمات الإحرام؛ هي الأمور التي يجب على الحاجّ تجنبها وهو محرم إلى أن يتحلّل من إحرامه، وهذه الأمور هي: لبس المخيط والمقصود به كل ملبوس يلبس وفيه ترفيه، وستر الرأس للرجل وستر الوجه والكفين للمرأة، وإزالة الشعر والظفر واستعمال الطيب ولبس الثياب المصبوغة بؤرس والصيد والنساء، ويطلق عليها محظورات الإحرام وعلى الحاجّ تجنبها، ومحرّمات الإحرام من حيث متعلقات الجوابر ينقسم إلى ثلاثة أنواع، منها ما يتعلق بقتل الصيد، ومنها ما يتعلق بالوطء، ومنها ما هو متعلق بالتّرف من استعمال الطيب واللباس والتنظيف.

المطلب الأول: الجوابر المتعلقة بالتّرف

أولاً: تعريف التّرف، وأدلة تحريمه على المحرم

التّرف في اللغة: هي التّنعيم والتوسعة في الشيء⁽³⁸⁹⁾، والمقصود به هنا جميع محظورات الإحرام التي يجب على المحرم تجنبها ما عدا قتل الصيد والوطء، فيشمل إزالة الشعر وتقليم الأظافر واستعمال الطيب ولبس المخيط ولبس الثوب المصبغ بؤرس وتغطية الرأس للذكور، والتنقيب للمرأة، ولبس القفّاز، لأدلة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿... وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ...﴾⁽³⁹⁰⁾، وحديث ابن عمر (ر.ض) قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي (ص): "لا تلبسوا القميص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين، وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسّه زعفران ولا الورس، ولا تنتقب

⁽³⁸⁹⁾ الفراهيدي، العين، (114/8)؛ ابن منظور، لسان العرب، (17/9).

⁽³⁹⁰⁾ [البقرة: 196].

المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين" (391)، وحديث ابن عباس قال: قال النبي (ص) في المحرم الذي وقَّصت به ناقته: "...ولا تمسوه بطيب، ولا تُحَمِّروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا" (392).

غريب الحديث:

البرانس: جمع البرنس وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به (393).

الورس: نبت أصفر يصبغ به (394).

وقَّصت: الوقَّص: كسر العنق (395).

ثانيًا: الجواب المتعلِّقة بالتَّرف

إذ فعل المحرم إحدى محرمات الإحرام مما يتعلق بالتَّرف لعذر كمرض أو لغير عذر فقد ارتكب محذورًا وحصل خللاً وعليه جبره، والجابر هو أحد الأمور الثلاثة إما ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام على التخيير والأصل فيها قوله تعالى ﴿وَلَا تَخْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (396)، وحديث كعب بن عجرة (ر.ض) الذي نزل فيه رخصة حلق الشعر للمعذور في وقت الإحرام، وقد مرَّ ذكره في الجواب

(391) البخاري، الصحيح، ك: الحج، ب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، (15/3)، رقم (1838) واللفظ له؛ مسلم، الصحيح، ك:

الحج، ب: ما يباح للمحرم بحج، أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، (2/4)، رقم (1177).

(392) البخاري، الصحيح، ك: الحج، ب: سنة المحرم إذا مات، (18/3)، رقم (1851)؛ مسلم، الصحيح، ك: الحج، ب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، (23/4)، رقم (1206).

(393) ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، (122/1)؛ الرازي، مختار الصحاح، (ص33)؛ الفراهيدي، العين، (343/7)؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (ص532).

(394) ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، (173/5)؛ الفراهيدي، العين، (291/7)؛ الرازي، مختار الصحاح، (ص336).

(395) ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، (214/5)؛ ابن الجوزي، غريب الحديث، (479/2)؛ الفراهيدي، العين، (187/5).

(396) [البقرة: 196].

المتعلقة بالتحلل بسبب الإحصار بالتفصيل وهو خاص بحلق الشعر وقس عليه باقي أمور التَّرف، ويُضاف إليه إن كان الجبر واجباً على المعذور فغير المعذور أولى بالوجوب⁽³⁹⁷⁾، وهذا الجابر يكون مالياً وبدنياً حسب اختيار المكلف، وشُرِعَ تيسيراً لإكمال النقص الحاصل في الإحرام بسبب فعلٍ محذور في وقت الإحرام، فيكُمّل به النقص، ويمحو به الإثم، ويساهم في حفظ الدين والنفس بإكمال العبادة والتصدق على الفقراء.

المطلب الثاني: الجواب المتعلقة بقتل الصيد

أولاً: المقصود بمنع قتل الصيد على المحرم، وبيان دليله

إن صيد الحرم وقطع شجره حرامٌ على المحرم والحلال لقوله (ص): "هذا البلد حرمه الله، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده..."⁽³⁹⁸⁾.

والمقصود هنا بمنع قتل الصيد على المحرم أنه لا يجوز للمحرم أن يصطاد أو يقتل صيد البر أو يدل عليه أو يأكل مما اصطاده غيره، ويجوز له صيد البحر مطلقاً، وذبح المواشي من الغنم والإبل والبقر، والطير الذي لا يطير كالديك، ويجوز قتل الحيوان المؤذي كالذئب والحية والفأرة والعقرب وغيرها، والدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾⁽³⁹⁹⁾، وقوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُم صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾⁽⁴⁰⁰⁾، فتحريم قتل الصيد ظاهر في الآية، وأمّا تحريم الإشارة إلى الصيد والأكل منه دليله حديث أبي قتادة (ر.ض) لما صاد الحمار الوحشي وهو جلّ وأصحابه محرمون، وفيه فقال النبي (ص): "هل أشار إليه

⁽³⁹⁷⁾ عبد الرحمن الجزيري، *الفقه على المذاهب الأربعة*، (1/608)؛ وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، (3/2303).

⁽³⁹⁸⁾ البخاري، *الصحيح*، ك: الحج، ب: فضل الحرم، (2/147)، رقم (1587)؛ مسلم، *الصحيح*، ك: الحج، ب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطنها إلا لمنشد على الدوام، (4/109)، رقم (1353).

⁽³⁹⁹⁾ [المائدة: 95].

⁽⁴⁰⁰⁾ [المائدة: 96].

إنسان أو أمره بشيء؟ قالوا: لا، قال: فكلوه" (401)، وحديث الصعب بن جثامة (ر.ض): "أنه أهدى إلى رسول الله (ص) حمارًا وحشيًا وهو بالأنواء أو بؤدان، فردّه عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: إنا لم نردّه عليك، إلا أنا حُرْم" (402)، والأنواء: جبل بين مكة والمدينة، وعنده بلد ينسب إليه، والبؤدان موضع قريب من الأنواء (403).

ثانيًا: الجواب المتعلقة بقتل الصيد

إذا قام المحرم بقتل الصيد أو شارك في قتله ولو بالإشارة فقد جنى على الإحرام والحرم باقترافه محذورًا من محذورات الإحرام بالأدلة السابقة في قتل الصيد فتجب عليه الجزاء الجبر ما اقتضاه من المخالفة والجناية على الحرم والإحرام، وجزاء الصيد تكون بمثله من النعم إن كان للصيد مثل والمثل هو ما شابهه في الخلق من النعم، أو يَقُومَ ويشتري به الطعام ويوزع الطعام على الفقراء أو يصوم عن كل مد من الطعام يوما، وإن لم يكن للصيد مثل فهو محيّر بين الإطعام والصيام والدليل قوله تعالى: ﴿... وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا...﴾ (404)، وهذا الجزاء من الأمور المشتركة بين الجواب والزواج فهو جابر للخلل الحاصل في الإحرام وزاجر عن الجناية على الحرم والإحرام، وهذا يدل على أهمية أمن واستقرار الحرم، وتَعْظِيم مناسك الحج والإحرام، وخطورة انتهاك حُرُمات الله، فَمَنْ أَحْلَى بها فعله الجزاء عَوْضًا عن الخلل الحاصل، وإكمالًا للعبادة، وزجرًا له ولغيره من الإقدام على مثله.

(401) البخاري، الصحيح، ك: الحج، ب: إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله، (11/3)، رقم (1821)؛ مسلم، الصحيح، ك: الحج، ب: تحريم الصيد للمحرم، (17/4)، رقم (1196).

(402) البخاري، الصحيح، ك: الحج، ب: إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل، (13/3)، رقم (1825)؛ مسلم، الصحيح، ك: الحج، ب: تحريم الصيد للمحرم، (13/4)، رقم (1193).

(403) ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، (20/1) و (169/5)؛ ابن منظور، لسان العرب، (13/14)؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (ص325).

(404) [المائدة: 95].

المطلب الثالث: الجواب الناشئة بسبب النساء

أولاً: المقصود بالجواب الناشئة بسبب النساء وأدلة تحريمها

إنَّ محرمات الإحرام المتعلقة بالنساء هي عقد النكاح والجماع ومقدماته، فأما عقد النكاح في الإحرام فهو حرام للنهي الوارد في حديث عثمان بن عفان (ر.ض) أن سول الله (ص) قال: "لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ..."⁽⁴⁰⁵⁾، وأشار الترمذي إلى شواهد عن أبي رافع وميمونة وذكر من يرى العمل على هذا من الصحابة والتابعين والعلماء ويقولون فإن نكح فنكاحه باطل⁽⁴⁰⁶⁾، وعليه فإن عقد فاعقد باطل عند الجمهور للنهي الوارد فيه⁽⁴⁰⁷⁾.

وأما الجماع ومقدماته فيحرم على المحرم الجماع ومقدماته من لمس بشهوة وتقبيل والمباشرة فيما دون الفرج، ويُحرم على الرجل غير المحرم وطأ زوجته المحرمة وكذا يُحرم على المرأة الحلال تمكين زوجها المحرم من الجماع، لأنه فيها إعانة على المعصية، لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾⁽⁴⁰⁸⁾، والرَفَثُ: كناية عن إتيان النساء والجماع ومداعبتها⁽⁴⁰⁹⁾، وحديث أبي هريرة (ر.ض) قال: سمعت النبي (ص) يقول: "من حج لله فلم يرفث..."⁽⁴¹⁰⁾، فعلى المحرم أن يتجنب في إحرامه ما نهى الله عنه في هذه الآية من الجماع وغيره.

⁽⁴⁰⁵⁾ مسلم، الصحيح، ك: النكاح، ب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، (137/4)، رقم (1409)؛ الترمذي، السنن، أبواب الحج، ب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم، (189/2)، رقم (840).

⁽⁴⁰⁶⁾ الترمذي، السنن، أبواب الحج، ب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم، (189/2)، رقم (840)، وصححه.

⁽⁴⁰⁷⁾ السرخسي، المبسوط، (191/4)؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (258/4)؛ ابن قدامة المقدسي، المغني، (162/5)؛ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (2303/3).
⁽⁴⁰⁸⁾ [البقرة: 197].

⁽⁴⁰⁹⁾ الخطابي، غريب الحديث، (566/2)؛ ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، (241/2)؛ الفراهيدي، العين، (220/8).

⁽⁴¹⁰⁾ البخاري، الصحيح، ك: الحج، ب: فضل الحج المبرور، (133/2)، رقم (1521)؛ مسلم، الصحيح، ك: الحج، ب: في فضل الحج، والعمرة ويوم عرفة، (107/4)، رقم (1350).

ثانيًا: الجواب المتعلّقة بمُعاشرَةِ النِّساءِ للمُحرّم

فأما عقد النِّكاح فلا يُفسدُ الحجَّ، ولا يتعلّق به جَوَابِر، ولا يترتب عليه سوى إبطال العقد عند الجمهور كما سبق، وأما الجِماع فيُفسد الحج ويترب عليه جَوَابِر، فمن جامع قبل التحلُّل الأول فسَدَ حجّه، ويَجِب عليه المضِيّ في حجّه مع فساده، كما يَجِبُ عليه القضاء على الفور من العام القادم جزاءً على فعله، وتجب عليه بدنة، لجبر الفساد الحاصل بسبب الجِماع⁽⁴¹¹⁾، ولم نجد فيه حديثًا عن النبيّ (ص)، وورد في هذه المسألة فتاوى عن جمعٍ من الصحابة، ولم يُعرف لهم مخالف وعليه العمل عند أهل العلم فقال به عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو (ر.ض) كما ورد عن عمرو بن شعيب عن أبيه، أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأته، فأشار إلى عبد الله بن عمر، فقال: اذهب إلى ذلك فاسأله، قال شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه، فسأل ابن عمر، فقال: "بطل حجك"، قال: فقال الرجل: "أفأقعد؟"، قال: "بل تخرج مع الناس وتصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابلاً فحجج واهد"، فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره، ثم قال له: "اذهب إلى ابن عباس فاسأله"، قال شعيب: "فذهبت معه فسأله فقال له مثل ما قال له عبد الله بن عمر، فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره بما قال ابن عباس (ر.ض)"، ثم قال: "ما تقول أنت؟"، قال: "أقول مثل ما قال"⁽⁴¹²⁾.

(411) السرخسي، المبسوط، (57/4)؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (299/2)؛ ابن قدامة المقدسي، المغني، (166/5-167)؛ عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (606/1)؛ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (2305/3).

(412) الدارقطني، السنن، ك: البيوع، (475/3)، رقم (3000-3001)، أثبت صحة سماع شعيب عن جده عبد الله بن عمرو (ر.ض)؛ الحاكم، المستدرک على الصحيحين، ك: البيوع، وأما حديث معمر بن راشد، (74/2)، (2375)، وقال: "رواه حقاظ"، وصححه الذهبي؛ البيهقي، السنن الكبرى، ك: الحج، ب: ما يفسد الحج، (274/5)، رقم (9783).

فدلّت الرواية على فساد الحجّ بسبب الجماع وإيجاب المضي فيها وجبرها بقضائها في عام القادم وذبح الهدي، وهذه فيها جهتي الجبر والزجر معاً، فهي زاجر عن إبطال العبادة والتهاون بها، وجابر لفائتها بقضائها، فهي جابر بدني ومالي معاً، مشروع لحفظ الدين وعدم التهاون به.

وأما إذا جامع بعد التحلل الأول، فلا يبطل حجه، وعليه الدّم والدليل على عدم بطلان الحج ما روي عن عروة بن مضر الطائي (ر.ض) قال: قال رسول الله (ص): "من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجّه وقضى تفثه"⁽⁴¹³⁾، وصريح قول النبي (ص) في من أدرك العرفة فقد تمّ حجه، ويضاف إليه ما ورد عن ابن عباس (ر.ض) أن رجلاً أصاب من أهله قبل أن يطوف بالبيت يوم النحر فقال: "ينحران جزواً بينهما، وليس عليهما الحج من قابل"⁽⁴¹⁴⁾ وهذا قول ظاهر في إيجاب الهدي وعدم وجوب القضاء، وموافق للحديث السابق عن عروة ولم يعرف لقوله مخالف، والجابر هنا مالي مشروعة لجبر الخلل الحاصل في الحج، ومحو الإثم عن فاعله، وتيسيراً له، وإتماماً للعبادة، وحفظاً للدين.

وأما مُقَدِّمات الجماع، ومباشرة الرجل المرأة فيما دون الفرج، وما شابهه، فلا يُفسد الحجّ، ولكن يجب عليه الدّم لجبر الخلل الحاصل من ارتكاب محظورات الإحرام عند كثير من أهل العلم⁽⁴¹⁵⁾، ولم نجد فيها حديثاً عن النبي (ص)، وورد عن علي (ر.ض) أنه قال: "من قَبَّل امرأة وهو محرم فليُهرق دَمًا" قال

(413) الترمذي، السنن، أبواب الحج، ب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، (227/2)، رقم (891) وصحّحه؛ أبو داود، السنن، ك: المناسك، ب: من لم يدرك عرفة، (321/3)، رقم (1950)، والنسائي، السنن، ك: مناسك الحج، ب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، (263/5)، رقم (3039)؛ ابن ماجه، السنن، ك: المناسك، ب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، (219/4)، رقم (3016)؛ وأحمد، المسند، حديث عروة بن مضر، (142/26)، رقم (16208).

(414) الدارقطني، السنن الدارقطني، ك: الحج، ب: المواقيت، (322/3)، رقم (2672)؛ البيهقي، معرفة السنن والآثار، ك: المناسك، ب: ما يجب بالإفاضة بعد التحلل الأول، (371/7)، رقم (10381)؛ البيهقي، السنن الكبرى، ك: الحج، ب: الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الأول وقبل الثاني، (279/5)، رقم (9801).

(415) السرخسي، المبسوط، (120/4)؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (299/2)؛ عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (611/1)؛ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (2305/3).

البيهقي: هذا مُنقطع وقد روي في معناه عن ابن عباس، وأنه يتم حجّه، وهو قول سعيد بن جبير، وقتادة، وغيرهم من الفقهاء⁽⁴¹⁶⁾.

وفي ما مضى من الأحكام تستوي الرجل والمرأة وتُستثنى منها المكروهة على الجماع لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾⁽⁴¹⁷⁾، فإذا كان الكفر مُستثنى بسبب الإكراه، فما دونه أولى.

المبحث الرابع: جواهر أخرى مُتعلّقة بالحجّ

المطلب الأول: الحجّ عن الغير

الحجّ عن الغير ويُسمّى الإنابة في الحجّ، وحجّ البدل، وبدل الحجّ، وهو على نوعين: الحجّ عن الميت والحجّ عن الحي، والحجّ عن الحيّ العاجز يُسمّى المعصوب، ويُسمّى أيضاً: المعصوب.

أولاً: تعريفه، وبيان مشروعيّته

المعصوب لغةً: الضّعيف والزّمن الذي لا حرّاك به⁽⁴¹⁸⁾، واصطلاحاً: هو من عجز عن السعي إلى الحج والعمرة لكبر أو زمانة، أو مرض لا يرجى برؤه، أو ثقل لا يقدر معه الركوب على الرحلة إلا بمشقة زائدة عن طاقته، أو أيست المرأة من المحرم⁽⁴¹⁹⁾.

والحج عن الميت: هو أن يموت من عليه الحج ولم يحج فيحج عنه غيره

⁽⁴¹⁶⁾ البيهقي، السنن الكبرى، ك: الحج، ب: الحرم يصيب امرأته ما دون الجماع، (275/5)، رقم (9790)؛ ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ك: الحج، ب: الحرم يقبل امرأته، (446/7)، رقم (13265).

⁽⁴¹⁷⁾ [النحل: 106].

⁽⁴¹⁸⁾ ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، (251/3)؛ ابن منظور، لسان العرب، (609/1)؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (ص116)؛ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (391/3).

⁽⁴¹⁹⁾ الشاطبي، الموافقات، (170/5)؛ البركتي، التعريفات الفقهية، (ص211)؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (2100/3).

مشروعية الحج عن الغير

اتَّفَق جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة على مشروعية الحج عن الغير بشروطه واختلفوا في بعض تفريعاته⁽⁴²⁰⁾، وخالفهم المالكية فعندهم لا تجوز إلا إذا مات وأوصى به ولَهُ تركة⁽⁴²¹⁾، وسبب الخلاف تعود إلى ما في الحج من جانب مالي وجانب بدني فعند الجمهور عبادة ماليه تُشبه الدين ويجب قضائه، وورد في مشروعيتهما في السُّنَّة النبوية أحاديث عديدة منها:

1: عن ابن عباس (ر.ض) وفيها: جاءت امرأة من خَثْعَم،... فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه. قال: "نعم"⁽⁴²²⁾، وهذا دليل على جواز الحج عن المريض.

2: عن ابن عباس (ر.ض) أن امرأة من جُهَيْنَةَ، جاءت إلى النبي (ص) فقالت: إن أُمِّي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرايت لو كان على أُمِّكَ دِينَ أَكُنْتَ قاضية؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء"⁽⁴²³⁾، وهذا دليل الحج عن الميت.

3: عن أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ⁽⁴²⁴⁾ أَنَّهُ قَالَ: "يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج ولا العمرة والطَّعْنَ، قال: حج عن أبيك واعتمر"⁽⁴²⁵⁾، والطَّعْنُ هو الارتحال⁽⁴²⁶⁾، والمقصود به أنه لا يستطيع السفر، وفي الحديث ورد نصًّا ذكر العمرة عن الغير، فتجوز النيابة في العمرة كما يجوز النيابة في الحج.

(420) السرخسي، المبسوط، (4/1470-165)؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (2/218-222)؛ ابن قدامة المقدسي، المغني، (5/19-22)؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (2/84-86)؛ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (3/2097-2103).

(421) ابن عبد البر، التمهيد، (9/134-135)؛ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (3/2098).

(422) البخاري، الصحيح، ك: الحج، ب: الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، (3/18)، رقم (1854)؛ مسلم، الصحيح، ك: الحج، ب: الحج عن العاجز لزمانه وهم ونحوهما أو للموت، (4/101)، رقم (1334).

(423) البخاري، الصحيح، ك: الحج، ب: الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة، (3/18)، رقم (1852).

4: حديث شبرمة: عن ابن عباس (ر.ض) أن النبي (ص) سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة قال: "من شبرمة؟" قال: أخ لي، أو قريب لي، قال: "حججت عن نفسك؟" قال: لا، قال: حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة" (427).

سند حديث شبرمة: ورد حديث شبرمة مرفوعاً وموقوفاً عن ابن عباس (ر.ض) واختلف المحدثون فيها فرجح بعضهم صحة وقفه ورجح الآخرون صحة رفعه، فرواه أبو داود في سننه مرفوعاً متصلاً وسكت عنه وسكوته تعني أنه صالح عنده، وذكر الدارقطني طرقه المرفوعة والموقوفة وهو يزيد على عشرين طريقاً، ورجح البيهقي الرواية المرفوعة وذكر سبب ترجيحه وهو إن من رواه مرفوعاً ثقة لا يضره قول من خالفه (428)، وبما أن مورد الحديث في شروط الحج عن الغير فلا حاجة في الخوض فيه أكثر من هذا.

(424) وهو لقيط بن عامر العقيلي ويقال لقيط بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق بن عامر وهو وافد بني المنتفق إلى رسول الله (ص)؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تح: علي محمد البجاوي، (بيروت: دار الجليل، بلا)، (1340/3).

(425) الترمذي، السنن، أبواب الحج، ب: غير مسمى تحت ب: ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، باب منه (258/2)، رقم (930)، وحسنه؛ أبو داود، السنن، ك: المناسك، ب: الرجل يحج عن غيره، (218/3)، رقم (1811)، وسكت عنه؛ النسائي، السنن، ك: المناسك الحج، ب: العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع، (117/5)، رقم (2637).

(426) ابن منظور، لسان العرب، (271/13) وقد يقال لكل شاخص لسفر في حج أو غزو أو مسير من مدينة إلى أخرى ظاعن.

(427) أبو داود، سنن أبي داود، ك: المناسك، ب: الرجل يحج عن غيره، (218/3)، رقم (1811)، وسكت عنه، وصحح إسناده محققه شعيب الأرنؤوط؛ ابن ماجه، السنن، ك: المناسك، ب: الحج عن الميت، (147/4)، رقم (2903)، وصحح محققه الأرنؤوط إسناده؛ ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ك: المناسك، ب: النهي عن أن يحج عن الميت من لم يحج عن نفسه، (345/4)، رقم (3039)، وصحح محققه محمد مصطفى الأعظمي إسناده؛ الدارقطني، سنن الدارقطني، ك: الحج، (312/3 إلى 320)، أرقام (2642 إلى 2665)؛ البيهقي، السنن الكبرى، ك: الحج، ب: من ليس له أن يحج عن غيره، (549/4 إلى 552)، أرقام (8675 إلى 8685)، والسنن الصغير، ك: المناسك، ب: من حج عن غيره ولم يكن قد حج عن نفسه، (136/2)، رقم (1462)؛ المقديسي، الأحاديث المختارة، حديث عزرة بن ثابت بن أبي زيد بن أخطب البصري الأنصاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، (245/10)، رقم (260)؛ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ)، المعجم الصغير للطبراني، تح: محمد شكور محمود الحاج أمير، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط: 1، 1405هـ - 1985م)، (377/1)، رقم (630)، والمعجم الأوسط، تح: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد - أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين، 1995م)، (118/2)، رقم (1440)، والمعجم الكبير للطبراني، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط: 2، بلا)، (42/12)، رقم (12419).

(428) أبو داود، السنن، ك: المناسك، ب: الرجل يحج عن غيره، (218/3)، رقم (1811)؛ الدارقطني، سنن الدارقطني، ك: الحج، (312/3 إلى 320)، أرقام (2642 إلى 2665)؛ البيهقي، السنن الكبرى، ك: الحج، ب: من ليس له أن يحج عن غيره، (549/4 إلى

ثانيًا: الجوابر المتعلقة بالحج عن الغير وأحكامها

وعلى ما مرّ من أدلة فإنّ الحجّ عن الغير بنوعيه، يتعلّق به وبجوابره عدّة أحكام:

- 1: من وجب عليه الحجّ ولم يحجّ حتى عجز عن الحجّ لمانع، كإصابته بمرض لا يرجو شفاؤه أو هرم أو غيره، أو توفّرت فيه جميع شروط وجوب الحج ما عدا الأداء بنفسه لمانع كالمعضوب، أو من حبس أو قيّدت حرّكته، وكذا المرأة التي لم تجد محرّمًا يكون معها، فيجب عليه، أو عليها أن ينوب من يحجّ عنه.
- 2: من مات وعليه حجّ ولو بندر، سواء أوصى به أم لم يوص به، تجب الاستنابة عنه من تركته، ويُستحبُّ للورثة أن يؤكّلوا له من يحجّ عنه، أو يحجّ عنه أحد ورثته تبرعًا، لأمر النبي (ص) بذلك كما مرّ آنفاً، وللأجنبي بإذن وبغير إذن أن يحج عنه تبرعًا، إذا لم يترك الميت ما يكفي لأداء الحجّ عنه⁽⁴²⁹⁾.
- 3: وكذلك فإنّ النيابة في العمرة كالنيابة في الحجّ⁽⁴³⁰⁾.

وجّهة الجبر في الحج عن الغير ظاهرة، وفي الأحاديث التي مرّ ذكرها ما يؤكّد مشروعيتها، وهو أنّ الحجّ بالنيابة، يجبرُ الحجّ الفائب لمن وجب عليه الحجّ، ولم يحجّ لغدر، أو مانع، أو بسبب موته، وحصول براء ذمته من الحجّ الذي كان عليه وسقوط الإثم عنه، وهي جابر مالي وبدني شرعت لحفظ الدين.

المطلب الثاني: فضيلة الحجّ والعمرة

من الواضح أنّ للحج والعمرة ثوابًا عظيمًا، وغفرانًا للذنوب، وفضائل لا تحصى، كما في الحديث الوارد في فضل ذلك عن أبي هريرة (ر.ض): أن رسول الله (ص) قال: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما،

(552)، أرقام (8675 إلى 8685)، والسنن الصغير، ك: المناسك، ب: من حج عن غيره ولم يكن قد حج عن نفسه، (136/2)، رقم (1462).

(429) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (2097/3 - 2099).

(430) ابن قدامة المقدسي، المغني، (27/5).

والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة"⁽⁴³¹⁾، وحديث أبي هريرة (ر.ض) في فضل الحج قال: سمعت النبي (ص) يقول: "من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه"⁽⁴³²⁾؛ وورد في فضل العمرة أحاديث خاصة عديدة حتى وردت أن العمرة في رمضان تعدل حجة مع رسول الله (ص)⁽⁴³³⁾، ولكن مع ما في العمرة من الأجر والثواب بقدر ثواب الحج فإنها لا تجبر بها الحج الفرض ولا يسقطها على من وجب عليه الحج ولكن عمرة في رمضان يضاهي الحج في الفضل لا في أداء الواجب.

وعليه ففضائل الحج والعمرة تدخل في ضمن قاعدة الحسنات يذهبن السيئات وليس من باب الجوابر الفقهية ولو فيها نوع من الجبر ومحو السيئات في يوم القيامة كما مرّ في قاعدة الحسنات يذهبن السيئات فهي تُستدرك بها فوائد غير معينة، فهي من الجوابر العامة شُرعت لرفع منزلة الإنسان ومحو الإثم عنه.

المطلب الثالث: الحج والعمرة يجبران عن المرأة ما فاتها من فضيلة الغزو

وإن كان جهاد الطلب لم يرد الشرع بإيجابه على المرأة المسلمة، بخلاف جهاد الدفع؛ فهو واجب على كل مسلم؛ حرّ أو عبد، ذكرٍ أو أنثى، لكن ورد الشرع بما يُعوّض المرأة عن فضل الجهاد، وهو قيامها بالحج والعمرة، ولها في ذلك فضل الجهاد والغزو، كما في حديث عائشة أم المؤمنين (ر.ض) أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: "لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور"⁽⁴³⁴⁾.

(431) البخاري، الصحيح، ك: الحج، ب: العمرة، (2/3)، رقم (1773)؛ مسلم، الصحيح، ك: الحج، ب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، (107/4)، رقم (1349).

(432) البخاري، الصحيح، ك: الحج، ب: فضل الحج المبرور، (133/2)، رقم (1521)؛ مسلم، الصحيح، ك: الحج، ب: في فضل الحج، والعمرة، ويوم عرفة، (107/4)، رقم (1350).

(433) البخاري، صحيح البخاري، ك: الحج، ب: باب حج النساء، (19/2)، رقم (1863)؛ مسلم، صحيح مسلم، ك: الحج، ب: باب فضل العمرة في رمضان، (61/4)، رقم (1256).

(434) البخاري، الصحيح، ك: الحج، ب: فضل الحج المبرور، (133/2)، رقم (1520).

وبما أنه لم يجب على المرأة الجهاد، فلا يجب عليها تداركه، فيكون حجُّها وعمرتها، وكثرة ثوابه من باب الترغيب والفضائل، وفيه نوع من الجبر من جنس التَّسْلِيَةِ، والجبر المعنوي لها بالإضافة إلى كثرة ثوابها، ولكن ليس من باب الجوابير الفقهية لأنها لم يُقْتَضَ واجب حتى تداركه، فالغرض من هذا الحديث هو الحثُّ على أداء الحجِّ والعُمرة لما فيهما من الفضائل.

المطلب الرابع: حجُّ النَّافِلَةِ

إنَّ حجَّ النَّافِلَةِ ثوابٌ عَظِيمٌ، كما لحجَّ الفرض من ثوابٍ، لعموم الأدلة الواردة في فضائل الحجِّ، ويُضاف إليه عُموم ما ورد في حديث جبر نقصان الفرائض بالنوافل في يوم القيامة الذي مرَّ ذكره في صلاة التطوع في الجوابير المتعلقة بالصلاة وفيه "انظروا هل لعبدي من تطوع فيكُمَّل بها ما انتقص من الفريضة، ثمَّ يكون سائر عمله على ذلك" (435).

وحجُّ النَّافِلَةِ كغيره من الأعمال والتكاليف الشرعية المتعلقة بأفعال المُكَلَّف، التي تندرج تحت عُموم الأدلة الشرعية الواردة في الحجِّ والجوابير المُتعلِّقة به؛ ففيه من الجوابير المالية، والبدنية، المشروعة لإتمام نواقص الحجِّ، لأنَّ الشُّروع بأعمال النَّافِلَةِ يُوجب تمامها، فليزِم المتنقِّل بالحجِّ أو العُمرة إن صاحب عبادته أي نقصٍ أو تقصير، يلزمه الإتيان بالجابر كعبادة الفريضة لحفظ الدِّين، ونحو الإثم المترتب عليه.

(435) الترمذي، *السنن*، أبواب الصلاة، ب: ما جاء أنَّ أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصَّلَاة، (269/2)، رقم (413)، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه؛ والنسائي، *السنن*، ك: الصَّلَاة، ب: المحاسبة على الصَّلَاة، (232/1)، رقم (465)، وقال: خالفه أبو العوام وحكم الألباني عليه بالصحة.

المطلب الخامس: طواف الرّكّاب والطّواف على الآلات.

أولاً: مشروعية الطواف على الآلات

الأصل في الطواف هو الطّوف ماشياً، وأمّا الطواف راكباً وما في حكمه؛ كطواف المحمول، والطواف على وسائل النّقل كالعربة والدّراجة وغيرها، فجائز للمعدور من غير خلاف⁽⁴³⁶⁾، لأنّ النّبي (ص) أذن لأُم سلمة (ر.ض) أن تطوف راكبة لمرض فيها، كما ورد عنها أنّها قالت: "شكّوت إلى رسول الله (ص) ...، فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة"⁽⁴³⁷⁾، واختلفوا في غير المعدور إلى قولين:

أولاً : يجوز مع الكراهة طواف الرّكّاب من غير عذرٍ ومَرَضٍ، ولا إعادة عليه، ولا يجب عليه الدّم لجبره، لأنّ النّبي (ص): "طاف في حَجّة الوداع على بغير..."⁽⁴³⁸⁾، ولم يُعلم منه مرضٌ، وهو قول الشافعية⁽⁴³⁹⁾، ويُقاس على طواف الرّكّاب على الآلات وما شابهها، فهو ينوب عن الطواف ماشياً.

ثانياً: يجب معها دمٌ لجبر وإتمام الحلل والنّقص الحاصل في الطواف، وهو قول الحنفية والمالكية، ورواية عن أحمد؛ فقالوا بأنّ الطواف كالصّلاة، فلا يجوز الطواف راكباً، كما لا يجوز صلاة الفرض راكباً، فلا يجوز تركها من غير عذر، ولكن بما أنّ المشي شرطٌ كمالٍ في الطّواف فمن تركه من غير عذر وجب عليه الدم، وزاد عليه الحنفية فقالوا: إن كان بمكة فعليه الإعادة، وإن عاد إلى أهله فعليه الدم⁽⁴⁴⁰⁾، وعلى قول الجمهور من ترك المشي في الطواف وطاف راكباً من غير عذرٍ وجب عليه جبر المشي بالدم، ويقاس عليه الطواف على العربة وغيرها من الآلات.

(436) السرخسي، المبسوط، (4/ 45)؛ ابن قدامة المقدسي، المغني، (5/ 249)؛ الشافعي، الأم، (2/ 190).

(437) البخاري، الصحيح، ك: الحج، ب: المريض يطوف راكباً، (2/ 155)، رقم (1633)؛ مسلم، الصحيح، ك: الحج، ب: جواز الطّواف على بغيرٍ وغيره، (4/ 67)، رقم (1272).

(438) البخاري، الصحيح، ك: الحج، ب: استلام الركن بالمحجن، (2/ 151)، رقم (1607)؛ مسلم، الصحيح، ك: الحج، ب: باب جواز الطّواف على بغيرٍ وغيره، (4/ 67)، رقم (1272)، عن ابن عباس.

(439) الشافعي، الأم، (2/ 190)، الترمذي، السنن، (2/ 209).

(440) السرخسي، المبسوط، (4/ 46)؛ ابن قدامة المقدسي، المغني، (5/ 249)؛ مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، (23/ 124).

ثانيًا: جهة الجبر في طواف الرّكّاب والطّواف على الآلات

الأصل في الطّواف هو الطّواف ماشيًا، ومن ترك المشي في الطواف وطاف على الآلات عُذر أو لسبب شرعي لا شيء عليه، كما سبق في إذن النبي (ص) لأُم سلمة بسبب المرض⁽⁴⁴¹⁾، وأمّا من طاف ركبًا من غير عُذر فعليه الدّم لجبر الحلل والنقص الحاصل في الطّواف⁽⁴⁴²⁾، وهو جبر مالي لجبر عبادة بدنية، وسبب مشروعيتها التيسير والتخفيف لفعل العبادات والمحافظة عليها على الوجه الأتم والأكمل، لأجل حفظ الدين وعدم التهاون في أدائها.



(441) البخاري، الصحيح، ك: الحج، ب: المَرِيضُ يَطُوفُ رَاكِبًا، (2/ 155)، رقم (1633)؛ مسلم، الصحيح، ك: الحج، ب: جَوَازُ الطّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ، (4/ 67)، رقم (1272).

(442) لسرخسي، المبسوط، (4/ 46)؛ ابن قدامة المقدسي، المغني، (5/ 249)؛ مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، (23/ 124).

الفصل الخامس: الجوابر المتعلقة بالمعاملات

المبحث الأول: المعاملات المالية

المطلب الأول: الجوابر المتعلقة بعيب المبيع

أولاً: المقصود بالعيب بالمبيع، وتعريف الغرم والأرث

قد يكون في السلع المعروضة للبيع عيوباً لا تبين أثناء عقد البيع، والأصل في هذا أن على البائع بيانها ولكن قد لا يعلم بها البائع أو يعلم بها ويكتتمها عن المشتري، وقد يطرأ العيب بعد عقد البيع في وقت الخيار.

والعيب نقص في السلعة فينقص من ثمن المبيع غالباً، وأن جزءاً من ثمن المبيع مقابل الجزء الذي طرأ فيه العيب، وقد يجبر هذا النقص في أغلب هذه البيوع بعوض وتسمى هذه العوض بالأرث أو الغرم، وهي الجوابر المتعلقة بعيب المبيع.

فالأرث هنا: ما يأخذه المشتري عوضاً عن عيب في المبيع⁽⁴⁴³⁾.

والغرم: الدين، وأداء شيء لزمه⁽⁴⁴⁴⁾، وهو هنا العوض الواجب لجبر ما نقص من المبيع بسبب العيب.

ثانياً: الأحاديث الواردة في عيب المعيب وبيان جهة الجبر فيها

ورد في السنة النبوية عن عيب المبيع أحاديث منها:

(443) ابن الجوزي، غريب الحديث، (19/1)؛ ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، (39/1).

(444) الفراهيدي، العين، (418/4)؛ الرازي، مختار الصحاح، (ص226)؛ ابن منظور، لسان العرب، (436/12).

1- حديث عُقبة بن عامر (ر.ض) قال: سمعت رسول الله (ص)، يقول: "المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه يَبِعًا فيه عيبٌ إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ" (445).

2- وحديث العداء بن خالد (ر.ض) (446) عن رسول الله (ص) وفيه "...بَيَعَ المسلمُ المُسْلِمَ، لَا دَاءَ وَلَا خِبْنَةَ وَلَا غَائِلَةً"، حسَّنه الترمذي، وهو معلق عند البخاري (447).

لَا دَاءَ: أي أَنَّ المبيع بريء من كل داء أو عيب يُرَدُّ بِهِ (448).

وَلَا خِبْنَةَ: ولا حرام، وكلُّ مُحَرَّم خبيث، ويقال لَسَنِي قد أخذ من قوم لَا يحل سَبِيهِمْ (449).

لَا غَائِلَةً: فإنها كل شيء يقصد به الحيل والخداع والتدليس، وفي البيع كل ما أَدَّى إلى ذَهَابِ الحق (450).

(445) ابن ماجه، *السُّنَنِ*، ك: التجارات، ب: من باع عيبا فليبينه، (355/3)، رقم (2246)، صحَّح الأرنؤوط إسناده؛ أحمد، *المُسْنَدُ*، مسند الشَّامِيِّينَ، حديث عقبة بن عامر الجهني، (653/28)، رقم (17451)؛ الحاكم، *المُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ*، ك: البيوع، (10/2) رقم (2152)، وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي؛ الطبراني، *المعجم الكبير*، ب: العين، عبد الرحمن بن شماس، عن عقبة بن عامر، (317/17) رقم (877)؛ أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاني بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: 1420هـ)، *صحيح الجامع الصغير وزبائده*، (بيروت: المكتب الإسلامي، بلا)، (1136/2)، رقم (6705).

(446) العداء بن خالد بن هوزة بن خالد، *العامري البصري الأعرابي البكائي* (ت: 101هـ أو 102هـ) وله صحبة؛ ابن حجر، *تقريب التهذيب* (ص 388)؛ ابن حجر، *الإصابة في تمييز الصحابة*، (385/4).

(447) الترمذي، *السُّنَنِ*، أبواب البيوع، ب: ما جاء في كتابة الشروط، (512/3)، رقم (1216)، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه ألا من حديث عباد بن ليث، وقال: وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من أهل الحديث؛ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: 303هـ)، *السُّنَنِ الكبير*، ك: الشُّرُوط، تح: حسن عبد المنعم شلبي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421هـ - 2001م)، (359/10)، رقم (11688)؛ ابن ماجه، *السُّنَنِ*، ك: التجارات، ب: شراء الرقيق، (360/3)، رقم (2251)؛ البخاري، *الصَّحِيح*، ك: البيوع، ب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، (58/3)، رقم (2079)؛ الدارقطني، *السُّنَنِ*، ك: البيوع، (51/4)، رقم (3080).

(448) الخطابي، *غريب الحديث*، (258/1)؛ ابن الجوزي، *غريب الحديث*، (353/1)؛ ابن الأثير الجزري، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، (142/2).

(449) ابن الجوزي، *غريب الحديث*، (261/1)؛ ابن الأثير الجزري، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، (5/2)؛ ابن منظور، *لسان العرب*، (143/2).

(450) الخطابي، *غريب الحديث*، (258/1)؛ ابن الجوزي، *غريب الحديث*، (170/2).

وورد عن شريح⁽⁴⁵¹⁾ أنه قال: "عُهدُ المسلم على أخيه وإن لم يشترط أُلّا داء، ولا غائلة، ولا شَيْن، ولا حُبْثة"⁽⁴⁵²⁾.

3- وحديث عائشة (ر.ض): قالت أنَّ النبي (ص) "قضى أن الخراج بالضمّان" وفي لفظ "الغلة بالضمّان"، وهذا الحديث مروي مختصراً ومطولاً وله طرق ومتابعات وعليه العمل عند كثير من أهل العلم، واختلفوا في صحّته ما بين الرّدّ والتحسين والتصحيح كآلآتي:

وتمام الحديث مطولاً هو: عن عائشة (ر.ض)، أن رجلاً اشترى من رجل غلاماً في زمن النبي (ص)، فكان عنده ما شاء الله، ثم رده من عيب وجد به، فقال الرجل حين رد عليه الغلام: يا رسول الله إنه كان استغل غلامي منذ كان عنده، فقال النبي (ص): "الخراج بالضمّان" وفي لفظ "الغلة بالضمّان"⁽⁴⁵³⁾.

غريب الحديث:

الخراج: المقصود به هنا هو العُلة، والدَّخْل، والمنفعة، فكل ما خرج من شيء من منافع فهو خراجُه فخراج الشَّجَرِ ثمرُها وخراج الحَيَوَان نسلُها ودرها⁽⁴⁵⁴⁾.

(451) أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي قاضي الكوفة. ويقال: شريح بن شراحيل أو ابن شرحبيل ويقال: له صحبة ولم يصح، بل هو ممن أسلم في حياة النبي - (ص) - وانتقل من اليمن زمن الصديق، توفي سنة ثمان وسبعين؛ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: 748هـ)، *سير أعلام النبلاء*، تح: مجموعة من محققين، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1405هـ - 1985م)، (49/5).

(452) عبد الرزاق، *المصنف*، ك: البيوع، ب: البيع بالبراءة ولا يسمى الداء، وكيف إن سماه بعد البيع، (558/7)، رقم (15653)؛ ابن أبي شيبة، *مصنف*، ك: البيوع والأقضية، ب: في الرجل يشتري السلعة ولا تبرأ إليه، (31/13)، رقم (24711)، سكت عنه المحقق لأنه أثر مقطوع، قلت والأثر صحيح المعنى موافق للحديث السابق.

(453) الترمذي، *السنن*، أبواب البيوع، ب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، (573/3)، رقم (1285)؛ النسائي، *السنن*، ك: البيوع، ب: الخراج بالضمّان، (240/7) رقم (4490)؛ وغيره، وسيأتي بيان طرقه ومن خرّجه وما فيه.

(454) ابن الأثير الجزري، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، (19/2)؛ ابن منظور، *لسان العرب*، (251/2)؛ الفيروزآبادي، *القاموس المحيط*، (ص186).

بِالضَّمَانِ: الضمان هو رعاية الشيء والمحافظة عليه، وهنا تعني أَنَّ الدَّخْلَ والمنفعة والأجرة لمن كان السلعة في ضمانه وهو هنا المشتري⁽⁴⁵⁵⁾.

ومعنى الحديث: إن الذي يشتري سلعةً فيستعملها مُدةً ثم يتبين له فيها عيب قديم لم يطلع عليه البائع أو يعلم به ولكن يكتثمه، فللمشتري ردُّ السلعة المبوعة وأخذُ ثمنها، ويكون للمشتري ما استعمله، لأن المبيع إذا تلف في يد المشتري فهو في ضمانه، ولم يكن على البائع شيء⁽⁴⁵⁶⁾.

طرق الحديث: رواه عروة بن الزبير، عن عائشة (ر.ض)، ورواه عن عروة راويان هما ابنه هشام بن عروة ومُحَمَّد بن حُفَّاف، ورواه عن هشام بن عروة ثلاثة رُوَاةٍ، هُم: مسلم بن خالد، وعمر بن علي المُقَدَّمي، وجَرِير بن عبد الحميد، وعنهم جماعة.

ورواه عن مُحَمَّد بن حُفَّاف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب القُرشي، وعنه جماعة. وورد في رواية مُحَمَّد بن حُفَّاف أنه ابتاع غلاماً فاستغله ثم أصاب به عيباً فقضى له عمر بن عبد العزيز برده ورد غلته، فأخبره عروة عن عائشة (ر.ض) أن رسول الله (ص) "قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان"، فرد عمر قضائه وقضى لِمُحَمَّد بالخراج.

ورواه الترمذي من طريق ابن أبي ذئب عن مُحَمَّد بن حُفَّاف، وقال: حسن صحيح، وذكر أن هذا الحديث روي من غير هذا الوجه، وعليه العمل عند أهل العلم، ورواه من طريق عمر بن علي المُقَدَّمي عن هشام بن عروة، وحسنه، وذكر أنه سئل البخاري عن هذا الطريق فاستغربه ولم يره تدليساً، وأشار إلى رواية مسلم بن خالد وسكت عنه وأشار إلى رواية جرير عن هشام أيضاً وأعلَّها بالتدليس وذكر أنَّ جريراً

⁽⁴⁵⁵⁾ الخطابي، غريب الحديث، (636/1) و (366/2)، ابن الجوزي، غريب الحديث، (271/1).

⁽⁴⁵⁶⁾ بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (271/11)؛ الخطابي، غريب الحديث، (366/2)؛ ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، (19/2).

لم يسمعه من هشام، ورواه أبو داود من طريق ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خُفاف وسكت عنه، وما سكت عنه فهو صالح عنده، ومن طريق مسلم بن خالد وقال: هذا إسناد ليس بذاك، والنسائي من طريق مخلد بن خُفاف، وابن ماجه وأحمد وكلاهما من طريق مسلم بن خالد وطريق مخلد بن خُفاف، والحاكم من طريق مسلم بن خالد، وصحَّح إسناده، ومن طريق مخلد بن خُفاف وصحَّحهما الذهبي⁽⁴⁵⁷⁾، ونص على صحته ابنُ قُطَّان⁽⁴⁵⁸⁾ وأعله ابن الجوزي⁽⁴⁵⁹⁾.

وللحديث متابعات:

- أ- متابعة مخلد بن خُفاف وهشام بن عُروة متابعة تامة.
- ب- متابعة جرير بن عبد الحميد وعمر بن علي المُقَدَّمي ومسلم بن خالد متابعة تامة أيضاً.
- وبطرق الحديث يُرد ما فيه من إشكال، ويكون صحيحاً لغيره، ولهذا اتَّخذ الأئمة أصلاً وقاعدة من قواعد الفقه وبنوا عليه الفروع⁽⁴⁶⁰⁾.

4- حديث المصرة

المصرة: وهي جمع اللبن في ضروع الماشية بعدم حلبها أو منعها من صغارها مدة، فيكبر الضرع ليغتر المشتري بها⁽⁴⁶¹⁾.

⁽⁴⁵⁷⁾ الترمذي، السنن، أبواب البيوع، ب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، (573/3)، رقم (1285)؛ ابن ماجه، السنن، ك: التجارات، ب: الخراج بالضم، (352/3)، رقم (2242 و 2243)؛ أبو داود، السنن، ك: البيوع، ب: فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، (368/5)، أرقام (3508 و 3509 و 3510)؛ النسائي، السنن، ك: البيوع، ب: الخراج بالضم، (240/7) رقم (4490)؛ الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، ك: البيوع، (19/2)، رقم (2181).

⁽⁴⁵⁸⁾ علي بن محمد بن عبد الملك ابن قُطَّان (ت: 628هـ)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تح: الحسين آيت سعيد، (الرياض: دار طيبة، ط: 1، 1418هـ-1997م)، (212/5).

⁽⁴⁵⁹⁾ أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت: 597هـ)، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تح: إرشاد الحق الأثري، (باكستان: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، ط: 2، 1401هـ-1981م)، (107/2).

⁽⁴⁶⁰⁾ وهي قاعدة "الخراج بالضم"، كما سبق في المدخل في القواعد الفقهية في الجواب؛ محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (543/1).

والتصرية نوع من الحيلة ويعتبر من العيوب التي يُرَدُّ بها المبيع، وأن النبي (ص) نهى عنها وجعل للمشتري خيار الردّ، وقدّر للبائع صاعاً من الطعام لجبر ما فاته من الحليب، كما في حديث الوارد عن أبي هريرة (ر.ض): أن رسول الله (ص) قال: "لا تَلَقُّوا الرِّكْبَانَ... ولا تُصَرُّوا الغنمَ، ومن ابتاعها فهو بخير النَّظَرَيْنِ بعد أن يَحْتَلِبَهَا، إن رضيها أمسكها، وإن سَخِطَهَا رَدَّها وصاعاً من تمر" (462).

ثالثاً: مشكل الحديث

هناك تعارض في الظاهر بين حديث التصرية وحديث الخراج بالضمان، وهو رجوع الخراج إلى البائع في حديث التصرية، وإلى المشتري في حديث الخراج بالضمان.

وأُجيب بأنَّ اللَّبَنَ كانت في ملك البائع وقت الصفقة فوجب جبرانها بصاع من التمر، وأما نتاج المذكور في حديث الخراج بالضمان حدث بعد عقد البيع في ملك المشتري وضمانه، وهو أحقُّ بها، وعليه فإذا ردّ المبيع بسبب عيبٍ قديمٍ في السلعة ومعها إنتاج غير منفصل عنها وجب على البائع جبر المشتري بقدر الزيادة الحاصلة بعد العقد عند المشتري، فله منافعه وعليه خسارته، وهكذا كل ما حدث بعد العقد في ملك المشتري وضمانه كثمر الأشجار، وصوف المواشي، وغيرهما (463).

(461) ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، (27/3)؛ الزمخشري، أساس البلاغة، (546/1).

(462) البخاري، الصحيح، ك: البيوع، ب: النهي للبائع ألا يخفل الإبل والبقر والغنم، (2150)، وب: إن شاء رد المصرة وفي حلبتها صاع من تمر، (71/3)، رقم (2151)؛ مسلم، الصحيح، ك: البيوع، ب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية، (4/5)، رقم (1515).

(463) محمد بن إدريس الشافعي (ت: 204هـ)، اختلاف الحديث، تج: محمد أحمد عبد العزيز، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1406هـ - 1986م)، (ص200)؛ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ)، الشافعي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير، تج: أحمد بن سليمان - أبي تميم ياسر بن إبراهيم، (الرياض: مكتبة الرشد، ط: 1، 1426هـ - 2005م)، (124/4).

وكذلك للمشتري أن يأخذ قدر ما نقص من السلعة بسبب العيب الذي في المبيع من البائع
جبرانا إن تراضيا، وإلا فالمشتري مخير بين الرد والقبول، وهذا النوع من الجبر هو من أنواع الجواهر المالية
مشروعة لجبر الخسائر الناجمة من المعاملات وحفظ حقوق الناس وحفظ المال من التلف.

المطلب الثاني: الجواهر المتعلقة بالرهن

أولاً: الرهن؛ تعريفه، وبيان وجه مشروعيته

الرهن لغةً: الحبس واللتزم، وهنا هو حبس المال بسبب الدين، فهو اسم للمرهون أيضاً فيطلق
على كُلِّ ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه⁽⁴⁶⁴⁾، وهذا من باب تسمية اسم المفعول
بالمصدر أي الرهن بمعنى المرهون، **واصطلاحاً:** عُرِفَ الرهن بتعاريف متقاربة منها: حبس شيء بحق يمكن
استيفاءه منه، وعُرِفَ بأنه جعل عين وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه، وعرف بأنه المال الذي
يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاءه ممن هو عليه⁽⁴⁶⁵⁾.

مشروعية الرهن وأدلته

الرهن جائز في السفر بصريح الآية وفي الحضر لثبوت جوازه في السنة، والأصل في مشروعية
الرهن قوله تعالى في آية الدين: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾⁽⁴⁶⁶⁾.

وأما السنة فقد ورد عن النَّبِيِّ (ص) عن الرهن عدة أحاديث، منها ما ورد في الصحيحين عن
عائشة (ر.ض): "أن النبي (ص) اشترى طعاما من يهودي إلى أجل، ورهنه درعا من حديد"، وعن أنس
بنحوه⁽⁴⁶⁷⁾.

⁽⁴⁶⁴⁾ ابن منظور، لسان العرب، (13/188).

⁽⁴⁶⁵⁾ بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، (12/465)؛ خطيب الشربيني، مغني المحتاج، (3/38).

⁽⁴⁶⁶⁾ [البقرة: 283].

ثانياً: الجواب المتعلقة بالرهن

وأما الجواب المتعلقة بالرهن فحالتان: إذا كان المرهون مما يُركَّب أو يُحَلَّب، وفي حالة هلاك المرهون عند المرتهن، وهما من الجواب المالية المشروعة لأجل حفظ مال وأداء حق الناس، وعدم أكل أموال الناس بالباطل، وتفصيله كالاتي.

1: في حالة إذا كان الرهن مما يُركَّب أو يُحَلَّب، ويلحق به كل عين يحتاج إلى الإنفاق عليها ولها إنتاج، ورد عن هذا النوع من الرهن في السُّنَّة النبوية أحاديث أهمها حديث أبي هريرة (ر.ض) قال: قال رسول الله (ص): "الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة" (468).

غريب الحديث:

الظَّهْر: ظَهَرُ الدَّائَةِ المرهونة (469).

الدر: بِمَعْنَى الدَّائَةِ أي ذات الضَّرْع (470).

إذا كان مرهوناً: أي إذا كان محبوسة عند المرتهن بسبب كونه رهناً.

(467) البخاري، الصَّحِيح، ك: البيوع، ب: شراء النبي (ص) بالنسيئة، (56/3)، رقم (2068)، و(2069)، وب: ب: شراء الخواج بنفسه، (62/3)، رقم (2096)، وب: شراء الطعام إلى أجل، (77/3) رقم (2200)، وب: الكفيل في السلم، (86/3)، رقم (2251)، وب: الرهن في السلم، (86/3)، رقم (22521)، وب: من رهن درعه، (142/3)، رقم (2508)، و(2509)، وب: الرهن عند اليهود وغيرهم، (143/3)، رقم (2513)، وب: ما قيل في درع النبي (ص)، (41/4)، رقم (2916)؛ مسلم، الصَّحِيح، ك: البيوع، ب: الرهن وجوازه في الحضرة كالسفر، (55/5)، رقم (1603)، وك: الزهد والرفائق، (219/8)، رقم (2974).

(468) البخاري، الصَّحِيح، ك: الرهن، ب: الرهن مركوب ومحلوب وقال مغيرة عن إبراهيم تركب الضالة بقدر علفها وتحلب بقدر علفها والرهن مثله، (143/3)، رقم (2512).

(469) عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذى، (385 / 4).

(470) عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذى، (385 / 4)؛ بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (72 / 13).

متن الحديث: "وعلى الذي يركب ويشرب نفقته"، وردَ هذا الحديث بصيغة العموم لم يفرق بين
الراهن والمرتهن.

وفي رواية عن أبي هريرة (ر.ض)، ذكر أن النبي، (ص) قال: "إِذَا كَانَتِ الدَّائِبَةُ مَرْهُونَةً، فَعَلَى
الْمُرْتَهِنِ عَقْلُهَا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ، وَعَلَى الَّذِي يَشْرِبُهُ نَفَقَتُهُ، وَيَرْكَبُ"⁽⁴⁷¹⁾.

فدل هذا الحديث على أن المعنى بالركوب وشرب اللبن في الرواية الأولى هو المرتهن لا الراهن.

محلُّ الشاهد في الحديث وجهة الجبر فيها:

هذان الحديثان يدلان دلالة صريحة على أن للمرتهن أيضاً الانتفاع بالحيوان المرهون بشرط
الإنفاق عليه، فالنفقة تجبر بها المنفعة التي كانت من حق الراهن، وفيهما حجة لمن قال بجواز الانتفاع
بالرهن دون إذن المالك، كما ذكره الترمذي عقب روايته للحديث⁽⁴⁷²⁾.

فروى الترمذي الحديث الأول المجمل وصحَّحه وذكر أن بعضاً من أهل العلم يعملون بهذا
الحديث وذكر منهم أحمد وإسحاق، ثم ذكر أن هذا الحديث غير معمول به عند البعض الآخر من أهل
العلم وعندهم "ليس للمرتهن أن ينتفع من الرهن بأي حال"⁽⁴⁷³⁾، وعلى الرأي الثاني الذي ذكره الترمذي

(471) أحمد، *المسند*، مسند عبد الله بن عمرو، حديث أبي رزمة، (23/12)، رقم (7125) وصحح إسناده المحقق أحمد محمد شاكر وبين
سببه؛ الدارقطني، *السنن*، ك: البيوع، حديث سليمان بن أبي داود، (59/2)، رقم (2319)؛ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد
الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: 321هـ)، *شرح معاني الآثار*، ك: الزهن، ب: ركوب الرهن واستعماله
وشرب لبنه، تج: محمد زهري النجا - محمد سيد جاد الحق، (بيروت: عالم الكتب، ط: 1، 1414هـ - 1994م)، (99/4)، رقم
(5883).

(472) الترمذي، *السنن*، أبواب البيوع، ب: ما جاء في الانتفاع بالرهن، (547/3)، رقم (1254).

(473) الترمذي، *السنن*، أبواب البيوع، ب: ما جاء في الانتفاع بالرهن، (547/3)، رقم (1254).

جمهور الفقهاء، وعندهم أن الحديث يدل على قرضٍ تجر المنفعة فهو ربا ومحمول على أنه كان قبل نزول آية تحريم الربا، فهو منسوخ بها⁽⁴⁷⁴⁾.

وكذلك حديث "لا يُغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غُرمه"⁽⁴⁷⁵⁾ يدل على أن منافع الرهن ونقصانه للراهن دون المرتهن.

غريب الحديث:

لا يُغلق الرهن: أي لا يملكه صاحبُ الدين بدنيه بل هو لصاحبه ولا يمنعه الرهن التصرف في المرهون والاستفادة من منفعته والإنفاق عليه⁽⁴⁷⁶⁾.

له غنمه: للراهن منافع المرهون⁽⁴⁷⁷⁾.

وعليه غُرمه: وعلى الراهن النفقة والضمان من النقص والهلاك⁽⁴⁷⁸⁾.

سند الحديث: اختلف رواة هذا الحديث في اتصاله وإرساله، وعليه اختلف في قبوله وتصحيحه، أما المرسل فرواه جماعة من أصحاب ابن شهاب الزهري عنه، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله (ص) قال: "لا يغلق الرهن..."، وأما المتصل فرواه أصحاب الزهري عنه، عن سعيد بن أبي هريرة (ر.ض) عن النّبي (ص) بمثله، وفي رواية عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فرواه ابن ماجه في سننه مختصراً وموصلاً وهو من زوائده على أصحابه وفي إسناده محمد بن حميد بن حيان التميمي الرازي، وهو

(474) ابن قدامة المقدسي، *المغني*، (6/ 509)؛ در الدين العيني، *البنية شرح الهداية*، (12/ 487)؛ عبد الرحمن الجزيري، *الفقه على المذاهب الأربعة*، (2/ 300)؛ وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، (6/ 4292).

(475) ابن ماجه، *سنن ابن ماجه*، ك: الرهن، ب: لا يغلق الرهن، (3/ 508)، رقم (2441)، وغيره وسياقي تخريجه وحكمه بالتفصيل في سند الحديث.

(476) ابن الأثير الجزري، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، (3/ 379)؛ أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، (بيروت: المكتبة العلمية، بلا)، (2/ 451).

(477) ابن الأثير الجزري، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، (3/ 390)؛ ابن منظور، *لسان العرب*، (12/ 437).

(478) نفس المصدر

ضعيف⁽⁴⁷⁹⁾، ورواه الإمام مالك في الموطأ مختصراً مراسلاً⁽⁴⁸⁰⁾، والشافعي مراسلاً ومتصلاً⁽⁴⁸¹⁾، وأبو داود في المراسيل⁽⁴⁸²⁾، والبخاري في المسند رواه متصلاً وأشار إلى المتابعات والطرق المرسلة، ورجح تثبت الذين أرسلوه على الذين وصلوه⁽⁴⁸³⁾، والدارقطني في سننه وفي علله ذكر طرق الحديث المتصلة والمرسلة وبين عللهم وحسن اتصال سننه من طريق زياد بن سعد عن الزهري في سننه وقال زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وصوب إرساله في علله من طريق ابن عيينة⁽⁴⁸⁴⁾، وذكر الحاكم طرق الحديث والمتابعات وصححه، وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري، ووافقه الذهبي⁽⁴⁸⁵⁾، ووثق رجاله ابن حجر في بلوغ المرام⁽⁴⁸⁶⁾، ورواه ابن حبان في صحيحه متصلاً⁽⁴⁸⁷⁾، وعليه فالحديث حسن بمجموع طرقه.

- (479) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ك: الرهون، ب: لا يغلق الرهن، (508/3)، رقم (2441)؛ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تهذيب التهذيب، (المند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ط: 1، 1326هـ)، (127/9) رقم (181)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص475) رقم (5834)؛ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الشهير بالذهبي (673 - 748هـ)، تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تح: غنيم عباس غنيم - مجدي السيد أمين، (القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: 1، 1425هـ - 2004م)، (81/8).
- (480) مالك بن أنس، الموطأ، ب: الرهن، (ص302)، رقم (848).
- (481) الشافعي، مسند الشافعي، ك: الرهن، ب: غنم الرهن وغرمه، (214/3)، رقم (1477).
- (482) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، المراسيل، ما جاء في الرهن، تح: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1408هـ)، (ص172)، رقم (187).
- (483) أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت: 292هـ)، المسند، المنشور باسم البحر الزخار، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، تح: محفوظ الرحمن زين الله (ج 1 - 9)، عادل بن سعد (ج 10 - 17)، صبري عبد الخالق الشافعي (ج 18)، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط: 1، 2009م)، (189/12)، رقم (7741).
- (484) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تح وتخرىج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، (الرياض: دار طيبة، ط: 1، 1405هـ - 1985م)، (166/9).
- (485) الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، ك: البيوع، (58/2-60)، رقم (2315 إلى 2321).
- (486) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تح وتخرىج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، (الرياض: دار الفلق، ط: 7، 1424هـ)، (ص253)، رقم (862).
- (487) ابن حبان، صحيح ابن حبان، النوع الثالث والأربعون: ذكر ما يحكم للزاهن والمرقن في الرهن إذا كان حيواناً، (109/5)، رقم (4094).

وأما طريق أبي سلمة فهو من رواية عبد الله بن نصر عن شَبَابَةَ عن ابن أبي ذئب عن الزهري به... معلول بابن نصر، هو: أبو محمد عبد الله بن نصر الأصم الأنطاكي خُراساني الأصل، وأنه منكر الحديث (488).

والحديث مع ما فيه من خلاف حول إرساله واتصاله فهو معمول به عند كثير من العلماء؛ منهم الشافعي وغيره ويُني عليه القاعدة الفقهية "الْغَنَمُ بِالْغُرْمِ" (489).

متن الحديث: قوله "له غُئمه وعليه غُرْمه" اختلف فيه فعند بعض مدرج وهو شرح سعيد بن المسيب للحديث، وعند بعض ليس بمدرج بل من قول النبي (ص) ورجَّحوه لاتفاق أكثرية الرواة عليه ولوروده بصيغ لا تحتل الإدراج (490).

له غنمه دليل على أن الراهن يملك من الرهن غنمه وهو سائر منافعه من حليبه وولده دون المرتن، فإذا انتفع المرتن من منافع الرهن فعليه جبر الراهن بقدر المنفعة.

وعليه غُرْمه دليل على أنَّ المؤنة والنفقة على الراهن فإذا أنفق عليه المرتن في غياب الراهن وجب جبره لأن الراهن هو الضامن لما نقص من المرهون وكذا إذا هلك فلا يُضمن المرتن، وهذا إذا كان النقص أو الهلاك من غير تقصير من قبل المرتن.

وذهب بعض العلماء إلى أنه إذا لم ينفق الراهن على المرهون فللمرتن حينئذ الإنفاق على الحيوان وجعل له مقابل نفقته الانتفاع بالركوب أو بشرب اللبن جبراً لما أنفق بشرط ألا يزيد قدر نفقته أو قيمته على قدر علفه (491).

(488) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، (382/5)؛ ابن حجر، لسان الميزان، (369/3).

(489) مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، (301 / 31).

(490) أحمد بن محمد بن محمد بن الصديق بن أحمد، أبو الفيض الغماري الحسني الأزهرى (ت: 1380هـ)، الهداية في تخريج أحاديث بداية المجتهد، تح: مجموعة من تح، (بيروت: دار عالم الكتب، ط: 1، 1407هـ - 1987م)، (42-41/8).

2: في حالة هلاك المرهون عند المرتهن، وعلى المرتهن حفظ الرهن وعدم التصرف به بغير إذن الراهن فإذا هلك المرهون من غير تقصير من المرتهن فلا ضمان عليه بدليل قوله (ص): "وعليه عُزْمُهُ" كما مرّ، وأما إذا هلك عند التصرف غير المأذون به من قبل المرتهن، أو هلك بسبب التقصير في حفظه أو بسبب التعدي فعلى المرتهن جبرُ الراهن بقيمة الرهن أو مثله أو يُنقص به من دينه، أي يَدُهُ يَدُ الأمانة.

وورد فيه من السنة ما روي عن أبي هريرة (ر.ض) عن النبي (ص) أنه قال: "الرهن بما فيه"⁽⁴⁹²⁾، رُوي بالفاظ عديدة، وفي سنده مقال، وله شاهد ضعيف عن أنس⁽⁴⁹³⁾، ففي رواية عن عطاء بن أبي رباح مرسلاً أن رجلاً ارتهن فرساً فمات الفرس في يد المرتهن فقال رسول الله (ص): "الرهن بما فيه"⁽⁴⁹⁴⁾، وفي رواية "ذهب حقلك"⁽⁴⁹⁵⁾، وفي رواية عن عطاء زعم حسن كذا⁽⁴⁹⁶⁾.

وقوله: "الرهن بما فيه" يعني الرهن محبوس بمقابل الدين، فإذا هلك الرهن سقط الدين لأنه في مقابل الرهن.

(491) المغربي، *البدر التمام شرح بلوغ المرام*، (235/6).

(492) أبو داود، *المراسيل*، ما جاء في الرهن، (ص173)، رقم (189-190)؛ الدارقطني، *السُّنن*، ك: البيوع (3/436-437)، أرقام (2916 و 2917 و 2918)؛ البيهقي، *السنن الكبرى*، ك: الرهن، ب: من قال: الرهن مضمون، (6/68-69)، أرقام (11223 و 11224 و 11225 و 11226)، وذكر أنه رواه عمرو بن دينار عن أبي هريرة، وبينهما أنقطاع.

(493) البيهقي، *السنن الكبرى*، ك: الرهن، ب: من قال: الرهن مضمون، (6/68)، رقم (11224)، وذكر البيهقي ضعفه بسبب إسماعيل بن أبي عباد الذارع، وقال: قال الدارقطني: إسماعيل هذا يضع الحديث.

(494) البيهقي، *السنن الكبرى*، ك: الرهن، ب: من قال: الرهن مضمون، (6/69)، رقم (11226)

(495) البيهقي، *السنن الصغير*، ك: البيوع، ب: الرهن غير مضمون (2/290)، رقم (2037)، وقال: رواه عطاء، عن الحسن مرسلاً ومراسيل الحسن ضعيفة.

(496) البيهقي، *السنن الكبرى*، ك: الرهن، ب: من قال: الرهن مضمون، (6/68)، رقم (11225).

فهذا الحديث رُويَ مرسلاً ومرفوعاً، أما المرسل فرواه أبو داود في مراسيله عن عطاء بن أبي رباح وطاووس⁽⁴⁹⁷⁾، والبيهقي عنهما⁽⁴⁹⁸⁾، وأما المرفوع فرواه الدارقطني في سننه عن أنس ونص على ضعف طرقه ويئنه بالتفصيل⁽⁴⁹⁹⁾، والبيهقي في سنن الكبرى عن أنس وأبي هريرة ونص على عدم صحته⁽⁵⁰⁰⁾.

وجعل بعض حديث "الرهن بما فيه" فيما إذا هلك الرهن وجُهلَّت قيمته، وأما إذا عُلمت قيمته فتراذان الفضل بينهما، وهذا موافق لظاهر النصوص وأحوال المعاملات وحسم الخلافات في المعاملات، ويؤيده ما رُويَ عن علي بن أبي طالب (ر.ض) أنه قال في الرهن "يتراذان الفضل..."⁽⁵⁰¹⁾ وله شاهد ضعيف عن عمر بن الخطاب، والعمل على هذا عند بعض من أهل العلم⁽⁵⁰²⁾ بالرغم من ضعف سنده.

وحاصل ما مرَّ هو وجوب ردِّ عين الرهن إلى صاحبه فإذا تعذر ردُّه بهلاك ونحوه وجب جبره برَدِّ عوضه وكذا قدر نقصه إذا نقص إن كان الهلاك أو النقص حاصل بسبب التعدي أو التقصير، وإذا تلف الرهن أو نقص منه من غير تقصير فلا يُجبر صاحبه، لأنه لم يصح عن النبي (ص) حديث في أن المرتهن يده يد ضمان.

⁽⁴⁹⁷⁾ أبو داود، *المراسيل*، ما جاء في الرهن، (ص173)، رقم (189-190).

⁽⁴⁹⁸⁾ البيهقي، *السنن الكبرى*، ك: الرهن، ب: من قال: الرهن مضمون، (67/6-68-69)، أرقام (11223 و11224 و11225 و11226).

⁽⁴⁹⁹⁾ الدارقطني، *السنن*، ك: البيوع (436/3-437)، أرقام (2916 و2917 و2918).

⁽⁵⁰⁰⁾ البيهقي، *السنن الكبرى*، ك: الرهن، ب: من قال: الرهن مضمون، (67/6-68-69)، أرقام (11223 و11224 و11225 و11226).

⁽⁵⁰¹⁾ عبد الرزاق، *المصنف*، ك: البيوع، ب: الرهن يهلك، (61/8) رقم (15986)؛ البيهقي، *معركة السنن والآثار*، ك: الرهن، ب: الرهن غير المضمون، (232/8)، رقم (11752)؛ البيهقي، *السنن الصغير للبيهقي*، ك: البيوع، ب: الرهن غير مضمون، (291/2)، رقم (2039) ونص على ضعفه، وفي *سنن الكبرى*، باب من قال: الرهن مضمون، (71/6-72)، أرقام (1128 إلى 11234).

⁽⁵⁰²⁾ ابن عبد البر، *التمهيد*، (4/403)؛ السرخسي، *المبسوط*، (21/63)؛ القرافي، *الذخيرة*، (8/113).

المطلب الثالث: الجواب المتعلقة بالعارية

أولاً: تعريف العارية، وبيان مشروعيتها

العارية لغةً: بتشديد الياء وقد تُخفف، اسم من أعار يعير إعارة، وعارةً، والعارية تطلق على الشيء المعار وعلى العقد، وسميت العارية عاريةً لأنها عارٌ على من طلبها، ويقال: تعور واستعار نحو تعجب واستعجب، وتعور واستعار طلب العارية، واعتوروا الشيء وتعوروه وتعاوروه: تداولوه⁽⁵⁰³⁾، واصطلاحاً: إباحة أو تملك منفعة عينٍ مع بقاء العين لصاحبها⁽⁵⁰⁴⁾.

مشروعية العارية

تجوز الإعارة ندباً في كل عين ينتفع بها منفعةً مباحةً مع بقاء عينها، والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة النبوية فالكتاب قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾⁽⁵⁰⁵⁾، والماعون هو العارية عند عبد الله بن مسعود وابن عباس وأبو هريرة (ر.ض)⁽⁵⁰⁶⁾.

وأما السنة فورد عن النبي (ص) أحاديث، منها ما ورد عن أنس (ر.ض) قال: "كان فَرَسٌ بالمدينة، فاستعار النبي (ص) فَرَسًا من أبي طلحةً يقال له المندوب فَرَكَبَ، فلَمَّا رَجَعَ قال: ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لَبَحْرًا"⁽⁵⁰⁷⁾.

⁽⁵⁰³⁾ ابن منظور، *لسان العرب*، (4/618-619) و (5/124)؛ الزبيدي، *تاج العروس من جواهر القاموس*، (13/163).
⁽⁵⁰⁴⁾ محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت: 1252هـ)، *رد المختار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين*، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط: 2، 1386هـ - 1966م)، (4/502)؛ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: 1099هـ)، *شرح الترقاني على مختصر خليل*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ - 2002م)، (6/126)؛ مجموعة من المؤلفين، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، (26/324).
⁽⁵⁰⁵⁾ [الماعون: 7].

⁽⁵⁰⁶⁾ أبو داود، *السُّنَن*، ك: الزكاة، ب: من تصدق بصدقة ثم ورثها، (3/91)، رقم (1656)؛ النسائي، *السنن الكبرى*، ك: التفسير، قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾، (1/345)، رقم (11637)؛ البزار، *المسنند*، مسند عبد الله بن مسعود، (5/132)، رقم (1719)؛ الطبراني، *المعجم الكبير*، (2/207)، رقم (9013)؛ البيهقي، *السنن الكبرى*، ك: الزكاة، ب: من تجب عليه الصدقة، (4/181)، رقم (7347).

ثانياً: ضمان العارية ووجه الجبر فيها

اختلف العلماء في ضمان العارية إلى أنها مضمونة مطلقاً، ومضمونة إن اشترط الضمان، وليست بمضمونة بل أمانة، فعند الحنفية إن العارية أمانة عند المستعير، في حال الاستعمال وفي حال عدم الاستعمال، ولا يضمن إلا بتعدٍ أو تقصير⁽⁵⁰⁸⁾.

وعند المالكية: إن خفي هلاكه ضمن وإن ظهر هلاكه لم يضمن⁽⁵⁰⁹⁾.

وعند الشافعية: أن العارية مضمونة على المستعير إذا تلفت بالاستعمال غير المأذون، أما إذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه فلا ضمان⁽⁵¹⁰⁾.

وعند الحنابلة: إن العارية مضمونة على المستعير تعدى أو لم يتعد⁽⁵¹¹⁾، وفي رواية عن الإمام أحمد إن شرط المعير الضمان، كانت مضمونة، وإلا فهي أمانة⁽⁵¹²⁾.

وسبب الخلاف يعود إلى الخلاف في الروايات الواردة في ضمان العارية وإلى الاضطراب في الحديث المروي في العارية عن صفوان بن أمية⁽⁵¹³⁾.

(507) البخاري، **الصحيح**، ك: الهبة وفضلها، ب: من استعار من الناس الفرس، (165/3)، رقم (2627)؛ ومسلم، **الصحيح**، ك: الفضائل، ب: في شجاعة النبي عليه السلام وتقدمه للحرب، (72/7)، رقم (2307).

(508) السرخسي، **المبسوط**، (134/11)؛ الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (218-214/6).

(509) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، بلا 1425هـ - 2004م)، (98-97/4)؛ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (بيروت: دار الفكر، بلا)، (436/3).

(510) أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: 676هـ)، **المجموع شرح المهذب**، (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، بلا، 1344-1347هـ)، (204/14)؛ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (267/2).

(511) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: 795هـ)، **تقرير القواعد وتحرير الفوائد** المشهور بقواعد ابن رجب، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، بلا، 1419هـ) (262/1)؛ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ)، **كشف القناع عن الإقناع**، تح وتحرير وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، (وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1421 - 1429هـ)، (214/9) و (156/8).

(512) شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت: 763هـ)، **الفروع**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1424هـ - 2003م)، (474/4).

1- عن صفوان أن النبي (ص) استعار منه يوم حُنين أدرعًا، فقال أغصبًا يا محمد؟ قال: "بل عارية مضمونة"، قال: فضاع بعضها، فعرض عليه النبي (ص) أن يَضْمَنَهَا له، فقال: أنا اليوم في الإسلام أرغب. وفي رواية قال صفوان: أعارية أم غصبا؟ فقال: "بل عارية" قال أبو داود: وهذه رواية يزيد ببغداد، وفي روايته بواسط على غير هذا⁽⁵¹⁴⁾.

2- وفي رواية عن يعلى بن أمية⁽⁵¹⁵⁾ أعارية مضمونة، أو عارية مؤداة؟ قال: "بل عارية مؤداة"⁽⁵¹⁶⁾.

3- وعن ابن عباس ولفظه: "بل عارية مؤداة"⁽⁵¹⁷⁾.

⁽⁵¹³⁾ وهو صفوان بن أمية بن خلف القرشي الجمحي، يكنى أبا وهب، كان من أشرف قريش في الجاهلية، وكان ممن يملك مستودعات للأسلحة يخزنها لوقت الحاجة إليها، وحضر وقعة حنين قبل أن يسلم، ثم أسلم وحسن إسلامه، وقد استعار منه النبي (ص) سلاحه لما خرج إلى حنين، مات بمكة سنة اثنتين وأربعين؛ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ) تح: علي محمد البجاوي، (بيروت: دار الجيل، ط: 1، 1412هـ - 1992م) (128/5)؛ ابن حجر، **الإصابة**، (145/5).

⁽⁵¹⁴⁾ أبو داود، **السُّنَن**، ك: البيوع، ب: في تضمين العارية، (414/5)، رقم (3562)، وفيه: أن يزيد بن هارون كان يرى أن العارية ليست بمضمونة وأنه حينما التقى بالإمام أحمد بن حنبل ودار الحديث فيما بينهما عن العارية أنه صار إلى قول أحمد بن حنبل بأنها مؤداة؛ النسائي، **السنن الكبرى**، ك: العارية والوديعة، ب: تضمين العارية، (332/5)، رقم (5746)؛ أحمد، **المسند**، مسند المكئين، مسند صفوان بن أمية الجمحي، (12/24)، رقم (15302)؛ الحاكم، **المستدرک على الصحيحين**، ك: المغازي والسرايا، (51/3)، رقم (4369) وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي؛ البيهقي، **السنن الكبرى**، ك: العارية، ب: العارية مضمونة، (148/6)، رقم (11481).

⁽⁵¹⁵⁾ وهو يعلى بن أمية التميمي الحنظلي، أسلم يوم الفتح، وشهد حنينًا والطائف وتبوك، كان معروفًا بالسخاء اختلف في وفاته قيل قتل سنة ثمان وثلاثين بصفين وقيل: سنة سبع وأربعين، وقيل بقي إلى قريب الستين. **الاستيعاب**، (931/1)؛ ابن حجر، **الإصابة**، (372/10).

⁽⁵¹⁶⁾ أبو داود، **السُّنَن**، ك: البيوع، ب: في تضمين العارية، (419/5)، رقم (3566)؛ النسائي، **السنن الكبرى**، ك: العارية والوديعة، ب: تضمين العارية، (331/5)، رقم (5744).

⁽⁵¹⁷⁾ الحاكم، **المستدرک على الصحيحين**، ك: البيوع، حديث أبي هريرة، (54/2)، رقم (2301)، قال الحاكم على شرط مسلم ولم يخزجها، ووافقه الذهبي في شرطه؛ الدارقطني، **السُّنَن**، ك: البيوع، (451/3)، رقم (2951).

- 4- وكذلك وَرَدَ أَنَّ العارية مؤدَّاة في حديث أبي أمامه (ر.ض) يقول: سمعتُ رسولَ الله (ص) يقول: "العارية مؤدَّاة، والمِنحة مردودة"⁽⁵¹⁸⁾، وذكر الترمذي أَنَّ هذا الحديث مرويٌّ عن أبي أمامه من غير هذا الوجه وأشار إلى رواية أنس، ورواية صفوان، ورواية سَمُرَةَ في باب العارية⁽⁵¹⁹⁾.
- 5- وحديث سَمُرَةَ بن جُنْدُب (ر.ض)، عن النبي (ص) قال: "على اليد ما أخذت حتى تؤدي" حسَّنه الترمذي وذكر الخلاف في ضمان العارية ومن ذهب إلى ضمانها ومن خالفهم⁽⁵²⁰⁾.

غريب الحديث:

- يوم حُنين: يوم معركة حُنين، وهو واد بين الطائف ومكة⁽⁵²¹⁾.
- أدرعًا: جمع مفردة درع هو قميص من حلقات الحديد متشابكة، يلبس للوقاية من خطر السلاح⁽⁵²²⁾.
- عارية مضمونة: ظاهره أن العارية تضمن، وقال البعض هو التزام للضمان لمصلحة في تلك العارية⁽⁵²³⁾.

عارية مؤدَّاة: هي التي يجب أداؤها مع بقاء عينها، فإن تلفت لم تضمن⁽⁵²⁴⁾.

(518) الترمذي، السنن، أبواب البيوع، ب: ما جاء في أن العارية مؤدَّاة، (557/3)، رقم (1265)، وحسنه؛ أبو داود، السنن، ك: البيوع، ب: في تضمين العارية، (417/5)، رقم (3565)، قال المحقق: حسن لغيره.

(519) الترمذي، السنن، أبواب البيوع، ب: ما جاء في أن العارية مؤدَّاة، (557/3)، رقم (1265).

(520) الترمذي، السنن، أبواب البيوع، ب: ما جاء في أن العارية مؤدَّاة، (558/3)، رقم (1266)؛ أبو داود، السنن، ك: البيوع، ب: في تضمين العارية، (414/5)، رقم (3561)؛ ابن ماجه، السنن، ك: الصدقات، ب: العارية، (479/3)، رقم (2400)؛ أحمد، المسند، مسند البصريين، حديث سَمُرَةَ بن جندب، (277/33)، رقم (20086).

(521) الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، (186/1)، ابن منظور، لسان العرب، (132/13).

(522) ابن منظور، لسان العرب، (81/8)؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (ص714).

(523) ابن عبد البر، التمهيد، (415/7)؛ العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (347/9).

(524) بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (182/13)؛ ابن منظور، لسان العرب، (4/618).

سند الحديث: رُوِيَ الحديث عن صفوان بن أمية وعن يعلَى بن أمية ويبدو أنها حادثة واحدة لكن لكل منها شواهد⁽⁵²⁵⁾.

وحديث صفوان بن أمية رُوِيَ مرسلًا وموصولًا وفي طُرُقهِ مقال، قال الترمذي: سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: هذا حديث فيه اضطراب، وذكر الطحاوي محل الاضطراب في شرح مشكل الآثار ولم يَر أن الحديث يصح للاحتجاج به، ولكن للحديث طرق تقوي بعضها البعض كما قال البيهقي في السنن الكبرى: وبعض هذه الأخبار وإن كانت مرسلة، فإنها تقوى بشواهدهما مع ما تقدم من الرواية الموصولة، وكذلك أن الترمذي قد حكم على هذه الأحاديث بالحسن أو الحسن لغيره⁽⁵²⁶⁾.

متن الحديث ومحل الجبر فيه: ورد في بعض الأحاديث أن العارية مضمونة وفي بعضها أنها مؤدّاة والفرق بين لفظي "مؤدّاة" و"مضمونة" هو أن يد المستعير في "المضمونة" يد الضمان يجب عليها جبر صاحب المال إذا تلف المال أو نقص بأي سبب كان تعدّي أو لم يتعدّ وفي "المؤدّاة" يد الأمانة لا تضمن إلا بالتّعدي أو التقصير فليس عليه الجبر إلا بالتّعدي أو التقصير، وتوجيهها هو أنّ الإعارة على نوعين؛ مطلقة ومقيدة:

الإعارة المطلقة: هي أن يستعير إنسان شيئًا، ولم يبين كيفية الاستعمال والأصل في المطلق أن يجري على إطلاقه، إلا أنه لا يستعملها فوق المعتاد فلو فعل وتلفّت، فيضمن المستعير وعليه جبرٌ صاحب المال لأن العقد المطلق مقيد بالعرف والعادة ضمناً.

⁽⁵²⁵⁾ البيهقي، السنن الكبرى، (148/6)؛

⁽⁵²⁶⁾ البيهقي، السنن الكبرى، (148/6)؛ الطحاوي، شرح مشكل الآثار، (295/11)؛ محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، العلل الكبير، تح: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، (بيروت: عالم الكتب، ط: 1، 1409هـ)، (ص188).

الإعارة المقيدة: بأن تكون مقيدة بزمان أو مكان أو نوع من الانتفاع فعلى المستعير أن يراعي القيد فإذا جاوز ذلك الحد يضمن وعليه الجبر⁽⁵²⁷⁾.

الخلاصة هي إذا تُلِفَتِ العاريةُ أو نقص يجب على المستعير جبرُ صاحبها إذا استعملها فوق العادة أو لم يُراعِ القيد أو جاوز حد المأذون أو كان العقد مشروطاً بدليل "بل عارية مضمونة" ولا ضمان ولا جبر في غيرها كإتلاف العارية من غير تقصير ولا تعدّي بدليل "العارية مؤدّاة" جمعاً بين الألفاظ ودفعاً للخلاف، والجبر هنا جبر مادي مالي، مشروعة لحفظ المال، وزجراً عن أكل أموال الناس بالباطل والعدوان، وعدم التهاون في رعاية العارية.

المطلب الرابع: الجوابر المتعلقة بمال المغصوب

أولاً: تعريف الغصب، وبيان وجه حرمة

الغصب لغةً: من غَصَبَهُ يَغْصِبُهُ غَصْبًا وهي: أخذ الشيء ظلماً⁽⁵²⁸⁾، واصطلاحاً: هو أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك، أو الاستيلاء على حق الغير عدواناً⁽⁵²⁹⁾

تحريم الغصب

الغصب حرام بالقرآن والسنة والإجماع، أما القرآن قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾⁽⁵³⁰⁾، وأما السنة فعن عائشة (ر.ض) أن رسول الله (ص) قال: "مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ، طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ"⁽⁵³¹⁾.

(527) عبد الرحمن الجزيري، *الفقه على المذاهب الأربعة*، (3/ 239-247)، وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، (5/ 4041-4044).

(528) ابن منظور، *لسان العرب*، (1/ 648)؛ الزبيدي، *تاج العروس من جواهر القاموس*، (3/ 484).
(529) خطيب الشربيني، *معني المحتاج*، (2/ 275)؛ البهوتي، *كشف القناع*، (4/ 83)؛ أبو محمد علي بن زكريا المنبجي (ت: 686هـ)، *الباب في الجمع بين السنة والكتاب*، تح: محمد فضل عبد العزيز المراد، (دمشق: دار القلم، ط: 1، 1414هـ - 1994م)، (2/ 188).

ثانياً: جبر مال المغصوب

يجب على الغاصب رد عين المغصوب إلى صاحبه على نحو الذي أخذه، فإذا هلك بأي سبب، يجب جبر صاحبه برّد بدله إن كان مما له المثل فيجبر بمثله، وأما المتقوّم فيجبر بقيمتها، وأما إذا نقص من المال المغصوب فيجب جبره بقدر النقص، والدليل على ذلك من السُّنة:

1- حديث عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن جده⁽⁵³²⁾ قال: قال رسول الله (ص): "لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاذاً، ولا لاعباً، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه، فليردها عليه"⁽⁵³³⁾.

2- حديث سَمُرَة بن جُنْدَب (ر.ض) عن النبي (ص): "على اليد ما أخذت حتى تؤدّي"، وفي لفظ "حتى ترده" وفي لفظ "حتى تؤدّي"⁽⁵³⁴⁾.

غريب الحديث:

لاعبا: أن يأخذه على سبيل المزح ويجبسه عنده⁽⁵³⁵⁾.

على اليد ما أخذت: أي ما أخذته اليد فهو ضمان على صاحبها⁽⁵³⁶⁾.

(530) [النساء: 29].

(531) البخاري، الصحيح، ك: المظالم، ب: إثم من ظلم شيئاً من الأرض، (130/3)، رقم (2453)؛ مسلم، الصحيح، ك: البيوع، ب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، (59/5)، رقم (1612).

(532) السائب بن يزيد له صحبة قد سمع من النبي (ص) أحاديث وهو غلام، وقبض النبي (ص) وهو ابن سبع سنين، ووالده يزيد بن سعيد له أحاديث، هو من أصحاب النبي (ص)، وقد روى عن النبي (ص)، والسائب بن يزيد هو ابن أخت عمر؛ الترمذي، السنن، (35/4).

(533) البخاري، الأدب المفرد، ب: ما لا يجوز من اللعب والمزاح، (ص93)، رقم (241)؛ الترمذي، السنن، أبواب الفتن، ب: ما جاء لا يحل لمسلم أن يروى مسلماً، (462/4)، رقم (2160)، وحسنه الترمذي؛ أبو داود، السنن، ك: الأدب، ب: من يأخذ الشيء على المزاح، (351/7)، رقم (5003).

(534) الترمذي، السنن، أبواب البيوع، ب: ما جاء في أن العارية مؤداة، (558/3)، رقم (1266)، وحسنه الترمذي؛ أبو داود، السنن، ك: البيوع، ب: في تضمين العارية، (414/5)، رقم (3561)؛ ابن ماجه، السنن، ك: الصدقات، ب: العارية، (479/3)، رقم (2400).

(535) عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذى، (316 /6)، ابن قاسم، الإحكام شرح أصول الأحكام، (296 /3)؛ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (4050 /5).

"تردّه" و"تؤدّيه": ترده ردّ المال بعينه وتؤديه تشمل العين وتشمل العوض عند فقد العين⁽⁵³⁷⁾.

سند الحديث:

- حديث عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن جده... "لا يأخذنّ أحدكم متاع أخيه... فليردّها عليه".

السائب بن يزيد (ر.ض): له صحبة قد سمع من النبي (ص) أحاديث وهو غلام، وقبض النبي (ص) وهو ابن سبع سنين⁽⁵³⁸⁾.

يزيد بن سعيد (ر.ض): هو من أصحاب النبي (ص)، وله أحاديث عن النبي (ص)⁽⁵³⁹⁾.

أشار الترمذي إلى شواهد الحديث بقوله: وفي الباب عن ابن عمر، وسليمان بن صرد، وجعدة، وأبي هريرة (ر.ض) تدل على تقويته بغيره ولهذا حسنه⁽⁵⁴⁰⁾.

-حديث "على اليد ما أخذت حتى تؤدّي" في سننه عن سعيد وهو [سعيد بن أبي عروبة]، عن

قتادة وهو [قتادة بن دعامة]، عن الحسن وهو [البصري]، عن سمرة وهو [بن جندب]، عن النبي (ص).

واختلّف في سماع حسن من سمرة⁽⁵⁴¹⁾، وتحسين الترمذي للحديث يدل على صحة سماعه عنده.

محل الشاهد:

ومحل الشاهد على الجواب المتعلقة بالمال المغصوب في الأحاديث هو:

(536) بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (13/ 183).

(537) عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذى، (4/ 402)؛ ابن قاسم، الإحكام شرح أصول الأحكام، (3/ 296).

(538) الترمذي، السنن، (35/4).

(539) الترمذي، السنن، (35/4).

(540) الترمذي، السنن، أبواب الفتن، ب: ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً، (4/ 462)، رقم (2160).

(541) ابن حجر، فتح الباري، (5/ 241).

دلالة قوله (ص) "فليردّها عليه" في الحديث الأول "لا يأخذَنَّ أحدُكم متاعَ أخيه... فليردّها عليه" دلالة ظاهرة على وجوب ردِّ المتاع المأخوذ إلى صاحبه، ويدل قوله (ص) "على اليد" في الحديث الثاني "على اليد ما أخذت حتى تؤدّي" على أن المال في ضمان مَنْ أخذه وهو الغاصب حتى يرُدُّه، ويجب ردُّ المالِ المغصوبِ بَعينه إذا كان باقياً، وإذا تلف المتاع فيجب جبره بمثله أو بِقِيمَتِهِ⁽⁵⁴²⁾، وفيها جهة الزجر أيضاً وهي ردع الناس عن أكل مال الغير بصورة غير شرعية، فهذا الجابر من الجوابر المالية المشتركة بين الزجر والجبر، ومشروعة لحفظ المال ومنع التعدي على مال الغير.

المطلب الخامس: جبر إتلاف مال الغير

أولاً: تعريف الإتلاف، وبيان وجه حرمة

الإتلاف لغة: من التلف وهو الهلاك والعطب، وإتلاف الشيء هلاكه⁽⁵⁴³⁾، واصطلاحاً: إتلاف الشيء يعني إخراجَه من أن يكون منتفعاً به منفعةً مطلوبةً منه عادةً، وهو اعتداء على مال الغير والحاق الضرر به، وسببٌ موجبٌ للضمان⁽⁵⁴⁴⁾. والإتلاف والإفساد والهلاك والإضرار لها معانٍ متقاربة في الفقه، والمقصود بها إلحاق المفسدة بالآخرين.

⁽⁵⁴²⁾ وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، (5/ 4050).

⁽⁵⁴³⁾ الفراهيدي، *العين*، (8/ 120)؛ ابن منظور، *لسان العرب*، (9/ 18)؛ الزبيدي، *تاج العروس من جواهر القاموس*، (23/ 56).

⁽⁵⁴⁴⁾ الكاساني، *بدائع الصنائع*، (7/ 164).

ثانياً: تحريم إتلاف مال الغير والجابر له

قال تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾⁽⁵⁴⁵⁾، وقال (ع): "لا ضرر ولا ضرار"⁽⁵⁴⁶⁾.

ولا ضرر: إلحاق المفسدة بالغير⁽⁵⁴⁷⁾.

ولا ضرار: إلحاق المفسدة بالغير على الوجه المقابل⁽⁵⁴⁸⁾.

رُوي هذا الحديث عن عدد من الصحابة؛ منهم ابن عباس، وعائشة، وثعلبة بن مالك، وجابر، وغيرهم، وكذا زُوي مرسلاً، وهذه الطرق تُقوي بعضها البعض وقبل جمهور أهل العلم هذا الحديث واحتجوا به، وجعلوه قاعدةً من القواعد الفقهية⁽⁵⁴⁹⁾.

⁽⁵⁴⁵⁾ [البقرة: 194].

⁽⁵⁴⁶⁾ ابن ماجه، *السُّنَنِ*، ك: الأحكام، ب: من بنى في حقه ما يضر بجار، (430/3)، رقم (2340-2341)؛ أحمد، *المُسْنَدُ*، مسند عثمان بن عفَّان، (55/5 ط)، رقم (2865)؛ مالك بن أنس، *المَوْطَأُ*، ك: الحج، ب: القرآن بين الحج والعمرة، (ص 138)، رقم (396)؛ الدارقطني، *السُّنَنِ*، ك: البيوع، (51/4)، رقم (3079)؛ الحاكم، *المُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَاكِمِ*، ك: البيوع، حديث معمر بن راشد، (66/2)، رقم (2345)، وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال الذهبي: على شرط مسلم.

⁽⁵⁴⁷⁾ ابن عبد البر، *التمهيد*، (531/12)؛ الحصني، *القواعد*، (334/1)؛ بدر الدين العيني، *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، (9/195)؛ أحمد الزرقا، *شرح القواعد الفقهية*، (ص165)؛ محمد الزحيلي، *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*، (1/199).

⁽⁵⁴⁸⁾ ابن عبد البر، *التمهيد*، (531/12)؛ بدر الدين العيني، *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، (9/195)؛ أحمد الزرقا، *شرح القواعد الفقهية*، (ص165)؛ محمد الزحيلي، *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*، (1/199).

⁽⁵⁴⁹⁾ جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: 762هـ)، *نصب الرأية لأحاديث الهداية* مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، قدم للكتاب: محمد يوسف البنوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجان، إلى ك: الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تح: محمد عوامة، (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة، ط: 1، 1418هـ - 1997م)، (384/4)، وفيها جميع الطرق ومن رواها وما فيها من علل؛ الحصني، *القواعد*، (334/1)؛ أحمد الزرقا، *شرح القواعد الفقهية*، (ص165)؛ محمد الزحيلي، *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*، (1/199) ..

ودلالة الآية الكريمة والحديث الشريف في النهي على إتلاف مال الغير واضحة، وعليه فمن خالف وأتلف مال الغير يجِبُ عليه جبر ما أُلْفَهُ، وكذلك قياساً على وجوب الضمان بالغصب فيجب الضمان بالإتلاف، لأنه اعتداءٌ محض على الغير وإضرار به، وورد بخصوص جبر إتلاف مال الغير عن أنس (ر.ض) أن النبي (ص) "كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام، وقال: كلوا، وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة"⁽⁵⁵⁰⁾، وعند الترمذي فيه: "وإناء بإناء"⁽⁵⁵¹⁾.

وقد يقع الإتلاف مباشرة من غير واسطة بموضع التلف، وقد يكون بالتسبب بارتكاب فعلٍ في موضع يؤدي إلى تلف غيره، أو إتلاف منفعه، وقد يؤدي إلى دفع الدية، وقد يقع الإتلاف بالعمد أو بالخطأ أو بسبب التقصير فلا فرق في ضمان كل منها، فيجب الجبر في كل منها.

وفي ما يتعلق بإتلاف مال الغير بسبب غير مباشر، مثل ما أُلْفَتْه دابته أو ما وقع في بئر، أو ما أُحْرِقَ بناره وما شابهها، فإذا قام صاحبهم بما ينبغي عليه من حفظ دابته وبناء بئر واشتعال ناره عُرْفًا وعادةً من غير تقصير، فلا يجب عليه جبرٌ ما تُلف بسبب دابته وبئر وغيره، وأما إذا كان مقصّرًا سواءً كان التقصير متعمدًا أو خطأً أو إهمالاً في حفظ دابته وبناء بئر وغيره، فيجب عليه جبر ما أُلْفَ بسبب دابته وبئر وناره وغيره من المسببات⁽⁵⁵²⁾ والدليل على ذلك في السُّنَّة النبوية الحديثُ الواردُ عن أبي هريرة

⁽⁵⁵⁰⁾ البخاري، الصحيح، ك: المظالم، ب: إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره، (137/3)، رقم (2481).

⁽⁵⁵¹⁾ الترمذي، السنن، أبواب الأحكام عن رسول الله (ص)، ب: ما جاء فيمن يكسر له الشيء، (33/3)، رقم (1359).

⁽⁵⁵²⁾ الشافعي، اختلاف الحديث، (ص226)؛ ابن عبد البر، التمهيد، (7/231).

(ر.ض): أن رسول الله (ص) قال: "العجماء جرحها جُبَار، والبئر جُبَار..."⁽⁵⁵³⁾، والجُبَار يعني هدر وهو محمول على ما كان من غير تفريط من مالكه⁽⁵⁵⁴⁾.

وكذلك الحال إذا أدى التلف إلى وجوب الكفارة أو وجوب الدية أو الإرش بسبب قطع عضو أو جرحه أو فوات منافعه.

ولا يختلف وجوب جبر أموال المتلوفة فيما إذا كان المال لشخص معين أو لجهة معينة أو من الأموال العامة أو خاصة كالأموال والأعيان الموقوفة والممتلكات العامة الموضوعة للمصالح العامة وغيرها، وهذا الجابر من الجوابر المادية التي تشترك فيها جهتي الجبر والزجر، ومشرفة لحفظ الأموال بردع الناس عن إتلاف الأموال وجبر أموال المتلوفة.

المطلب السادس: الوديعة (الأمانة)

أولاً: تعريف الوديعة، وبيان وجه مشروعيتها

الوديعة لغة: واحدة الودائع، وهي ما استودع، تقول أودعته مالا أي دفعته إليه ليكون وديعةً وأودعتك الشيء من الأضداد، تطلق على: جعلته عندك وديعةً، وقبلته منك وديعةً⁽⁵⁵⁵⁾، **واصطلاحاً:** هو تسليط الغير على حفظ ماله أو توكيل في حفظ مملوك⁽⁵⁵⁶⁾.

⁽⁵⁵³⁾ البخاري، **الصحيح**، ك: الديات، ب: المعدن جبار والبئر جبار، (12/9)، رقم (6912)؛ مسلم، **الصحيح**، ك: الحدود، ب: جرح

العجماء والمعدن والبئر جبار، (127/5)، رقم (1710).

⁽⁵⁵⁴⁾ النووي، **شرح النووي على مسلم**، (225/11).

⁽⁵⁵⁵⁾ ابن منظور، **لسان العرب**، (386/8)؛ الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، (ص770).

⁽⁵⁵⁶⁾ خطيب الشريفي، **معني المحتاج**، (3/79).

مشروعية الوديعة

الوديعة مشروعة مندوبة، وأن في حفظها أجرًا وثوابًا، وعلى المودع أن يحفظ الوديعة، كما يحفظ به ماله في حرز مثله، ويجب عليه ردها عند طلب المالك مع الإمكان، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (557).

ثانيًا: الجواب المتعلقة بالوديعة

وردت عن النبي (ص) في الوديعة أحاديث عديدة وأما في ضمانها لم أجد إلا حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله (ص) قال: "لا ضمان على مؤتمن"، وفي لفظ "من أودع وديعة فلا ضمان عليه"، وفي لفظ: "ليس على المستودع غير المغل ضمان"، والمغل: الخائن وغير المغل تعني الأيمن الحافظ (558)، وفي سنده مقال كالاتي.

سند الحديث:

1- رواية ابن ماجه بلفظ: "من أودع وديعة فلا ضمان عليه"، قال ابن حجر: في سنده المثنى بن الصباح، وهو متروك (559).

2- رواه الدارقطني مرفوعًا من طريق عمرو بن عبد الجبار، عن عبيدة بن حسان، به، "ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان"، وضعف عمروًا وعبيدة، وكذا أعلّ

(557) [النساء: 58].

(558) ابن ماجه، السُّنَن، ك: الصدقات، ب: الوديعة، (479/3)، رقم (2401)، حَسَنُ الألباني إسناده؛ الدارقطني، السُّنَن، ك: البيوع،

(455/3)، رقم (2961)؛ البيهقي، السُّنَن الكُبرى، ك: الوديعة، ب: لا ضمان على مؤتمن، (473/6)، رقم (12700).

(559) ابن ماجه، السُّنَن، ك: الصدقات، ب: الوديعة، (479/3)، رقم (2401)؛ ابن حجر، التلخيص الحبير، (214/3).

الحديث بما رواه عن شريح القاضي موقوفاً عليه، وبه قال البيهقي وذكر أن المحفوظ هو أنه من قول شريح القاضي⁽⁵⁶⁰⁾.

3- ورواه الدارقطني مرفوعاً من طريق يزيد بن عبد الملك، عن محمد بن عبد الرحمن الحجبي، به، بلفظ: "لا ضمان على مؤتمن"، وسكت عنه، وضعفه البيهقي وله متابعة ذكره البيهقي، وهو ما روى عن ابن لهيعة به، بلفظ من استودع وديعة فلا ضمان عليه"⁽⁵⁶¹⁾، فهذا الطريق بمتابعته يقوي سند الحديث.

4- وروي أن أبا بكر الصديق (ر.ض) "قضى في وديعة أن لا ضمان فيها"، وروي أن علياً وابن مسعود (ر.ض) قالاً: "ليس على مؤتمن ضمان"⁽⁵⁶²⁾، وهذه أقوال من الصحابة (ر.ض) موافقة للحديث وتؤيد معناه.

وبمجموع طرقه ومتابعاته يكون الحديث حسناً لغيره، وحسن الألباني الحديث في تعليقه على سنن ابن ماجه، والحديث معمول به مع ما في سننه من مقال⁽⁵⁶³⁾.

وعليه فإن الوديعة أمانة، وليست مضمونة، ولا تُضمن الوديعة إلا بالتعدي أو التقصير، فإذا هلك الوديعة بالتعدي أو التقصير يجب جبر صاحب المال بالمثل في ذات المثل وبالقائمة في المتقوم، وهذا الجابر من الجواهر المالية شُرعت حفظاً للأموال وحثاً على حفظ الأمانات، وفيه جهة الزجر والحد من التهاون والتقصير في حفظ الأمانة.

⁽⁵⁶⁰⁾ الدارقطني، السنن، ك: البيوع، (456/3)، رقم (2961)؛ البيهقي، السنن الكبرى، ك: الوديعة، ب: من قال: لا يغرم، (149/6)، رقم (11486).

⁽⁵⁶¹⁾ الدارقطني، السنن، ك: البيوع، (455/3) رقم (2961)؛ البيهقي، السنن الكبرى، ك: الوديعة، ب: لا ضمان على مؤتمن، (473/6) رقم (12700).

⁽⁵⁶²⁾ البيهقي، السنن الكبرى، ك: الوديعة، ب: لا ضمان على مؤتمن، (472/6 - 473)، رقم (12698) و (12699).

⁽⁵⁶³⁾ عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذى، (403 / 4)؛ ابن قاسم، الإحكام شرح أصول الأحكام، (328 / 3).

المطلب السابع: الإجارة

أولاً: تعريف الإجارة، وبيان وجه مشروعيتها

الإجارة لغة: ما أعطيت من أجر في عمل⁽⁵⁶⁴⁾، واصطلاحاً: عُرِفَتْ بتعاريف متقاربة، فهو عقدُ معاوضةٍ على تملك منفعةٍ بعوضٍ، أو تملك منافع شيءٍ مباحٍ مُدَّةً معلومةً بعوضٍ أو هو عقد على منفعة مقصودة معلومة مباحة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم، وهذا الأخير هو تعريف الشافعية، وهو تعريف جامع ومانع⁽⁵⁶⁵⁾.

مشروعيته الإجارة

تجوز الإجارة في كل عين يُنتفع به مع بقاء عينه إلا ما استثنى بدليل، ودلّ الكتاب والسنة على مشروعيتها، فأما القرآن فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوُهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾⁽⁵⁶⁶⁾، وقوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾⁽⁵⁶⁷⁾، وأما السُّنَّةُ فوردت عن النبي (ص) أحاديث منها عن ابن عباس (ر.ض): أن النبي (ص) "احتجَمَ وأعطى الحَجَّامَ أجره"⁽⁵⁶⁸⁾.

(564) الفراهيدي، العين، (173/6)؛ ابن منظور، لسان العرب، (10/4).

(565) الكاساني، بدائع الصنائع، (333/6)؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (332/2)؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (3804/5).

(566) [الطلاق: 6].

(567) [القصص: 26].

(568) البخاري، الصحيح، ك: الإجارة، ب: خراج الحجام، (93/3)، رقم (2278)؛ مسلم، الصحيح، ك: البيوع، ب: حل أجرة الحجامة، (39/5)، رقم (1202).

وورد عن أبي هريرة (ر.ض)، عن النبي (ص) قال: قال الله تعالى: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره" (569).

ثانياً: الجواب المتعلقة بالإجارة

لم أجد حديثاً مرفوعاً في الجواب المتعلقة بالإجارة، وورد فيها أقوال عن الصحابة والتابعين والعلماء منها: ما ورد عن عليّ (ر.ض) "ضمن نجارا"، وعنه أنه "كان يُضَمَّنُ الْقَصَّارَ وَالصَّوَّاعَ، وقال: لا يُصْلَحُ النَّاسَ إِلَّا ذَلِكَ" (570)، وعن عمر بن الخطاب (ر.ض) أنه "ضمن الصناعات الذين انتصبوا للناس في أعمالهم ما أهلكوا في أيديهم" (571)، ومن التابعين ورد عن شريح والحسن وعامر وغيرهم، كانوا يضمنون الصُّنَّاعَ إذا أفسدوا" (572)، وهذا الاتفاق يزيد قوة إلى الصحة والقبول.

ويُستنتَج من هذه الأقوال ومذاهب العلماء ما يلي:

أولاً: إجارة عين للمنفعة: كإجارة آلات تُستعمل في البناء فإذا تلفت العين المستأجرة عند المُستأجر أثناء الاستعمال وغيره لا يجبر صاحب المال إلا بالتعدي أو التقصير في الحفظ، أو عدم الامتثال في الانتفاع بمقتضى شروطهما وما جرى به العرف في إجارة المنافع، لأن يد المستأجر على عين المستأجرة يد أمانة لا يد ضمان (573).

(569) البخاري، الصحيح، ك: الإجارة، ب: إثم من منع أجر الأجير، (90/3)، رقم (2270).
(570) ابن أبي شيبة، المصنف، ك: البيوع والأفضية، ب: في القصار والصباغ وغيره، (514/11)، رقم (22342).
(571) ابن أبي شيبة، مصنف، ك: البيوع والأفضية، ب: في القصار والصباغ وغيره، (513/11)، رقم (22341).
(572) ابن أبي شيبة، مصنف، ك: البيوع والأفضية، ب: في القصار والصباغ وغيره، (513/11)، رقم (22340-22350)؛ البيهقي، السنن الكبرى، ك: الإجارة، ب: ما جاء في تضمين الأجر، (202/6-203)، أرقام (11664-11670)؛ البيهقي، معرفة السنن والآثار، ك: الصلح، ب: تضمين الأجر، (338/8-341)، أرقام (12117 إلى 12131).
(573) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (3/132-136)؛ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (5/3847)؛ مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، (1/288).

ثانيًا: الأجير الخاص: كالأجير في المحل والموظف في المعمل أو الشركة وهذا أيضًا يده يد أمانة ليس عليه جبر العين التي تملك في يده إلا بالتعدي أو التقصير⁽⁵⁷⁴⁾.

ثالثًا: الأجير العام: وهو الذي يعمل لعامة الناس كالصَّبَّاغ والصَّانِع ونحوهما، فقد اختلفوا فيه؛ ذهب البعض إلى أنه كالأجير الخاص يده يد أمانة، ليس عليه جبر ما تلف عنده إلا بالتعدي أو التقصير لقوله تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾⁽⁵⁷⁵⁾، والهلاك هنا لم يحصل بسببه، وذهب الآخرون إلى أنه يد الأجير العام ليس يد أمانة بل يد ضمان، فهو عليه جبر ما يهلك في يده، وإن لم يتعدَّ، واستدلوا بعموم قول النبي (ص) "على اليد ما أخذت حتى تؤدَّيه"⁽⁵⁷⁶⁾ وبالقِياس على المستعير لاشتراكهما في قبض العين لمصلحتهما⁽⁵⁷⁷⁾ واستدلوا أيضًا بما روي في قضاء عمر (ر.ض) أنه كان يضمن الصانع حرًّا لأموال الناس وكان شريح يقضي بضمن الصانع وغيرها من الآثار⁽⁵⁷⁸⁾.

وعلى ما مرَّ يجب جبر صاحب المال في الإجارة العامة إلا ما استثنى كالطبيب ونحوه كما سيأتي، وأما إجارة الخاصة وإجارة العين فتُجبر في حالة الإتلاف والإفساد بالتعدي والإهمال في حفظ المتاع، وكذا في حال استعمال مخالف للشروط المتفق عليها، وما جرت عليه العادة في الإيجار⁽⁵⁷⁹⁾، وهذا الجابر من الجوابر المالية المشروعة لحفظ الأموال، وفيه زجر وردع الناس عن انتهاك حرمة مال الغير، وأكل مال الغير بالباطل.

(574) عبد الرحمن الجزيري، *الفقه على المذاهب الأربعة*، (3/ 132-136)؛ وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، (5/ 3847).

(575) [البقرة: 193]

(576) الترمذي، *السنن*، أبواب البيوع، ب: ما جاء في أن العارية مؤداة، (3/ 558)، رقم (1266)؛ أبو داود، *السنن*، ك: البيوع، ب: في تضمين العارية، (5/ 414)، رقم (3561)، وحسنه؛ ابن ماجه، *السنن*، ك: الصدقات، ب: العارية، (3/ 479)، رقم (2400).

(577) عبد الرحمن الجزيري، *الفقه على المذاهب الأربعة*، (3/ 132-136)؛ وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، (5/ 3847).

(578) ابن أبي شيبة، *مصنف*، ك: البيوع والأقضية، ب: في القصار والصباغ وغيره، (4/ 360-361)، رقم (21049-21059)؛ البيهقي، *السنن الكبرى*، ك: الإجارة، ب: ما جاء في تضمين الأجزاء، (6/ 202-203)، أرقام (11664-11670).

(579) الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، (5/ 3800-3863).

ثالثاً: الجبرُ الواقع في أداء الطبيب والبيطار والحجَّام والخاتن

إن عمل الطبيب ونظرائه يدخل في باب الإجارة، ولكن لهم حكم خاص في جبر ما هلك في أيديهم ويُشترط في عملهم أن يتوفر فيهم شرطان أساسيان هما: أن يتوفَّر فيهم الحدق والمهارة في صناعتهما، والثاني: يجب عليهما الاتقان والنُّصح، وألا يتجاوزوا الحدَّ فيما يجب عليهما القيام به، فإذا تحقَّق هذان الشرطان وتلف في يدهم عُضْوٌ فلا جبر عليهما وإن تسرَّ إلى موت شخص أو دابة.

وإذا فُقد شرطٌ يجب عليهما الجبر⁽⁵⁸⁰⁾، لما وردَ في السُّنة النبوية حديث الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله (ص): "مَنْ تَطَبَّبَ، ولم يعلم منه طِبٌّ قبل ذلك، فهو ضامنٌ"⁽⁵⁸¹⁾.

وللحديث شاهد عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن بعض الوفد الذين قدموا على أبيه، قال: قال رسول الله (ص): "أَيُّمَا طَبِّيبٍ تَطَبَّبَ على قوم لا يُعرَف له تَطَبُّبٌ قبل ذلك فأعنت، فهو ضامنٌ"⁽⁵⁸²⁾، وورد فيها آثار من الصحابة والعلماء بنحوه منها:

1: ما ورد عموماً في عدم ضمان الطبيب ومَنْ في حكمه إذا لم يتعدَّ:

ورد عن شُريح وعامر، قالوا: "ليس على المداوي ضمان"⁽⁵⁸³⁾.

(580) الشافعي، الأم، (6 / 190)؛ القرافي، الذخيرة، (12 / 257)؛ عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (3 / 136)؛ مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، (14 / 20).

(581) أبو داود، السُّنن، ك: الديات، ب: فيمن تطبب بغير علم فأعنت، (6/464-463)، رقم (4586) تردد أبو داود في تصحيحه وأشار إلى سماع وليد من ابن جريج، وقال الأرناؤوط: حسن لغيره؛ النسائي، السنن، ك: القسامة، ب: صفة شبه العمد، (8/52-53)، رقم (4830-4831)؛ ابن ماجه، السُّنن، ك: الطَّبَّ، ب: من تطبب، ولم يعلم منه طب، (4/519)، رقم (3466)؛ الدارقطني، السُّنن، ك: الحدود والديات وغيره، (4/266)، رقم (3439)، أعله الدارقطني بمخالفة وليد حيث رواه عن ابن جريج مسنداً، وغيره يرويه مرسلًا، عن النبي (ص)؛ الحاكم، المستدرک على الصحيحين، ك: الطَّبَّ، حديث شعبة، (4/236)، رقم (7484)، صحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي.

(582) أبو داود، السُّنن، أول كتاب الديات، ب: فيمن تطبب بغير علم فأعنت، (6/464)، رقم (4587)

وعن الشعبي يقول: "ليس على حجام، ولا بيطار، ولا مداو ضمان" (584).

2: ما ورد في تضمين من أظهر الطب ولا يجيد ممارستها:

ورد أن عليا (ر.ض) قال في الطبيب: "إن لم يشهد على ما يعالج، فلا يلومن إلا نفسه" (585).

وعن الضحاك بن مزاحم قال: خطب عليّ النَّاسَ فقال: يا معشر الأطباء، والبيطرة، والمتطّبين

من عالج منكم إنسانا، أو دابة فليأخذ لنفسه البراءة، فإنه إن عالج شيئا، ولم يأخذ لنفسه البراءة فعطب

فهو ضامن" (586).

3: ما ورد في تجاوز الطبيب أو المداوي ونحوه عن الحدّ اللازم:

ورد في قضاء عمر بن الخطاب (ر.ض): أن ختانة بالمدينة ختنت جارية فماتت، فقال لها عمر:

"ألا أبقيت كذا، وجعل ديتها على عاقلتها" (587).

وعن عمر بن الخطاب (ر.ض): "ضمن رجلا كان يختن الصبيان، فقطع من ذكر الصبي

فضمنه" (588).

وعن الحسن، قال: إذا جاوز الطبيب ما أمر به فهو ضامن" (589).

(583) ابن أبي شيبة، *مصنف ابن أبي شيبة*، ك: الديات، ب: الطبيب والمداوي والخاتن، (194/15) رقم (29402-29403).

(584) ابن أبي شيبة، *مصنف ابن أبي شيبة*، ك: الديات، ب: الطبيب والمداوي والخاتن (194/15) رقم (29404)؛ عبد الرزاق،

المصنف، ك: العقول، ب: الطبيب، (200/9)، رقم (19292) و [19293]

(585) عبد الرزاق، *المصنف*، ك: العقول، ب: الطبيب، (199/9)، رقم (19288)؛ محمد بن مبارك حكيمي، *العتيق* مصنف جامع

لفتاوى أصحاب النبي (ص)، ك: الديات، ب: في الطبيب متى يضمن، (الكتاب غير مطبوع، تاريخ النشر بالشاملة: 26 ربيع الأول 1422هـ)، (455/32)، رقم (18046)، وضعفه.

(586) عبد الرزاق، *المصنف*، ك: العقول، ب: الطبيب، (199/9)، رقم (19289)؛ محمد بن مبارك: *العتيق*، ك: الديات، باب في

الطبيب متى يضمن، (456/32)، وضعفه.

(587) ابن أبي شيبة، *مصنف ابن أبي شيبة*، ك: الديات، ب: الطبيب والمداوي والخاتن، (195/15) رقم (29406)، وصححه المحقق.

(588) عبد الرزاق، *المصنف*، ك: العقول، ب: الطبيب (199/9)، رقم (19287).

وعن الزهري قال: "في الطبيب إن عمل بيده عملاً فلا ضمان عليه إلا أن يتعدى"⁽⁵⁹⁰⁾.

ومعني حديث الباب ومضمون الآثار الواردة هو من أظهر علم الطب وعالج مريضاً ولم يُعلم منه أنه عالج المرضى من قبل معالجة صحيحة، فأخطأ وأتلف شيئاً من المريض كان ضماناً في حكم المتعدي، وعليه جبر المريض والدية إذا مات المريض⁽⁵⁹¹⁾.

وبمفهوم المخالفة إذا كان الطبيب ومن في حكمه عالماً في مهنته وفعل ما هو أصلح، وتلف في يده شيء فلا جبران عليه، إلا إذا جاوز الحد اللازم، وهذا الجابر من الجوابر المالية شرعت لحفظ النفس ولو بجزء من النفس، وفيه الزجر والتشديد لردع الناس عن التهاون في حفظ النفس.

المطلب الثامن: الجوابر المتعلقة بالمضاربة (القراض)

أولاً: تعريف المضاربة والقراض، وبيان وجه مشروعيتها

المضاربة لغةً: تقول ضاربٌ الرجل مضاربة وضراباً، مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق⁽⁵⁹²⁾، قال الله تعالى: ﴿وَأَخْرُوجْ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾⁽⁵⁹³⁾، واصطلاحاً: هي أن يدفع المالك إلى العامل مالاً لِيَتَجَرَّ فيه، ويكون الربح مُشْتَرَكاً بينهما بحسب ما اشترطا، وأما الخسارة فهي على صاحب المال ويخسر العامل عمله وجهده⁽⁵⁹⁴⁾.

(589) ابن أبي شيبه، **مصنف**، ك: الديات، ب: الطبيب والمداوي والخاتن، (194/15) رقم (29398).

(590) عبد الرزاق، **المصنف**، ك: العقول، ب: الطبيب (200/9)، رقم (19291)، محمد بن مبارك: **العتيق**، ك: الديات، ب: في الخافضة تنهك، (451/32)، رقم (18045)، وصححه.

(591) حمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: 1329هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 2، 1415هـ)، (102/10).

(592) الفراهيدي، **العين**، (30/7)؛ ابن منظور، **لسان العرب**، (544/1)؛ الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (251/3).

(593) [المزمل: 20]

(594) الخطيب الشربيني، **معني المحتاج**، (2/309)؛ السرخسي، **المبسوط**، (22/18).

القراض لغةً: تقول قارضه مُقَارِضَةً، من القرض في السير، أصلها من القرض في الأرض وهو قَطْعُهَا بالسَّيْرِ فيها⁽⁵⁹⁵⁾، وجازَ تسمية كل من ربِّ المالِ والعاملِ مضاربًا لأن كل واحد منهما يضارب الآخر.

والمضاربة والقراض اسمان لمعنى واحد يُطلق على نوع من معاملات الشراكة

مشروعية المضاربة والقراض

ولم يجد الباحث في صريح الكتاب وصحيح السنة دليلاً خاصاً عن أصل مشروعية المضاربة ولكن هناك أدلة عنها في عموم القرآن، وأحاديث ضعيفة الإسناد في السنة، وآثار عن الصحابة، وإجماع العلماء.

فأما القرآن فقوله تعالى: ﴿وَأَخْرُوجْهُمْ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾⁽⁵⁹⁶⁾.

وأما السنة: عن صُهَيْب (ر.ض)، أن النبي (ص) قال: ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وخلطُ البُرِّ بالشَّعِيرِ للبيت لا للبيع"، إسناده فيه نصر بن القاسم، عن عبد الرحمن -عبد الرحيم- بن داود، عن صالح بن صهيب، كلُّهم ضعفاء في الحديث⁽⁵⁹⁷⁾.

وأما الآثار عن الصحابة فورد عنهم أنهم كانوا يتعاملون بالمضاربة منها:

⁽⁵⁹⁵⁾ ابن منظور، لسان العرب، (218/7)؛ الرازي، مختار الصحاح، (ص251)؛ تاج العروس من جواهر القاموس، (251/3).

⁽⁵⁹⁶⁾ [المزمل: 20].

⁽⁵⁹⁷⁾ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ك: التَّجَارَات، ب: الشَّرِكَةُ والمضاربة، (390/3)، رقم (2289)؛ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناي الشافعي (ت: 840هـ)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، ب: الشَّرِكَةُ والمضاربة، تح: محمد المنتقى الكشناوي، (بيروت: دار العربية، ط: 2، 1403هـ)، (37/3)، رقم (810).

روي عن عمر بن الخطاب (ر.ض)، "أنه أعطى مال يتيم مضاربة"، وروي أنّ عثمان بن عفّان (ر.ض)، "أعطى مالا مقارضة، يعني مضاربة"⁽⁵⁹⁸⁾، ومما يدلّ على كون القراض شائعاً زمن الصحابة ما روي عن عبد الله، وعبيد الله، ابني عمر (ر.ض) "خرجنا في جيش العراق، فلما قفلاً مرا على عامل لعمر... وهو أمير البصرة... ثم قال: ها هنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأُسْلِفُكُمْاهُ، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون لكما الربح... فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضاً؟ فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله، وعبيد الله نصف ذلك المال"⁽⁵⁹⁹⁾.

واتفق العلماء على جواز المضاربة، ونقل ابن حزم الإجماع وقطع على أنه كان في عصر النبي (ص) وعلمه فأقره⁽⁶⁰⁰⁾، واشتهر تجارة النبي (ص) بمال خديجة (ر.ض) في كتب السيرة⁽⁶⁰¹⁾، وقال العراقي: "ثم مضى للشّام مع ميسرة... في متجر، والمال من خديجة"⁽⁶⁰²⁾.

(598) الشافعي، الأم، (114/7)؛ البيهقي، معرفة السنن والآثار، ك: الصلح، ب: القراض، (322/8)، أرقام (12067-12069)، والسنن الكبير، ك: الزكاة، ب: من تجب عليه الصدقة، (89/8)، (7416)؛ أما ما روي عن عمر (ر.ض)، له طرق عن لعثمان بن أبي العاص، والحكم بن أبي العاص وكلاهما محفوظ وكلاهما محفوظ، ذكره البيهقي حديث رقم (7416)، وأما ما روي عن عثمان (ر.ض) صححه ابن حجر، في بلوغ المرام، ك: البيوع، ب: القراض، (ص269)، رقم (911).

(599) الدارقطني، السنن، ك: البيوع، (23/4)، رقم (3032)؛ البيهقي، معرفة السنن والآثار، ك: الصلح، ب: القراض، (322/8)، أرقام (12067-12069).

(600) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، (بيروت: دار الكتب العلمية، بلا)، (ص91)؛ علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: 628هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، تح: حسن فوزي الصعدي، (القاهرة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: 1، 1424هـ - 2004م)، (198/2)، رقم (3329).

(601) عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت: 213هـ)، السيرة النبوية، تح: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: 2، 1375هـ - 1955م)، (188/1)؛ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: 430هـ)، دلائل النبوة، تح: محمد رواس قلعه جي، عبد البر عباس، (بيروت: دار النفائس، ط: 2، 1406هـ - 1986م)، (ص172)، رقم (110)، عن نفيسة بنت أمية.

ثانياً: الجواب المتعلقة بالمضاربة والقراض

يجب جبر نقص مال التجارة المضاربة في ثلاث حالات، يجب الجبر على العامل في حالتين منها

ويجبر النقص بالربح في الحالة الثالثة كالتالي:

1- يجب على العامل جبرُ صاحبِ المالِ إذا تلف المال بيده بالتعدي أو التقصير وأما إذا تلف

من غير تعديٍّ أو تقصيرٍ فلا شيء عليه لأن يد العامل المضارب على المال يدُ أمانةٍ كالوديعة لا تضمنُ إلا بالتعدي والتقصير⁽⁶⁰³⁾.

2- إذا اشترط صاحبُ المال على العامل التجارةً بسلعة معينةٍ أو مكانٍ معينٍ ونحوه فيجب على

العامل ألا يتجاوزها، فإذا خالف الشروط وتجاوزها وتعرض المال للهلاك أو النقص فيجب على العامل في

هذه الحالة جبرُ صاحب المال⁽⁶⁰⁴⁾، لتحول يد تصرف العامل من يد الأمانة إلى يد ضمان، وورد عن

هذه الحالة حديثٌ ضعيفٌ عن ابن عباس قال: "كان العباس بن عبد المطلب (ر.ض) إذا دفع مالاً

مضاربةً اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن

فعل فهو ضامنٌ، فرفع شرطه إلى رسول الله (ص)، فأجازه"⁽⁶⁰⁵⁾.

(602) أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: 806هـ)، *ألفية السيرة النبوية - نظم الدرر السنية الزكية*، (بيروت: دار المنهاج، ط: 1، 1426هـ)، (ص38)، وهذا يدل على أن القصة تجارة النبي (ص) بمال الخديجة مقبولة عند المحدثين.

(603) الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، (3/ 411)، عبد الرحمن الجزيري، *الفقه على المذاهب الأربعة*، (3/ 41)، وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي*، (5/ 3945)

(604) الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، (3/ 411)، عبد الرحمن الجزيري، *الفقه على المذاهب الأربعة*، (3/ 41)، وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي*، (5/ 3944).

(605) البيهقي، *السنن الكبرى*، ك: القراض، (6/ 184)، رقم (11611-11612)، ضَعَفَه البيهقي؛ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: 360هـ)، *المعجم الأوسط*، ب: الألف، من اسمه أحمد، تح: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد - أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين، بلا، 1415هـ - 1995م)، (1/ 231)، رقم (760).

3- في حالة الخسارة ونقص المال بعد العمل يجبر النقص من الربح أي أن الخسارة على كلٍّ من العامل وصاحب المال، وكلُّ واحدٍ منهما بقدر حصَّته التي اتفقا عليه؛ فالمؤمنون على شروطهم، وتُحسب الخسارةُ مما ربحا من قبلُ من المعاملة بمال المقارضة⁽⁶⁰⁶⁾.

والجبر في المضاربة من الجواهر المالية المشروعة لحفظ المال، وفيه جهة الزجر والردع عن التهاون والتقصير في حفظ المال ولو بسوء التصرف في التجارة.

المبحث الثاني: الجواهر المتعلقة بالأحوال الشخصية

المطلب الأول: الخلع

أولاً: تعريفُ الخلع، وبيان مشروعيته

الخلع لغةً: الإزالة والنزع⁽⁶⁰⁷⁾، وفي الاصطلاح: إزالة ملك النكاح بلفظ الخلع، أو ما في معناه مقابل عوض تلتزم به الزوجة أو غيرها للزوج⁽⁶⁰⁸⁾.

مشروعية الخلع

اتفق جمهور العلماء على جواز الخلع وجواز أخذ العوض من المرأة، واختلفوا في شروطها ومقدارها والسبب الداعي إلى دفع العوض من قبل المرأة حتى قال الحنابلة يحرم على الزوج أخذ شيء من الزوجة إن أساءت إليها ليضطرها إلى الخلع والفداء للتخلص من الزوج⁽⁶⁰⁹⁾.

(606) لخطيب الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (3/ 412)، عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (3/ 57)، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته للنزحيلي، (5/ 3945)؛
(607) الفراهيدي، العين، (1/ 118)؛ ابن منظور، لسان العرب، (8/ 76).
(608) سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، (ص 120)؛ البركي، التعريفات الفقهية، (ص 89).
(609) الشافعي، الأم، (5/ 121-122)؛ ابن عبد البر، التمهيد، (15/ 332)؛ السرخسي، المبسوط، (6/ 171)؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (3/ 90)؛ ابن حزم، مراتب الإجماع، (ص 74-75)؛

ودلّ على جواز الخلع الكتاب والسنة فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾⁽⁶¹⁰⁾، حرّم الله على الرجل أن يأخذ من زوجته من المهر وغيرها ثمّ استثنى ما يأخذه في الخلع وقد نزلت هذه الآية في زوجة ثابت بن قيس (ر.ض)، وهي أول خلع وقع في الإسلام، عن ابن عباس (ر.ض) قال: إنّ امرأة ثابت بن قيس (ر.ض) أتت النبيّ (ص)، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خُلُق ولا دينٍ ولكني أكره الكُفْر في الإسلام، فقال رسول الله (ص): أترّدين عليه خديقته؟ قالت: نعم، قال رسول الله (ص): اقبلي الخديقة وطلّقها تطليقةً⁽⁶¹¹⁾. واستدلوا بأن ملك النكاح حق الزوج فجاز له الخلع بَعوض وبغير عَوَض⁽⁶¹²⁾.

ثانياً: جهة الجبر في الخلع

يجب على الزوجة جبر زوجها في مقابل خلعه بما اتفقا عليه من عوض، وعلى هذا فالجابر هو العوض الذي يأخذه الزوج من زوجته في مقابل خلعه لها، والفائت المجبور المعوّض هو منافع الزوج من زوجته والغرض من التزام البدل هو تخلص الزوجة من الزوج برغبتها والدليل هو استثناء الخلع من النهي في قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾⁽⁶¹³⁾، وردّ الخديقة لثابت بن قيس (ر.ض) كما في الحديث السّابق، فالجابر هنا جابر مالي ولكن ليس في مقابل الأموال بل في مقابل المنافع، وشُرّع لحفظ

⁽⁶¹⁰⁾ [البقرة: 229].

⁽⁶¹¹⁾ البخاري، الصّحيح، ك: الطلاق، ب: الخلع، (46/7)، رقم (5273)؛ النسائي، السنن، ك: الطلاق، ب: ما جاء في الخلع، (169/6)، رقم (3463).

⁽⁶¹²⁾ السرخسي، المبسوط، (74/6) و(171/6)؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (3/149).

⁽⁶¹³⁾ [البقرة: 229].

حياة الزوجية والحالة الاجتماعية، وهي إحدى الحلول لحل النزاع بين الزوجين، ونوع من الطلاق في حال طلب الزوجة الرغبة في الطلاق.

المطلب الثاني: مُنعة المطلقّة

أولاً: تعريف المتعة، ومشروعية التمتع

المتعة لغة: من التمتع بالمتاع وهي كل شيء يُتَمَتَّع به ويُستمتع به⁽⁶¹⁴⁾، وفي الاصطلاح: لها معان عديدة حسب موضعها كحج المتعة ونكاح المتعة وأما هنا فالمتعة: هي مال يدفعه الزوج لمطلّقتها لمُفَارَقَتِهِ إِيَّاهَا، أو اسم للمال⁽⁶¹⁵⁾.

مشروعية تمتع المطلقة

المتعة للمطلقة مشروعة، وتجب عند الجمهور للمطلقة المفوضة، وهي التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها⁽⁶¹⁶⁾ لقوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾⁽⁶¹⁷⁾، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾⁽⁶¹⁸⁾.

(614) الفراهيدي، العين، (83/2) / ابن منظور، لسان العرب، (329/8).

(615) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الراعي القزويني (ت: 623هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ك: الصداق، ب: الرابع في التشطير، تح: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1417هـ - 1997م)، (329/8).

(616) الشافعي، الأم، (7/32)؛ السرخسي، المبسوط، (6/61)، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (3/116).

(617) [البقرة: 236].

(618) [الأحزاب: 49].

واختلف العلماء في وجوب واستحباب المتعة المطلقة غير المفوضة لعموم قوله تعالى في كل مطلق: ﴿وَالْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾⁽⁶¹⁹⁾، وظاهر قوله تعالى ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ تدل على الوجوب وحملها بعض على الاستحباب⁽⁶²⁰⁾ لما هُتِنَ من المهور ولتقييد المتاع بالمعروف في الآيتين.

وقال بعض العلماء ليس لغير المفوضة متعة لاستحقاقهم المهر كاملاً أو نصف المهر أو مهر المثل وإنما وجبت للمفوضة لأنها لم تُفرض لها شيء⁽⁶²¹⁾.

وورد في صحيح البخاري عن عائشة (ر.ض) في زواج النبي (ص) بابنة الجون ورأى فيها كُرْهَهَا له فلم يدخل بها وأمر أبا أسيد، أن تكسيها رازقيتين، وتلحقها بأهلها⁽⁶²²⁾، وهذه الكسوة تُعتبر متعة المطلقة ودليل على مشروعيتها ولم أقف على من يستدل بهذا الحديث في مقدار متعة المطلقة.

ثانياً: الجواب المتعلقة بمتعة المطلقة

وجهة الجبر في المتعة هي عوض لما لم يُسمى لها مهر والتطيب لجبر خاطر المرأة، وتخفيف ألم الطلاق، وكذلك قد تكون معروفاً باعناً للرغبة على العودة إلى عقد الزوجية إن لم تؤد الطلاق إلى البينة الكبرى فقد قال الله تعالى: ﴿مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ والمعروف تجلب المحبة.

وقد تكون المتعة كسوة أو مالاً، وأما مقدارها، فلم أقف على نص وارد في تحديد مقدارها والمعتبر فيها حال الزوج من اليسار والإعسار⁽⁶²³⁾ لقول الله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسْعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ

⁽⁶¹⁹⁾ [البقرة: 241].

⁽⁶²⁰⁾ ابن رشد الحفيد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، (3/ 116)؛ عبد الرحمن الجزيري، *الفقه على المذاهب الأربعة*، (4/ 121):

⁽⁶²¹⁾ الشافعي، *الأم*، (7/ 32)، *السرخسي، المبسوط*، (6/ 61)؛ *الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير*، (8/ 3309).

⁽⁶²²⁾ البخاري، *الصحيح*، ك: الطلاق، ب: من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، (7/ 41)، رقم (5255)؛ *النسائي، السنن*، ك: الطلاق، ب: مواجهة الرجل المرأة بالطلاق، (6/ 150)، رقم (3417).

قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ»⁽⁶²⁴⁾، وما دُكِرَ في بيان مقدارها مبني على آثار من السلف والاجتهاد⁽⁶²⁵⁾ ومَن أصاب منهم فله أجرين، وليس فيما ذكره تقدير لا تجوز فيه الزيادة أو النقصان، فالجبر هنا مادي ومعنوي، فيه جبر بالأموال وفيه تسلية خاطر المطلقة، ومشروع لحفظ الحالة الاجتماعية، وحماية الأسرة إن لم يؤدي الطلاق إلى البينونة الكبرى، وحل النزاع بين الزوجين في حالات خاصة.

المطلب الثالث: جبر منافع الأبدان

أولاً: الزواج بالعقد الفاسد

1: المقصود بالعقد الفاسد

وهو عقد الذي فقد شرطاً من شروط صحة عقد النكاح، كالزواج بغير شهود، ونكاح أخت في الرضاعة، أو تزوجها وهي حامل، وغيره من الزواج الفاسد فهو عقد فاسد لا يحل به الدخول بالمرأة، ويجب عليهما أن يتفرقا، وإذا حصل الدخول بالمرأة، كان معصية، فيفترقان ويترجان، ولكن لا تجب عليهما حدُّ الزنا، لوجود شبهة العقد، وإنَّ الحدود تُدرأ بالشبهات، ولا يترتب على العقد الفاسد النفقة والمصاهرة والوراثة وغيرها، وتجب فيها المهر لفساد العقد لجبر الزوجة، واختلِفوا في المهر هل هو المسمى أم المثل، والأكثر على أنَّه المثل، أم الأقل من المسمى والمثل⁽⁶²⁶⁾.

(623) السرخسي، المبسوط، (6/ 63)؛ عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (4/ 121).

(624) [البقرة: 236].

(625) السرخسي، المبسوط، (6/ 62)؛ عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (4/ 121).

(626) بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (3/ 80)؛ عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (4/ 107)؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (9/ 6602).

2: دليلُ فسادِهِ

وأهم ما ورد في السنة النبوية بخصوص بطلان النكاح بالعقد الفاسد وَجْهَةُ الجبر فيها حديثين

الأول ما روي عن عائشة (ر.ض) والثاني ما روي عن بصرة بن أكثم (ر.ض):

أ: فأما حديث عائشة (ر.ض) قالت: أن رسول الله (ص) قال: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ

وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ

فرجها..."⁽⁶²⁷⁾، وذكر الترمذي طريقه وشواهدة بالتفصيل وهي عن أبي موسى وعمران بن حصين وأبي

هريرة، وأنس وابن عباس (ر.ض)، وذكر ما في بعض الطرق من ضعف ولكن لا يُؤثر لثبوته بطرق أقوى

منه، وذكر من يعمل به من الصحابة والتابعين والعلماء، وأشار أبو داود إلى ما في بعض طريقه من

ضعف، وذكر الحاكم طريقه وأثبت عدم تأثير ما في بعض طريقه من ضعف ووافقته الذهبي في تصحيح

بعض طريقه، والحديث صحيح بطريقه وشواهدة وعليه العمل كما بينه الترمذي⁽⁶²⁸⁾.

وورد في متن هذا الحديث "فلها المهر بما استحلَّ من فرجها"، المهر مطلقة من غير تقيد بالمسمى

أو بمهر المثل، وهكذا في كثير من طرق الحديث، وورد في بعض طريقه بلفظ "فلها مهر مثلها بما أصاب

منها"⁽⁶²⁹⁾ قيد المهر بالمثل.

⁽⁶²⁷⁾ الترمذي، السنن، أبواب النكاح، ب: ما جاء لا نكاح إلا بولي (392/2-494)، رقم (1102)، وحسنه؛ أبو داود، السنن، ك: النكاح، ب: في الولي، (3/425)، رقم (2083)، وصححه المحقق بكثرة طرق المتصلة المقبولة؛ الحاكم، المستدرک على الصحيحين، ك: النكاح، حديث ب: حديث حجاج بن محمد (182/2-188)، أرقام (2709-2717)؛ البيهقي، السنن الكبرى، ك: النكاح، ب: باب لا نكاح إلا بولي، (7/168-177)، أرقام (13598) إلى (13631).

⁽⁶²⁸⁾ الترمذي، السنن، أبواب النكاح، ب: ما جاء لا نكاح إلا بولي (392/2-494)، رقم (1102)، وحسنه؛ أبو داود، السنن، ك: النكاح، ب: في الولي، (3/425)، رقم (2083)؛ الحاكم، المستدرک على الصحيحين، ك: النكاح، حديث ب: حديث حجاج بن محمد (182/2-188)، أرقام (2709-2717)؛

⁽⁶²⁹⁾ البيهقي، السنن الصغير، ك: النكاح، ب: لا نكاح إلا بولي، (3/16)، رقم (2366).

ب: وأما حديث بَصْرَةَ بن أَكْثَمَ (ر.ض) قال: تزوجت امرأةً بكراً في سِتْرِها، فدخلتُ عليها، فإذا هي حُبْلَى، فقال النبي (ص): "لها الصداقُ بما استحلتت من فرجها، والولدُ عبدٌ لك..."، وهو حديث معلولُ أعلاه أبو داود والبيهقي، كما يأتي في الكلام عن سند الحديث ومته، وتحسين الحاكم له فيه نظر (630).

سند الحديث: يُروى هذا الحديث مرسلًا وموصولًا، فأما المرسل هو عن سعيد بن المسيب: "أن رجلاً يقال له: بَصْرَةُ بن أَكْثَمَ، نكحَ امرأةً..."، رجاله ثقات وأصح من الموصول (631).

وأما الموصول فبالإضافة إلى الاختلاف في وصله ورفعته، ورد في سنده "أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، عن صفوان بن سُلَيْمٍ"، قال البيهقي: الصواب هو سقوط إبراهيم بن أبي يحيى بينهما وهو مختلف في عدالته (632)، وهو متهم، وإبراهيم هو الذي أسند الحديث كما في مصنف عبد الرزاق (633)، فتبين أرجحية إرساله.

متن الحديث: وفي متنه مسألتين أحدهما قوله: "لها الصداقُ بما استحلتت من فرجها" فيه بيان جهة جبر المرأة بالمهر وجعل لها مهرها المسمى وعلى هذا الحنابلة، لكنه غير معمول به عند أبي حنيفة

(630) أبو داود، **السنن**، ك: النكاح، ب: في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حُبْلَى، (467/3)، رقم (2131)؛ البيهقي، **السنن الكبير**، ك: النكاح، ب: لا عدة على الزانية ومن تزوج امرأة حُبْلَى من زنا لم يفسخ النكاح، (254/7)، رقم (13889)؛ الحاكم، المستدرک على الصحيحين، ك: النكاح، ب: أما حديث سالم، (199/2)، رقم (2746)، حسنه الحكم وسكت عنه الذهبي؛ البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، ك: النكاح، ب: نكاح المحدودين يعني الزناة، (91/10)، رقم (13786).

(631) أبو داود، **السنن**، ك: النكاح، ب: في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حُبْلَى، (467/3)، رقم (2132)، وقال المحقق رجاله ثقات وأصح من الموصول؛ البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، ك: النكاح، ب: نكاح المحدودين يعني الزناة، (92/10)، رقم (13788)؛ البيهقي، **السنن الكبير**، ك: النكاح، ب: لا عدة على الزانية ومن تزوج امرأة حُبْلَى من زنا لم يفسخ النكاح، (255/7)، رقم (13892).

(632) هو إبراهيم بن مُحَمَّد بن أبي يحيى الأسلمي المَدَنِيّ مولاهم كَانَ يرى القدر وكلام جهنم، وكان متهماً؛ البخاري، **التاريخ الكبير**، (323/1)؛ ابن أبي حاتم، **المجرح والتعديل**، (126/2).

(633) البيهقي، **السنن الكبير**، ك: النكاح، ب: لا عدة على الزانية ومن تزوج امرأة من زنا لم يفسخ النكاح، (254/7)، رقم (13889) و(13890)؛ عبد الرزاق، **المصنف**، ك: النكاح، ب: ما يرد من النكاح، (308/6)، رقم (11552).

والشافعية وقالوا بوجوب مهر المثل⁽⁶³⁴⁾، ولو عملوا بأحاديث في مثل هذا الحديث في الصحة، وعملوا على وفق الرواية المقيدة السابقة.

والثاني قوله "والولد عبد لك"، جعله عوضاً لما فات من الرجل من المهر، ولكن من المعلوم ولد الحر لا يكون عبداً بل الولد للفراش، كما دلّ عليه عموم قوله (ص): "الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ..."⁽⁶³⁵⁾.

3: جهة الجبر في الزواج بالعقد الفاسد

بسبب ما في حديث الثاني من ضعف نستدل بالحديث الأول فقط؛ فورد فيها بخصوص جهة الجبر إنه يجب جبر المرأة بالمهر، وتمسك بعض باللفظ المطلق وقالوا لها المسمى كالحسن البصري رواه عنه البخاري معلقاً في ترجمة الباب⁽⁶³⁶⁾، وتمسك الجمهور بالمقيدة فقالوا يجب لها مهر المثل، والمالكية قالوا الأقل من المسمى ومن مهر المثل⁽⁶³⁷⁾، وهكذا الحكم في كل زواج تم بعقد فاسد، وفسح نكاح الصحيح بما يفسخ العقد، كاللعان وغيره، وهذا الجابر من الجوابر المالية في جبر المنافع، وفيه جهتي الجبر المادي والمعنوي، ومشروعة لحفظ النسل، وعدم اختلاط الأنساب، وحفظ الحالة الاجتماعية.

⁽⁶³⁴⁾ الشافعي، الأم، (5/ 71)؛ عبد الرحمن الجزيري، *الفقه على المذاهب الأربعة*، (4/ 112-115)؛ وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي*، (9/ 6782-6783).

⁽⁶³⁵⁾ البخاري، الصحيح، ك: الفرائض، ب: الولد للفراش، (8/ 153)، رقم (6749).

⁽⁶³⁶⁾ البخاري، الصحيح، ك: الطلاق، ب: مهر البغي والنكاح الفاسد، (7/ 61).

⁽⁶³⁷⁾ ابن رشد الحفيد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، (3/ 80)؛ عبد الرحمن الجزيري، *الفقه على المذاهب الأربعة*، (4/ 107)؛ الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، (9/ 6602).

ثانيًا: وطأ الشُّبهة والمستكرهة على الزِّنا

1: المقصود بوطأ الشُّبهة والاستكراه

وطأ الشبهة: هي أن يجامع رجل امرأة محرمة عليه مع ظنه حلها له، كما لو وطأ امرأة نائمة في فراشه وظن أنها زوجته⁽⁶³⁸⁾.

والمستكرهة على الزنا: هي المغصوبة أو المجبرة على الفجور⁽⁶³⁹⁾.

ولم أقف على دليل خاص وارد عن النبي (ص) في حق المستكرهة والموطوءة بالشبهة، ولو خصَّ أغلب كتب السنة بابا للمستكرهة على الزنا كالبخار والترمذي وغيره⁽⁶⁴⁰⁾، ويتأكدون فيها على سقوط الحد عليها، ولم يردوا فيها شيءًا عمّا للمستكرهة من مهر، بل ورد فيه نصوص عامة كحديث عائشة السابق في وجوب المهر بالعقد الفاسد وفيها: "... فلها المهر بما استحلت من فرجها..."، وقوله (ص) "فهو بما استحلت من فرجها"⁽⁶⁴¹⁾ الوارد في اللعان.

2: جهة الجبر وطأ الشُّبهة والاستكراه

بما أن ما قام به الرجل وما حصل له من انتفاع، وما لحق بالمرأة من عار وأضرار خاصة من الناحية النفسية، فيجب تعويضها، وبما أن أضرارها ليس من جنس أموال وسَلَع مُتَقَوِّمة حتي يُقَوِّم بثمن للتعويض فيصار إلى المهر، ففي كل وطأ حرام إن سقط عليه الحد تجب لها المهر، وبما أن الوطأ لم يسبقه

(638) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (11/ 146)؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (5/ 444)؛ أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (3/ 1924).

(639) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (4/ 64).

(640) البخاري، الصحيح، ك: الإكراه، ب: إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها (9/ 21)؛ الترمذي، السنن، أبواب الحدود، ب: ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا، (3/ 122)، رقم (1453).

(641) البخاري، الصحيح، كتاب الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين إن أحكما كاذب فهل منكما تائب، (7/ 55) رقم: (5312)؛ مسلم، الصحيح، كتاب اللعان، (4/ 207) رقم: (1493).

عقد وتسمية المهر، فيتعين مهر المثل، والدليل على أن التعويض والجبر يكون بالمهر لا بغيره، عموم قوله (ص) في حديث عائشة (ر.ض) السابق أنفاً في الزواج بالعقد الفاسد وفيها: "... فلها المهر بما استحل من فرجها..."، فإن النبي (ص) قد علق المهر بالوطأ، وحكي إن الإجماع في هذه المسألة هي وجوب مهر المثل في وطء الشبهة، وخلاصة القول هو أنه يجب المهر للموطوءة بالشبهة، وللمكرهة على الزنا، كما وجب في النكاح بعقد فاسد، وتعين المهر المثل بلا خلاف لعدم وجود المسمى هنا⁽⁶⁴²⁾، وهذا الجابر من الجوابر المادية والمعنوية، فيه التسلية وجبر الخاطر بالإضافة إلى التعويض المالي في مقابل المنافع، وفيه جهة الزجر للابتعاد عن انتهاك حُرُمات الله، ومشريعة لحفظ العرض والنسل وعدم اختلاط الأنساب، وكذا منع التعدي على الغير.

⁽⁶⁴²⁾ ابن قدامة المقدسي، **المغني**، (12/7) ؛ أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: 558هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تح: قاسم محمد النوري، (جدة: دار المنهاج، ط: 1، 1421 هـ - 2000م)، (68/7)؛ البيهقي، **كشف القناع**، (161/5)؛ عبد الرحمن الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، (107/4)؛ الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي**، (6774/9-6784).

الفصل السادس: الجواب والزَّاجر المتعلِّقة بالحدود والكفَّارات والدِّيات

تتعلق جَهَّتَي الجبر والزجر بالحدود والكفَّارات والدِّيات، ومنها ما يشترك فيها الزجر والجبر، وجهة الجبر فيها الغالب، ومنها ما يكون جهة الزجر فيها هي الأغلب، ومنها ما يتساوى فيها جهة الجبر والزجر.

المبحث الأول: الجواب المتعلِّقة بالحدود

المطلب الأول: أنواع الحدود، وبيان وجه مشروعيتها

أولاً: أنواع الحدود وذكر أدلتها

أوجب الشَّرع العقوبات والحدود لمعاص مَعينة وهي: حَدُّ الزَّنا، وحَدُّ القَذْف، وحَدُّ الحَمْرِ، وحَدُّ السَّرَقَةِ، وحَدُّ الحِرَابَةِ (قطاع الطرق) وحَدُّ الردَّة، ولكُلِّ من هذه الحدود دليله الوارد على لسان الشَّرع في القرآن والسُّنَّة.

– حَدُّ الزَّنا

وحَدُّ الزاني على نوعين:

– الزاني المحصن: وحده بشروطه وضوابطه هو الرجم بالحجارة، وورد أن حكم الرجم كان متلواً في

القرآن ثم نسخت تلاوته ولم تنسخ حكمه، -وفيه خلاف ليس محله هذا البحث-.

روي عن عمر (ر.ض) أنه خطب فقال: "إن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان

فيما أنزل الله عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله (ص) ورجمنا بعده، فأخشى إن

طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم

حق في كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو

الاعتراف" (643)، وورد عن جابر بن عبد الله (ر.ض) قال: "أن رجلا من أسلم، أتى رسول الله (ص) فحدثه أنه قد زنى، فشهد على نفسه أربع شهادات، فأمر به رسول الله (ص) فرجم، وكان قد أحصن" (644)، وروي أحاديث الرجم عن أبي هريرة و ابن عباس وعبد الله بن أبي أوفى (ر.ض) وغيرهم (645).

وإذا سقط الحد عليهما لشبهة كوطأ الشبهة أو سقط الحد على المرأة فقط بأن كانت مستكرهة، فتجب في هذه الحالة نوع من الجبر وهي تعويض المرأة بالمهر، كما سبق.

- الزاني غير المحصن: وحده مائة جلدة وتغريب عام فأما دليل الجلد قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عِدَاكُمْ أَنَّكُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (646).

وأما دليل التغريب فقد ثبت ذلك في أحاديث صحيحة عن رسول الله (ص) منها ما رواه عبادة بن الصامت (ر.ض) قال: قال رسول الله (ص): وفيه "...البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة" (647) وروي بنحوه عن أبي هريرة وزيد بن خالد (ر.ض) (648) وغيره.

(643) البخاري، الصحيح، ك: الحدود وما يحذر، ب: رجم الحبل من الزنا إذا أحصنت، (168/8)، رقم (6830)؛ مسلم، الصحيح، ك: الحدود، ب: رجم الثيب في الزنى، (116/5)، رقم (1691).

(644) البخاري، الصحيح، ب: رجم المحصن، (165/8)، رقم (6814)؛ مسلم، الصحيح، ك: الحدود، ب: من اعترف على نفسه بالزنى، (117/5)، رقم (1691).

(645) مسلم، الصحيح، ك: الحدود، ب: من اعترف على نفسه بالزنى، (116-124)، أرقام (1691-1704).

(646) [النور: 2].

(647) مسلم، الصحيح، ك: الحدود ب: حد الزنى، (115/5)، رقم (1690)؛ الترمذي، السنن، أبواب الحدود، ب: ما جاء في الرجم على الثيب، (104/3)، رقم (1434)، وصححه.

(648) الترمذي، السنن، ك: أبواب الحدود، ب: باب ما جاء في النّفي، (108/3)، رقم (1438).

- حَدُّ الْقَذْفِ -

وحد القاذف إذا استوفى شروطه ثمانون جلدة، وكذلك إسقاط شهادته، إلا إذا تاب فتعود إليه شهادته لقوله الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (649).

- حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ -

وحد شارب الخمر أربعون جلدة، لما رواه أنس (ر.ض) أن النبي (ص) "كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين" (650) وغيره، والجريد: أغصان النخل المجرود من الورق (651) ذكر الترمذي في (باب مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّكَرَانِ) في تعليقه على حديث أبي سعيد الخدري: أنه ورد في الباب عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ (652).

- حَدُّ السَّرَقَةِ -

وحد السارق إذا ثبت بشروطه هو قطع اليد ودليله قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (653).

وفي السنة عن عائشة (ر.ض) أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، وفيه قال رسول الله (ص) "وأيّم الله لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها، ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فُقطعت يدها" (654) وعن جابر (ر.ض) (655) بنحوه.

(649) [النور: 4].

(650) البخاري، الصحيح، ك: الحدود، ب: ما جاء في ضرب شارب الخمر (157/8)، رقم (6773)؛ مسلم، الصحيح، ك: الحدود، ب: حد الخمر، (125/5)، رقم (1706)، واللفظ له.

(651) ابن منظور، لسان العرب، (118/3)؛ مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (492/7).

(652) الترمذي، السنن، ك: أُنَوَاتُ الْحُدُودِ، ب: مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّكَرَانِ، (112/3) رقم (1442).

(653) [المائدة: 38].

– حَدُّ الْحِرَابَةِ وَقُطَاعُ الطَّرِيقِ

وحد قاطع الطريق كالآتي: فيقتل إذا قتل ولم يسلب المال، ويُصلب ويقتل إذا قتل وسلب المال، ويقطع يده ورجله إذا أخذ المال وأرعب ولم يقتل، ويُنفي من الأرض إذا أخاف وأرعب ولم يقتل ولم يسلب مال، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (656).

– حَدُّ الرِّدَّةِ

ولا يُطبَّق حدُّ الرِّدَّةِ إلا بشروطٍ وضوابط؛ منها: وجوب استنابته وإزالة ما وَقَعَ فيه من شُبْهه، وتحذيره من عواقب الإصرار على رَدِّته، ومن ثمَّ وجوب إقامة الحدِّ عليه إن أصرَّ على رَدِّته (657).
وذلك لما رواه ابن عباس (ر.ض) عن رسول (ص) قال: "من بدل دينه فاقتلوه"، وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد، وذكر اختلافهم في المرأة ومن قال أنها تقتل، ومن قال تجبس (658).

وعن عبد الله بن مسعود (ر.ض) أن النبي (ص) قال: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث... والمفارق لدينه التارك للجماعة"، وقال الترمذي: وفي الباب عن عثمان، وعائشة، وابن عباس (ر.ض) (659).

(654) البخاري، الصحيح، ك: المغازي، ب: [غير مسمى]، (151/5)، رقم (4304)؛ مسلم، الصحيح، ك: الحدود، ب: قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، (115/5)، رقم (1689).

(655) مسلم، الصحيح، ك: الحدود، ب: قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، (114/5)، رقم (1688).

(656) [المائدة: 33].

(657) السرخسي، المبسوط، (98/10)؛ خطيب الشريفي، مغني المحتاج، (436/5).

(658) البخاري، الصحيح، ك: استنابة المرتدين والمعاندين وقتلهم، ب: حكم المرتد والمرتدة، (15/9)، رقم (6922)؛ الترمذي، السنن، أبواب الحدود، ب: ما جاء في المرتد، (126/3) رقم (1458)، وصححه.

ثانياً: ضوابط وشروط في إقامة الحدود

وفي هذه الفقرة تجب الإشارة إلى أن الحدود، وكذلك التعزيرات منوطة بأمر الحاكم المسلم، وليس للفرد المسلم حق إقامتها بمفرده.

كما أن أيًا من هذه الحدود المذكورة لا يجب بنفس الفعل فحسب؛ فلا تجب بنفس الزني، ولا بنفس السرقة، أو غيرها من المعاصي المستوجبة لإقامة الحدود، بل يجب أن ينضاف إلى ذلك إثبات ارتكاب مُوجب إقامة الحدِّ عند الحاكم، أو من يقوم مقامه، وذلك إما بعلم الحاكم، وإما ببينة شهودٍ عدول، وإما بإقرار المذنب، وكلُّ مُوجبٍ للحدِّ لم يثبت عند الحاكم بهذه الضوابط والشروط لا يلزم إقامته، وكذلك فإنَّ الحدَّ لا يطبَّق إلا بيد الحاكم، أو بيد مَنْ يقوم مقامه⁽⁶⁶⁰⁾.

ولذلك فمن الواجب على الحاكم المسلم إقامة الحدود بين الناس منعاً للمعاصي وردعاً للعصاة، وهي إحدى أوجه الولاية للحاكم، والواجبات الشرعية لولاة المسلمين، فما أثبت من حدٍّ عند الحاكم فقد وجب إقامته للحديث الوارد عن صفوان بن أمية (ر.ض) قال: أن رجلاً سرق بردة فرفعه إلى النبي (ص) "فأمر بقطعه" فقال: يا رسول الله قد تجاوزت عنه، قال: "فلولا كان هذا قبل أن تأتيني به يا أبا وهب"

(659) البخاري، **الصحيح**، ك: الديات، ب: قول الله تعالى ﴿وَأَن النِّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾، (5/9)، رقم (6878)؛ مسلم، **الصحيح**، ك: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، ب: ما يباح به دم المسلم، (106/5)، رقم (1676)؛ الترمذي، **السنن**، أبواب الديات، ب: ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، (73/3)، رقم (1402)، وصححه.

(660) عبد الرحمن الجزري، **الفتاوى على المذاهب الأربعة**، (5/116).

فقطعه رسول الله (ص)(661)، وذكر أبو داود طرقه للتقوية وسكت عن حكمه وصنعتة هذا دليل على أنه حيث صالح عنده، وذكر النسائي طُرُقًا للحديث وما فيها من خلاف(662).

كما أنَّ هناك شُبُهات تُثار حَوْلَ الحدود، وطريقة إثباتها، وتطبيقها، وغالبُ هذه الشُّبُهات لا يستندُ إلى دَلِيلٍ عِلْمِيٍّ، والمقام لا يَتَسَعُّ لعرض هذه الشُّبُهة المثارة والردِّ عليها.

المطلب الثاني: جهة الزجر والجبر في الحدود

إنَّ جهة الزجر في الحدود ظاهرة فقد شُرعت الحدود لزجر النفوس عن التعدي على حُرُمات الله، لتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع؛ وهذه إحدى المقاصد الشرعية الظاهرة من تشريع الحدود، فالحدود المتعلقة بالزنا مشروعة لحفظ العرض والنسل وعدم اختلاط الأنساب، وحد الشارب مشروعة لحفظ العقل، وحد المرتدِّ مشروعة لحفظ الدين، وحد السارق مشروعة لحفظ المال، وحد قاطع الطريق مشروعة لحفظ النفس والمال والأمن العام في البلاد، وحد القذف مشروعة لحفظ العرض.

وأما بالسببة لجهة الجبر فليس الحدود من باب الجوابر الفقهية الدنيوية بل جابراً ليوم القيامة، فإنَّ في إقامة الحد على العاصي فيها تطهير له من معصيته وغفران لذنبه في يوم القيامة، إلا المرتدَّ فإنَّ حده لا يُكْفِرُ ذنب الردَّة وإذا مات على الردَّة فهو كافر لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾(663)، وورد في السنة النبوية أحاديث في إثبات جهة هذا الجبر في الحدود كحديث عن عبادة بن الصامت (ر.ض) أن

(661) أبو داود، السنن، ك: الحدود، ب: مَنْ سَرَقَ مِنْ جِزْزٍ، (447/6)، رقم (4394)، وصححه محققه الأرنؤوط بطرقه وشواهده وأشار إلى ما للحديث من طرق وشواهد وذكر بعضها، ومن صححه من الأئمة، وفصل فيها القول وصححه محققه الأرنؤوط بطرقه وشواهده وأشار إلى ما للحديث من طرق وشواهد وذكر بعضها، ومن صححه من الأئمة، وفصل فيها القول؛ النسائي، السنن، ك: قطع السارق، ب: الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام، (68/8)، رقم (4879).

(662) أبو داود، السنن، ك: الحدود، ب: مَنْ سَرَقَ مِنْ جِزْزٍ، (447/6)، رقم (4394)؛ النسائي، السنن، ك: قطع السارق، ب: الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام، (68/8)، رقم (4879).

(663) [البقرة: 217].

رسول الله (ص) قال: "تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا... ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته..."⁽⁶⁶⁴⁾، والكفارة لا تشمل الشرك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾⁽⁶⁶⁵⁾، وأنّ الشرك ليس من المعاصي الذي لها حدٌ مقدّر، وبهذا يتبين أنّ جهة الجبر في الحدود خاص لمن لا يخرج بمعصيته من الإسلام.

وأما بالنسبة لما ورد في أنّ النبي (ص) شكّ في كون إقامة الحدود هل كفارات لأهلها أم لا؟، فعن أبي هريرة (ر.ض) قال: قال رسول الله (ص): "... وما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا؟"⁽⁶⁶⁶⁾، وهذا الحديث معلول فهو مخالف لما رويّ بسند أقوى منه، وهو حديث عبادة (ر.ض) السابق، المثبت للكفارة وهو حديث صحيح لذاته ومتفق عليه وله شواهد، وحديث الشكّ مختلف فيه حيث روي مرسلًا ومتصلاً وقال البخاري والمرسل أصح وأعله بالمخالفة⁽⁶⁶⁷⁾، وأمّا مخالفة متنه فهي علة ظاهرة وقادحة وترجيح الأوثق والأقوى أمر مقرر في علوم الحديث كما في الحديث الشاذ.

ويمكن القول بأن يكون حديث أبي هريرة (ر.ض) ورد قبل أن يعلم الله رسوله (ص)، وحديث عبادة (ر.ض) بعد أن أعلمه الله بذلك ولكن هذا بعيد لأن حديث عبادة كان في بيعة العقبة وإسلام أبو هريرة متأخر إلا إذا كان الحديث من مراسيل الصحابة فيمكن القول بهذا وهذا احتمال قوي حيث كان الصحابة يروون الأحاديث عن بعضهم، وإلا فالمرسل مردود ولأحاجه لجمعه من أجل المخالفة مع حديث

(664) البخاري، **الصحيح**، ك: الحدود، ب: الحدود كفارة، (159/8)، رقم (6784)؛ مسلم، **الصحيح**، ك: الحدود، ب: الحدود كفارات لأهلها، (126/5)، رقم (1709).

(665) [النساء: 116].

(666) أبو داود، **السُّنَن**، ك: السنة، ب: في التخيير بين الأنبياء، (64/7)، رقم (4674)، وسكت عنه؛ الحاكم، **المستدرک علی الصحيحین**، ك: الإيمان، حديث معمر، (92/1)، رقم (104)، وصححه وقال على شرط الشيخين ولا أعلم به علة، ووافقه الذهبي.

(667) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ)، **التاريخ الكبير**، تح ودراسة: محمد بن صالح الدباسي ومحمود بن عبد الفتاح النحال، (الرياض: المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 1، 1440هـ - 2019م)، (456/1).

آخر، وإذا جمعناه فيكون الأمر أن النبي (ص) لم يكن يعلم ثم أعلمه الله⁽⁶⁶⁸⁾، لأنه من المحال تأخر حديث الشك فكيف يشك رسول الله (ص) في شيء قد نص عليه وقطع به⁽⁶⁶⁹⁾.

وبالإضافة إلى هذا فإن الآلام والمحن في الدنيا عموماً يخفف الله بها أهوال يوم القيامة، ويُكفّر بها الذنوب والخطايا لأدلة كثيرة منها الحديث الوارد عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، قال (ص): "...حتى الشوكة يشاكها"⁽⁶⁷⁰⁾، وورد عن عائشة (ر.ض) بنحوه مرفوعاً⁽⁶⁷¹⁾.

والحاصل فإنّ الحدود زواجر ولو فيها نوع من الجبر وهي أن العقوبة الدنيوية بإقامة الحدّ على الجاني تكون سبب لنجاته من عقوبة الذنب في يوم القيامة كما ورد في حديث عبادة السابق، وفي حد القذف جهة أخرى من الجبر وهو مشروعة لدفع العار عن المقدوف لاستدراك ما فاتته من السمعة.

ومن هنا يطرح السؤال نفسه وهي هل يشمل حديث عبادة العقوبة في التعزيرات؟ والجواب أنه ظاهر الحديث لا يدل على أنّ عقوبة التعزيرات تكون جابرة للعقوبة في يوم القيامة، لأنّ الحديث خاص لما فيه حد من الحدود، ثم إنّ مقادير الحدود وضعه الشارع ولا خطأ فيه، وفي التعزيرات ليس كذلك، ثم قد تتعلق الذنب بحق آدمي لا تسقط حتى بالتوبة، أو قد تتعلق بحق الله وتحتاج إلى التوبة، وحينها تكون جهة الجبر فيها بسبب التوبة، فتكون من باب "الحسنات يذهبن السيئات"، وعليه لا تدخل التعزيرات إلى الجوابر الفقهية بهذه الأدلة بل تحتاج إلى دليل خاص ولم نقف عليه، ومن الممكن إلحاقها بالحدود

(668) ابن حجر، فتح الباري، (1/ 66)؛ ابن الأثير الجزري، شرح مسند الشافعي، (4/ 245).

(669) أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (ت: 456هـ)، المحلى بالآثار، تج: عبد الغفار سليمان البنداري، (بيروت: دار الفكر ودار الكتب العلمية، ط: بلا، 1408هـ-1988م)، (12/ 14).

(670) البخاري، الصحيح، ك: الطب، ب: ما جاء في كفارة المرض، (7/ 114)، رقم (5641 و5642)؛ مسلم، الصحيح، ك: البر والصلة والآداب، ب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن ...، (8/ 15)، رقم (2572).

(671) البخاري، الصحيح، ك: الطب، ب: ما جاء في كفارة المرض، (7/ 114)، رقم (5640)؛ مسلم، الصحيح، ك: البر والصلة والآداب، ب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، (8/ 14)، رقم (2572).

قياساً، فيكون عقوبة التعزير مُكفّر للذنوب في يوم القيامة، ولكن لا يوجد له دليل خاص يشفي به الصدور.

المبحث الثاني: الجواب المتعلقة بالكفّارات

الكفّارة لغةً: مأخوذ من الكفر وهي الستر والتغطية⁽⁶⁷²⁾، وفي الاصطلاح: ما كُفّر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك، وسمي به لأنه يكفر الذنب ويستره، أو الخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة، قال بعضهم: كأنه غُطّي على الذنب بالكفارة⁽⁶⁷³⁾.

والكفّارات على أنواع مختلفة، تختلف في حكمها وطبيعتها باختلاف العمل الموجب للكفّارة، وسيأتي الحديث عن كلّ منها في محله، باستثناء ما تمّ بحثه سابقاً من الكفّارات المتعلّقة بالصوم والحج. وأنواعها هي: كفارة إفساد الصوم بالجماع في رمضان، وكفارة الكبير العاجز عن الصوم، وكفارة الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على طفلهما، كفارة صوم الميت، وكفارات الحج، وكفارة اليمين، وكفارة النذر، وكفارة الظهار، وكفارة القتل، وكفارة الذنوب في يوم القيامة بإقامة الحدود.

أولاً: تعريف اليمين، ووجه مشروعيتها

اليمين لغةً: هو اليد اليمنى، والمقصود به هنا الحلف أو القسم، وسمّوا الحلف يميناً لأنه يكون بأخذ اليمين، وتأتي بمعنى القوة أيضاً⁽⁶⁷⁴⁾، كما في قوله تعالى: ﴿لَا خَذَنًا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾⁽⁶⁷⁵⁾، واصطلاحاً: عقد يُقوَّى به عزم الحالف على الفعل والتّرك⁽⁶⁷⁶⁾.

⁽⁶⁷²⁾ الفراهيدي، العين، (357/5)؛ ابن منظور، لسان العرب، (148/5)؛ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (62/14).

⁽⁶⁷³⁾ بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، (542/5)؛ البركني، التعريفات الفقهية، (ص182).

⁽⁶⁷⁴⁾ الفراهيدي، العين، (387/8)؛ ابن منظور، لسان العرب، (461-460/13).

⁽⁶⁷⁵⁾ [الحاقة: 45].

مشروعية اليمين

دل على مشروعية اليمين الكتاب والسنة النبوية فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ﴾⁽⁶⁷⁷⁾، وأما ثبوت تشريعه في السنة النبوية فثبت عن النبي (ص) كان إذا حلف يقول في حلفه "والله"⁽⁶⁷⁸⁾ أو "والذي نفسي بيده"⁽⁶⁷⁹⁾ أو "والذي نفس محمد بيده"⁽⁶⁸⁰⁾ أو "وربُّ الكعبة"⁽⁶⁸¹⁾ وغيره.

ويُكره الإكثار والإفراط في اليمين وإن كانت مباحًا لقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾⁽⁶⁸²⁾، إلا إذا كان اليمين في فعل الواجبات أو المندوبات أو ترك المحرمات فلا يُكره ويكون طاعة⁽⁶⁸³⁾، ويكره اتخاذ اليمين وسيلة للتغيب في بيع سلع المعاملات، لقوله (ص): "الحلف مُنفقة للسلعة، مُحققة للبركة"⁽⁶⁸⁴⁾، ويُجرم الحلف على المعصية وعلى الكذب ويُعدُّ من الكبائر كما قال (ص):

(676) السرخسي، المبسوط، (126/8)؛ خطيب الشربيني، مغني المحتاج، (180/6)؛ الكفوي، الكليات، (ص985)؛ سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، (395)؛ البركتي، التعريفات الفقهية، (ص244).

(677) [التغابن: 7].

(678) البخاري، الصحيح، ك: الأيمان والنذور، ب: كيف كانت يمين النبي (ص)، (129/8)، رقم (131) عن عائشة؛ مسلم، الصحيح، ك: صلاة الاستسقاء، ب: صلاة الكسوف، (27/3)، رقم (901).

(679) البخاري، الصحيح، ك: الأيمان والنذور، ب: كيف كانت يمين النبي (ص)، (129/8)، رقم (6629)، عن جابر بن سمرة.

(680) البخاري، الصحيح، ك: الأيمان والنذور، ب: كيف كانت يمين النبي (ص)، (129/8)، رقم (6630) عن أبي هريرة.

(681) البخاري، الصحيح، ك: الأيمان والنذور، ب: كيف كانت يمين النبي (ص)، (130/8)، رقم (6638) عن أبي ذر، وينظر:

(128/8-131)، أرقام (6628-6645)؛ مسلم، الصحيح، ك: الزكاة، ب: تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، (74/3)، رقم

(990)، وينظر: (27/3) و (143/5) و (186/8 و 187)، أرقام (901) و (1740) و (2918)؛ الترمذي، السنن، أبواب النذور

والأيمان، ب: ما جاء كيف كان يمين النبي (ص)، (199/3)، رقم (1540)؛ النسائي، السنن، ك: الأيمان والنذور، ب: الحلف بمصرف

القلوب وب: الحلف بعزة الله تعالى، (3-2/7)، أرقام (3761) و (3762) و (3763).

(682) [البقرة: 224].

(683) مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، (7/ 291).

(684) البخاري، الصحيح، ك: البيوع، ب: ﴿يُحَقِّقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾، (60/3)، رقم (87 2)، عن

أبي هريرة؛ مسلم، الصحيح، ك: البيوع، ب: النهي عن الحلف في البيع، (56/5)، رقم (1606).

"من الكبائر... واليمين الغموس... الذي يقطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب" (685)، وكذا يُجرّم الحلف بالمخلوقات لما ورد عن ابن عمر (ر.ض) قال: قال رسول الله (ص): "من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله..." (686).

المطلب الأول: كفارة اليمين

ثانيًا: الجواب المتعلّقة باليمين

وعلى ما مرّ في مشروعية اليمين، فاليمين على ثلاثة أنواع:

يمين اللغو: وهي ما سبق اللسان إليها بلا قصد كقولك: لا والله، بلى والله وهي يمين باطلة ولا تعتبر يمينًا منعقدة في الشرع لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ (687).

اليمين المؤكدة أو المنعقدة: هي أن يحلف على فعل شيء أو تركه في المستقبل عازمًا وقاصدًا لما يقوله وهي يمين صحيح ومعتبر به شرعًا لقوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُم بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ (688).

واليمين الغموس أو الكاذب: وهي الحلف على الشيء كاذبًا متعمدًا وهي من الكبائر (689).

ويمين اللغو لا تتعلق به شيء من الأحكام وتتعلق الكفارة باليمين المنعقدة اتفاقًا، واختلّف في اليمين الكاذبة هل تتعلق به الكفارة أم لا؟ (690).

(685) البخاري، الصحيح، ك: استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، ب: قال الله تعالى ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾، (14/9)، رقم (6920)، عن عبد الله بن عمرو.

(686) البخاري، الصحيح، ك: الشهادات، ب: كيف يستحلف، (180/3)، رقم (2679)؛ مسلم، الصحيح، ك: الأيمان، ب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى، (81/5)، رقم (1646).

(687) [المائدة: 89].

(688) [المائدة: 89].

(689) ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، (386/3)؛ عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (2/57)؛ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (4/2445)؛

(690) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (2/58)؛ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (4/2445).

فَمَنْ حَلَفَ عَازِماً عَلَيْهِ الْوَفَاءَ بيمينه لقوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾⁽⁶⁹¹⁾، فإذا حال بينه وبينها حائل، فَتَحَنَّتْ مِنْهُ وَعَلَيْهِ أَنْ يَكْفِرَ عَنْ يَمِينِهِ لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾⁽⁶⁹²⁾، أو حلف عازماً ثُمَّ أدرك بعد ذلك إلى أمرٍ هو خير مما أراده بيمينه، فالتحلل وليكفر عن يمينه لحديث أبي هريرة (ر.ض)، عن النبي (ص) قال: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ" وذكر الترمذي أن العمل على هذا عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم⁽⁶⁹³⁾.

والكفارة الواجبة فيه هي ما صرَّح بها الآية الكريمة: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾⁽⁶⁹⁴⁾، فدلَّت الآية على أن المكفر مخير بين إطعام عشرة مساكين وكسوة عشرة منهم وعتق رقبة، فإذا لم يقدر على واحد من هذه الثلاثة فعليه أن يصوم ثلاثة أيام، والحكمة المقاصدية في تشريع وجوب هذه الكفارة هو لجبر إثم مخالفته ليمينه وكان عليه الوفاء به وفيه أيضاً جبر حاجات الفقراء بصرف الكفارة عليهم، وفي الصوم تركية النفس وكفارة السيئات، فالجبر هنا مادي ومعنوي، وكذلك مالي من جهة صرف المال وبديني من جهة الصيام، ومن جواهر المتعلق بيوم القيامة أيضاً لما فيه من غفران الإثم.

⁽⁶⁹¹⁾ [المائدة: 89].

⁽⁶⁹²⁾ [المائدة: 89].

⁽⁶⁹³⁾ مسلم، **الصحيح**، ك: الأيمان، ب: ندب من حلف بيميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، (85/5)، 6 رقم (1650)؛ الترمذي، **السنن**، أبواب النذور والأيمان، ب: ما جاء في الكفارة قبل الحنث، (190/3)، رقم (1530)، وصحَّحه وأشار إلى شاهد للحديث عن أم سلمة (ر.ض).

⁽⁶⁹⁴⁾ [المائدة: 89].

وأما بالنسبة لجهة الزجر فهي مشروعة لردع الناس والترهيب من التلاعب بالحلف والخوف من أن تجعل الله سبحانه وتعالى عرضة للأيمان لنيل أمور دنيوية، وكذا فيه وجوب الحذر من كثرة الحلف من غير دواعي.

وسبب الخلاف في يمين الكاذب هو أن القَسَم الكاذب كبيرة تجب فيها التوبة ولم يرد في كفارتها نص خاص وتفارق يمين المنعقد لأنها ليست في المعصية كاليمين الكاذب فلا تُقاس عليه، و على هذا الجمهور، ويرى الشافعية أنها فيها مع التوبة كفارة كاليمين المنعقد⁽⁶⁹⁵⁾ لدخولها في عموم الآية الكريمة: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾⁽⁶⁹⁶⁾، فإذا حال بينه وبينها حائل، فَتَحَنَّنْ مِنْهُ وَعَلَيْهِ أَنْ يُكْفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾⁽⁶⁹⁷⁾، وكونها من الكبائر لا يمنع الكفارة.

المطلب الثاني: كفارة النذر

أولاً: تعريف النذر، ووجه مشروعيته

النذر لغة: النَّحْبُ: وهو ما ينذر به الإنسان فيجعله على نفسه عهداً واجبا قال تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ﴾⁽⁶⁹⁸⁾ ، نحبه: أي عهده، وتقول: أنذر نذرا إذا أوجب على نفسه شيئا من القربات

⁽⁶⁹⁵⁾ الخطيب الشربيني، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (6 / 188)؛ عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (2 /

57)؛ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (4 / 2445).

⁽⁶⁹⁶⁾ [المائدة: 89].

⁽⁶⁹⁷⁾ [المائدة: 89].

⁽⁶⁹⁸⁾ [الأحزاب: 23].

تبرعا⁽⁶⁹⁹⁾، وفي الاصطلاح: ما يوجه المرء على نفسه من عبادة أو صدقة لم تتعين عليه تعظيمًا لله تعالى⁽⁷⁰⁰⁾.

مشروعية النذر

يجوز النذر في القربات المشروعة ولا يجوز في فعل المعاصي والمحرمات لأنّ الوفاء بالنذر واجب ووجوب الفعل المحرم محال فلا وجه للجمع بينهما البتة لتناقضهما⁽⁷⁰¹⁾، ومن أدلة جوازه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾⁽⁷⁰²⁾، وقوله تعالى: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي﴾⁽⁷⁰³⁾، وورد فيها في السنة النبوية أحاديث منها عن عمران بن حصين (ر.ض) وفيه قال (ص): "لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم" وفي رواية "لا وفاء لنذر في معصية"⁽⁷⁰⁴⁾، أي لا يجوز الوفاء بالنذر إذا كان النذر في المعصية.

وتجب الوفاء بالنذور الجائزة فقط، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾⁽⁷⁰⁵⁾، والنذر عهد من العبد مع الله، ودليل إيجاب الوفاء

(699) الفراهيدي، العين، (180/8)؛ ابن منظور، لسان العرب، (201/5)؛ مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (197/14).

(700) الجرجاني، التعريفات، (ص240)؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (231/6)؛ الكفوي، الكليات، (ص912)؛ سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، (ص350).

(701) السرخسي، المبسوط، (3/128)؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (6/231)؛ ابن قدامة المقدسي، المغني، (13/624)؛

(702) [مریم: 26].

(703) [آل عمران: 35].

(704) مسلم، الصحيح، ك: النذر، ب: لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد، (79/5)، رقم (1641)؛ النسائي، السنن، ك: الأيمان والنذور، النذر فيما لا يملك، (19/7)، رقم (3812).

(705) [النحل: 91]

بالنذر في السنة النبوية هو أمر النبي (ص) بالوفاء في النذور التي في طاعة الله كما ورد عن عائشة (ر.ض) عن النبي (ص) قال: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه" (706).

ثانياً: جهة الجبر في النذور

على الناذر الوفاء بنذره في القربات فإذا عجز عنها لحائل فتجب عليه الكفارة ككفارة اليمين لأنّ النذر كاليمين في المعنى وإن خالف صيغته ولحديث عن عقبة بن عامر (ر.ض) عن رسول الله (ص) قال: "كفارة النذر، كفارة اليمين" (707).

وبهذا تكون جهة الجبر والزجر في نذر القربات كما هي في الأيمان، والحكمة المقاصدية في مشروعية وجوب كفارة النذر هو لجبر إثم مخالفته لما نذر، وكان عليه الوفاء بنذره وفيه أيضاً جبر للفقراء سد حاجاتهم بصرف الكفارة إليهم، وفي الصوم تزكية النفس وكفارة السيئات، فالجبر هنا على أنواع فهو مادي ومعنوي، وكذلك عبادة بدنية من جهة الصيام ومالي من جهة صرف المال، وكذلك من جوارب المتعلقة بيوم القيامة لما فيه من غفران الذنوب.

وأما بالنسبة لجهة الزجر فهي مشروعة لمنع الناس من التلاعب بالنذر والخوف من عدم الوفاء بالنذر.

وأما إذا كان النذر في المعصية فلا يجوز للناذر الوفاء به واختلّفوا في وجوب الكفارة على الناذر، واستدلّ الموجبون (708) بعموم حديث عقبة بن عامر السابق وبحديث عائشة (ر.ض) عن النبي (ص) أنه

(706) البخاري، الصحيح، ك: الأيمان والنذور، ب: النذر في الطاعة، (142/8)، رقم (6696)؛ الترمذي، السنن، أبواب النذور والأيمان، ب: من نذر أن يطيع الله فليطعه، (187/3)، رقم (1526).

(707) مسلم، الصحيح، ك: النذر، ب: في كفارة النذر، (80/5)، رقم (1645).

(708) السرخسي، المبسوط، (8/142)؛ ابن عبد البر، التمهيد، (4/88)، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (2/185)؛ ابن حزم، مراتب الإجماع، (ص161)؛ ابن قدامة المقدسي، المغني، (13/624)؛ ابن حجر، فتح الباري، (11/587).

قال: "لا نذر في معصية الله"، - وكفارته كفارة يمين-⁽⁷⁰⁹⁾ وهذا الحديث معلول بهذه الزيادة كما سيأتي بيانه.

والجمهور على أنه لا يلزمه شيء، وحملوا حديث عقبة بن عامر السابق: "كفارة النذر كفارة يمين" على النذر في الطاعة، ولم يعملوا بالزيادة التي في حديث عائشة، لما فيه من علة⁽⁷¹⁰⁾.

وعلة حديث عائشة (ر.ض) الذي فيه الزيادة: "لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين" هي: إن سنده منقطع روي "عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة" وابن شهاب الزهري لم يسمعه من أبي سلمة كما قاله الترمذي وغيره وضعفوا الحديث من أجله وذكر الترمذي أنه سمع البخاري إن الصواب هو "عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة"⁽⁷¹¹⁾، وسليمان بن أرقم ضعيف متروك الحديث⁽⁷¹²⁾، وللحديث شواهد أهمها حديث عمران بن حصين (ر.ض) وله طرق وهذه الطرق إما لا يوجد فيه لفظ "وكفارته كفارة اليمين" كما في صحيح مسلم⁽⁷¹³⁾ وإما فيه ضعف من انقطاع أو راوٍ ضعيف جدًا كما في سنن النسائي "عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران" وقال النسائي: "محمد بن الزبير ضعيف، لا يقوم بمثله حجة، وقد اختلف عليه في هذا الحديث"⁽⁷¹⁴⁾، وكذلك كل طريقه معلول إما بالمخالفة أو في سنده ضعيف.

(709) الترمذي، السنن، أبواب النذور والأيمان، ب: ما جاء عن رسول الله (ص) ألا نذر في معصية، (185/3)، رقم (1524)، وأعله، كما سيأتي؛ أبو داود، السنن، ك: الأيمان والتذور، ب: ما جاء في النذر في المعصية، (182/5)، رقم (3290).
(710) ابن قدامة المقدسي، المغني، (624/13)؛ النووي، شرح النووي على مسلم، (104/11)؛ ابن حجر، فتح الباري، (11/587).

(711) الترمذي، السنن، أبواب النذور والأيمان، ب: ما جاء عن رسول الله (ص) ألا نذر في معصية، (185/3)، رقم (1524)، وأعله.
(712) البخاري، التاريخ الكبير، (539/4)؛ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (100-101)؛ ابن حبان، المجروحين، (328/1)؛ المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (352/11).

(713) مسلم، الصحيح، ك: النذر، ب: لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد، (79/5)، رقم (1641).

(714) النسائي، السنن، ك: الأيمان والتذور، ب: كفارة النذر، (28/7)، رقم (3842).

وعليه فالحديث "لا نذر في معصية الله"، و"كفارته كفارة يمين" بهذه الصيغة ضعيف وبما أن محل

الشاهد في هذه الصيغة فلا يُصلح للاحتجاج، فيُرجَّح قول لا كفارة على من نذر في المعصية.

المطلب الثالث: كفارة الظهار

أولاً: تعريف الظَّهَار، ووجهُ تحريمه

الظَّهَار لغة: من الظَّهر وهو خلاف البطن من كل شيء، والظَّهَار قول الرَّجُل لِمَرْأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ

كَظْهِرِ أُمِّي⁽⁷¹⁵⁾، واصطلاحاً: هو تشبيه الزوج زوجته، أو جزء شائع منها، بِمَحَرِّمٍ عَلَيْهِ تَأْيِيداً كَأَمِهِ

وأخته، أو وهو الحلف على ترك قربان المنكوحة، أربعة أشهر فصاعداً، وسبب تسميته بالظهار لتشبيهه

الزوجة بظهر الأم⁽⁷¹⁶⁾.

وجهُ تحريم الظَّهَار

ثبت تحريم الظهار بالكتاب بقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ

إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدَتْهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً﴾⁽⁷¹⁷⁾، أي يقولون قولاً قبيحاً وكذباً

وبهتاناً وكان الظهار تستعمل قبل الإسلام في الطلاق، ثم أنكره الإسلام وحرَّمه واعتبره بهتاناً وبمينا مكفّرة،

تيسيراً على عباده⁽⁷¹⁸⁾.

(715) الفراهيدي، العين، (37/4-38)؛ الرازي، مختار الصحاح، (ص197)؛ ابن منظور، لسان العرب، (520/4) و(528/4)؛

مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (479/12) و(491/12).

(716) الجرجاني، التعريفات، (ص144)؛ ابن الهمام، فتح القدير، (245/4)؛ بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، (488/5)؛

الخطيب الشربيني، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (29/5)؛ البركي، التعريفات الفقهية، (ص140)؛ الموسوعة الفقهية

الكويتية، (20/12).

(717) [المجادلة: 2].

(718) السرخسي، المبسوط، (6/223)؛ الخطيب الشربيني، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (5/29)، عبد الرحمن الجزيري،

الفقه على المذاهب الأربعة، (4/431).

ويُحَرَّم بالظهار استمتاع كل من الزوجين بالآخر، وإذا رجع المظاهر عن ظهاره فتجب عليه الكفارة، قبل الاستمتاع بزوجته، وتدوم حكم تحريم الاستمتاع إلى إن يُكْفَر، ومتى كَفَّر عن ظهاره تحل له الاستمتاع بها وكذا تحل لها به، وهذا صريح في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَمْ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾⁽⁷¹⁹⁾، أي الذي يُظهار ثم يرجع عن ظهاره ويعدل عن قصد الطلاق فعليه عتق رقبة - أو ما يقوم مقامه - كفارةً لظهاره ويجب أن تكون الكفارة قبل أن يستمتع أحدهما بالآخر⁽⁷²⁰⁾.

وورد في تحريم الاستمتاع قبل الكفارة في السنة النبوي حديث عكرمة عن ابن عباس (ر.ض) أن رجلاً أتى النبي (ص) قد ظاهر... فقال: "لا تقر بها حتى تفعل ما أمر الله عز وجل"⁽⁷²¹⁾، وهذا الحديث روي مرسلاً ومتصلاً، وصحح الترمذي اتصاله، وقال النسائي: المرسل أولى بالصواب من المسند⁽⁷²²⁾، ولكن لا يضر إرساله لصحة إسناد المتصلة كما صححه الترمذي، وقول النبي (ص) فيه موافقة للآية الكريمة.

(719) [المجادلة: 3].

(720) السرخسي، المبسوط، (6/ 225)؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (5/ 40)؛

عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (4/ 443)؛ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (9/ 7144).

(721) الترمذي، السنن، أبواب الطلاق واللعان، ب: ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، (2/ 488)، رقم (1199)، وصححه؛ النسائي، السنن، ك: الطلاق، ب: الظهار، (6/ 167)، أرقام (3457-3458-3459)؛ أبو داود، السنن، ك: الطلاق، ب: في الظهار (3/ 541-542)، أرقام (2221-2225). الترمذي، السنن، أبواب الطلاق واللعان، ب: ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، (2/ 488)، رقم (1199)، وسكت عنه؛ النسائي، السنن، ك: الطلاق، ب: الظهار، (6/ 167)، أرقام (3457-3458-3459)؛ أبو داود، السنن، ك: الطلاق، ب: في الظهار (3/ 541-542)، أرقام (2221-2225).

(722) الترمذي، السنن، أبواب الطلاق واللعان، ب: ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، (2/ 488)، رقم (1199)؛ النسائي، السنن، ك: الطلاق، ب: الظهار، (6/ 167)، أرقام (3457-3458-3459).

ثانياً: كَفَّارَةُ الظَّهَارِ، وَوَجْهِ الْجَبْرِ وَالزَّجْرِ الْمُتَعَلِّقُ بِهَا

أوجب الله تعالى على المظاهر إذا رجع عن ما قال من القول المنكر والكذب بتشبيه زوجته بأمه كفارة مغلظة بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكَُمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ ... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾⁽⁷²³⁾، فهذه الكفارة مرتبة كالآتي:

1 - عتق رقبة وقيدها بعض بالمؤمنة قياساً⁽⁷²⁴⁾.

2 - وإذا لم يقدر على العتق أو تعذر لمانع كما في يومنا هذا فعليه صيام شهرين متتابعين، أي على التوالي من غير فصل بينهم إلا لعذر كالفطر في العيدين، ونحوها.

3 - فإن لم يقدر على الصوم لعذر فعليه إطعام ستين مسكيناً من غالب قوت بلده لكل مسكين نصف صاع ويقوم مقامه إطعامهم بوجبة غذائية لدخوله في عموم إطعام ستين مسكيناً⁽⁷²⁵⁾.

ولا تجب هذه الكفارة إلا بعد رجوع المظاهر عن ظهاره فلا تجب الكفارة بالظهار وحده إذا لم يرجع عن قوله وأراد الطلاق لأنَّ العود وهو رجوع مشروط في الآية، ويجب أن تكون الكفارة قبل المسيس كما هو مصرَّح في الآية.

الجواب والزواج المتعلقة بكفارة الظهار

كفارة الظهار من الجواب والزواج، فهي عبدة مالية وبدنية، ومشروعة للاستدراك ما فات المظاهر من حياة الزوجية مع زوجته ويصلح ما أفسده المظاهر من كل جانب من جوانب حياته الأسرية

⁽⁷²³⁾ [المجادلة: 3-4].

⁽⁷²⁴⁾ ابن رشد الحفيد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، (3/ 129)؛ النووي، *شرح النووي على مسلم*، (7/ 227)؛ وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، (9/ 7150).

⁽⁷²⁵⁾ ابن رشد الحفيد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، (3/ 128-132).

فيحلّ له ما أحرمه بنفسه من الاستمتاع بزوجه، ويحمي الأسرة من آثار الطلاق، وفيه جبر الإثم بنجاته من العقوبة التي استحقه بمخالفته لحدود الله تعالى.

وفي عتق الرقبة جانبين من الجبر هو عتق المكفّر من النار بتحريره رقبة مؤمنة وتحرير مؤمن من قيد الرق في الدنيا.

وصيام شهرين متتابعين فيه الزجر والجبر فزجر لغلظته وصعوبته حتى لا يجوز الاستمتاع مع زوجته المظاهرة ليلاً وفيه جبر من حيث محو الإثم بها.

وإطعام المساكين فيه جبر من ناحيتين أحدها جبر حاجة الفقراء والمساكين والثاني ماحية لإثم الظهار ومكفّرة للسيئات.

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ﴾⁽⁷²⁶⁾، تدل على الزجر فهذه الكفارة كفارة المغلظة قريبة من كفارة القتل شرّعت لمنع الإقدام إلى الظهار، وعدم التلاعب بالأموال المتعلقة بالطلاق والنكاح، وكذا مشروعة لحفظ الأسرة والمجتمع.

المطلب الرابع: كفارة القتل

أولاً: أنواع القتل، وجهة الجبر والزجر في كفّارته

والمقصود بالقتل هنا ما كان بغير حق، فهو على ثلاثة أنواع:

1- قتل العمد: وهو أن يقصد القاتل المقتول بما يقتل غالباً، فيقتله.

2- قتل الخطأ: هو ألا يقصد القاتل قتله ولا إصابته فيصيبه ويقتله

3- قتل شبه العمد: هو أن يقصد القاتل إصابة المقتول بما لا يقتل غالباً فيقتله⁽⁷²⁷⁾.

⁽⁷²⁶⁾ [المجادلة: 3].

جهة الجبر والزجر في كفارة القتل

بما أن كفارة القتل عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى فهي من الجواهر، وبالنظر إلى نوع الكفارة وما فيها من المشقة فتعتبر نوع من الزواجر أيضاً، وهذه العبادة قد تكون مالية بعقوبة الرقبة وقد تكون بدنية بالصوم.

والفائت بالقتل الخطأ حق الله وحق العبد فتُجبر حق الله بالكفارة وتُجبر حق العبد بالدَّية التي شرعت لستر الذنب توبة من الله، وكذا عفو أولياء القتل تجبر وتمحو الإثم عن القاتل.

وفي القصاص جبر معنوي لخاطر أولياء المقتول مع ما فيها من مقاصد ومصالح عامة من حفظ النفس.

وفي حدّ قتل العمد زجر لمنع إقدام الناس إلى مثله فهي مشروعة لحفظ النفس، وحماية أمن العام، وفيه جبر الإثم في الآخرة أيضاً.

ثانياً: كفارة القتل، وأقسامها

نَبَّه الله سبحانه وتعالى عباده في سورة النساء أنه لا ينبغي لمؤمن أن يقتل مؤمناً متعمداً، ثم بيّن أحكام كفارة القتل لثلاث حالات من القتل وكلها من ضمن قتل الخطأ ومشروطة بالخطأ كالاتي:

الحالة الأولى هي إذا قتل مؤمناً في دار الإسلام فعليه الكفارة والدَّية، إلا أن يعفوه أولياء القتل، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾⁽⁷²⁷⁾،

⁽⁷²⁷⁾ العيني، البناية شرح الهداية، (63/13)؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (211/5)؛ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1414هـ - 1994م)، (251/3)؛ الجرجاني، التعريفات، (ص125) و(ص172).

⁽⁷²⁸⁾ [النساء: 92].

الحالة الثانية إذا كان المقتول مؤمناً موجوداً بين الأعداء فعلى القاتل الكفارة فقط، قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (729).

الحالة الثالثة إن كان المقتول مُعَاهِداً فتجب فيه الدية والكفارة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (730).

فتبين بهذا الآية الكريمة إن الكفارة الواجبة في كُلِّ الحالات هي عتق رقبة مؤمنة، ولا يجوز العدول عنها إلا إذا تعذر العتق، ثم رخص سبحانه وتعالى لمن تعذر عليه العتق أن يصوم شهرين متتابعين بدلاً عن العتق، فقال تعالى ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (731)، فظاهر الأحكام الواردة في هذه الآية تدل على وجوب الكفارة على القاتل في القتل الخطأ وهي عتق رقبة مؤمنة فإذا تعذر العتق فصيام شهرين على التوالي، وكذا تجب في ما أجرى مجرى الخطأ في العقوبة وهي شبه العمد فلا تجب عليه القصاص كالخطأ والقتل بالتسبب كما في حوادث السيارات وما شابهها، ولأن قاتل شبه الخطأ لم يعتمد القتل وضرب المقتول بما يظن أنه لا يقتل ولكن مات بها فأخطأ في ظنه لهذا يعتبر من القتل الخطأ ضمناً (732).

وإذا تعذر العتق ولم يستطيع الصوم تستقر الكفارة في ذمته إلى أن يقدر عليها، وقيل يطعم ستين مسكيناً قياساً على كفارة الظهار، وردّ لأَنَّهُ لا يجوز القياس مع النص (733).

(729) [النساء: 92].

(730) [النساء: 92].

(731) [النساء: 92].

(732) ابن قدامة المقدسي، المغني، (12 / 223)؛ عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (5 / 244-245)؛ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (7 / 5617-5620).

(733) ابن قدامة المقدسي، المغني، (12 / 228)، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (7 / 5700).

وأما القتل العمد فذكر سبحانه وتعالى حكمه بعد بيان حكم قتل الخطأ مباشرة وهي القصاص في الدنيا إلا أن يُعفى عنه والعذاب في الآخرة ولم يذكر له كفارة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا﴾ (734).

واختلف العلماء في وجوب الكفارة على قاتل العمد، واستدل جمهور العلماء بهذه الآية في عدم وجوب الكفارة على قاتل العمد لأن الكفارة وردت مختصة بقتل الخطأ ولم يرد في قتل العمد (735)، واستدل الشافعية بوجوب الكفارة على قتل العمد بالقياس، وقالوا بما أن الكفارة واجبة في قتل الخطأ مع عدم الإثم فوجبها في العمد أولى لشناعة الإثم والقاتل أحوج إليها (736)، واستدل بعضهم بحديث واثلة بن الأسقع وحديث عمر ابن خطاب (737) الآتي:

فأما حديث عمر بن خطاب (ر.ض) أن قيس بن عاصم (ر.ض) سأل النبي (ص) فقال: "إني وأدث في الجاهلية فقال (ص) أعتق لكل موءودة رقبة"، وفي سنده مخالفة (738)، وله طرق أخرى، ولكن لا يُحتج به هنا حتى إذا صححت، لأن الوأد كان في الجاهلية والإسلام تجب ما قبلها فلا تتعلق به آيات

(734) [النساء: 93].

(735) ابن قدامة المقدسي، المغني، (12/ 228)؛ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (7/ 5698).

(736) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (5/ 374).

(737) العيني، البناية شرح الهداية، (13/ 68)؛ عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب المالكي (ت: 378هـ)، التنوير في فقه الإمام مالك بن أنس، تح: سيد كسروي حسن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1428هـ - 2007م)، (2/ 208)؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تح: محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط: 2، 1400هـ/ 1980م)، (2/ 1108)؛ أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، بلا، (3/ 248)؛ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تح: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1419هـ - 1999م)، (13/ 62-63)؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (5/ 374)؛ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1414هـ - 1994م)، (4/ 53).

(738) البزار، المسند = البحر الزخار، ما روى النعمان بن بشير، عن عمر، (1/ 355)، رقم (238)؛ البيهقي، السنن الكبرى، ك: الديات، ب: ما جاء في الكفارة في الجنين، (8/ 202)، رقم (16424).

أحكام القتل، فتكون هذا من باب الإحسان وحسن إسلام المرء والحث على فضائل الأعمال لرفع الدرجات ومحو السيئات عموماً كما جاء عن ابن مسعود (ر.ض) قال: قال رجل: يا رسول الله، أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال رسول الله (ص): "من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر"⁽⁷³⁹⁾.

وأما الحديث الوارد عن واثلة بن الأسقع (ر.ض) قال: "أتينا رسول الله (ص) في صاحب لنا أوجب النار بالقتل فقال: "أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار"⁽⁷⁴⁰⁾.

متن الحديث: قوله: في صاحب لنا أوجب؛ يعني: استحق دخول النار بسبب ارتكابه خطيئة يُوجب النار، وفي بعض طرقه "بالقتل" أي: بسبب القتل، والذهن يتبادر إلى قتل المؤمن عمداً لأنّ جزائه جهنم ويحتمل غيره أيضاً، ولأن لفظه عام ولم يصرح بنوع القتل.

سند الحديث: للحديث طُرُق ومتابعات يُقوي بعضها البعض، إلا جهالة العَرِيف ابن الديلمي وعليه مدار الحديث.

ففي سنده العَرِيف ابن الديلمي وفي بعض الطرق عَرِيف الديلمي، وأبو غرِيف الديلمي، اختلفوا في اسمه، وفي توثيقه مقال، فهو العَرِيف بن عِيَّاش بن فَيْرُوز الدَّيْلَمِيُّ عِدَّاهُ في الشَّامِيِّين روى عن واثلة بن الأَسْقَع، روى عنه إبراهيم بن أبي عَبْلَةَ، روي له أبو داود، والنسائي⁽⁷⁴¹⁾.

(739) البخاري، **الصَّحِيح**، ك: استتابة المرتدين، ب: قال الله تعالى ﴿إِنَّ الشُّرْكَ لظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾، (14/9)، رقم (6921)؛ مسلم، **الصَّحِيح**، ك: الإيمان، ب: هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية، (77/1)، رقم (120).

(740) أبو داود، **السُّنَنِ**، ك: العتاق، ب: في ثواب العتق، (94/6)، رقم (3964)، وسكت عنه؛ النسائي، **السنن الكبرى**، : العتق، ب: فضل العتق، (10/5 - 11)، رقم (4870 و 4871 و 4872)، رواه منقطعاً وموصولاً؛ أحمد، **مسند أحمد بن حنبل**، حديث واثلة بن الأَسْقَع من الشَّامِيِّين، (393/25)، رقم (16012)؛ الحاكم، **المستدرک علی الصحیحین**، ك: العتق، (230/2 - 231)، أرقام (2843 و 2844 و 2845)، وصححه ووافقه الذهبي؛ ابن حبان، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ك: العتق، (145/10)، رقم (4307)؛ البيهقي، **السنن الصغير**، ك: الديات، ب: كفارة القتل، (263/3)، رقم (3121)، **والسنن الكبرى**، ك: القسامة، ب: الكفارة في قتل العمد، (229/8)، رقم (16480).

وجاء اسمه بعبد الله بن الديلمي، وقال الحاكم غريف هذا لقب لعبد الله بن الديلمي وجاء بعبد الأعلى قال الحاكم هذا أيضا هو عبد الله بن الديلمي بلا شك فيه، بدون (ابن)، والواقع يؤيد ما ذهب إليه الحاكم لأن الغريف غير معروف ولم نقف على رواية له غير هذا الحديث⁽⁷⁴²⁾.

وبالنسبة إلى توثيقه فذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حزم مجهول، ورتبته عند ابن حجر مقبول وقال الذهبي وثق⁽⁷⁴³⁾، ولم نجد فيه جرح ولا تعديل فهو مجهول الحال ولم نجد له متابع.

شواهد الحديث:

وله شواهد بمعناه ولكن لم يرد في مورد كفارة القتل بل في فضل العتق بشكل عام منها حديث عن أبي هريرة (ر.ض)، عن النبي (ص) قال: "من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار، حتى فرجه بفرجه"⁽⁷⁴⁴⁾.

وعن عمرو بن عبسة (ر.ض) وفيه قال رسول الله (ص): "...ومن أعتق رقبة مؤمنة كانت له فداؤه من النار عضوا بعضو"⁽⁷⁴⁵⁾، ومعني الحديث في الصحيحين كما في حديث أبي هريرة السابق.

(741) أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت: 600هـ)، **الكمال في أسماء الرجال**، تح: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، (الكويت: شركة غراس للدعاية والإعلان والنشر والتوزيع، ط: 1، 1437هـ - 2016م)، (125/8)؛ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ)، **المؤتلف والمختلف**، تح: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1406هـ - 1986م)، (1690/3)؛ ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، (59/7)؛ محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (ت: 842هـ)، **توضيح المشتبه** في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، تح: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1993م، (253/6).

(742) الحاكم، **المستدرک علی الصحيحین**، ك: الطلاق، حديث وائلة، (230/2-231)، رقم (2843-2845).

(743) ابن حبان، **الثقات**، (294/5)؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: 748هـ)، **الكاشف** في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تح: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، (جدة: دار القبلية للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، ط: 1، 1413هـ - 1992م)، (116/2)؛ ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، (245/8)، **وتقريب التهذيب**، (ص442).

(744) البخاري، **الصحيح**، ك: كفارات الأيمان، ب: قول الله تعالى ﴿أو تحرير رقبة﴾ وأي الرقاب أركى، (145/8)، رقم (6715)؛ مسلم، **الصحيح**، ك: العتق، ب: فضل العتق، (217/4)، رقم (1509).

والحاصل فقلوه "في صاحب لنا أوجب النار بالقتل" تفرد به غريف عن واثلة والغريف مجهول ولم يتابع فالسند ضعيف بسببه، وعليه فقلوه (ص) "اعتقوا عنه رقبة..." ضعيف بهذا السند وبهذا القيد، لا يُحتج به إلا في الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال، وأما وروده في فضل العتق عمومًا ومن غير تقييد بالقتل فصحيح كما سبق في حديث أبي هريرة (ر.ض)، فلا يكون حجة في تخصيصه بوجوب كفارة قتل العمد، وبهذا تبين أنه ليس على قاتل العمد في الدنيا إلا حدّ القصاص⁽⁷⁴⁶⁾، وكفارته في الآخرة كباقي الحدود بسبب تنفيذ الحد عليه، وفي هذه الحالة فيها نوع من الجبر المعنوي وهي جبر خاطر أولياء القتيل بعدم هدر دم قتلهم.

ثم إذا سقط القصاص على قاتل العمد بعفو أولياء القتيل من القصاص أو من القصاص والدية فهل يصير حكمه كقاتل الخطأ في الدية، والكفارة؟ فأما الدية فسيأتي في باب الدية وأما الكفارة فمن قال بوجوب الكفارة قال هو أولى من القاتل الخطأ في كلِّ الأحوال، مع إلزامه بالتوبة والاستغفار والإنابة إلى الله تعالى⁽⁷⁴⁷⁾، وهذا هو الأقوى لأنَّ الكفارة لا تسقط في قتل الخطأ بالعفو عنه، فإذا لم تجب الكفارة في هذه الحالة على قاتل العمد فتكون عقوبة قتل الخطأ أعظم من عقوبة قتل العمد مع أنه جرمه أعظم، وعليه فوجوب الكفارة على قاتل العمد إذا عُفِيَ عنه أولى وأرجح.

(745) أبو داود، السنن، ك: العتاق، ب: أي الرقاب أفضل، (95/6)، رقم (3965)، سكت عنه أبو داود وصححه محققه شعيب الأرناؤوط بطرقه؛ النسائي، السنن، ك: الجهاد، ب: ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل، (26/6)، رقم (3142).

(746) ابن قدامة المقدسي، المغني، (228/12).

(747) العيني، البناء شرح الهداية، (68/13)؛ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (248/3)؛ الماوردي، الحاوي، (62/13) - (632)؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (374/5)؛ ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، (53/4).

المبحث الثالث: الجوابر المتعلقة بالديّات

المطلب الأول: تعريف الدية ومشروعيتها ومقدارها والأسباب الموجبة لها

أولاً: تعريف الدية، ووجه مشروعيتها

الدية لغة: أصل الدية ودية فحذفت الواو كما حذفت في شية من الوشي، والهاء عوض عن الواو، وهي حق القتل، وتقول: وذى فلان فلانا إذا أذى ديتته، فالدية اسم للمال ومصدر لهذا الفعل⁽⁷⁴⁸⁾، واصطلاحاً: الدية هي المال الواجب دفعها بالجناية على حر في نفس أو غيرها⁽⁷⁴⁹⁾.

مشروعية الدية

إنَّ الأصل في مشروعية الدية آية قتل الخطأ في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾⁽⁷⁵⁰⁾.

والأولياء مخيرون بين القصاص والدية في قتل العمد كما جاء في حديث أبي هريرة (ر.ض) وفيه قال رسول الله (ص) "...ومن قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بخير النَّظَرين: إما يودى، وإما يقاد..."⁽⁷⁵¹⁾.

ودلالة الحديث على مشروعية دية قتل العمد ظاهر، ودلّ على مشروعية الدية في غير القتل أحاديث عديدة منها حديث الوارد عن ابن عباس في دية الأصابع عن النبي (ص) قال: "هذه وهذه سواء"، يعني الخنصر والإبهام⁽⁷⁵²⁾.

⁽⁷⁴⁸⁾ الفراهيدي، العين، (99/8)؛ ابن منظور، لسان العرب، (383/15)؛ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (178/40).

⁽⁷⁴⁹⁾ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (295/5)؛ الجرجاني، التعريفات، (ص106)؛ البركتي، التعريفات الفقهية، (ص97)؛ سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، (ص376).

⁽⁷⁵⁰⁾ [النساء: 92].

⁽⁷⁵¹⁾ البخاري، الصحيح، ك: الديات، ب: من قتل له قتل فهو بخير النظرين، (5/9)، رقم (6880)؛ مسلم، الصحيح، ك: الحج، ب: تحريم مكة، وصيدها وخلاه، (110/4)، رقم (1355).

⁽⁷⁵²⁾ البخاري، الصحيح، ك: الديات، ب: دية الأصابع، (8/9)، رقم (6895).

وعلى رغم وجود أحاديث كثيرة في مشروعية الدية قد استدلل أكثرية العلماء بحديث الوارد عن عمرو بن حزم (ر.ض) أن رسول الله (ص): "كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض، والسنن، والديات... "(753). حديث طويل فيه تفاصيل عن موجبات الدية ومقاديرها وهو حديث مشهور بين العلماء، منهم من رواه بتمامه ومنهم من رواه متجزئاً⁽⁷⁵⁴⁾، والحديث مختلف فيه من قبل رجاله واتصاله، وقد فصل ابن حجر القول فيه في تلخيص الحبير باب ما يجب به القصاص فذكر طرقه ومن ضعفه مع بيان سببه، ومن صححه مع بيان حجتهم، وذكر أن جماعة من الأئمة قد صححوا الحديث، لا من حيث الإسناد بل من حيث الشهرة فهو أشبه بالتواتر في مجيئه، منهم ابن عبد البر⁽⁷⁵⁵⁾؛ ولأكثرية جزئيات الحديث شواهد كما سيأتي في المطالب القادمة.

ومن أسباب الخلاف خلافهم في الرواة كما فصله ابن حجر اختلافهم في سليمان ففي بعض الطرق هو سليمان بن أرقم⁽⁷⁵⁶⁾ وهو ضعيف، وفي بعضها سليمان بن داود غير منسوب، ويوجد راويان

(753) النسائي، السنن، ك: القسامة، ب: المواضع، ذكر حديث عمرو بن حزم ...، (57/8-60)، أرقام (4853 و 4854 و 4855 و 4856 و 4857)، ؛ الحاكم، المستدرک علی الصحيحین، ك: الزكاة، (552/1)، رقم (1447)، مطولاً وقال على شرط مسلم وصححه وذكر من قبله وعمل به من الخلفاء والتابعين ومن بعدهم وقال الذهبي على شرط مسلم؛ مالك بن أنس، الموطأ برواية يحيى الليثي، ك: العقول، ب: ذكر العقول، (1243/5)، رقم (3139)؛ ابن حبان، صحيح ابن حبان، النوع السابع والثلاثون، ذكر كُتِبَ الْمُصْطَفَى (ص) كتابه إلى أهل اليمن، (664/7)، رقم (7201)؛ البيهقي، السنن الصغير، ك: الديات، ب: عدد الإبل وأسنانها في الدية المغلظة، (232/3)، رقم (3017) وما بعده، رواه متقطعاً.

(754) كما في الحاشية السابقة

(755) ابن حجر، التلخيص الحبير، (56/4)، رقم (1688).

(756) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، (228/4)، رقم (734)؛ ابن أبي حاتم، المجروحين، (413/1)، رقم (404)؛ النسائي، الضعفاء والمتركون، (ص48)، رقم (246).

بهذا الاسم وكلاهما يرويان عن الزهري، وهما سليمان بن داود اليمامي⁽⁷⁵⁷⁾ وهو ضعيف، وسليمان بن داود الخولاني⁽⁷⁵⁸⁾ وهو ثقة، فصح الحديث من رجح أنه الخولاني وضعفه من اعتبره اليماني⁽⁷⁵⁹⁾.

وأما اختلاف الألفاظ بين الرواة فيرجع إلى طول الحديث والتحديث به من الحفظ وخاصةً بعد ضياع نسخة الكتاب من بعض الرواة وروايته متقطعة حسب الحاجة فتسبب كثرة الخطأ في بعض طرق الحديث⁽⁷⁶⁰⁾.

فالحديث بكثرة طريقة يدفع الشك في أصل الكتاب الذي كتبه (ص)، وأما جزئياته المتفرعة في روايات متفرقة فالراجح صحة ما له شاهد، والخلاف قائم فيما ليس له شاهد، لضعف سنده، ومع هذا عليه العمل عند أغلبية أهل العلم منذ عصر الصحابة كما قال الحاكم "واستدللت على صحتها بالأسانيد الصحيحة عن الخلفاء والتابعين بقبولها واستعمالها"⁽⁷⁶¹⁾.

ثانياً: جنس الدية ومقدارها:

ثبت في العديد من الأحاديث إن مقدار الدية الكاملة هي مائة من الإبل، كما في حديث عبد الله بن عمرو (ر.ض) عن رسول الله (ص) وفيه: "إن دية الخطأ... مئة من الإبل"⁽⁷⁶²⁾، وهو حديث حسن الإسناد، وللحديث شواهد بالمعنى عن ابن عمر وابن مسعود، وجابر وعقبة بن أوس

⁽⁷⁵⁷⁾ ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، (4/271)، رقم (748).

⁽⁷⁵⁸⁾ المقديسي، الكامل في أسماء الرجال، (5/275)، رقم (3024)؛ المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (11/416)، رقم

(2512)؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، (4/189)، رقم (321)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص251)، رقم (2555)

⁽⁷⁵⁹⁾ ابن حجر، التلخيص الحبير، (4/36).

⁽⁷⁶⁰⁾ البيهقي، معرفة السنن والآثار، ك: الديات، ب: جماع الديات فيما دون النفس، (12/118)، رقم (16079).

⁽⁷⁶¹⁾ الحاكم، المستدرک على الصحيحين، (1/552).

⁽⁷⁶²⁾ أبو داود، سنن أبي داود، ك: الديات، ب: الدية كم هي، (6/606)، رقم (4547)، وحسن إسناده محققه الأرئوط؛ النسائي،

السنن، ك: القسامة، ب: كم دية شبه العمد، (8/41)، رقم (4793).

(ر.ض)(763)، وعمرو بن حزم⁽⁷⁶⁴⁾، وورد أن النبي (ص) قضى بالذهب والورق والبقر والغنم في دية القتيل، فهل كانت هذه بدائل مُقَوِّمة عن الإبل أم هي أصول ثابتة في الدية كالإبل؟، ففي خبر عبد الله بن عمرو وفيه "كان النبي (ص) يقوم الإبل... فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هانت نقص من قيمتها... وقضى... على أهل البقر مائتي بقرة... على أهل الشاء ألفي شاة"⁽⁷⁶⁵⁾، وللحديث شاهد عن جابر (ر.ض) وفيه ضَعَف⁽⁷⁶⁶⁾، وله شاهد لجزء من معناه عن ابن عباس (ر.ض) عن النبي (ص) "أنه جعل الدية اثني عشر ألفاً"⁽⁷⁶⁷⁾، فالحديث حسن بمجموع طرقه، ودلَّ على أنَّ غير الإبل مَقَوَّمٌ.

وعند أبو داود أن عمر بن الخطاب (ر.ض) زاد في مقدار الذهب بسبب غلاء أسعار الإبل وهذا أيضًا تدل على أنَّ الأصل هو الإبل وأما غيره فمَقَوَّمٌ حسب قيمة الإبل كما ورد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد الرسول (ص) ثمان مئة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، كان ذلك كذلك، حتى استخلف عمر (ر.ض)، فقام عمر خطيباً، فقال: "ألا إن الإبل قد غلت، فقال: فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مئتي حلة"⁽⁷⁶⁸⁾.

(763) أبو داود، *السُّنَنِ*، ك: الديات، ب: الدية كم هي، (603/6)، أرقام (4544) و(4545) و(609/6)، رقم (4549)؛ النسائي، *السنن*، ك: القسامة، ب: كم دية شبه العمد، (44-40/8)، رقم (4791) و(4793) و(4794) و(4796) و(4799)؛ ابن ماجه، *السُّنَنِ*، ك: الديات، ب: دية شبه العمد مغلظة، وب: دية الخطأ، (650-647/3)، رقم (2627) و(2628) و(2631)؛ أحمد بن حنبل، *المُسْنَدُ*، مسند عبد الله بن عمر، (67/10)، رقم (5805).

(764) سيأتي ذكر أحاديثهم في دية النفس وما يلحق به.

(765) الشافعي، *مسند الشافعي*، ك: الديات، (109/2)، رقم (368)، واحتجَّ به؛ النسائي، *السنن*، ك: القسامة، كم دية شبه العمد، (42/8)، رقم (4801)؛ أبو داود، *السُّنَنِ*، ك: الديات، ب: الدية، كم هي؟، (605/6)، أرقام (4546).

(766) أبو داود، *السُّنَنِ*، ك: الديات، ب: الدية، كم هي؟، (603-602/6)، أرقام (4543)، و(4544)، قال المحقق: إسناده ضعيف. محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، ثم إنه اختلف عنه في وصله وإرساله.

(767) الترمذي، *السنن*، أبواب الديات، ب: ما جاء في الدية كم هي من الدراهم، (65/3)، رقم (1388)؛ النسائي، *السنن*، ك: القسامة، ب: ذكر الدية من الورق، (44/8)، رقم (4803).

(768) أبو داود، *السُّنَنِ*، ك: الديات، ب: الدية كم هي؟، (601/6)، رقم (4542).

والتقويم أسهل تطبيقاً وأكثر واقعية خصوصاً في الأماكن والأزمنة التي تنعدم فيها الإبل.

ثالثاً: الأسباب الموجبة للدية وما تجب فيها

وإنما تجب الدية بعد ثبوتها وتوافر شروطها بما يلي

- الدية الكاملة مائة من الإبل: تجب بهلاك نفس، أو فوات عضو من الأعضاء التي لا مثل لها

في الجسم أو حاسة من الحواس كاللسان، والكلام، والسمع والبصر.

- نصف الدية خمسون إبلاً: وتجب في عضو واحد من الأعضاء التي لها اثنان في الجسم، كاليد

والرجل، والأذن والعين، وتكمل الدية بهما.

- ثلث الدية: وتجب في إحدى طبقات الأنف، والدماغة والجائفة والآمة

- ربع الدية خمسة وعشرون إبلاً: وتجب في الجفن

- عُشر الدية: وتجب في الأصبع الواحد وهي عشر من الإبل.

- وتجب في الأنملة والسن والهشم والنقل، وموضحة الرأس نصف العُشر وهي خمسة من الإبل،

وتجب في الجنين عُرّة، كما سيأتي تفصيلها في المطالب الآتية.

المطلب الثاني: دية النفس وما يلتحق بها

أولاً: دية النفس

الدية المقدرة شرعاً في قتل النفس مائة من الإبل أو ما يقابلها سوءاً كان القتل من نوع الخطأ أو

العمد ورضي الأولياء بالدية أو شبه العمد كما في حديث عبد الله بن عمرو (ر.ض) السابق "قتيل الخطأ

شبه العمد، قتيل السوط والعصا، مائة من الإبل، أربعون منها خِلْفَة، في بطونها أولادها"⁽⁷⁶⁹⁾، وحديث عمرو بن حزم وفيه "وإن في النفس الدية مائة من الإبل"⁽⁷⁷⁰⁾، وغيرها من الأحاديث صريحة كحديث ابن عمر وابن مسعود وجابر⁽⁷⁷¹⁾ تدل كلها على أنّ دية النفس هي مائة من الإبل.

ويلحق بدية النفس دية الأعضاء التي يوجد في جسم الإنسان عضو واحد فقط وليس لها نظير في الجسم كالأنف واللسان، فتجب فيها دية كاملة في حالة الجناية على عضو منها بقطعه أو بتعطيل منفعته مع بقاء العضو، وكذلك تجب الدية الكاملة في حال فقدان حاسة من الحواس بسبب الجناية عليه كفقْدان السمع أو الكلام⁽⁷⁷²⁾.

وورد أحاديث في بيان دية بعض الأعضاء منها ما ورد في حديث كتاب أهل اليمن لعمرو بن حزم: "وإن في الأنف إذا أوعب جَدْعُه الدية"⁽⁷⁷³⁾، وحديث عبد الله بن عمرو (ر.ض) وفيه قضى رسول الله (ص) "في الأنف إذا جَدَعَ الدية كاملة، وإن جَدَعَتْ ثَنْدُوتَه فنصف العقل خمسون من الإبل،

⁽⁷⁶⁹⁾ أبو داود، **السُّنَنِ**، ك: الديات، ب: الدية كم هي، (606/6)، رقم (4547)؛ النسائي، **السُّنَنِ**، ك: القسامة، ب: كم دية شبه العمد، (41/8)، رقم (4793)، حديث حسن، سبق في جنس الدية.

⁽⁷⁷⁰⁾ النسائي، **السُّنَنِ**، ك: القسامة، ب: المواضع، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، (57/8-60)، أرقام (4853 و 4854 و 4855 و 4856 و 4857)؛ الحاكم، **المستدرک علی الصحیحین**، ك: الزكاة، (552/1)، رقم (1447)؛ مالك بن أنس، **الموطأ برواية يحيى الليثي**، ك: العقول، ب: ذكر العقول، (1243/5)، رقم (3139)؛ ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، النوع السابع والثلاثون، دَكْرُ كَتَبَةِ الْمُصْطَفَى (ص) كتابه إلى أهل اليمن، (664/7)، رقم (7201)؛ البيهقي، **السنن الصغير للبيهقي**، ك: الديات، ب: عدد الإبل وأسنانها في الدية المغلظة، (232/3)، رقم (3017) وما بعده؛ ابن حجر، **التلخيص الحبير**، (56/4)، رقم (1688)، سبق في مشروعية الدية.

⁽⁷⁷¹⁾ أبو داود، **السُّنَنِ**، ك: الديات، ب: الدية كم هي، (603/6)، أرقام (4544 و 4545 و 609/6)، رقم (4549)؛ النسائي، **السُّنَنِ**، ك: القسامة، ب: كم دية شبه العمد، (44-40/8)، رقم (4791 و 4793 و 4794 و 4796 و 4799)؛ ابن ماجه، **السُّنَنِ**، ك: الديات، ب: دية شبه العمد مغلظة، وب: دية الخطأ، (650-647/3)، رقم (2627 و 2628 و 2631)؛ أحمد بن حنبل، **المسند**، مسند عبد الله بن عمر، (67/10)، رقم (5805)، سبق في جنس الدية ومقدارها.

⁽⁷⁷²⁾ ابن قدامة المقدسي، **المغني**، (12/105 عبد الرحمن الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، (5/294-295)؛ وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (7/5749).

⁽⁷⁷³⁾ سبق في مشروعية الدية

أو عدلها من الذهب أو الورق، أو مائة بقرة، أو ألف شاة⁽⁷⁷⁴⁾، أي إذا استوعب القطع جميع الأنف فيه دية كاملة، وإذا قُطِع منه طرفه ومقدمته ففيه نصف الدية⁽⁷⁷⁵⁾.

غريب الحديث:

أَوْعَبَ جَدْعُهُ: أَي قُطِعَ جَمِيعُهُ⁽⁷⁷⁶⁾

تَنَدُّوْتُه: أَرَادَ بِالتَّنَدُّوَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ رُوْتَةَ الْأَنْفِ، وَهِيَ طَرَفُهُ وَمَقْدَمُهُ⁽⁷⁷⁷⁾.

نَصَفَ الْعَقْلَ: نَصَفَ الدِّيَّةَ⁽⁷⁷⁸⁾

الْوَرِقَ: دَرَاهِمَ مِنَ الْفِضَّةِ⁽⁷⁷⁹⁾.

وورد عن فوات السمع أنه تحب فيه دية كاملة وكذلك في فوات العقل كما في حديث عمرو بن حزم السابق⁽⁷⁸⁰⁾ والعمل على هذا، وله شاهد عن معاذ (ر.ض) أن النبي (ص) قال: "وفي السمع مائة من الإبل" و"وفي العقل الدية"⁽⁷⁸¹⁾، وكما وورد أن عمر بن الخطاب (ر.ض) قضى في العقل بالدية وفي اللسان بالدية، وورد عن عديد من التابعي بنحوه⁽⁷⁸²⁾، وهكذا الحال في الكثير من جزئيات ما ذُكِرَ في

(774) أبو داود، السنن، ك: الديات، ب: ديات الأعضاء، (620/6)، رقم (4564)؛ أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، (662/11)، رقم (7092)؛ الدارقطني، السنن، ك: الحدود والديات، (300/4)، رقم (3501)؛ البيهقي، السنن الصغير، ك: الديات، ب: جماع الديات فيما دون النفس، (239/3)، رقم (3041).

(775) العظيم آبادي، عون المعبود وحاشية ابن القيم، (12/198):

(776) ابن قتيبة، غريب الحديث، (2/208)؛ ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، (5/205)؛ ابن منظور، لسان العرب، (800/1).

(777) ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، (1/223)؛ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (1/163).

(778) ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، (3/278)؛ ابن منظور، لسان العرب، (11/460).

(779) ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، (5/175)؛ الفراهيدي، العين، (5/210)؛ ابن منظور، لسان العرب، (800/1) و (3/106) و (10/375).

(780) سبق تخريجه

(781) البيهقي، السنن الكبرى، ك: الديات، ب: السمع، (8/150)، رقم (16224) و (16225).

(782) البيهقي، السنن الكبرى، ك: الديات، ب: السمع، (8/150)، رقم (16225-16227).

كتاب أهل اليمن لعمر بن حزم مثل: "وفي اللسان الدية... وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية"⁽⁷⁸³⁾؛ وتقاس عليه كل عضو وحاسة لم يرد فيها دليل⁽⁷⁸⁴⁾.

ثانياً: دية الجنين

فأما الجنين ففيه غرة كما ورد عن أبي هريرة قال: "أن امرأتين من هذيل، رمت إحداهما الأخرى فطرح جنينها، فقضى رسول الله (ص) فيها بغرة، عبد أو أمة"⁽⁷⁸⁵⁾ وله عدد من الشواهد منها عن جابر بن عبد الله و المغيرة بن شعبة وابن عباس⁽⁷⁸⁶⁾.

والغرة: كل شيء نفيس، وغرة كل شيء خياره وأوله، و أفضله وأشهره، والغرة بياض الوجه⁽⁷⁸⁷⁾؛ أي دية الجنين عبد أو أمة من أفضل العبيد والإماء، أو خمس من الإبل أو خمسون ديناراً من الذهب أو ست مائة درهم من الفضة، وهذا التقدير رواه مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه كان يقول: الغرة تُقَوَّم خمسين ديناراً أو ستمائة درهم⁽⁷⁸⁸⁾؛ وعليه العمل عند العلماء وتقديره بالدراهم خمس مائة درهم عند الحنفية⁽⁷⁸⁹⁾ وذكره الترمذي وأبو داود في السنن عن الشعبي وعن ربيعة⁽⁷⁹⁰⁾.

(783) البيهقي، السنن الكبرى، ك: الديات، ب: السمع، وب: ذهاب العقل من الجنابة، (150/8-151)، رقم (16225) إلى (16232).

(784) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (7/ 5749-5751).

(785) البخاري، الصحيح، ك: الديات، ب: دية، (11/9)، رقم (6904) وب: الجنين، (2172/5)، رقم (5426)؛ مسلم، الصحيح، ك: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، ب: دية الجنين، (110/5)، رقم (1681).

(786) الترمذي، السنن، ك: أبواب الديات، ب: ما جاء في دية الجنين، (79/3)، رقم (1411)؛ أبو داود، السنن، ك: الديات، ب: دية الجنين، (628/6)، رقم (4572)، و (631/6)، رقم (4574) و (4575).

(787) الفراهيدي، العين، (346/4)؛ ابن منظور، لسان العرب، (15/5)؛ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (217/13)؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (369/5)؛ الكفوي، الكليات، (ص663).

(788) مالك، موطأ مالك - رواية يحيى، ك: العقول، ب: عقل الجنين، (1253/5)، رقم (3169).

(789) السرخسي، المبسوط، (119/5).

(790) مالك، موطأ مالك - رواية يحيى، ك: العقول، ب: عقل الجنين، (1253/5)، رقم (3169)؛ أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (150-204هـ)، الأم، (بيروت: دار الفكر، ط: 2، 1403هـ - 1983م)، رقم (203/2)؛ الترمذي، السنن، أبواب

ثالثاً: دية المرأة

وأما دية المرأة فورد فيها أنّ ديتها نصف دية الرجل كما في شهادتها وميراثها على النصف من الرجل، وورد في نصوص عامة تدل على أنّ ديتها كدية الرجل، كما وردت في الآية الكريمة عمومًا ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا﴾⁽⁷⁹¹⁾، وورد من السنة كذلك كما في الأحاديث التي سبقت في مشروعية الدية ومنها ما في حديث عمرو بن حزم السابق "وإن في النفس الدية مائة من الإبل" فهذه نصوص عامة لا يُفرق بين دية الرجل والمرأة.

وأما ما ورد في تنصيف دية المرأة مرفوعاً فعن معاذ بن جبل (ر.ض)، قال: قال رسول الله (ص): "دية المرأة على النصف من دية الرجل"، قال البيهقي: وروي ذلك من وجه آخر عن عبادة بن نسي (ر.ض)، وفيه ضعف⁽⁷⁹²⁾، وفي هذا السند بكر بن خنيس وهو ضعيف⁽⁷⁹³⁾.

وعن عبد الله بن عمرو (ر.ض) قال: قال رسول الله (ص): "عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها"⁽⁷⁹⁴⁾ رواه النسائي وقال: وفي سنده إسماعيل بن عياش محتلف فيه فكان ثقة عالماً بأحاديث أهل الشام وكان يختلط في روايته عن غير بلدته وهذا منها، وقال النسائي ضعيف، وفيه ابن جرير متهم بالتدليس وقد عنعن، ونصّ البيهقي على ضعف إسناده⁽⁷⁹⁵⁾.

الديات، ب: ما جاء في دية الجنين، (79/3)، رقم (1410)؛ أبو داود، السنن، ك: الديات، ب: دية الجنين، (637/6)، رقم (4580)؛ البيهقي، السنن الكبرى، ك: الديات، ب: ما جاء في تقدير الغرة عن بعض الفقهاء، (202/8)، رقم (16427).⁽⁷⁹¹⁾ [النساء: 92].

⁽⁷⁹²⁾ البيهقي، السنن الكبرى، ك: الديات، ب: ما جاء في دية المرأة، (166/8)، رقم (16305).
⁽⁷⁹³⁾ المزني، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (208/4)؛ المقديسي، الكامل في ضعفاء الرجال، (188/2)؛ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ)، الضعفاء والمتروكون، تح: محمود إبراهيم زايد، (حلب: دار الوعي، ط: 1، 1396هـ)، (ص24).

⁽⁷⁹⁴⁾ النسائي، السنن، ك: القسامة، ب: عقل المرأة، (44/8)، رقم (4805).
⁽⁷⁹⁵⁾ المزني، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (163/3) و(348/18)؛ النسائي، الضعفاء والمتروكون، (ص16)؛ البيهقي، السنن الكبرى، ك: الديات، ب: ما جاء في جراح المرأة، (168/8)، رقم (16312).

وأما الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم في تصنيف الدية فكتب السنة مستفيضة بأقوالهم الموافقة لحديث معاذ (ر.ض) وحديث عبد الله بن عمرو (ر.ض) حتى قال ابن عبد البر "وقد أجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل"⁽⁷⁹⁶⁾، وهذه الآثار مروية عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود (ر.ض) وزيد بن ثابت وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب ومكحول، وعطاء والزهري ومالك والشافعي وغيرهم، وقال البيهقي وهو قول الفقهاء من أهل المدينة⁽⁷⁹⁷⁾. وعلى ضعف هذا الحديث؛ إلا أن عليه عمل الصحابة وجمهور الفقهاء.

رابعاً: دية غير المسلم

تضارب الآراء والروايات في دية غير المسلم من المعاهد والمستأمن والذمي ما بين المساواة والتنصيف ولهذا نذكر معظم ما ورد فيه من الأدلة.

- أدلة التساوي: فظاهر عموم آية الدية تدل على المساواة دية المعاهد مع دية المسلم قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ﴾⁽⁷⁹⁸⁾، وورد أن النبي (ص) جعل للمعاهد دية كاملة، فعن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله (ص): "دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار" وهو مرسل رواه أبو داود

⁽⁷⁹⁶⁾ ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (358/17).

⁽⁷⁹⁷⁾ الإمام مالك، موطأ مالك - رواية يحيى، ك: العقول، ب: عقل المرأة، (853/2-854)؛ البيهقي، السنن الكبرى، ك: الديات، ب: ما جاء في جراح المرأة، (166/8-168)، أرقام (16306) و(16308) و(16310) و(16312)؛ عبد الرزاق، المصنف، (138/9)؛ البيهقي، معرفة السنن والآثار، ك: الديات، ب: دية المرأة، (133/12-135)، أرقام (16173) و(16175) و(16177) و(16181).

⁽⁷⁹⁸⁾ [النساء: 92].

في المراسيل، وقال البيهقي: تركه الشافعي ولم يقل به ولو سنده صحيح وأن مراسيل كبار التابعين حجة عند الشافعي لأنه لم يجد معه ما يؤكد، أو وجد ما هو أقوى منه⁽⁷⁹⁹⁾.

وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، قال: "كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله (ص)" وزمن أبي بكر وزمن... وهو مرسل رواه أبو داود في المراسيل وقال البيهقي وقد روي عنهم بخلاف هذا⁽⁸⁰⁰⁾.

وعن ابن عباس (ر.ض) أن النبي (ص)"وَدَى العامرين دية المسلمين، وكان لهما عهد..."، رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والدارقطني، ورواه البيهقي، كلهم من طريق أبي سعد البقال وهو سعيد بن المرزبان وهو ضعيف لا يحتج بحديثه، قال البيهقي انفرد به أبو سعد، وأهل العلم لا يحتجون بحديثه، وذكره ابن حبان في المجروحين وابن عدي في الكامل في الضعفاء والمجروحين⁽⁸⁰¹⁾.

(799) أبو داود، المراسيل، ب: دية الذمي، (ص215)، رقم (264)؛ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخشروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، رسالة الإمام أبي بكر البيهقي إلى الإمام أبي محمد الجويني، تح: أبو عبيد الله فراس بن خليل مشعل، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط: 1، 1428هـ - 2007م)، (ص94).

(800) أبو داود، المراسيل، ب: دية الذمي، (ص217)، رقم (268).

(801) الترمذي، السنن، أبواب الديات، ب: مبهم، (75/3)، رقم (1404)؛ الدارقطني، السنن، ك: الحدود والديات، (221/4)، رقم (3358)؛ البيهقي، السنن الصغير، ك: الديات، ب: دية أهل الذمة، (246/3)، رقم (3075)؛ البيهقي، معرفة السنن والآثار، ك: الديات، ب: دية أهل الذمة، (145/12)، رقم (16241)؛ ابن أبي حاتم، المرح والتعديل، (62/4)؛ ابن حبان، المجروحين، (398/1)، رقم (384)؛ ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، (432/4)، رقم (811).

وعن ابن عمر (ر.ض) عن النبي (ص): "أنه ودى ذميا دية مسلم" ضعفه البيهقي وبَيَّن سببه،
لأنه فيه أبو كرز الفهري عن نافع عن ابن عمر، وأبو كرز متروك الحديث واسمه عبد الله بن عبد الملك
الفهري، تفرد بهذا الحديث عن نافع (802).

وروي بنحوه عن ابن مسعود (ر.ض) موقوفاً عليه، وضعفه البيهقي بسبب الانقطاع (803).

- أدلة تنصيف دية غير مسلم: فأية الدية لم يرد فيها مقدار الدية، وما ورد في السنة عن
المساوات كلها معلولة، وورد بأدلة أصح منها بعدم التساوي بين دية المسلم وغير المسلم ومن هذه الأدلة:
عن عبد الله بن عمرو (ر.ض) عن النبي (ص) قال: "دية المعاهد نصف دية الحر"، وحسنه
الترمذي وذكر بعده اختلاف وأقوال العلماء في دية أهل الكتاب والمجوسي، واللفظ لأبي داود وأشار إلى
ما له من المتابعات (804).

سند الحديث:

- رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه محمد، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص به، ورواه عن
عمرو بن شعيب أسامة بن زيد ومحمد بن إسحاق وعبد الرحمن بن الحارث وسليمان بن
موسى.

(802) الدارقطني، السنن، ك: الحدود والديات وغيره، (147/4)، رقم (3243)؛ البيهقي، السنن الصغير، ك: الديات، ب: دية أهل
الذمة، (246/3)، رقم (3075)؛ البيهقي، السنن الكبرى، ك: الديات، ب: دية أهل الذمة، (178/8)، رقم (16352)؛ البيهقي،
معرفة السنن والآثار، ك: الديات، ب: دية أهل الذمة، (145/12)، رقم (16243-16244).
(803) البيهقي، السنن الكبرى، ك: الديات، ب: دية أهل الذمة، (179/8)، رقم (16355).
(804) الترمذي، السنن، أبواب الديات، ب: ما جاء في دية الكفار، (81/3)، رقم (1413)؛ أبو داود، السنن، ك: الديات، ب: في دية
الذمي، (641/6)، رقم (4583)؛ النسائي، السنن، ك: القسامة، ب: كم دية الكافر، (45/8)، رقم (4807)؛ ابن ماجه، السنن،
ك: الديات، ب: دية الكافر، (661/3)، رقم (2644)؛ أبو داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود (ت: 204هـ)، مسند أبي داود
الطيالسي، تح: محمد بن عبد المحسن التركي، (مصر: دار هجر، ط: 1، 1419هـ - 1999م)، أحاديث شعيب بن محمد عن عبد الله
بن عمرو، (25/4)، رقم (2382).

- رواه الترمذي من طريق أسامة بن زيد مُتَكَلِّم فيه، ذكره ابن عدي في الكامل في الضعفاء،

ووثَّقه يحيى بن معين وقال النسائي ليس بالقوي، وقال أبو حاتم يُكْتَب حديثه، ولا

يحتج⁽⁸⁰⁵⁾.

- رواه أبو داود من طريق محمد بن إسحاق وأشار إلى متابعة أسامة بن زيد الليثي وعبد الرحمن

بن الحارث له، ومحمد بن إسحاق هذا متكلم فيه أيضاً ذكره ابن حبان في الثقات وابن

عدي في الضعفاء روى له مسلم في صحيحه⁽⁸⁰⁶⁾.

- ورواه النسائي من طريق أسامة ومن طريق سليمان بن موسى بمعناه، وسليمان هذا تُكَلِّم فيه

وهو ثقة، قال ابن حجر: صدوق، فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل،

وذكره الذهبي في من تكلم فيه وهو موثق، روى له مسلم وأصحاب سنن الأربعة⁽⁸⁰⁷⁾.

- رواه ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن الحارث بلفظ أن رسول الله (ص) "قضى أن عقل

أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى، قال النسائي ليس بالقوي وقال

ابن حجر صدوق له أوهام⁽⁸⁰⁸⁾.

فالحديث حسن بطرقه وحجة وأقوى من أدلة المخالفين ويُرجح به قول من ذهب إلى أنَّ دية

المعاهد والذمي خمسون إبلاً أو ما يعادلها.

وورد في الآثار أن دية المجوسي ثمان مائة دراهيم، كما ذكره الترمذي، وغيره، وبهذا يقول مالك

والشافعي⁽⁸⁰⁹⁾.

(805) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، (77/2)؛ المقديسي، الكمال في أسماء الرجال، (204/3).

(806) ابن حبان، الثقات، (380/7)؛ ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، (254/7)؛ مسلم، الصحيح، ب: النهي عن قراءة القرآن

في الركوع والسجود، (49/2)، رقم (480).

(807) ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص255)؛ الذهبي، من تكلم فيه وهو موثق، (ص94).

(808) ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص338)؛ الذهبي، المكاشف، (624/1).

المطلب الثالث: دية الأطراف وما له نظير في الجسم

إنَّ الدية المقدرة شرعاً في قطع طرف من الأطراف أو إشلاله وفوات منافعه خمسون من الإبل أو ما يقابلها وكذا في عضوٍ واحد من الأعضاء التي لها اثنان في الجسم، وفي كليهما دية كاملة؛ ففي اليدين أو الرجلان أو العينان أو الأذنان أو الشفتان أو الثديان أو الأنتيان أو الشُّفران دية كاملة وفي واحد منها نصف الدية⁽⁸¹⁰⁾.

وأما الأصابع ففي كلِّ أُصْبُعٍ عَشْرٌ من الإبل وفي الأسنان في الواحد منها خمس من الإبل، والدليل في السنة النبوية أهمها:

حديث عمرو بن حزم في كتاب أهل اليمن وفيه "وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية... وفي العينين الدية... وفي كل إصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل"⁽⁸¹¹⁾ وحديث عبد الله بن عمرو (ر.ض) في حُطْبَةِ رسول الله في فتح مكة "في الأسنان خمس من الإبل"⁽⁸¹²⁾، وعن عبد الله بن عمرو و أبي موسى الأشعري وابن عباس (ر.ض) قال رسول الله (ص): "في دية الأصابع اليدين والرجلين سواء" عشر من الإبل لكل أصبع، رواه البخاري عن ابن عباس، والترمذي واللفظ له وصححه وأشار إلى شواهد الحديث بقوله وفي الباب عن أبي موسى، وعبد الله بن

(809) الترمذي، السنن، أبواب الديات، ب: ما جاء في دية الكفار، (82/3).

(810) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (309 /5)؛ عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (302/5)؛ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (7 / 5751-5754).

(811) سبق الكلام عن طرقه وشواهده وحكمه في مشروعية الدية.

(812) أبوة داود، السنن، ك: الديات، ب: ديات الأعضاء، (619/6)، رقم (4563)؛ النسائي، السنن، ك: القسامة، ب: عقل الأسنان وب: عقل الأصابع، (55/8)، رقم (4841 و 4842)، و (57/8)، رقم (4851).

عمرو، وذكر أنّ العمل على هذا عند أهل العلم، ورواه النسائي عن ابن عباس وأبي موسى، وأبو داود عن ثلاثتهم⁽⁸¹³⁾، وهذه الأحاديث تشد بعضه البعض والعمل عليه كما قال الترمذي.

المطلب الرابع: دية الجروح

إنّ الجروح تتنوع حسب مكانها وعمقها وطولها وتجب في بعضها دية مقدّرة شرعاً لورودها في السنة النبوية وتجب حكومة عدل في ما ليس لها قدر معين في الشرع و يقدر الحاكم قدر الحكومة باجتهاده، والحكومة: هي جزء من الدية يدفع للمجني عليه، بتقدير الحاكم وسمي بذلك لاستقرارها بحكم الحاكم دون غيره وروي عن إبراهيم النخعي وكل شيء كان دون الموضحة ففيه حكومة عدل⁽⁸¹⁴⁾.

وورد في السنة النبوية قدر دية أربعة أنواع من الجروح مرفوعاً وهي:

المأثومة: وهي التي لا يبقى بينها وبين الدماغ إلا جلدة رقيقة وتسمى الأمانة أيضاً وفيه ثلث الدية⁽⁸¹⁵⁾.

الجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف أو تنفذه وفيه ثلث الدية⁽⁸¹⁶⁾.

الممّقة: المنقلة من الجراح هي ما ينقل العظم عن موضعه، وفيه خمس عشرة من الإبل⁽⁸¹⁷⁾.

الموضّحة: وهي التي تُبدي وَضَحَ العظم: أي بياضه، وفيه خمس من الإبل⁽⁸¹⁸⁾.

(813) البخاري، الصحيح، ب: دية الأصابع، (8/9)، رقم (6895)؛ الترمذي، السنن، أبواب الديات، ب: ما جاء في دية الأصابع، (66/3)، رقم (1391)؛ أبو داود، السنن، ك: الديات، ب: ديات الأعضاء، (615/6)، أرقام (4556) ألى (6198/6)، رقم (4562)؛ النسائي، السنن، ك: القسامة، ب: عقل الأصابع، (56/8)، أرقام (4843) إلى (4847).

(814) الشافعي، الأم، (344/7)؛ بدر الدين العيني، البناء شرح الهداية، (191/13)؛ سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، (ص19).

(815) ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، (1/68)؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (303/5).

(816) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (1/317)؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (5/304).

(817) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (1/317)؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (5/303).

والأحاديث التي ورد فيها دية الجروح مرفوعاً منها حديث عمرو بن حزم السابق "وفي المأمومة ثلاث الدية، وفي الجائفة ثلاث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل... وفي الموضحة خمس من الإبل" (819)، وفي حديث عبد الله بن عمرو أن النبي (ص) قال: "في المواضع خمس خمس"، حسنه الترمذي وذكر أن العمل على هذا عند أهل العلم (820).

المطلب الخامس: جهة الجبر والزجر في الديات

إنّ الديات عقوبات مالية فيها جهتي الزجر والجبر، مشروعة لحفظ النفس ودرء المفسد، وجبر خاطر الجريح في الجروح، وأولياء القتيل في حالة القتل، وجبر ما فات من حقوقهم، وكذا مشروعة لإنهاء الخصومات والتصالح بين الناس ودفع النزاع بينهم، وفيها أيضاً رفع الإثم وغفران الذنوب. فبالنظر إلى أنّ الديات عقوبات شُرعت لدرء المفسد وردع الناس ومنعهم عن التعدي على البعض فهي من الزواجر فيؤدّب بها الجاني ويُخَوّف غيره عن الإقدام إلى مثله؛ وقد تسمى الدية عقلاً ومن أسباب تسميتها عقلاً لأنها تحقن الدماء من أن تسفك، ولأنها يمنع القبائح؛ أو سميت بذلك لأن الإبل تعقل بفناء ولي القتيل (821).

(818) ابن الأثير، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، (196/5)؛ الفراهيدي، *العين*، (189/6)؛ ابن منظور، *لسان العرب*، (303/2) (635/2)، و(35/9)؛ سعدي أبو جيب، *القاموس الفقهي*، (ص73-75)، الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، (304/5).

(819) سبق تخريجه

(820) الترمذي، *السنن*، أبواب الديات، ب: ما جاء في الموضحة، (66/3)، رقم (1390)؛ أبو داود، *السنن*، ك: الديات، ب: ديات الأعضاء، (624/6)، رقم (4566)؛ النسائي، *السنن*، ك: القسامة، ب: المواضع، (57/8)، رقم (4852)؛ ابن ماجه، *السنن*، ك: الديات، ب: الموضحة، (886/2)، رقم (2655).

(821) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الصنعاني، (ت ١١٨٢هـ)، *التنوير شرح الجامع الصغير*، تج: محمد إسحاق محمد إبراهيم، (الرياض: مكتبة دار السلام، ط: 1، 1432هـ-2011م)، (93/6)؛ ابن قاسم، *الإحكام شرح أصول الأحكام*، (280/4)؛ مجموعة من المؤلفين، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، (221/29).

وبالنظر إلى ما في الديات من تعويض للمجني عليه وإرضائه فهي من الجواهر وجبت لجبر ما فات من حقوق العباد، فهي جبر مادي ومعنوي لهم.

وفي قبول الدية والعفو عن القصاص كفارة للمجني عليه كما قال تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾⁽⁸²²⁾.

فالديات فيها جهتي الجبر والزجر معاً، وفيه حل المشكلات والخصومات ونزع الحقد وجبر قلوب المنكسرة بسبب الاعتداء عليه ومنع الانتقام والتصالح في النزاعات.

وفي ختام هذا الفصل من المهم أن نذكر إن الأحكام والواردة فيها ذُكرت بصيغة العموم مثل "من فعل كذا" و "من قتل"، و "على القاتل"، وغيرها، لكي يدخل فيه كل من فعل أو شارك أو تسبب في الفعل، كمشاركة جماعة في قتل واحد، أو ما كان بسبب شهادة زور وأمثالها فلا يخرجون في مقصود ما ذكر في هذا الفصل ولو لم يُذكروا بأسماء خاصة.

⁽⁸²²⁾ [المائدة: 45].

الخاتمة

أولاً: أهم النتائج

توصّل الباحث من خلال البحث إلى عدّة نتائج؛ أهمها ما يلي:

- إنّ الجوابر هي ما شرّع من الأحكام العمليّة على المكلف لاستدراك ما فاتته من الأحكام.
- وفقه الجوابر هو معرفة الأحكام العمليّة التي شرّعت على المكلف لأجل استدراك ما فاتته من الأحكام المتعلقة بحقوق الله تعالى وحقوق العباد.
- وفقه الزّواجر هي معرفة ما شرّع على المكلف من الحدود والكفّارات والدّيّات لدَرءِ المفساد المتوقّعة.
- ومما توصّل إليه الباحث أنّ الجوابر أعمّ ممّا عند الفقهاء لأنّ الفقهاء ينحصرّون الجبر والزجر في الأمور المادية، وممّا توصلنا إليه في بحثنا أنّ الجبر والزجر أعمّ من ذلك.
- قد يكون الجابر عبادةً بدنيةً كالتيّمّم، وسجود السّهو، والصوم، وقد يكون عبادةً مادّيّةً ماليّةً، يُعوّضُ به ما فات من الحقوق، كما في الدّيّات، والكفّارات، وجبر الأموال المتلفّة، والغصب، وغيرها، وقد يكون مركبةً كما في فوات واجبات الحجّ، وقد يكون معنويّاً كسلوان القلوب المنكسرة، وإن كان هذا الأخير يدخل في باب الآداب ومحاسن الأخلاق، وقد يحتاج بعضهم فلا يُدخله في أبواب الجوابر الفقهيّة.
- ومن الملاحظ أنّ جميع أبواب فقه العبادات تشتمل على مسائل الجوابر، واشتمل عدد من أبواب فقه المعاملات والأحوال الشّخصيّة كذلك على مسائل في فقه الجوابر؛ كالحلّع، ومُتعة المطلقة،

والظَّهَار، وكذا أبواب الحُدود والكُفَّارات والدِّيَّات، وإن كانت في ظاهرها زَوَاجِرٌ، إلا أنَّها اشتملت على مسائل في فقه الجوابر.

- كذلك فإنَّ أصول وأدلة معظم مسائل الجوابر الفقهية تستند إلى السنة النبوية، وبعض الجوابر تعود إلى الأدلة الشرعية الأخرى كالكتاب والقياس وأقوال الصحابة وأعمالهم.

- وكذلك فآدلة الجوابر الفقهية في السنة النبوية على مراتب من حيث الصحة والقبول، منها صحيحة لذاتها، ومنها صحيحة لغيرها، ومنها حسنة، ومنها ما هو ضَعِيفٌ.

- وعلى الرَّغم من ضَعْفِ أسانيد بعض الأحاديث الواردة في فقه الجوابر والزَّواجر؛ فإنَّها تُعتبر من قَبِيلِ المعمول به عند الفُقهَاء؛ على ضَعْفِها، سَيِّما وأن بعضها قد عاضده عَمَلُ الصَّحابة والتابعين؛ كما في دية المرأة وتَقْيِيم الدِّيَّة.

- ومن أهمَّ مُخرجات البَحْث أنَّ فقه الجوابر والزَّواجر؛ على الرَّغم من كونه من الفروع، قد بُنيت عليه قواعد فقهية عامة؛ كالغرم بالغنم، وقاعدة الاضطرار لا يُبطل حقَّ الغير، وقاعدة البدل يسدُّ مسدَّ الأصل ويحل محله، وقاعدة الحسنات يذهبن السيئات، وغيرها، وذلك على سبيل القياس، وتفريع المسائل، وقياس الفروع على الأصول.

- وكذلك فإنَّ أسباب الجبر والزَّجر متعدِّدة منها: الخطأ، والعمد، والتَّسيان، والجَهْل، والتَّعَدِّي، والتَّقْصِير، والمرض، الموت.

- ومقاصد الشريعة العامة في فقه الجوابر؛ هي الغايات التي شُرِعت من أجلها الجوابر والزَّواجر، والتي منها تحقيق مصالح العباد، وقيام الدُّنيا والدِّين، إلا أنَّ بعض هذه المقاصد يظهر جلياً في مسائل فقه الجوابر، ويختلف باختلاف مسائلها؛ فمنها ما شُرِعَ لرفع الحرج والتَّيسير على العباد، ومنها للتَّصالح بين

العباد، ومنها ما شُرِعَ بقصدِ عِوضِ أضرار المعاملات، ومنها لغفران الذنوب، أو لجبر خواطر المنكسرة، وتسليّة القلوب، وغير ذلك من مقاصد وغايات.

- وكذلك فإن من مسائل فقه الجواب والزَّوْاجِر ما يظهرُ فيه جانب الجبر، ومنها ما يَغْلِبُ عليه جانب الزَّجر؛ فبالنظر إلى أنّ الحدود والدِّيات وغيرها من الزَّوْاجِر؛ عُقوبات شُرِعتْ لدرءِ المفاسد فهي من الزَّوْاجِر فيُتَأَدَّبُ بها الجاني ويُخَوَّفُ بها غيره عن فعلها، ولو فيها جهة الجبر أيضاً، وغالب مسائل هذا الفقه ما يظهر فيه وجهها الجبر والزَّجر معاً، كوجه الجبر والزَّجر في الكفَّارات والحدود والدِّيات وغيرها، اعتبارها عبادةً يُتَقَرَّبُ بها إلى الله تعالى، ويسقط بها حقُّ العباد ويُجبر بها التَّقْصِيرُ، فهي بذلك تُعْتَبَرُ من الجوابِر.

- اشتمل البحث على (95) مسألة من مسائل الجوابِر الفقهية، تبَيَّنَ للباحث أن (84) مسألة منها واجبة، و(9) مسائل منها مُسْتَحَبَّةٌ، ومَسْأَلَتَانِ منها مختلفٌ فيها بين الوُجُوب والاستحباب، و(35) مسألة من مسائل فقه الجوابِر والجوابِر يشترك فيها وجهها الجبر والزَّجر، وجهة الزجر فيها غالب.

- كما اشتمل البحث على (201) روايةً وحديث، كان منها (146) روايةً صحيحةً، و(25) روايةً حَسَنَةً، و(30) روايةً ضَعِيفَةً.

- وقد تبَيَّنَ للباحث أن (20) مسألةً من مسائل فقه الجوابِر والزَّوْاجِر مصدرها الكتاب والسُّنَّةُ، و(48) مسألةً منها كان مصدرها السُّنَّةُ، و(8) مسائل منها كان مصدرها السُّنَّةُ والقياس، و(5) مسائل منها كان مصدرها القياس، و(7) مسائل منها كان مصدرها القياس وآثارُ عن الصَّحابة والتابعين، و(5) مسائل منها كان مصدرها آثار عن الصحابة والتابعين (روايات موقوفة ومقطوعة)، و(2) منها كان مصدرها الإجماع.

ثانيا: التّوصيات

نظراً لانتساع مجال الدّراسة ونطاقها؛ فإن هناك جوانب من البحث يجب استكمالها، ولذلك

يُوصي الباحث بما يلي:

1- العمل على إنشاء موسوعةٍ علميّةٍ مُتخصّصةٍ في فقه الجوابر والزّواجر، تشمل جميع الجوابر

والزّواجر الفقهيّة وغير الفقهيّة.

2- العمل على دراسة الجوابر والزّواجر الاعتقادية والمسائل المتعلّقة بها، وهي على أهميتها لم أجد

من تطرّق لدراستها.

3- العمل على إجراء دراسة مقاصدية شاملة لفقه الجوابر والزّواجر، وبيان مصادرها، وأدلّتها،

وأسبابها، والمقاصد والغايات من تشريعها، وبيان أوجه العلاقة بينها، وتفصيل أوجه الجبر والزّجر فيها.

4- الاهتمام بجانب الجوابر المتعلّقة بالأداب والأخلاق، والتي تدخل في باب جبر الخواطر

والتّسلية والمواساة، وإبراز أهميتها والحث على تطبيقها، وأقترح أن تكون تحت عنوان: "أثر

جبر الخواطر في إصلاح المجتمع" أو بعنوان: "الجوابر النّفسيّة وأثرها في إصلاح الفرد

والمجتمع".

ثالثا: الجداول الإحصائية

جدول رقم (1) جدول إحصائي للأحاديث الواردة في البحث:

م	طرف الحديث	صحابي الحديث	مصادر الحديث	شواهد	نوعه	درجته	موضوعه	ص
1	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ (سبب نزول)	عائشة	البخاري: ب: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا...﴾ 4608. البيهقي: ب: إعواز الماء بعد طلبه 1062		مرفوع		نزول آية التيمم. الآية: 6، سورة المائدة	82
2	"احتجم وأعطى الحجام أجره	ابن عباس	البخاري: ب: خراج الحجام 2278. مسلم: ب: حل أجرة الحجام 1202.	علي بن أبي طالب، أنس، وابن عمر	مرفوع		مشروعية الإجارة	217
3	"من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو..."	أبو هريرة	البخاري: ب: قول الله تعالى ﴿أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ﴾ وأي الرقاب أزكى 6715. مسلم: ب: فضل العتق 1509.		مرفوع		فضل العتق	263
4	أتى النبي ص رجل، فقال هلك قال ولم قال: وقعت على أهلي في رمضان	أبي هريرة	البخاري: ب: نفقة المعسر على أهله 5368. مسلم: ب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة.. 1111. الترمذي: ب: ما جاء في كفارة الفطر في رمضان 724.	ابن عمر، وعائشة، وعبد الله بن عمرو	مرفوع		الجواب المتعلقة بإفساد صوم رمضان بالجماع	137
5	أتينا رسول الله ص في صاحب لنا أوجب النار بالقتل فقال: أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو	وائل بن الأسقع	أبو داود: ب: في ثواب العتق 3964 النسائي: السنن الكبرى، فضل العتق 4870- 4872. أحمد: حديث وائلة بن الأسقع من	أبو هريرة شاهد لجزء من معناه	مرفوع	ضعيف	كفارة القتل	262

م	طرف الحديث	صحابي الحديث	مصدر الحديث	شواهد	نوعه	درجته	موضوعه	ص
	منه عضوا منه من النار		الشاميين 16012 . الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب العتق 2843 - 2845. ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب العتق 4307. البيهقي: السنن الصغير، ب: كفارة القتل 3121. البيهقي: السنن الكبرى، ب: كفارة القتل 16480.					
6	إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه..	أبو هريرة	البخاري: ب: إذا أتاه خادمه بطعامه 2557		مرفوع		الجبر المعنوي	64
7	إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر	أبي سعيد الخدري	مسلم: ب: السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّجُودِ لَهُ 571. الترمذي: ب: فيمن يشك في الزيادة والتقصان 396.	عثمان، ابن مسعود، عائشة، أبو هريرة، عبد الرحمن بن عوف	مرفوع		سجود السهو بسبب الشك	99
8	إذا كانا لا يطبقان الصوم	ابن عباس	البخاري: ب: قوله ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ 4505. البيهقي: الكبرى، ب: الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد من حنطة ثم قضتا 8077.		موقوف	صحيح	الجواب المتعلقة بصوم المسكين	128
9	إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتحن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب	أبو هريرة	أحمد: مسند عبد الله بن عمرو، 7125. الدارقطني: ك: البيوع، 2319. الطحاوي: شرح معاني الآثار، 5883.		مرفوع	صحيح	منافع الرهن لمن ينفق عليه	195
10	استأذنت سودة رسول الله ليلة	عائشة	البخاري: ب: من قدم ضَعْفَةً أَهْلُهُ لَيْلٍ فَيَقْفُونَ		مرفوع		الرخص في	160

م	طرف الحديث	صحابي الحديث	مصدر الحديث	شواهد	نوعه	درجته	موضوعه	ص
	المزدلفة تدفع قبله...		بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر 1680. مسلم: ب: استحباب تقديم دفع الضَّعْفَةِ من النساء وغيرهن... واستحباب المكث لغيرهم 1290				الوقوف بالمزدلفة	
11	أصلاة الصبح مرتين...	قيس بن عمرو	الترمذي: ب: ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح 422. أبو داود: ب: من فاتته، متى يقضيها 1267 ابن ماجه: ب: ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيها 1154. الدار قطني: ب: قضاء الصلاة بعد وقتها ومن دخل في صلاة فخرج وقتها قبل تمامها 1440.		مرفوع	ضعيف	نهي عن إعادة الصلاة مقيداً	112
12	أطعم أنس بعد ما كبر عاما أو عامين كل يوم مسكينا	أنس	البخاري: ب: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ 4504		موقوف	صحيح	الجواب المتعلقة بصوم المسنِّ	128
13	أعاريّة مضمونة، أو عاريّة مُؤداة؟ قال: بل عاريّة مؤداة	يعلى بن أمية	أبوداود: ب: في تضمين العارية 3566. النسائي: السنن الكبرى: ب: تضمين العارية 5744.		مرفوع	حسن لغيره	العارية: هل هي مضمونة أو أمانة؟	205
14	أعطى مال يتيم مضاربة	عمر بن الخطّاب	الشافعي: الأم، 7/ 114. البيهقي: معرفة السنن والآثار ب: القراض 12067. البيهقي: السنن الكبير، ب: من تجب عليه الصدقة 7416	عثمان بن أبي العاص، و الحكم بن أبي العاص	موقوف	صحيح لغيره	مشروعية المضاربة	224
15	أعطى مالا مقارضة	عثمان بن عقّان	الشافعي: الأم، 7/ 114. البيهقي، معرفة السنن والآثار، ب: القراض 12068.		موقوف	صحيح	مشروعية المضاربة	224

م	طرف الحديث	صحابي الحديث	مصدر الحديث	شواهد	نوعه	درجته	موضوعه	ص
16	أفطر... ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر	أبي هريرة	الدارقطني: سنن، ب: القبلة للصائم (2345). البيهقي: الكبرى، ب: المفطر يمكنه أن يصوم ففطر حتى جاء رمضان آخر 8213		مرفوع	ضعيف	تأخير قضاء رمضان	131
17	افعل ولا حرج	عبد الله بن عمرو بن العاص	البخاري: ب: السؤال والفتيا عند رمي الجمار 124. مسلم: ب: من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي 1306.		مرفوع		التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر	167
18	أفلا نجاهد؟ قال: لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور	عائشة	البخاري: ب: فضل الحج المبرور 1520.		مرفوع		فضيلة الحج والعمرة وتقديمه على الجهاد للمرأة	118
19	العجماء جرحها جبار والبئر جبار... جبار	أبو هريرة	البخاري: ب: المعدن جبار والبئر جبار 6912. مسلم: ب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار 1710		مرفوع		جبر ما أتلّفها العجماء ونحوه	214
20	أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض	ابن عباس	البخاري: ب: طواف الوداع 1755. مسلم: ب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض 1328.		مرفوع		الأمر بطواف الوداع والتخفيف عن الحائض	169
21	إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج ولا العمرة والظعن	زَيْنُ الْعُقَيْلِيّ	الترمذي: ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، باب منه 930. أبو داود: ب: الرجل يحج عن غيره 1811. النسائي: العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع 2637.		مرفوع	صحيح	الحج عن الشيخ الكبير والمرضى	180
22	أن العباس استأذن رسول الله ص، أن يبيت بمكة ليالي منى،	ابن عمر	البخاري: ب: سقاية الحاج 1634. مسلم: ب: وجوب المبيت بمكة ليالي أيام التشريق،		مرفوع		مشروعية المبيت بمكة	168

م	طرف الحديث	صحايب الحديث	مصدر الحديث	شواهد	نوعه	درجته	موضوعه	ص
	من أجل سقايته.		والترخيص في تركه لأهل السقاية 1315					
23	إن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم	عمر بن الخطاب	البخاري: ب: رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت 6830. مسلم: ب: رجم الثيب في الزنى 1691.		مرفوع		مشروعية حد الزنى	237
24	أن النبي استعار منه يوم حنين أدراعاً، فقال أغصباً يا محمد؟ قال: بل عارية ...	صفوان بن أمية	أبوداود: ب: في تضمين العارية 3562. النسائي: السنن الكبرى: ب: تضمين العارية 5746. أحمد: مسند المكين، 15302. الحاكم: ك: المغازي والسرايا 4369. البيهقي: السنن الكبرى: ب: العارية مضمونة 11481.	يعلى بن أمية ابن عباس أبي أمامه سمرة	روي مرسلًا وموصولًا	حسن لغيره	العارية مضمونة	204
25	أن النبي سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة قال: "من شبرمة؟" قال: أخ لي، أو قريب لي، قال: "حججت عن نفسك؟" قال...	ابن عباس	أبو داود: ب: الرجل يحج عن غيره 1811. ابن ماجه: ب: الحج عن الميت 2903. ابن خزيمة: ب: النهي عن أن يحج عن الميت من لم يحج عن نفسه 3039. الدارقطني: ك: الحج 2642. البيهقي: السنن الكبرى، ب: من ليس له أن يحج عن غيره 8675 إلى 8685. الطبراني: المعجم الصغير 630، والمعجم الأوسط: 1440، والمعجم الكبير: 12419.	له شواهد ضعيفة لا يصلح للاستشهاد	روي مرسلًا وموصولًا	صحيح	شروط لحج عن الغير	181
26	أنَّ النبي ص: "قضى أن الخراج بالضمان..." الغلة بالضمان	عائشة	الترمذي: ب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا 1285. ابن ماجه: ب: الخراج بالضمان 2242 و 2243. أبو داود: ب: فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد		مرفوع	صحيح لغيره	الجواب المتعلقة بعيب المبيع	189

م	طرف الحديث	صحابي الحديث	مصدر الحديث	شواهد	نوعه	درجته	موضوعه	ص
			به عيبا 3508 و 3509 و 3510. النسائي: ب: الخراج بالضممان 4490 الحاكم، المستدرک، ك: البيوع 2181					
27	أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي فقالت: إن أُمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟	ابن عباس	البخاري: ب: الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة 1852.		مرفوع		الحج عن الغير إذا كان الحج نذرًا	180
28	أن امرأتين من هذيل، رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنبينها، فقضى رسول الله ص فيها بغرة	أبي هريرة	البخاري: ب: دية الجنين 6904، 5426. مسلم: ب: دية الجنين 1681.	ابن عباس والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله	مرفوع		دية الجنين	273
29	إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة...	أبي هريرة	الترمذي: ب: ما جاء أنَّ أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة 413. النسائي: ب: المحاسبة على الصلاة 465.		مرفوع	صحيح	صلاة النافلة	104
30	أن ختانة بالمدينة ختنت جارية فماتت، فقال لها عمر: ألا أبقيت	عمر بن الخطاب	ابن أبي سبيبة: الطبيب والمداوي والختان 29406		موقوف	صحيح	تجاوز الختان	222
31	أن رجلا أتى النبي ص قد ظاهر... فقال: لا تقرهما حتى تفعل ما أمر الله	ابن عباس	الترمذي: أبواب الطلاق واللعان، ب: ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر 1199. النسائي: ب: الظهار، أرقام 3457-3458-3459. أبو داود: ب: في الظهار 2221-2225		روي موصولاً ومرسلاً	صحيح	تحريم الظهار	255

م	طرف الحديث	صحابي الحديث	مصدر الحديث	شواهد	نوعه	درجته	موضوعه	ص
32	أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأته ، فأشار إلى عبد الله بن عمر ، فقال: اذهب...	وعبدالله بن عمرو	الدار قطني: ك: البيوع 3000-3001. الحاكم: كتاب البيوع، وأما حديث معمر بن راشد 2375. البيهقي: السنن الكبرى، ب: ما يفسد الحج 9783.		موقوف	صحيح	فساد الحج بالجماع وما تجب علي فاعله	176
33	أن رجلاً ارتحن فرسا فمات الفرس في يد المرتحن فقال رسول الله ص: ذهب حقه	عطاء عن حسن	البيهقي: السنن الكبرى: ب: من قال: الرهن مضمون 11225 و 11226. أبوداود: المراسيل، ما جاء في الرهن 189 و 190	طاووس	روي مراسلا موقوف	ضعيف مرفوعا صحيح موقوفا	موت الرهن	200
34	أن رجلاً سرق بردة فرفعه إلى النبي ص "فأمر يقطعه" فقال: يا رسول الله قد تجاوزت عنه، قال: "فلولا كان هذا قبل أن تأتيني به	صفوان بن أمية	أبو داود: ب: من سرق من جزر 4394. النسائي: ب: الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن 4879.	أبو سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس	مرفوع	صحيح لغيره	العفو عند استحقاق الحدود، كالتجاوز عن سرق السارق	242
35	أن رجلاً من أسلم، أتى رسول الله ص فحدثه أنه قد زنى، فشهد على نفسه أربع شهادات	جابر بن عبد الله	البخاري: ب: رجم المحصن، 6814. مسلم: ب: من اعترف على نفسه بالزنى، 1691.	أبو هريرة و ابن عباس، عبد الله بن أبي أوفى	مرفوع		حد الزاني المحصن	238
36	إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً	ابن عباس	البخاري: ب: الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة 1854. مسلم: ب: الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوهما أو للموت 1334.		مرفوع		الحج عن الغير إذا كان الحج فرض الإسلام	180
37	إن في الأنف إذا أوعب جُدْعُه الدية	لعمر بن حزم	جزء من كتاب أهل اليمن النسائي: باب المواضع، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، 4853	عبدالله بن عمرو	مرفوع	صحيح بشواهد هـ	دية الأنف	271

م	طرف الحديث	صحايفي الحديث	مصدر الحديث	شواهد	نوعه	درجته	موضوعه	ص
			4857- الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب الزكاة 1447. مالك: برواية يحيى الليثي 3139.					
38	إن في النفس الدية مائة من الإبل	عمرو بن حزم	جزء من كتاب أهل اليمن النسائي: باب المواضع، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، 4853 4857- الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب الزكاة 1447. مالك: برواية يحيى الليثي 3139.	عبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو	مرفوع	صحيح بشواهد	دية النفس	270
39	إننا كنا نتخرج أن نطوف بين الصفاء والمروة، فأنزل الله تعالى ﴿إن الصفاء والمروة من شعائر الله﴾ الآية	عائشة	البخاري: ب: وجوب الصفاء والمروة وجعل من شعائر الله 1643. مسلم: ب: بيان أن السعي بين الصفاء والمروة ركن لا يصح الحج إلا به 1277. الترمذي: ب: ومن سورة البقرة 2965		مرفوع		سبب نزول أية السعي بين الصفاء والمروة	156
40	انكسرت إحدى زندي ...	علي بن أبي طالب	ابن ماجه: باب المسح على الجبائر 657. الدارقطني: ب: جواز المسح على الجبائر 878. البيهقي: باب المسح على العصائب والجبائر 1082		مرفوع	ضعيف	المسح على الجبيرة	87
41	أنه أهدى إلى رسول الله ص حماراً وحشياً وهو بالأبواء	الصعب بن جثامة	البخاري: ب: إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حيا لم يقبل 1825. مسلم: ب: تحريم الصيد		مرفوع		تحريم الأكل من الصيد على المحرم	174

م	طرف الحديث	صحابي الحديث	مصدر الحديث	شواهد	نوعه	درجته	موضوعه	ص
			للمحرم 1193.					
42	أنه ودّى ذمياً دية مسلم	ابن عمر	الدارقطني: ك: الحدود والديات وغيره 3243. البيهقي: السنن الصغير، ب: دية أهل الذمة 3075 البيهقي: الكبرى، ب: دية أهل الذمة 16352. البيهقي: معرفة السنن والآثار 16243.	ابن مسعود موقوفاً	موقوف	ضعيف في سنده انقطاع	ما يدل على تساوي دية الذمي والمسلم	277
43	أَنَّهُ كَانَ يُعْرِضُ رَاحِلَتَهُ فَمُصِّلِي إِلَيْهَا	ابن عمر	البخاري: ب: الصَّلَاةُ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبُعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ 507. مسلم: ب: سُتْرَةُ الْمُصَلِّي 502.		مرفوع		الصلاة إلى الراحلة	117
44	أما طبيب تطب على قوم لا يعرف له تطب قبل ذلك فأعنت، فهو ضامن	عبد العزيز بن عمر ابن عبد العزيز	أبو داود: ب: فيمن تطب بغير علم فأعنت 4587. النسائي: ب: صفة شبه العمدة 4831		مرسل	ضعيف	شروط الطبيب والبيطار والحجام والخاتن	221
45	البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة	عبادة بن الصامت	مسلم: ب: حد الزني 1690. الترمذي: ب: ما جاء في الرجم على الثيب 1434.	أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني	مرفوع		حد الزاني غير المحصن	238
46	بل عارية مؤداة	ابن عباس	الحاكم: المستدرک، ك: البيوع، حديث أبي هريرة 2301. الدار قطني، سنن الدار قطني: ك: البيوع 2951.	يعلى بن أمية سمرة، أبي أمامه	مرفوع	حسن لغيره	العارية: هل هي مضمونة أو أمانة؟	207
47	بَيْعُ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِ، لَا دَاءَ وَلَا خَبَثَ وَلَا غَائِلَةَ.	العداء بن خالد	الترمذي: ب: ما جاء في كتابة الشروط 1216. النسائي: السنن الكبرى، ب: الشروط 11688. ابن ماجه: ب: شراء الرقيق		مرفوع	حسن	اشتراط خلو المبيع من العيب	188

م	طرف الحديث	صحابي الحديث	مصدر الحديث	شواهد	نوعه	درجته	موضوعه	ص
			2251. البخاري: معلقاً، ب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا 2079. الدار قطني: ك: البيوع 3080					
48	تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا... ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته..	عُبادة بن الصامت	البخاري: ب: الحدود كفارة 6784. مسلم: ب: الحدود كفارات لأهلها 1709.		مرفوع		جهة الجبر في الحدود	243
49	تجارة النبي ص بمال خديجة	نفيسة بنت أمية	ابن هشام: السيرة النبوية، 188 / 1 أبو نعيم: دلائل النبوة 110		مرفوع	مقبول	جواز القراض	225
50	ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وخلط البُرِّ بالشعر للبيت لا للبيع	صهيب	ابن ماجه: ب: الشركة والمضاربة 2289. البوصيري: مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه، ب: الشركة والمضاربة 810.		مرفوع	ضعيف	مشروعية المضاربة	224
51	ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان...	أبي قتادة	مسلم: ب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس 1162		مرفوع		صيام التطوع	133
52	ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: ورجل استأجر أجيراً...	أبي هريرة	البخاري: ب: إثم من منع أجر الأجير 2270.		مرفوع		مشروعية الإجارة	118
53	ثم ركب إلى البيت فطاف به...	أنس	البخاري: ب: طواف الوداع 1756		مرفوع		مشروعية طواف الوداع	169
54	حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد..	جابر	مسلم: ب: حجة النبي (ص) 1218		مرفوع		مشروعية الوقوف بالمزدلفة ومكانه	159
55	حتى الشوكة يشاكها	أبو سعيد	البخاري: ما جاء في كفارة المرض 5641	عائشة	مرفوع		جهة الجبر في	244

م	طرف الحديث	صحابي الحديث	مصدر الحديث	شواهد	نوعه	درجته	موضوعه	ص
		الخدري وعن أبي هريرة	و5642. مسلم: ب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن حتى الشوكة يشاكها 2572.				الحدود	
56	الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج	عبد الرحمن بن يعمر	الترمذي: ب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج 889. أبو داود: ب: من لم يدرك عرفة 1949. النسائي: ب: فرض الوقوف بعرفة 3016. ابن ماجه: ب: من أتى عرفة، قبل الفجر ليلة جمع 3015		مرفوع	صحيح	ادراك الوقوف بالعرفة	149
57	الحلف مُنفقة للسلعة، مُمَحقة للبركة	أبو هريرة	البخاري: كتاب البيوع، باب ﴿يُحَقِّقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ 2087. مسلم: ب: النهي عن الحلف في البيع 1606		مرفوع		النهي عن الحلف في البيع	247
58	خلق النبي ص وطائفة من أصحابه، وقصر بعضهم	ابن عمر	البخاري: ب: الحلق والتقصير عند الإحلال 1729. مسلم: ب: تفضيل الحلق على التقصير، وجواز التقصير 1301.		مرفوع		مشروعية الحلق والتقصير والتخير بينهما	164
59	خرج رجلان في سفر... فتيما...	أبي سعيد الخدري	النسائي: ب: التَّيَّمُّ لِمَنْ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ الصَّلَاةِ 433 و434. أبو داود: ب: في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت 338 و339.. الدار قطني: ب: باب جواز التيمم لصاحب الجراح... 727 و728. الحاكم: ك: الطهارة 632، 633		مرفوع	صحيح بطرقه	عدم وجوب إعادة الصلاة على من صلى مُتِمِّمًا ثم وجد الماء	85
60	خرج علينا رسول الله ص ونحن	قيس بن أبي	الترمذي: ب: ما جاء في التجار وتسمية النبي		مرفوع	صحيح	الجواب المتعلقة	122

م	طرف الحديث	صحابي الحديث	مصدر الحديث	شواهد	نوعه	درجته	موضوعه	ص
	نسمى السماسرة	غزوة	صلى الله عليه وسلم إياهم 1208.				بصدقة التطوع	
61	خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم..	جابر بن عبد الله	أبو داود: ب: المجذور يتيمة 336	ابن عمر	مرفوع	حسن لغيره	المسح على الجبيرة	88
62	خرجنا مع رسول الله ص عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره ...	عائشة	البخاري: ب: التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي 1562. مسلم: ب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، 1211.		مرفوع		مشروعية حج التمتع	142
63	خرجنا مع رسول ص في بعض أسفاره... فنزلت	عائشة	البخاري: ب: ﴿فلم تجدوا ماء...﴾ 334. مسلم: ب: التيمم 367		مرفوع		نزول آية التيمم	82
64	دية الخطأ... مئة من الإبل	عبد الله بن عمرو	أبو داود: كتاب الديات، باب الدية كم هي 4547. النسائي: كم دية شبه العمد 4793.	شواهد بالمعنى عن ابن عمر وابن مسعود، وجابر وعقبة بن أوس و وعمر بن حزم	مرفوع	حسن	جنس الدية ومقدارها	268
65	دية المرأة على النصف من دية الرجل	معاذ	البيهقي: السنن الكبرى، ب: ما جاء في دية المرأة 16305	آثار عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وزيد	مرفوع	ضعيف	دية المرأة	274

م	طرف الحديث	صحابي الحديث	مصدر الحديث	شواهد	نوعه	درجته	موضوعه	ص
				بن ثابت وعروة بن الزبير				
66	دية المعاهد نصف دية الحر	عبد الله بن عمرو	الترمذي: ب: ما جاء في دية الكفار 1413. أبو داود: ب: في دية الدمي 4583. النسائي: ب: كم دية الكافر 4807. ابن ماجه: ب: دية الكافر 2644		مرفوع	حسن	دية الذبي نصف دية المسلم	277
67	دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار	سعيد بن المسيب،	أبو داود: المراسيل، ص 215		مرسل	ضعيف	مقدار دية المعاهد	275
68	دين الله أحق أن يُقضى	ابن عباس	البخاري: ب: من مات وعليه صوم 1953. مسلم: ب: قضاء الصيام عن الميت 1148		مرفوع		الصيام عن صوم الميت	125
69	رجل مرض في رمضان ثم صح ولم يصم...	أبي هريرة	الدارقطني: سنن، ب: لقبله للصائم، 2343 و 2344. البيهقي: الكبرى، ب: المفطر يمكنه أن يصوم ففطر حتى جاء رمضان آخر 8212		موقوف	صحيح	تأخير قضاء رمضان	131
70	رخص في جلود الميتة إذا دبغت	عائشة	أبو داود: ب: في الخمر تُخلَّل 3675		مرفوع	صحيح	التطهير بالمعالجة	96
71	رمى رسول الله ص الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس	جابر	مسلم: ب: بيان وقت استحباب الرمي 1299. الترمذي: ب: ما جاء في رمي يوم النحر ضحى 894.		مرفوع		مشروعية رمي الجمرات ووقته	161
72	الرهن بما فيه	أبو هريرة	البيهقي: سنن الكبرى، ب: من قال: الرهن مضمون 11223 و 11224. الدارقطني:	أنس: ضعيف	مرفوع	ضعيف	ضمان الرهن	200

م	طرف الحديث	صحابي الحديث	مصدر الحديث	شواهد	نوعه	درجته	موضوعه	ص
			الرهن 2916 إلى 2919					
73	الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونا... وعلى الذي يركب ويشرب النفقة	أبو هريرة	البخاري: ب: الرهن مركوب ومحلوب 2512		مرفوع		منافع الرهن لمن ينفق عليه	195
74	الرهن؛ وقال علي فيه: يترادآن الفضل...	علي بن أبي طالب	عبد الرزاق: المصنف: ب: الرهن يهلك 15986. البيهقي: معرفة السنن والآثار: ب: الرهن غير المضمون 11752. البيهقي: السنن الصغير: ب: الرهن غير مضمون 2039. البيهقي: سنن الكبرى: ب: من قال: الرهن مضمون 1128 إلى 11234.	عمر بن الخطاب	موقوف	موقوف ضعيف	هلاك الرهن	201
75	سُئِلَ عَنِ الْحُمْرِ تُتَّخَذُ خُلًّا	أنس	مسلم: ب: تَحْرِيمُ تَحْلِيلِ الْحُمْرِ 1983.		مرفوع		الماء الكرر	96
76	سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى حصاة منها، كل حصاة مثل حصى الخذف	جابر	مسلم: ب: حجة النبي (ص) 1218.		مرفوع		مشروعية رمي الجمرات ووقته	161
77	شَكُوْتُ...، فَقَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ	أم سلمة	البخاري: ب: الْمَرِيضُ يَطُوفُ رَاكِبًا 1633. مسلم: ب: جَوَازُ الطَّوَافِ عَلَى بَعْضِ وَغَيْرِهِ 1272.		مرفوع		الطواف على الراحلة	185
78	صاد الحمار الوحشي وهو حلال وأصحابه محرمون...	أبي قتادة	البخاري: ب: إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله 1821. مسلم: ب: تحريم الصيد للمحرم 1196		مرفوع		الإشارة إلى قتل الصيد	173

م	طرف الحديث	صحابي الحديث	مصدر الحديث	شواهد	نوعه	درجته	موضوعه	ص
79	الصعيد الطيّب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين...	أبي ذرّ	الترمذي: ب: التيمم للجنب إذا لم يجد الماء 124. أبو داود: ب: الجنب يتيمم 332. النسائي: ب: الصلوات بتيمم واحد 322	أبو هريرة، عمران بن حصين، عبد الله بن عمرو	مرفوع	صحيح	التيمم/ الأرض طاهر ومطهر	84
80	صلّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم...	أبو ذر	البخاري: الأدب المفرد، ب: إذا ضرب الرجل فخذ أخيه ولم يرد به سوء 957. مسلم: ب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار 648. الترمذي: ب: ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام 176. أبو داود: ب: إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت 431. النسائي: ب: إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة 859	ابن مسعود، جابر بن عبد الله، أبي سعيد الخدري	مرفوع		الأمر بإعادة الصلاة في الجماعة	108
80	صلّى الظّهر خمسا، فقليل له: أزيد في ...	ابن مسعود	البخاري: ب: إذا صلّى خمسا 1226 مسلم: ب: السّهو في الصّلاة 572		مرفوع		سجود السهو بسبب الزيادة	98
81	صلّى بنا النّبيّ الظّهر ... يا رسول الله أنقصت؟...	أبي هريرة	البخاري: ب: إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث 1227. مسلم: ب: السهو في الصلاة والسجود له 573.		مرفوع		سجود السهو بسبب النقص	99
82	صلّى بنا رسول الله الظّهر، فقام وعليه جلوس...	عبد الله بن مالك ابن بحنة،	البخاري: ب: تشهد الأول 830. مسلم: ب: السّهو في الصّلاة والسّجود له 570.		مرفوع		سجود السهو بسبب ترك تشهد الأوسط	101
83	صلّى مع رسول الله ص، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في	يزيد بن الأسود	الترمذي: ب: ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة 219. أبو داود: ب: فيمن	محجن يزيد بن عامر،	مرفوع	صحيح	الأمر بإعادة الصلاة في	108

م	طرف الحديث	صحابي الحديث	مصدر الحديث	شواهد	نوعه	درجته	موضوعه	ص
	ناحية المسجد...		صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم 575. النسائي: ب: إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده 858.	جابر			الجماعة	
84	صلى معهم إلا المغرب والفجر	ابن عمر	ابن أبي شيبه: ب: في إعادة الصلاة 6663.		موقوف	صحيح	نهي عن إعادة الصلاة مقيداً	111
85	ضمن الصناع الذين انتصبوا للناس في أعمالهم ما أهلكوا...	عمر بن الخطاب	ابن أبي شيبه: في القصار والصباغ وغيره 22341. معرفة السنن والآثار باب تضمنين الأجراء: 12120		موقوف	صحيح	تضمن الصناع	218
86	ضمن رجلاً كان يخن الصبيان، فقطع من ذكره..	عمر بن الخطاب	عبد الرزاق: ب: الطبيب 19287. محمد بن مبارك: العتيق، ب: في الخافضة تنهك 18045		موقوف	صحيح	تجاوز الطبيب والخاتن	222
87	ضمن تجاراً	علي بن أبي طالب	ابن أبي شيبه: وفي القصار والصباغ وغيره 22340. البيهقي: السنن الكبرى، ما جاء في تضمنين الأجراء 11667. معرفة السنن والآثار: باب تضمنين الإجراء 12129		موقوف	ضعيف	تضمن التجار	218
88	طاف في حجة الوداع على بعير	ابن عباس	البخاري: ب: استلام الركن بالمحجن 1607. مسلم: ب: باب جواز الطواف على بعير وغيره 1272		مرفوع		الطواف على الراحلة	186
89	العارية مؤداة، والمنحة مردودة	أبي أمامه	الترمذي: ب: ما جاء في أن العارية مؤداة 1265. أبو داود: ب: في تضمنين العارية 3565.	يعلى بن أمية ابن عباس سمرة،	مرفوع	حسن لغيره	العارية: مؤداة	205
90	عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى	عبدالله بن	النسائي: ب: عقل المرأة 4805.	آثار موافقة	مرفوع	ضعيف	دية المرأة	274

م	طرف الحديث	صحايب الحديث	مصدر الحديث	شواهد	نوعه	درجته	موضوعه	ص
	يبلغ الثلث من ديتها	عمرو		عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب				
91	على اليد ما أخذت حتى تؤدي	سمرة بن جندب	الترمذي، ب: ما جاء في أن العارية مؤداة 1266. أبوداود: ب: في تضمين العارية 3561. ابن ماجه: ب: العارية 2400. مسند أحمد: 20086.	يعلى بن أمية ابن عباس	مرفوع	حسن لغيره	جبر العارية وغيرها	219
92	على اليد ما أخذت حتى تؤديه	سمرة بن جندب	الترمذي: ب: ما جاء في أن العارية مؤداة 1266. أبو داود: ب: في تضمين العارية 3561	يعلى بن أمية ابن عباس	مرفوع	حسن لغيره	جبر مال الغير	211
93	عليكم يستني سنة الخلفاء الراشدين...	العرياض بن سارية	الترمذي: ب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع 2676. أبو داود: ب: في لزوم السنة 4607. ابن ماجه: ب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين 42		مرفوع	صحيح	إطلاق السنة على عمل الصحابة	40
94	العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة	أبو هريرة	البخاري: ب: العمرة 1773. مسلم: ب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة 1349		مرفوع		فضيلة الحج والعمرة	183
95	فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح و رخص فيه للمريض و للمسافر	عن معاذ بن جبل	أبو داود: ب: كيف الأذان 507. الحاكم: ك: التفسير 3085		موقوف	صحيح	الجواب المتعلقة بصوم المريض...	129
96	فإذا كان عام قابل فحجوا، واهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة	عمر بن الخطاب	مالك: ب: هدي من فاته الحج 1429. الشافعي: ب: من أدرك ليلة النحر من الحاج	ابن عمر	موقوف	صحيح	وجوب الهدي لجبر الفوات	150

م	طرف الحديث	صحابي الحديث	مصدر الحديث	شواهد	نوعه	درجته	موضوعه	ص
	أيام في الحج، وسبعة إذا رجع		فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر، 995. البيهقي: الكبرى، ب: ما يفعل من فاته الحج 9822.					
97	فبدأ بالصفاء، فرقي عليه ... كان آخر طوافه على المروة	جابر	البخاري: ب: قول النبي (ص) لو استقبلت من أمري ما استدبرت 7230. مسلم: ب: حجة النبي (ص) 1218. الترمذي: ب: ومن سورة البقرة 856	ابن عمر	مرفوع		مشروعية السعي	157
98	فحال كفار قريش دون البيت، فنحر النبي ص هداياه، وحلق ..	ابن عمر	البخاري: ب: غزوة الحديبية 4185.		مرفوع		التحلل من الإحصار	145
99	فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة. وإناء بإناء	أنس بن مالك	البخاري: ب: إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره 2481. الترمذي: ب: ما جاء فيمن يكسر له الشيء، ما يحكم له من مال الكاسر 1359		مرفوع		جبر إتلاف مال الغير	213
100	فرض رسول الله ص "زكاة الفطر طهراً للصائم من ...	ابن عباس	أبو داود: ب: زكاة الفطر 1611. الحاكم: ك: الزكاة، حديث محمد بن أبي حفصة 1488		مرفوع	صحيح	ما يجبر بركة الفطر	134
101	فرض رسول الله ص زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً	ابن عمر	البخاري: ب: فرض صدقة الفطر 1503. مسلم: ب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير 984.	أبي سعيد، ابن عباس، عبد الله بن عمرو	مرفوع		مشروعية زكاة الفطر	133
102	فَظُفِرُوا، السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالْبَلَاءُ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ، ... فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ	يَعْلَى بْنُ مُرَّةٍ	لترمذي: ب: مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّائِيَةِ فِي الطَّيْنِ وَالْمَطَرِ 411.	شاهد موقوف عن أنس	مرفوع	ضعيف	الصلاة على وسائل السفر	115
103	فقال (ص): أعتق لكل موءودة رقبة	عمر بن خطاب	البخاري: ب: ما روى النعمان بن بشير، عن عمر 238. البيهقي: السنن الكبرى، ب: ما جاء		مرفوع	ضعيف	كفارة القتل	261

م	طرف الحديث	صحابي الحديث	مصدر الحديث	شواهد	نوعه	درجته	موضوعه	ص
			في الكفارة في الجنين 16424.					
104	فَلَمْ يَسْتَقِظْ رَسُولُ اللَّهِ (ص) ... وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى صَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ...	أبي هريرة	مسلم: ب: قَضَاءُ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ 680		مرفوع			102
105	فلها المهر بما استحل من فرجها...	عائشة	الترمذي: ب: ما جاء لا نكاح إلا بولي 1102. أبو داود: ب: في الولي 2083. الحاكم: 2709-2717. البيهقي: السنن الكبرى، ب: لا نكاح إلا بولي، 13598 إلى 13631.	أبي موسى وعمران بن حصين وأبي هريرة، وأنس وابن عباس	مرفوع	صحيح لغيره	الزواج بالعقد الفاسد	232
106	فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ	عائشة	مسلم: ب: وَجُوبُ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ دُونَ الصَّلَاةِ 335		مرفوع		قضاء الصلاة والصوم	139
107	في الأسنان خمس من الإبل	عبد الله بن عمرو	أبو داود: ب: ديات الأعضاء 4563. النسائي: ب: عقل الأسنان، وب: عقل الأصابع 4841، 4842، 4851		مرفوع	حسن	دية الأسنان	280
108	في الطبيب إن عمل بيده عملاً فلا ضمان عليه إلا أن يتعدى	الزهري	عبد الرزاق: ب: الطبيب 19291.		مقطوع	صحيح	تضمن الطبيب بالتعدي	222
109	في المواضع خمس	عبد الله بن عمرو	الترمذي: ب: ما جاء في الموضحة 1390. أبو داود: ب: ديات الأعضاء 4566. النسائي: ب: المواضع 4852. ابن ماجه: ب: الموضحة 2655.		مرفوع	حسن	دية الموضحة	282
110	في دية الأصابع اليدين والرجلين	ابن عباس	البخاري: ب: دية الأصابع 6895	أبو موسى،	مرفوع		دية الأصابع	280

م	طرف الحديث	صحابي الحديث	مصدر الحديث	شواهد	نوعه	درجته	موضوعه	ص
	سواء "عشر من الإبل لكل أصبع		الترمذي: ب: ما جاء في دية الأصابع 1391. النسائي: ب: عقل الأصابع 4843-4847. أبو داود: ب: ديات الأعضاء أرقام 4556 إلى 4562.	وعبد الله بن عمرو				
111	في زواج النبي ص بإبنة الجنون ورأى فيها كرمها له فلم يدخل بها وأمر...	عائشة	البخاري: ب: من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق 5255. النسائي: مواجهة الرجل المرأة بالطلاق 3417.		مرفوع		الخلوة الشرعية توجب المهر/ مُتعة المطلقة قبل مسئها	230
112	قال في الطبيب إن لم يشهد على ما يعالج، فلا يلومن إلا نفسه	علي بن أبي طالب	عبد الرزاق: ب: الطبيب 19288. محمد بن مبارك: العتيق، ب: في الطبيب متى يضمن 18046		موقوف	ضعيف	مَن أظهر الطَّبَّ ولم يعلم منه	222
113	قتيل الخطأ شبه العمد، قتل السوط والعصا، مائة من الإبل، أربعون منها خلفه	عبد الله بن عمرو	أبو داود: كتاب الديات ب: الدية كم هي 4547. النسائي: كم دية شبه العمد 4793.	عن ابن عمر وابن مسعود وعمرو ابن حزم	مرفوع	حسن	دية النفس	270
114	قوله ص في المحرم الذي وقصت به ناقته: ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه...	ابن عباس	البخاري: ب: سنة المحرم إذا مات 1851. مسلم: ب: ما يفعل بالمحرم إذا مات 1206		مرفوع		الجواب المتعلقة بالتلف	171
115	كان (ص) يقول في حلفه: "والله"	عائشة	البخاري: ب: كيف كانت يمينا النبي (ص) 131. مسلم: ب: صلاة الكسوف 901.		مرفوع		مشروعية اليمين	247
116	كان (ص) يقول في حلفه:	أبو هريرة	البخاري: ب: كيف كانت يمينا النبي (ص)		مرفوع		كيفية حلف	247

م	طرف الحديث	صحابي الحديث	مصدر الحديث	شواهد	نوعه	درجته	موضوعه	ص
	والذي نفس محمد بيده		6630				الني (ص)	
117	كان (ص) يقول في خلفه: والذي نفسي بيده	جابر بن سمرة	البخاري: ب: كيف كانت يمين النبي (ص) 6629		مرفوع		كيفية حلف النبي (ص)	247
118	كان (ص) يقول في خلفه: ورب الكعبة	أبي ذر الغفاري	البخاري: ب: كيف كانت يمين النبي (ص) 6638. مسلم: ب: تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة 990		مرفوع		كيفية حلف النبي (ص)	247
119	كان العباس إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً، ولا ...	ابن عباس	البيهقي: السنن الكبرى، ك: القراض 11611-11612. الطبراني: المعجم الأوسط، باب الألف، من اسمه أحمد، 760		موقوف	ضعيف	اشترط في المضاربة	226
120	كان النبي (ص) يُقَوِّمُ الإبل ... فإذا غلت رفع في قيمتها	عبد الله بن عمرو	الشافعي: مسند الشافعي، كتاب الديات 368. النسائي: كم دية شبه العمد 4801. ابن ماجه: ب: دية الخطأ 2630. أبو داود: ب: الدية كم هي 4543، و 4544.	جابر وفيه ضعف، وله شاهد لجزء من معناه عن ابن عباس	مرفوع	حسن لغيره	تقِيم الدية	268
121	كان رسول الله ص، إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال...	ثوبان	مسلم: ب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته 591. الترمذي: ب: ما يقول إذا سلم 300. النسائي: ب: الاستغفار بعد التسليم 1337. ابن ماجه: ب: ما يقال بعد التسليم 928.		مرفوع		الاستغفار بعد السلام	105-106
122	كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله...	ربيع بن أبي عبد الرحمن	أبو داود، المراسيل، ب: دية الذمي 268		مرسل	ضعيف	ما يدل على تساوي دية الذمي والمسلم	276

م	طرف الحديث	صحابي الحديث	مصدر الحديث	شواهد	نوعه	درجته	موضوعه	ص
123	كان فرع بالمدينة، فاستعار النبي ص فرسا من أبي طلحة	أنس	البخاري: ب: من استعار من الناس الفرس 2627. مسلم: ب: في شجاعة النبي عليه السلام وتقدمه للحرب 2307		مرفوع		مشروعية العارية	203
124	كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين	أنس	البخاري: ب: ما جاء في ضرب شارب الخمر 6773. مسلم: ب: حد الخمر 1706.	عن أبي هريرة، عقبة بن الحارث، السائب بن يزيد	مرفوع		حد شارب الخمر	239
125	كان يضمن القصّار والصّواغ، وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك	علي بن أبي طالب	ابن أبي شيبة: في القصار والصباغ وغيره 22341. البيهقي: سنن الكبرى، ب: ما جاء في تضمين الأجر 11666. معرفة السنن والآثار: باب تضمين الأجر 12118		موقوف	ضعيف	الجوابر المتعلقة بالإجارة	218
126	كانت قيمة الدية على عهد الرسول ص ثمان مئة دينار.. حتى استخلف عمر فقام عمر خطيباً، فقال: ألا إن الإبل قد غلت	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	أبو داود: ب: الدية كم هي؟ 4542. البيهقي: سنن الصغير، ب: إعواز الإبل 3034	عن ابن شهاب، ومكحول، وعطاء مرسلاً	مرفوع	حسن	قيمة الدية	269
127	كَانَ النَّبِيُّ (ص) يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ	ابن عمر	البخاري: ب: الْوُثْرُ فِي السَّفَرِ 1000. مسلم: ب: جَوَازُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّائِبَةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ 700.		مرفوع		الصلاة على الراحلة	114
128	كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات...	عمرو بن حزم	النسائي: باب المواضع، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، 4853		مرفوع	حسن صحيح	مشروعية الدية	266

م	طرف الحديث	صحابي الحديث	مصدر الحديث	شواهد	نوعه	درجته	موضوعه	ص
			4857- الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب الزكاة 1447. مالك: برواية يحيى الليثي 3139.			شواهد هـ		
129	كفارة النذر، كفارة اليمين	عقبة بن عامر	مسلم: ب: في كفارة النذر 1645.		مرفوع		كفارة النذر	252
130	كُتِبَ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ... وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ.. أَصَابَنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ	عمران بن حصين	البخاري: ب: الصعيد الطيب وضوء المسلم... 344. مسلم: ب: قضاء الصلاة الفائتة 682		مرفوع		التيمم جابر عن استعمال الماء للجُنُب	83
131	كنا نسافر مع النبي (ص) فلم يعب الصائم على المفطر	أنس	البخاري: ب: لم يعب أصحاب النبي (ص) بعضهم بعضا في الصوم والإفطار 1947. مسلم: ب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ... 1118		مرفوع		صوم المسافر	139
132	كنت فيمن قدم رسول (ص) في ضعفه أهله	ابن عباس	البخاري: ب: مَنْ قَدِمَ ضَعْفَةُ أَهْلُهُ لَيْلٍ فَيَقِفُونَ بِالْمَزْدَلِفَةِ 1678. مسلم: ب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء... من مزدلفة إلى منى 1293		مرفوع		مشروعية الوقوف بالمزدلفة ووقته	159- 160
133	كيف تجدد قلبك؟ قَالَ: مطمئن بالإيمان	عمار بن ياسر	الحاكم: ك: التفسير، ب: تفسير سورة النحل، تفسير سورة النحل 3362		مرفوع	صحيح	العقيدة	70
134	لا تصلوا صلاة في يوم مرتين	ابن عمر	أبو داود: ب: فيمن صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ يَصْلِي مَعَهُمْ 577. الدارقطني: ب: إعادة الصلاة في جماعة 1080. البيهقي: الكبرى، ب: من قال الثانية فريضة وفيه نظر		مرفوع	حسن	نهي عن إعادة الصلاة مطلقاً	111

م	طرف الحديث	صحابي الحديث	مصدر الحديث	شواهد	نوعه	درجته	موضوعه	ص
			3637					
135	لا تلقوا الركبان، ولا يبيع بعضكم على بيع... ولا تصروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها	أبي هريرة	البخاري: ب: النهي للبائع أن لا يخفل الإبل والبقر والغنم 2150. ب: إن شاء رد المصرة وفي حلبتها صاع من تمر 2151. مسلم: ب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية 1515.		مرفوع		النهي عن المصرة	192
136	لا ضرر ولا ضرار	ابن عباس، وعائشة وثعلبة بن مالك، وجابر	ابن ماجه: ب: من بنى في حقه ما يضر بجار 2340-2341. أحمد: مسند عثمان بن عفان 2865 مالك: الموطأ، ب: القران بين الحج والعمرة 396. الدار قطني: سنن الدارقطني، كتاب البيوع 3079. الحاكم: ك: البيوع، 2345	عن عدد من الصحابة	مرفوع	صحيح لغيره	تحريم إتلاف مال الغير والجابر له	212
137	لا ضمان على مؤتمن... وفي لفظ: ليس على المستودع...	عبد الله بن عمر بن العاص	ابن ماجه: ب: الودعة 2401. الدارقطني: سنن الدار قطني، ك: البيوع 2961. البيهقي: السنن الكبرى، ب: لا ضمان على مؤتمن 12700.	له شاهد موقوف عن: قاضي شريح	مرفوع	حسن	الجواب المتعلقة بالوديعة	215
138	لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك.. وفي رواية لا وفاء لنذر في معصية	عمران بن حصين	مسلم: ب: لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد 1641. النسائي: كتاب الأيمان والنذور، النذر فيما لا يملك 3812.		مرفوع		مشروعية النذر	253
139	لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاذًا، ولا لاعبًا	يزيد بن سعيد	البخاري: الأدب المفرد، ب: ما لا يجوز من اللعب والمزاح 241. الترمذي: ب: ما جاء لا	ابن عمر، وسليمان بن	مرفوع		تحريم الغصب والإكراه	209

م	طرف الحديث	صحابي الحديث	مصدر الحديث	شواهد	نوعه	درجته	موضوعه	ص
			يحل لمسلم أن يروع مسلماً 2160. أبو داود: ب: من يأخذ الشيء على المزاح 5003.	صرد، وجعدة، وأبي هريرة				
140	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث...	عبدالله بن مسعود	البخاري: ب: قول الله تعالى ﴿أَنْ نَفْسًا﴾ بالنفس والعين بالعين 6878. مسلم: ب: ما يباح به دم المسلم، 1676. الترمذي: ب: ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث 1402.	عثمان، وعائشة، وابن عباس	مرفوع		حد المرتد	241
141	لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه	سعيد بن المسيب	مالك: باب الرهن 848. الشافعي: مسند الشافعي: ب: غنم الرهن وغرمه 1477. أبو داود: المراسيل: ما جاء في الرهن 187. البزار: مسند أنس بن مالك 7741.		مرسل	ضعيف	لا يمنع صاحب الرهن من منافع الرهن وعلية خسائره	196
142	لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه	أبي هريرة	مالك: ب: الرهن 848. الشافعي: مسند الشافعي، ب: غنم الرهن وغرمه 1477. أبو داود: المراسيل، ما جاء في الرهن 187		مرفوع	حسن	منافع الرهن وخسائره	197
143	لا ينفرون أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت	ابن عباس	مسلم: ب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض 1327.		مرفوع		وجوب طواف الوداع	169
144	لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ	عثمان بن عفان	مسلم: ب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته 1409.	عن أبي رافع وميمونة	مرفوع		تحريم عقد النكاح على المحرم	175
145	لم يكن يدخل بيتا بالمدينة غير...	أنس بن مالك	البخاري: ب: فضل من جهَّز غازي... 2844		مرفوع		الجبر المعنوي	64
146	لها الصداق بما استحللت من فرجها، والولد عبد لك...	بصرة بن أكثم	أبو داود: ب: في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حُبلى 2131. الحاكم: 2746. البيهقي:		روي موصولا	ضعيف	الزواج بالعقد الفاسد	233 و 234

م	طرف الحديث	صحابي الحديث	مصدر الحديث	شواهد	نوعه	درجته	موضوعه	ص
			معرفة السنن والآثار ب: نكاح المحدودين 13786		ومرسلا			
147	اللهم اغفر لي، واجبرني واهديني...	ابن عباس	الترمذي: ب: الدعاء بين السجدين 284		مرفوع	صحيح	ما ورد في معنى الجبر	34
148	ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير	ابن عباس	أبو داود: ب: الحلق والتقصير 1984 و1985. الدارقطني: ب: المواقيت 2666 و2667. البيهقي: ب: ليس على النساء حلق ولكن يقصرن 9404. الدارمي: ب: من قال: ليس على النساء حلق 1946	علي بن أبي طالب وعائشة	مرفوع	صحيح لغيره	على النساء التقصير	164
149	ليس على حجام، ولا بيطار، ولا مداو ضمان	الشعبي	ابن أبي شبة: الطبيب والمداوي والخاتن 29406. عبد الرزاق: ب: الطبيب 19292 و19293		مقطوع	سكتوا عنه	لا ضمان على الطبيب والبيطار والحجام والخاتن	221
150	ما استيسر من الهدي	عمر بن الخطاب	مالك: ب: هدي من فاته الحج 1428. الشافعي: ب: من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر، 994. البيهقي: الكبرى، ب: ما يفعل من فاته الحج 9821.	ابن عمر	موقوف	صحيح	الجواب المتعلقة بفوات الوقوف	150
151	ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي ص "لا تلبسوا القميص ...	ابن عمر	البخاري: ب: ما ينهى من الطيب للمحرم والحرمة 1838. مسلم: ب: ما يباح للمحرم بحج، أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه 1177		مرفوع		الجواب المتعلقة بالتزف	171
152	الماعون هو العارية؛ في قوله تعالى	عبد الله بن	أبو داود: ب: من تصدق بصدقة ثم ورثها		موقوف	حسن	معنى الماعون	202

م	طرف الحديث	صحابي الحديث	مصدر الحديث	شواهد	نوعه	درجته	موضوعه	ص
	﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾	مسعود وابن عباس، وأبو هريرة	1656. النسائي: السنن الكبرى، قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾، 11637. البزار: مسند عبد الله بن مسعود 1719. الطبراني، المعجم الكبير 9013. البيهقي: السنن الكبرى، ب: من تجب عليه الصدقة 7347.					
153	المرأة الحاملة...تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة	ابن عمر	البيهقي: الكبرى ب: الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وتصدقنا عن كل يوم بمد حنطة ثم قضتا 8079.		موقوف	صحيح	الجواب المتعلقة بصوم الحامل	129
154	المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا يبيته له	عقبة بن عامر	ابن ماجه: ب: من باع عيباً فليبينه 2246. أحمد: حديث عقبة بن عامر الجهني 17451		مرفوع	حسن	بيان عيب المبيع	188
155	من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجّه وقضى تفثه	عروة بن مضر الطائي	الترمذي: ب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج 891. أبو داود: ب: من لم يدرك عرفة 1950. النسائي: ب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة 3039. ابن ماجه: ب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع 3016. أحمد: حديث عروة بن مضر 16208		مرفوع	صحيح	جماع الحاج بعد التحلل الأول	177
156	من الكبائر... واليمين الغموس...	عبد الله بن عمرو	البخاري: ب: قال الله تعالى ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ 6920.		مرفوع		اليمين الغموس	247
157	من بدل دينه فاقتلوه	ابن عباس	البخاري: ب: حكم المرتد والمرتدة 6922. الترمذي: ب: ما جاء في المرتد 1458.	عبد الله بن مسعود	مرفوع		حد المرتد	241

م	طرف الحديث	صحابي الحديث	مصدر الحديث	شواهد	نوعه	درجته	موضوعه	ص
				وعثمان وعائشة				
158	من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقّة	أبو بكر	البخاري: ب: من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عند 1453		مرفوع		الجوابر المتعلقة بركة الإبل	119
159	من تطيب، ولم يعلم منه طب قبل ذلك، فهو ضامن	عبدالله بن عمرو	أبوداود: ب: فيمن تطيب بغير علم فأعنت 4586. النسائي: ب: صفة شبه العمدة 4830. ابن ماجه: ب: من تطيب، ولم يعلم منه طب 3466. الدارقطني: سنن الدار قطني، ك: الحدود والديات وغيره 3439. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ك: الطّب، 7484.	مرسلاً عن عبد العزيز بن عمر ابن عبد العزيز	روي مرفوعاً ومرسلاً	حسن لغيره	تضمن الطيب والبيطار والحجام والخاتن	220
160	من حج لله فلم يرفث ..	أبو هريرة	البخاري: ب: فضل الحج المبرور 1521. مسلم: ب: في فضل الحج، والعمرة ويوم عرفة 1350.		مرفوع		النهي عن مداعبة النساء	175-176
161	من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه	أبو هريرة	البخاري: ب: فضل الحج المبرور 1521. مسلم: ب: في فضل الحج، والعمرة، ويوم عرفة 1350.		مرفوع		فضيلة الحج والعمرة	183
162	مَن حلفَ على يمينٍ، فرأى غيرها خيراً منها..	أبو هريرة	مسلم: ب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه 1650. الترمذي: أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث 1530	وفي الباب عن أم سلمة	مرفوع		كفارة اليمين	249

م	طرف الحديث	صحابي الحديث	مصدر الحديث	شواهد	نوعه	درجته	موضوعه	ص
163	من سنّ في الإسلام سنّة حسنة	جرير بن عبد الله	مسلم: ب: من سن سنة حسنة 1017		مرفوع		إطلاق لفظ السنة لغة	37
164	من ظلم قيد شبر من الأرض	عائشة	البخاري: ب: إثم من ظلم شيئاً من الأرض 2453. مسلم: ب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها 1612.		مرفوع		تحريم الغصب	208
165	من قبل امرأة وهو محرم فليهرق دماً	علي بن أبي طالب	البيهقي: السنن الكبرى، ب: المحرم يصيب امرأته ما دون الجماع 9790. ابن أبي شيبه: ب: المحرم يقبل امرأته 13265.	ويقول به: ابن عباس و سعيد بن جبير، وقتادة	موقوف	ضعيف	الجواب المتعلقة بملاعبة للنساء	178
166	من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله	ابن عمر	البخاري: ب: كيف يستحلف 2679. مسلم: ب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى 1646		مرفوع		نهي عن الحلف بغير الله	248
167	من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً	عائشة	البخاري: ب: حجة الوداع 4395		مرفوع		الجواب المتعلقة بحج القران	144
168	من لم يدرك فعليه دم..	عطاء	ابن أبي شيبه: ب: في الرجل إذا فاته الحج ما يكون عليه 13685.		مرسل	ضعيف	الجواب المتعلقة بفوات الوقوف بعرفة	150
169	من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين	ابن عمر	الترمذي: ب: ما جاء في الكفارة 718	ابن عباس موقوفاً	روي مرفوعاً وموقوفاً	ضعيف مرفوعاً صحيح موقوفاً	جبر صيام الميت بالإطعام عنه	126

م	طرف الحديث	صحابي الحديث	مصدر الحديث	شواهد	نوعه	درجته	موضوعه	ص
170	من مات وعليه صيام صام عنه وليه	عائشة	البخاري: ب: من مات وعليه صوم 1952. مسلم: ب: قضاء الصيام عن الميت 1147. أبو داود: ب: فيمن مات وعليه صيام 2400.		مرفوع		الصيام عن صوم الميت	125
171	من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه	عائشة	البخاري: ب: النذر في الطاعة 6696. الترمذي: أبواب النذور والأيمان، ب: من نذر أن يطيع الله فليطعه 1526.		مرفوع		مشروعية النذر ولا نذر في المعصية	252
172	من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً	ابن عباس	مالك: ب: من قدم نسكا قبل نسك 502. الدارقطني: ب: المواقيت 2534 و 2435 و 2536. البيهقي: ب: الرجوع إلى منى أيام التشريق والرمي بها كل يوم إذا زالت الشمس 1728. ابن الجعد: حديث سفيان بن سعيد الثوري 1749		موقوف	صحيح	الجواب المتعلقة بالإحرام في الميقات	152-155
173	مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا ...	أنس بن مالك	مسلم: ب: قَضَاءُ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ 684.		مرفوع		قضاء الصلاة	103
174	نظرنا إلى باب المسجد إذ الناس في صلاة... فلم يزل واقفاً حتى صلى الناس	ابن عمر	ابن أبي شيبه: ب: من كان يكره إعادة الصلاة 6676		موقوف	حسن	نهي عن إعادة الصلاة مطلقاً	111
175	نهي أن تحلق المرأة رأسها	علي بن أبي طالب	الترمذي: ب: ما جاء في كراهية الحلق للنساء 915. النسائي: النهي عن حلق المرأة رأسها 5049.	عائشة، وابن عباس	مرفوع	حسن لغيره	النهي عن الحلق النساء رأسها	164
176	هذا البلد حرمه الله، لا يعضد	ابن عباس	البخاري: ب: فضل الحرم 1587		مرفوع		تحريم قتل الصيد	173

م	طرف الحديث	صحابي الحديث	مصدر الحديث	شواهد	نوعه	درجته	موضوعه	ص
	شوكه، ولا ينفر صيده..		مسلم: ب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام 1353				الحرم على الحرم والحلال	
177	هذه وهذه سواء، يعني الخنصر والإبهام	ابن عباس	البخاري: ب: دية الأصابع 6895.				مشروعية الدية	266
178	هَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَنَا فَدَبَعْتُمُوهُ	ميمونة و ابن عَبَّاسٍ	مسلم: ب: طَهَارَةُ جُلُودِ الْمُئْتَنَةِ بِالِدَبَاغِ 363.	عَائِشَةُ وَسَلَمَةُ بِنِ الْمُحَبَّبِ	مرفوع		الطهارة بالماء المعالج	95
179	وأتبع السيئة الحسنة تمحها...	أبو ذر	الترمذي: ب: مَا جَاءَ فِي مُعَاشَرَةِ النَّاسِ 1987		مرفوع	صحيح	الحسنات يذهبن السيئات	68
180	وَأَمَّ اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتَ يَدَهَا	عائشة	البخاري: ك: المغازي، 4304. مسلم: ب: قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود 1688.	جابر	مرفوع		حد السارق	240
181	وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء	خديفة	مسلم: ب: جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا 522		مرفوع		التيمم/ تقيد الأرض بالترية	84
182	وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا...	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	البخاري: ب: قول النبي جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا 438. مسلم: ب: جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا 521	أبو هريرة، ابن عباس، خديفة	مرفوع		التيمم جابر عن استعمال الماء	84
183	وَدَى الْعَامِرِيُّ دِيَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ لَهَا عَهْدٌ	ابن عباس	الترمذي: باب مبهم 1404. الدارقطني: ك: الحدود والديات 3358. البيهقي: السنن الصغير، ب: دية أهل الذمة 3075		مرفوع	ضعيف	ما يدل على تساوي دية الدمي والمسلم	276
184	ورأسه يتهافت قملا، فقال:	كعب بن	البخاري: ب: قول الله تعالى ﴿أَوْ صَدَقَةٌ﴾		مرفوع		حلق الرأس	147

م	طرف الحديث	صحابي الحديث	مصدر الحديث	شواهد	نوعه	درجته	موضوعه	ص
	"أيؤذيكم هوامكم؟	عجزة	وهي إطعام ستة مساكين 1815. مسلم: ب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لخلقه، وبيان قدره 1201.					
185	وسلم اشترى طعاما من يهودي إلى أجل، ورهنه درعا من حديد	عائشة	البخاري: ب: شراء النبي (ص) بالنسيئة 2068، و2069، ومن رهن درعه 2508، و2509، والرهن عند اليهود وغيرهم 2513. مسلم: ب: الرهن وجوازه في الحضر كالسفر 1603 و الزهد والرقائق 2974.	انس	مرفوع		مشروعية الرهن	194
186	وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية... وفي الموضحة خمس من الإبل	عمرو بن حزم	جزء من كتاب أهل اليمن النسائي: باب الموضح، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، 4853-4857 الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب الزكاة 1447. مالك: برواية يحيى الليثي 3139.	عبد الله بن عمر	مرفوع	صحيح بشاهده	دية المأمومة والجائفة	281
187	وَقَّتْ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل	ابن عباس	البخاري: ب: مهل أهل مكة للحج والعمرة 1524. مسلم: ب: مواقيت الحج والعمرة 4/5.		مرفوع		مشروعية الإحرام في الميقات	152-153
188	وقف بعرفة... ثم أفاض حين غربت الشمس...	علي بن أبي طالب	الترمذي: ب: ما جاء أن عرفة كلها موقف 885. أبوداود: ب: الدفعة من عرفة 1922	جابر	مرفوع	صحيح	الوقوف بعرفة إلى الغروب	157
189	وكفارته كفارة يمين	عائشة	الترمذي: أبواب النذور والأيمان، ب: ما جاء عن رسول الله (ص) أن لا نذر في معصية		مرفوع	ضعيف بزيادة	كفارة النذر	253

م	طرف الحديث	صحابي الحديث	مصدر الحديث	شواهد	نوعه	درجته	موضوعه	ص
			1524			وكفارته كفارة اليمين		
190	وكل المزدلفة موقف...	جابر	مسلم: ب: حجة النبي 1218 أبوداود: ب: الصلاة بجمع 1937.		مرفوع		مشروعية الوقوف بالمزدلفة	159
191	وكل شيء كان دون الموضحة ففيه حكومة عدل	أبراهيم النخعي	الشافعي: لأم، 7/ 344		مقطوع	صحيح	حُكْمَةُ الجروح	281
192	وما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا	أبو هريرة	أبو داود: ب: في التخيير بين الأنبياء 4674. الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب الإيمان، حديث معمر 104.		مرفوع	ضعيف	الشُّكُّ في جهة الجبر في الحدود	243
193	ومن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج	عبد الرحمن بن يعمر	الترمذي: ب: ومن سورة البقرة 2975.		مرفوع	صحيح	ادراك الوقوف بالعرفة ووقته	150
194	ومن أعتق رقبة مؤمنة كانت له فدائه من النار عضوا بعضو	عمرو بن عبسة	أبو داود: ب: أي الرقاب أفضل 3965. النسائي: ب: ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل 3142.		مرفوع	صحيح لغيره	فضل العتق	263
195	ومن قُتِل له قَتيل فهو بخير النظرين: إما يودى...	أبو هريرة	البخاري: ب: من قتل له قَتيل فهو بخير النظرين 6880. مسلم: ب: تحريم مكة، وصيدها وخلاه، 1355.		مرفوع		مشروعية الدية	265
196	ومن لم يدرك عرفة... وليهد في حجه فإن لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع	ابن عمر	الشافعي: ب: من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر، 993. البيهقي: الكبرى، ب: ما يفعل من فاته الحج 9820.	عمر بن الخطاب	موقوف	صحيح	جبر الهدي بالصيام	151

م	طرف الحديث	صحابي الحديث	مصدر الحديث	شواهد	نوعه	درجته	موضوعه	ص
197	يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه ...	عبد الله، وعبيد الله، ابني عمر	الدارقطني: سنن الدار قطني، البيوع 3032. البيهقي: معرفة السنن والآثار، ب: القراض 12065		موقوف	صحيح	ربح مال المضاربة	224
198	يا رسول الله، أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: من أحسن في الإسلام...	ابن مسعود	البخاري: ب: قال الله تعالى ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾ 6921. مسلم: ب: هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية 120.		مرفوع		كفارة القتل	261
199	يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ...	ابن عباس	البخاري: ب: الخلع 5273. النسائي: ب: ما جاء في الخلع 3463.		مرفوع		مشروعية الخلع	227-228
200	يا معشر الأطباء، والبيطرة، والمتطبين من عالج منكم إنساناً، أو دابة	الضحاك بن مزاحم	عبد الرزاق: ب: الطبيب 19289. محمد بن مبارك: العتيق، ب: في الطبيب متى يضمن 29398		مقطوع	ضعيف	شروط الطبيب والبيطار والحجام والخاتن	221
201	ينحران جزوراً بينهما، وليس عليهما الحج من قابل	ابن عباس	الدارقطني: ب: المواقيت 2672. البيهقي: معرفة السنن والآثار، ما يجب بالإفاضة بعد التحلل الأول 10381 البيهقي: السنن الكبرى، ب: الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الأول وقبل الثاني 9801		موقوف	صحيح	الجوابر المتعلقة بالجماع قبل التحلل الأول	177

جدول رقم (2) جدول إحصائي للجوابر الواردة في البحث:

م	اسم الجابر	الشيء الفائت المراد جبره	مصدره	مكانه وزمانه	حكمه	ص
1	التوجه إلى القبلة عند الافتتاح بالصلوة.	استقبال القبلة في الصلاة	السنة	في حالة السفر على وسائل النقل وتعذر النزول في الصلوات المفروضة، وللنوافل من غير غدر	واجب في الصلوات المفروضة	114
2	اختيار المكفّر بين إطعام عشرة مساكين وكسوة عشرة منهم وعتق رقبة	لجبر إثم مخالفته لنذره	الكتاب والسنة	بعد النذر ككفارة اليمين	واجب	246
3	إذا لم يجد الحاج الهدي فعليه صيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله	ما فاتته من المداومة في الإحرام بسبب التمتع ، وتعذر الهدي	الكتاب والسنة	صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله	واجب إذا تعذر الهدي	229
4	الأرش أو الدية	إتلاف غُضُو من المريض أو موت المريض	السنة	إذا ادَّعَ الطب ولم يُعَلِّمْ منه ذلك	واجب	219
5	الاستغفار بعد السلام	ما يُعرض للمصلي من الوسواس والخواطر	السنة	بعد السلام	مستحب	105
6	الاستنابة في الحج من تركه الميت	فوات حج من مات وعليه حج ولو بنذر	السنة	بعد موت من عليه الحج	واجب	182
7	الإطعام عن صوم الميت	الإطعام عن من مات وعليه الصوم	السنة	بعد موت من عليه الصيام	مستحب ويتخير الولي بين الصيام والإطعام	126

م	اسم الجابر	الشيء الفائت المراد جبره	مصدره	مكانه وزمانه	حكمه	ص
8	الإطعام عن كل يوم مسكينًا	ما فات من صيام الهرم والمزمن	السنة	بعد رمضان	واجب إلا إذا قضاوا صيامهم	127
9	الإطعام عن كل يوم مسكينًا	ما فات من صيام الحامل والمرضع	السنة	بعد رمضان	واجب إلا إذا قضاوا صيامهم	127
10	الإطعام لكل يوم مد من الطعام	تأخير قضاء رمضان أكثر من سنة	أقوال من الصحابة والتابعين	غير مقيد	واجب عند من يري الإطعام مع القضاء واجب	129
11	الإيماء في الصلاة على وسائل السفر	الركوع والسجود	السنة والقياس	الصلاة على وسائل السفر	واجب	114
12	استعمال ماء المعالج	ماء المطلق	القياس	عند عدم وجود ماء المطلق	واجب	92
13	إطمأنان القلب بالإيمان	التلفظ بالكفر	الكتاب والسنة	عند الضرورة	جائز عند الضرورة	70
14	إعادة الصلاة في الجماعة لمن صلى منفردا	فضيلة صلاة الجماعة	السنة	الصلاة الجماعة	مستحب	108
15	أن المكفر مخير بين إطعام عشرة مساكين وكسوة عشرة منهم وعتق رقبة	لجبر إثم مخالفته ليمينه	الكتاب والسنة	بعد اليمين المنعقدة	واجب	249
16	التيمم	الاغتسال أو الوضوء	الكتاب والسنة	فقدان الماء أو تعذر استعماله	واجب	82
17	ثلث الدية	الدية جرح المأمومة	السنة	الدية يدفع للمجني عليه بعد الجنابة	واجب	282
18	ثلث الدية	الدية جرح الجائفة	السنة	الدية يدفع للمجني عليه بعد الجنابة	واجب	282
19	ثمان مائة دراهيم	دية قتل المجوسي	أثار من الصحابة	دية المجوسي	واجب	279
20	جبر المشتري بقدر الزيادة الحاصلة	عوض عن الزيادة الحاصلة في	السنة	عند رد المبيع بسبب عيب المبيع	واجب	193

م	اسم الجابر	الشيء الفائت المراد جبره	مصدره	مكانه وزمانه	حكمه	ص
	بعد العقد إذا ردّ المشتري المبيع إلى البائع بسبب العيب	ضمان المشتري				
21	جبر صاحب العارية بقدر ما تلف من العارية	عوض عما تلف من العارية أو نقص	السنة	إذا استعملها فوق العادة أو لم يراع القيد أو جاوز حد المأذون	واجب	202
22	جبر قدر الخسارة تُؤدى من الربح	نقص مال المضاربة بالخسارة	آثار والإجماع	في حالة الخسارة ونقص مال المضاربة	واجب	226
23	الحج النافلة	نقصان في كما الفرائض الحج (خاص بيوم القيامة)	السنة	غير مقيد بزمان ووقته وقت الحج	مستحب	148
24	حج الولي عن الميت	فوات حج من مات وعليه حج ولو بنذر	السنة	بعد موت من عليه الحج	مستحب	182
25	حد الحراية (قطاع الطرق)	تطهير له من معصية قطع الطريق	الكتاب	تقام في الدنيا وجه الجبر فيه في يوم القيامة	واجب	240
26	حد الزاني المحصن	تطهير له من معصيته	السنة	تقام في الدنيا، وجهه الجبر فيه في يوم القيامة	واجب	237
27	حد الزاني غير المحصن	تطهير له من معصيته	الكتاب والسنة	تقام في الدنيا، وجهه الجبر فيه في يوم القيامة	واجب	237
28	حد السرقة	تطهير له من معصية السرقة	الكتاب والسنة	تقام في الدنيا، وجهه الجبر فيه في يوم القيامة	واجب	236
29	حد القذف	تطهير له من معصيته لدفع العار عن المقتذوف واستدراك ما فات من السمعة	الكتاب والسنة	تقام في الدنيا، وجهه الجبر فيه في يوم القيامة	واجب	238
31	حد شارب الخمر	تطهير له من معصية شرب الخمر	السنة	تقام في الدنيا، وجهه الجبر فيه في	واجب	238

م	اسم الجابر	الشيء الفائت المراد جبره	مصدره	مكانه وزمانه	حكمه	ص
		في يوم القيامة		يوم القيامة		
31	خمس عشرة من الإبل	الدية جرح المنقلة	السنة	الدية يدفع للمجني عليه بعد الجنابة	واجب	281
32	خمس من الإبل	الدية جرح الموضحة	السنة	الدية يدفع للمجني عليه بعد الجنابة	واجب	281
33	خمس من الإبل أو ما يقابلها	الدية لكل سنّ من الأسنان	السنة	الدية المقدرة شرعاً تُدفع للمُجني عليه في كسر أو قلع لكل سنّ من الأسنان أو وفوات منافعه	واجب	279
34	خمسون من الإبل أو ما يقابلها	دية قتل المرأة وتدفع إلى أوليائها	السنة والقياس	الدية المقدرة شرعاً في قتل المرأة وفي قدرها خلاف	واجب	273
35	خمسون من الإبل أو ما يقابلها	دية قتل المعاهد أو المستأمن أو الذمي	السنة والقياس	على الفور	واجب	275
36	خمسون من الإبل أو ما يقابلها	دية قطع طرف من الأطراف أو عضو لها اثنان في الجسم	السنة	دية المقدرة شرعاً تُدفع للمُجني عليه في قطع طرف من الأطراف أو اشلاله وفوات منافعه	واجب	279
37	خمسین ديناراً أو ستمائة درهم	دية قتل الجنين	السنة	بعد القتل	واجب	273
38	دفع الزوجة ما أتفقاً عليه من عوض	منافع الزوج من زوجته	الكتاب والسنة والقياس	عند الخلع	واجب	225
39	الدم (ذبح شاة) وإن عجز عنها تجبر بصيام عشرة أيام	فوات السعي عند من يراه واجبا	القياس	أيام الحج وقت للهدى، ووقت الصيام ومكانه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله كالمتمتع	واجب عند من يرى السعي واجبا	157
40	الدم (ذبح شاة) وإن عجز عنها تجبر بصيام عشرة أيام	فوات دوام الوقوف بالعروة حتى تغرب الشمس	السنة والقياس	أيام الحج وقت للهدى، ووقت الصيام ومكانه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله كالمتمتع	واجب	157

م	اسم الجابر	الشيء الفائت المراد جبره	مصدره	مكانه وزمانه	حكمه	ص
41	الدم (ذبح شاة) وإن عجز عنها تجبر بصيام عشرة أيام	فوات الوقوف بالمزدلفة من غير عذر	آثار من الصحابة والقياس	أيام الحج وقت للهدي، ووقت الصيام ومكانه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله كالمتمتع	واجب	160
42	الدم (ذبح شاة) وإن عجز عنها تجبر بصيام عشرة أيام	فوات رمي الجمرات	آثار من الصحابة والقياس	أيام الحج وقت للهدي، ووقت الصيام ومكانه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله كالمتمتع	واجب	161
43	الدم (ذبح شاة) وإن عجز عنها تجبر بصيام عشرة أيام	حلق شعره أو قصره بعد رمي الجمرة	آثار من الصحابة والقياس	أيام الحج وقت للهدي، ووقت الصيام ومكانه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله كالمتمتع	واجب عند من يرى الحلقي من الواجبات	166
44	الدم (ذبح شاة) وإن عجز عنها تجبر بصيام عشرة أيام	فوات ترتيب أعمال الحج في يوم النحر عامدا	آثار من الصحابة والقياس	أيام الحج وقت للهدي، ووقت الصيام ومكانه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله كالمتمتع	واجب عند من يرى الترتيب واجبا	149
45	الدم (ذبح شاة) وإن عجز عنها تجبر بصيام عشرة أيام	فوات المبيت بمنى من غير عذور	آثار من الصحابة والقياس	أيام الحج وقت للهدي، ووقت الصيام ومكانه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله كالمتمتع	واجب عند من يرى الترتيب من الواجبات	168
46	الدم (ذبح شاة) وإن عجز عنها تجبر بصيام عشرة أيام	فوات طواف الوداع إلا الحائض لا شيء عليها	آثار من الصحابة والقياس	أيام الحج وقت للهدي، ووقت الصيام ومكانه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله كالمتمتع	واجب إلا الحائض فلا تجب عليها	169
47	الدم (ذبح شاة)	الدم لجبر الخلل والنقص الحاصل في الطواف بسبب ركوب الحيوان أو الآلات من غير عذر	السنة والقياس	طواف الراكب والطواف على الآلات	واجب	185
48	ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام على التخيير	فوات إحدى محرمات الإحرام مما يتعلق بالتبرف	الكتاب والسنة والقياس	أيام الحج	واجب	172

م	اسم الجابر	الشيء الفائت المراد جبره	مصدره	مكانه وزمانه	حكمه	ص
49	زكاة الفطر	ما فات من كمال الصوم باللقو والرفث	السنة	أواخر شهر رمضان وقبل صلاة العيد	واجب لمن يقدر عليها	134
50	التستر في الصلاة إلى الرحلة أو الحيوانات التي تستقر	التستر بالأبنية والأشياء الثابتة المسقرة	السنة	في السفر	سنة	118
51	سجود السهو (وتسقط مشروعيته إذا كان مأموماً في صلاة الجماعة)	خلل الحاصل في الصلاة	السنة	في آخر الصلاة	خلاف بين الاستحباب والوجوب	97
52	شاتين أو عشرين درهماً	قدر الزائد أو الناقص في سن الواجب في زكاة الإبل	السنة	إذا انعدم سن الواجب في زكاة الإبل	واجب	121
53	صاع من التمر إذا ردّ المشتري المبيع إلى البائع بسبب العيب	عوضاً عن لبس التصرية	السنة	عند ردّ المبيع بسبب عيب المبيع	واجب	192
54	صدقة التطوع	خلل في الصدقة الواجبة	السنة	غير مقيد وثنال أجرها في يوم القيامة	مستحب	121
55	صدقة التطوع	بعض التجاوزات أثناء المعاملات	السنة	غير مقيد ويغفر عن ذنبها في يوم القيامة	مستحب	122
56	صدقة: ثلاث أصع لستة مساكين أو صيام: ثلاثة أيام أو نسل: ما تيسر	مخالفة محرمات الإحرام بخلق الرأس في وقت الإحرام	الكتاب والسنة	أوقات الإحرام	واجب	147
57	صلاة النافلة	نواقض الفرائض	السنة	غير مقيد، ووقت ثوابها في يوم القيامة	مستحب	104
58	صوم التطوع	ما فات من كمال صوم رمضان	السنة	كل أيام السنة إلا شهر رمضان وأيام العيدين	مستحب	132
59	صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله إذا لم يجد الهدي	إثم فوات الوقوف بعرفات في وقته المحدد، ولم يجد الهدي	آثار عن الصحابة قياساً على المتمتع	في عام القابل مع القضاء	واجب	157

م	اسم الجابر	الشيء الفائت المراد جبره	مصدره	مكانه وزمانه	حكمه	ص
60	صيام عشرة أيام	تَعُدُّر الهدي للمحصّر	قياس	أيام الحج	واجب	146
61	صيام عشرة أيام	فوات الالتزام بميقات الإحرام ولم يجد الهدي	القياس	ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله	واجب	152
62	الصيام عن الميت	صيام عن مَنْ مات وعليه الصوم	السنة	بعد موت من عليه الصيام	مستحب ويتخير الولي بين الصيام والإطعام	125
63	عتق رقبة فإن لم يقدر عليه فصيام شهرين متتابعين وإن لم يقدر على الصوم لعذر فعليهِ إطعام ستين مسكيناً	فساد صوم يوم في رمضان بالجماع	السنة	بعد الرمضان	واجب	137
64	عتق رقبة مؤمنة فإذا تعذر العتق فصيام شهرين على التوالي	فُتْجِرَ بالكفارة ما فات من حق الله بمخالفة أوامره مخالفة عظيمة بالقتل	الكتاب والسنة	كفارة القتل تُعمل في الدنيا وتكفر الذنب القتل في الآخرة	واجب	258
65	عتق رقبة وإذا تعذر العتق فصيام شهرين متتابعين فإن لم يقدر على الصوم لعذر فعليهِ إطعام ستين مسكيناً	ما قال من القول المنكر والكذب بتشبيه زوجته بأمه	الكتاب والسنة	بعد رجوع المظاهر عن ظهاره وقبل المسيس	واجب	257
67	عَشْرٌ من الإبل أو ما يقابلها	الدِّيَّةُ لِكُلِّ أَصْبَعٍ	السنة	الدية المقدرة شرعاً تُدفع للمُجْنَى عليه في قطع كل أُصبع أو إشلاله وفوات منافعه	واجب	279
68	قدر الناقص من السلعة بسبب العيب	عوضاً عن عيب قديم في المبيع	قياس	عند ظهور عيب قديم في المبيع بعد بيعه	واجب	192
69	قضاء صلوات الفائتة	الصلوات الفائتة	السنة	عند فوات الصلاة	واجب	102

م	اسم الجابر	الشيء الفائت المراد جبره	مصدره	مكانه وزمانه	حكمه	ص
70	قضاء صوم رمضان	صوم رمضان	السنة	صيام الحائض والمسافر والمريض	واجب	139
71	قيمة الرهن أو مثله أو قدر النقص الحاصل فيه	عوضا عن الرهن أو قدر النقص	السنة	عند هلاك الرهن أو حصول نقص فيه من غير تعد أو تقصير	واجب	200
72	قيمة الشيء المثلوف أو قدر نقصه	هلاك ما في يد الأجير الخاص بالتعدي أو التقصير	القياس	أثناء عمل الأجير الخاص	واجب	219
73	قيمة الشيء المثلوف أو قدر نقصه	هلاك ما في يد الأجير العام	السنة والقياس وعمل الصحابة	أثناء عمل الأجير العام	واجب	219
74	قيمة قدر المثلوف	إتلاف المال بيد العامل في المضاربة بالتعدي أو التقصير أو محالة شروط العقد	السنة والقياس	العامل في المضاربة إذا تلف المال بيده بالتعدي أو التقصير أو مخالفة شروط العقد	واجب	227
75	كسوة أو مال	عوض لما لم يسمى لها مهر ولتخفيف ألم الطلاق و للرجعة على عقد الزواج إن لم يؤدي الطلاق إلى بينونة الكبرى	الكتاب والسنة والقياس	للمطلقة المفوضة وهي التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها	اختلاف بين الوجوب والاستحباب	229
76	مائة من الإبل أو ما يقابلها	دية قتل النفس يدفع إلى أولياء القتيل	السنة	خلال ثلاث سنوات	واجب	270
77	مائة من الإبل أو ما يقابلها	دية فوات عضو من الأعضاء التي لا مثل لها في الجسم أو حاسة من الحواس	السنة	خلال ثلاث سنوات	واجب	269
78	مثل الصيد من النعم في المثلي أو يقوم ويشترى به الطعام ويوزع الطعام على الفقراء	إذا قام الحرم بقتل الصيد أو شارك في قتله ولو بالإشارة	الكتاب والسنة	أيام الحج	واجب	173

م	اسم الجابر	الشيء الفائت المراد جبره	مصدره	مكانه وزمانه	حكمه	ص
	أو يصوم عن كل مد من الطعام يوما					
79	مثل العين المتلوفة أو قيمتها	إتلاف العين المستأجرة عند المستأجر	أقوال الصحابة والتابعين والعلماء	وقت إجارة عين للمنفعة	واجب	218
80	المثل أو القيمة، أو قدر النقص ما أتلّف من مال الغير	إتلاف مال الغير	الكتاب والسنة والقياس	بعد الإتلاف بالمباشرة أو بالتسبب عمدا كان أو مقصرا	واجب	213
81	المثل أو القيمة، أو قدر النقص من المال المغصوب	هلاك مال المغصوب أو نقصه	السنة	إذا لم يقدر الغاصب رد عين المغصوب إلى صاحبه على نحو الذي أخذه	واجب	209
82	المثل في ذات المثل وبالقيمة في المتقوم أو قدر نقص الوديعة	هلاك الوديعة أو بعضها	السنة	عند هلاك الوديعة بالتعدي أو التقصير	واجب	215
83	المسح على الجبيرة	الغسل في الوضوء أو الغسل	السنة	تعذر استعمال الماء	واجب	87
84	مهر المثل	عوض لما لحق بالمرأة بسبب الزواج بالعقد الفاسد	السنة	بعد الدخول بعقد الفاسد ولا تجب بغير الدخول	واجب	234
85	مهر المثل	عوض لما لحق بالمرأة بسبب وطأ الشبهة	السنة والقياس	بسبب الدخول	واجب	235
86	مهر المثل	عوض لما لحق بالمرأة بسبب إكراهها على الزنا	السنة والقياس	بسبب الإكراه على الزنا	واجب	235
87	النفقة على الرهن	عوضا عن المنفعة التي كانت من حق الراهن	السنة	إذا انتفع المرتهن من المرهون	واجب	194
88	النيابة في الحج	فوات حج من وجب عليه الحج ولم يحج حتى عجز عنها لمانع	السنة	قبل موت من وجب عليه الحج	واجب	182
89	الهدى	فوات الوقوف بعرفات في وقته المحدد	السنة	في عام القابل مع القضاء	واجب	151

م	اسم الجابر	الشيء الفائت المراد جبره	مصدره	مكانه وزمانه	حكمه	ص
90	الهدى وهو إما ذبح شاة، أو اشتراك سبعة أشخاص في بدنة أو في بقرة	فوات الالتزام بميقات الإحرام	آثار من الصحابة والقياس	أيام الحج	واجب	152
91	الهدى: إما بَدَنَة أو بقرة أو شاة	ما فاتته من المداومة في الإحرام بسبب التمتع	الكتاب والسنة	أيام الحج في مكة	واجب	129
92	الهدى: إما بَدَنَة أو بقرة أو شاة	تقليل من أعمال الحج بسبب جمع العمرة مع الحج بإحرام واحد (حج القران)	السنة والقياس	أيام الحج	واجب	142
93	الهدى: إما بَدَنَة أو بقرة أو شاة	عدم إتمام الحج لمانع	الكتاب والسنة	أيام الحج	واجب	128
94	وجوب المضى في حج الفاسد وعليه القضاء على الفور وتجب عليه بدنة	الفساد الحاصل في الحج بسبب الجماع قبل التحلل الأول	آثار من الصحابة	أيام الحج	واجب	176
95	وجوب ذبح بدنة	الفساد الحاصل في الحج بسبب الجماع بعد التحلل الأول	السنة	أيام الحج	واجب	176

جدول رقم (3) جدول إحصائي للزواجر الواردة في البحث:

م	الزاجر	سببه	جهة الزجر فيه	مصدره	حكمها	جهة الجبر فيه	ص
1	أربعون جلدة	شرب الخمر	ردع الناس عن ارتكابه من أجل حفظ العقل	السنة	واجب	تطهير من معصيته يوم القيامة	238
2	إطعام عشرة مساكين أو كسوة عشرة منهم أو عتق رقبة	عدم الوفاء باليمين	الترهيب من التلاعب بالحلف	الكتاب والسنة	واجب	جبر إثم مخالفته ليمينه	249
3	إطعام عشرة مساكين أو كسوة عشرة منهم أو عتق رقبة،	عدم الوفاء بالندب	لئلا يعود إليه فاعله ولا يقدم غيره إلى فعل مثله	الكتاب والسنة	واجب	جبر إثم مخالفته لندبه	246
4	ثلث الدية	جرح من نوع المأمومة عدواناً	عقوبة الجاني لردع الناس عن الجناية ولحماية الأنفس	السنة	واجب	جبر جرح المأمومة	282
5	ثلث الدية	جرح من نوع الجائفة عدواناً	=	السنة	واجب	جبر جرح الجائفة	282
6	ثمان مائة دراهيم	قتل المجوسي عدواناً	زجر لفاعله ولغيره لمنع الإقدام إلى إزهاق النفس	عمل الصحابة	واجب	جبر أولياء القاتل	279
7	ثمانون جلدة وإسقاط شهادته	القذف	دفعاً للمفاسد من غير إثم ولا عدوان	الكتاب والسنة	واجب	تطهير له من معصيته وكذا دفع العار عن المقتوف واستدراك ما فاتته من السمعة	238
8	خمس عشرة من الإبل	جرح من نوع المنقلة عدواناً	عقوبة الجاني لردع الناس عن الجناية ولحماية الأنفس	السنة	واجب	جبر جرح المنقلة	281

م	الزاجر	سببه	جهة الزجر فيه	مصدره	حكمها	جهة الجبر فيه	ص
9	خمس من الإبل	جرح من نوع الموضحة عدواناً	=	السنة	واجب	جبر جرح الموضحة	281
10	خمس من الإبل أو ما يقابلها	قلع أو كسر سنّ عدواناً	=	السنة	واجب	جبر لقلع أو كسر لكل سنّ من الأسنان	279
11	خمسون من الإبل أو ما يقابلها	قتل المرأة المسلمة عدواناً	زجر لفاعله ولغيره لمنع الإقدام إلى إزهاق النفس	السنة والقياس	واجب	جبر أولياء القتيل	273
12	خمسون من الإبل أو ما يقابلها	قتل المعاهد عدواناً	=	السنة والقياس	واجب	=	275
13	خمسون من الإبل أو ما يقابلها	قطع طرف من الأطراف عدواناً	عقوبة الجاني لردع الناس عن الجناية ولحماية الأنفس	السنة	واجب	جبر قطع طرف من الأطراف أو عضو لها اثنان في الجسم	279
14	خمسین ديناراً أو ستمائة درهم	قتل الجنين عدواناً	زجر لفاعله ولغيره لمنع الإقدام إلى إزهاق النفس	السنة	واجب	جبر أولياء الجنين المقتول	273
15	الرجم	زنا المحصّن	ردع الناس عن ارتكاب هذه الجريمة، لأجل حفظ النسب	السنة	واجب	تَطْهِير من معصية الزنا في يوم القيامة	237
16	سجود السهو (ليس من الزواجر الاصطلاحية)	السهو في الصلاة	ترغيماً للشيطان (زجر غير اصطلاحی)	السنة	خلاف بين الاستحباب والوجوب	جبر الخلل الحاصل في الصلاة	97
17	صلب وقتل قاطع الطريق	قاطع الطريق إذا قتل وسلب المال	ردع الناس عن إفساد نظام الحياة وإزهاق النفوس والأموال	الكتاب	واجب	تطهير من معصيته يوم القيامة	240
18	صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله لمن	فوات العرفات ولم	لئلا يعود إليه فاعله ولا	آثار عن الصحابة	واجب	جبر إثم فوات الوقوف بعرفات في وقته	157

م	الزاجر	سببه	جهة الزجر فيه	مصدره	حكمها	جهة الجبر فيه	ص
	فاته العرفات ولم يجد الهدي	يجد الهدي	يقدم غيره إلى فعل مثله	قياساً على الْمُتَمَتِّع		المحدد، ولم يجد الهدي	
19	عتق رقبة فإن لم يقدر عليه فصيام شهرين متتابعين وإن لم يقدر على الصوم لعذرٍ فعليه إطعام ستين مسكيناً	جماع في رمضان	=	السنة	واجب	جبر إثم إفساد الصوم في رمضان بالجماع	137
20	عتق رقبة مؤمنة فإذا تعذر العتق فصيام شهرين على التوالي	قتل النفس خطأً	زجراً للناس عن قطع الحياة وإزهاق النفوس	الكتاب والسنة	واجب	جبر إثم فوات حق الله بمخالفة أوامره مخالفة عظيمة بقتل النفس	270
21	عتق رقبة وإذا تعذر العتق فصيام شهرين متتابعين فإن لم يقدر على الصوم لعذرٍ لإطعام ستين مسكيناً	الظهار	لئلا يعود إليه فاعله ولا يقدم غيره إلى فعل مثله	الكتاب والسنة	واجب	جبر إثم ما قال من القول المنكر والكذب بتشبيه زوجته بأمه	257
22	عشّر من الإبل أو ما يقابلها	قطع أصبع عدواناً	عقوبة الجاني لردع الناس عن الجناية ولحماية الأنفس	السنة	واجب	جبر لقطع أو إشلال لكلِّ أُصْبُعٍ من الأصابع	279
23	قتل المرتد	الردة	زاجراً عن الإصرار على الردة من أجل حفظ الدين	السنة	واجب	لا يوجد فيه جهة الجبر	240
24	القتل قاطع الطريق	قاطع الطريق إذا قتل ولم يسلب المال	ردع الناس عن إفساد نظام الحياة وإزهاق النفوس	الكتاب	واجب	تطهير من معصيته يوم القيامة	240
25	القصاص	قتل العمد العدواني	زجراً عن قطع الحياة وإزهاق النفوس	الكتاب والسنة	واجب	جبر معنوي لأولياء القتيل	265
26	قطع اليد	السرقه	ردع الناس عن ارتكاب السرقه لأجل حفظ المال	الكتاب والسنة	واجب	تطهير من معصيته يوم القيامة	236

م	الزاجر	سببه	جهة الزجر فيه	مصدره	حكمها	جهة الجبر فيه	ص
27	قطع يد ورجل قاطع الطريق	إذا أخذ المال وأرعب ولم يقتل	ردع الناس عن إفساد نظام الحياة	الكتاب	واجب	=	240
28	مائة جلدة وتغريب عام	زنا غير المحصن	دفعاً للمفاسد	الكتاب والسنة	واجب	تطهير له من معصيته	237
29	مائة من الإبل أو ما يقابلها	قتل النفس خطأً أو عمدًا وعُفِّي عنه	لردع الناس عن إزهاق النفوس	السنة	واجب	جبر أولياء القتيل	270
30	مائة من الإبل أو ما يقابلها	قطع عضو خطأً عدواناً	فزاجر عن تفويت الانتفاع بالأعضاء في الطاعات والعبادات والمعاملات	السنة	واجب	جبر فوات عضو من الأعضاء التي لا مثل لها في الجسم أو حاسة من الحواس	269
31	مثل الصيد من النعم في المثلي أو تخمينه بالقيمة وشراء الطعام به وتوزيعها على الفقراء أو الصيام عن كل مد من الطعام يوماً	قتل صيد الحرم	لئلا يعود إليه فاعله ولا يقدم غيره إلى فعل مثله	الكتاب والسنة	واجب	جبر إثم قتل الصيد أو مشاركته في قتل الصيد ولو بالإشارة	173
32	نفى قاطع الطريق من الأرض	أذا أخاف وأرعب ولم يقتل ولم يسلب مال	=	الكتاب	واجب	تطهير من معصيته يوم القيامة	240
33	الهدى مع القضاء	فوات العرفات	=	السنة	واجب	جبر إثم فوات الوقوف بعرفات في وقته المحدد	150
34	وجوب المضى في حج الفاسد ووجوب قضائه على الفور وتجب عليه بدنة	جماع في الإحرام	=	روايات موقوفة	واجب	جبر إثم الفساد الحاصل بسبب الجماع قبل التحلل الأول	156
35	وجوب بدنة	جماع بعد تحلل الأول	=	السنة	واجب	جبر إثم الجماع بعد التحلل الأول	176

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

- ابن الأثير الجزري، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني (ت 606هـ). الشافي في شرح مسند الشافعي. تح: أحمد بن سليمان، أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ط: 1، 1426هـ - 2005م.
- ابن الأثير الجزري، محمد بن محمد الشيباني الجزري (ت 606هـ). النهاية في غريب الحديث والأثر. تح: طاهر أحمد الزاوي، حمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م.
- الإثيوبي الوَلَوِي، محمد بن علي بن آدم بن موسى، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى. الرياض: دار آل بروم للنشر والتوزيع، ط: 1، 1424هـ - 2003م.
- أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424هـ) معجم اللغة العربية المعاصرة، بيروت: عالم الكتب، ط: 1، 1429هـ - 2008م. د.
- الآرموي، صفى الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي الشافعي، (ت 715هـ). الفائق في أصول الفقه. تح: محمود نصار، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1426هـ - 2005م.
- أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت 476هـ). المهذب في فقه الإمام الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية، بلا.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الأشتودري، (ت 1420هـ). صحيح الجامع الصغير وزياداته. المكتب الإسلامي، بلا.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (ت 1420هـ). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. بيروت، المكتب الإسلامي، ط: 2، 1405هـ - 1985م.

- الأمدي، أبو الحسن علي بن محمد، (ت631هـ). الإحكام في أصول الأحكام. تح: عبد الرزاق عفيفي، دمشق- بيروت، المكتب الإسلامي، ط: 2، 1402هـ.
- أمير بادشاه، محمد أمين الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي، (ت 972هـ). تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري. مصر: مصطفى البابي الحلبي، بلا، 1351هـ- 1932م.
- الإيجي، غُضد الدين عبد الرحمن، (ت 756هـ). شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي للإمام ابن الحاجب المالكي (ت 646هـ). تح: محمد حسن محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1424هـ- 2004م.
- الباحثين، يعقوب عبد الوهاب، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية؛ دراسة أصولية تأصيلية. الرياض، مكتبة الرشد، ط: 4، 142- 2001م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت256هـ). التاريخ الكبير. تح: محمد بن صالح الدباسي، ومحمود بن عبد الفتاح النحال، الرياض، المتميز للطباعة والنشر، ط: 1، 1440هـ- 2019م.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (ت256هـ). صحيح البخاري. تح: جماعة من العلماء، مصر، السلطانية، المطبعة الأميرية الكبرى، 1311هـ.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (ت256هـ). الأدب المفرد. تح: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، المطبعة السلفية ومكتبتها، ط: 2، 1379م.
- البلقيني، عمر بن رسلان بن نصير الكناني، (ت 805 هـ). الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام. تح: محمد يحيى بلال منيار، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط: 1، 1434هـ- 2013م.

- البركتي، محمد عَميم الإحسان المجدي. **التعريفات الفقهية**. بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1324هـ - 2003م.
- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي (ت292هـ). **مسند البزار/ البحر الزخار**. تح: محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد، صبري عبد الخالق الشافعي، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط: 1، 1998م - 2009م.
- البشير، عصام أحمد، **أصول منهج النقد عند أهل الحديث**، بيروت، مؤسسة الريان، ط: 2، 1412هـ - 1992م.
- ابن بطّال، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الرّكبي، (ت 633هـ). **النّظم المُستعذّب في تفسير غريب ألفاظ المهذّب**. تح: مصطفى عبد الحفيظ، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، 1988م.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء الشافعي، (ت 516هـ)، **شرح السنة**. تح: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، دمشق، المكتب الإسلامي، ط: 2، 1403هـ - 1983م.
- البقاعي، برهان الدين إبراهيم بن عمر، (ت 855هـ). **الثّكت الوفيّة بما في شرح الألفية**. تح: ماهر ياسين الفحل، الرياض، مكتبة الرشد، ط: 1، 1427هـ - 2007م.
- البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي، (ت 1051هـ)، **كشّاف القناع عن الإقناع**. تح: لجنة متخصصة في وزارة العدل، السعودية، ط: 1، 1421هـ - 1429هـ.
- البوصيري، أبو العبّاس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكناي الشافعي، (ت 840هـ). **مِصباح الرّجاجة في زوائد ابن ماجه**. تح: محمد المنتقى الكشناوي، بيروت، دار العربية، ط: 2، 1403هـ.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، (ت458هـ). **السّنن الصّغير**. تح: عبد المعطي أمين قلعجي، باكستان جامعة الدراسات الإسلامية، ط: 1، 1410هـ - 1989م.

- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين الخُسْرُو جردى الخراساني، (ت458هـ). رسالة الإمام أبي بكر البيهقي إلى الإمام أبي محمد الجويني. تح: أبو عبيد الله فراس بن خليل مشعل، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط: 1، 1428هـ - 2007م.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، (ت458هـ). معرفة السنن والآثار. تح: عبد المعطي أمين قلعي، باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، ط: 1، 1412هـ - 1991م.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، (ت279هـ). سنن الترمذي. تح: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط: 2، 1395هـ - 1975م.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَؤرة، (ت279هـ). العِلل الكبير. تح: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، بيروت، عالم الكتب، ط: 1، 1409هـ.
- الجُرْجاني، الشريف علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت816هـ). كتاب التَّعْرِيفَات. تح: جماعة من العلماء، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1403هـ - 1983م.
- جُزَي، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي المالكي (ت741هـ). تقريب الوصول إلى عل م الأصول. تح: محمد حسن محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1424هـ - 2003م.
- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت1360هـ). الفقه على المذاهب الأربعة. بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 2، 1424هـ - 2003م.
- ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي (ت230هـ). مسند ابن الجعد. تح: عامر أحمد حيدر، بيروت، مؤسسة نادر، ط: 1، 1410هـ - 1990م.

- ابن جلاب، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين المالكي، (ت 378هـ). التفریع في فقه الإمام مالك بن أنس. تح: سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1428هـ.
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت 975هـ). العِلل المتناهية في الأحاديث الواهية. تح: إرشاد الحق الأثري، باكستان، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، ط: 2، 1401هـ.
- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد التميمي الحنظلي الرازي، (ت 327هـ). الجرح والتعديل. بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط: 1، 1952م.
- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، (ت 327هـ). تفسير القرآن العظيم. تح: أسعد محمد الطيب، المملكة العربية السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: 3، 1419هـ.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، (ت 405هـ). المستدرک علی الصحیحين. تح: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1990م.
- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان التميمي الدارمي البُستي، (ت 354هـ). صحيح ابن حبان. تح: محمد علي سونغز، خالص آي دمير، بيروت، دار ابن حزم، ط: 1، 1433هـ - 2012م.
- ابن حَبَّان، أبو حاتم محمد بن حبان التميمي الدارمي البُستي، (ت 354هـ). المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. تح: محمود إبراهيم زايد، حلب، دار الوعي، ط: 1، 1396هـ.
- ابن حَبَّان، أبو حاتم محمد بن حبان التميمي الدارمي البُستي، (ت 354هـ). الثِّقات، الهند، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدِّكن، ط: 1، 1973م.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (ت 852هـ). الإصابة في تمييز الصحابة. تح: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ.

- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (ت 852هـ). تعليق التعليق على صحيح البخاري. تح: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، عمان، المكتب الإسلامي، دار عمار، ط: 1، 1405هـ.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت 852هـ). تهذيب التهذيب. الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية، ط: 1، 1326هـ.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، (ت 852هـ). نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. تح: نور الدين عتر، دمشق، مطبعة الصَّبَّاح، ط: 3، 1421هـ.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، (ت 852هـ). بلوغ المرام من أدلة الأحكام. تح: سمير بن أمين الزهري، الرياض، دار الفلق، ط: 7، 1424هـ.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (ت 852هـ). التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. دار الكتب العلمية، ط: 1، 1419هـ - 1989م.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، العسقلاني، (ت 852هـ). تقريب التهذيب. تح: محمد عوامة، سوريا، دار الرشيد، ط: 1، 1406هـ - 1986م.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، (ت 852هـ). فتح الباري بشرح البخاري. تح: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، المكتبة السلفية، 1380هـ - 1390هـ.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، العسقلاني (ت 852هـ). لسان الميزان. بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط: 2، 1390هـ - 1971م.
- ابن خزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ). مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. بيروت، دار الكتب العلمية، بلا.

- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، (ت456هـ). **المُحَلَّى بِالْأَثَارِ**، تح: عبد الغفار سليمان البنداري، بيروت، دار الفكر ودار الكتب العلمية، ط: بلا، 1408هـ-1988م).
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، (ت456هـ). **الإحكام في أصول الأحكام**. تح: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: إحسان عباس، بيروت، دار الآفاق الجديدة، بلا.
- حسّان شمسي باشا، **جبر الخواطر**. دمشق، دار القلم، ط: 1، 1422هـ-2021م.
- الحِصْنِي، تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن (ت829هـ). **القواعد**. تح: عبد الرحمن الشعلان، جبريل بن محمد البصيلي، الرياض، مكتبة الرشد، ط: 1، 1418هـ-1997م.
- ابن حنبل، الإمام أحمد (ت241هـ). **مسند أحمد بن حنبل**. تح: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1422هـ-2001م.
- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق السّلمي النيسابوري، (ت311هـ). **صحيح ابن خزيمة**. تح: محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، بلا.
- الخطّابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البُستي (ت388هـ). **غريب الحديث**. تح: عبد الكريم إبراهيم الغرابوي، دمشق، دار الفكر، 1402هـ-1982م.
- الخطيب، محمد عجّاج بن محمد. **السّنة قبل التّدوين**. بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ط: 3، 1400هـ-1980م.
- الخِزْن، ومُصطفى البُغا، وعلي الشّربجي. **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**. دمشق: دار القلم، ط: 4، 1413هـ-1992م.
- الدّارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، (ت385هـ). **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**. تح: محفوظ الرحمن السّلفي، الرياض، دار طيبة، ط: 1، 1405هـ-1985م.

- الدَّارِقُطَنِي، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، (ت 385هـ). **المؤتلف والمختلف**. تح: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1406هـ - 1986م.
- الدَّارِقُطَنِي، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، (ت 385هـ). **سُنن الدارقطني**. تح: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1424هـ - 2004م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت 275هـ). **سُنن أبي داود**. تح: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة، ط: 1، 1430هـ - 2009م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت 275هـ). **المراسيل**. تح: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1408هـ.
- الدُّسُوقِي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، (ت 1230هـ). **حاشية الدُّسُوقِي على الشرح الكبير**. بيروت، دار الفكر، بلا.
- الدِّمِيرِي، كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى الشافعي، (ت 808هـ). **النجم الوهاج في شرح المنهاج**. تح: لجنة علمية، جدة، دار المنهاج، ط: 1، 1425هـ - 2004م.
- الدَّهْهِي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، (ت 748هـ). **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**. تح: علي محمد البجاوي، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط: 1، 1963م.
- الدَّهْهِي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز، (ت 748هـ). **ذِكْرُ أَسْمَاءٍ مِنْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوثَّقٌ**. تح: محمد شكور أمير الميادين، الزرقاء، مكتبة المنار، بلا.
- الدَّهْهِي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز، (ت 748هـ). **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**. تح: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، ط: 1، 1413هـ - 1992م.

- الذَّهَبِي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت 748هـ). تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تح: غنيم عباس غنيم، مجدي السيد أمين، القاهرة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: 1، 1425هـ - 2004م.
- الذَّهَبِي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، (ت 748هـ). سير أعلام النبلاء. تح: مجموعة من المحققين، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1405هـ - 1985م.
- الذَّهَلِي، أبو المظفر عَوْن الدِّين يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد الشيباني، (ت 560هـ). اختلاف الأئمة العلماء. تح: السيد يوسف أحمد، بيروت دار الكتب العلمية، ط: 1، 1423هـ.
- الرَّازِي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي، (ت 666هـ). مُختار الصحاح. تح: يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، ط: 5، 1420هـ - 1999م.
- الرازي، فخر الدِّين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التَّيْمِي، (ت 606هـ). المحصول. تح: طه جابر فياض العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1418هـ - 1997م.
- الرَّافِعِي، عبد الكريم بن محمد القزويني، (ت 623هـ). العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. تح: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1417هـ - 1997م.
- ابن رَجَب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (ت 795هـ). تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بقواعد ابن رجب. تح: مشهور بن حسن آل سلمان، المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، 1419هـ.

- ابن رَجَب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، (ت795هـ). جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. تح: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: 7، 1997م.
- ابن رَجَب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (ت795هـ). شرح علل الترمذي. تح: همام عبد الرحيم سعيد، الزرقاء، الأردن، مكتبة المنار، ط: 1، 1407هـ - 1987م.
- ابن رُشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (ت595هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة، دار الحديث، بلا، 1425هـ - 2004م.
- الرُّحَيْلِيُّ، وَهْبَةُ بن مصطفى الرُّحَيْلِيُّ (ت1436هـ). الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر، بلا.
- الرُّحَيْلِيُّ، وَهْبَةُ بن مصطفى الرُّحَيْلِيُّ (ت1436هـ). القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. دمشق، دار الفكر، ط2، 1427هـ - 2006م.
- الرُّحَيْلِيُّ، وَهْبَةُ بن مصطفى الرُّحَيْلِيُّ (ت1436هـ). الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2، 1427هـ - 2006م.
- الزَّرْقَانِي، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري (ت1099هـ). شرح الزَّرْقَانِي على مختصر خليل. بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1422هـ - 2002م.
- الزَّرْقَا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت1357هـ). شرح القواعد الفقهية. دمشق، دار القلم، ط: 2، 1409هـ - 1998م.
- الزَّرْكَشِي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (ت794هـ). البحر المحيط في أصول الفقه. القاهرة، دار الكُتُبِي، ط: 1، 1414هـ - 1994م.

- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، (745-794 هـ). المنثور في القواعد الفقهية. تح: تيسير فائق أحمد محمود، عبد الستار أبو غدة، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: 2، 1405هـ - 1985م.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد الدمشقي، (ت1396هـ). الأعلام. بيروت، دار العلم للملايين، ط: 15، 2002م.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، (ت538هـ). أساس البلاغة. تح: محمد باسل عيون السود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1419هـ - 1998م.
- أبو زهو، محمد محمد أبو زهو (ت1403هـ). الحديث والمحدثون - عناية الأمة الإسلامية بالسنة النبوية. مصر، مطبعة مصر، ط: 1، 1378هـ - 1958م.
- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، (ت762هـ). نصب الرأية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، تح: محمد عوامة، وآخرون، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة، ط: 1، 1418هـ - 1997م.
- الشُّبَاعِي، مصطفى بن حُسنِي، (ت1384هـ). السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي. بيروت: المكتب الإسلامي، ط: 3، 1402هـ - 1982م.
- الشُّبَكِي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، (ت771هـ). الأشباه والنظائر. تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1411هـ - 1991م.
- السَّخَاوِي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، (ت902هـ). الغاية في شرح الهداية في علم الرواية. تح: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، القاهرة، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ط: 1، 2001م.
- السَّرْحَسِي، أبو بكر محمد بن أحمد (ت483هـ). المبسوط. مصر، مطبعة السَّعادة، بلا.

- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت483هـ). أصول السرخسي. تح: أبو الوفا الأفغاني، حيدر آباد، لجنة إحياء المعارف النعمانية، بلا.
- السندي، أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي التتوي، (ت1138هـ). حاشية السندي على سنن ابن ماجه/ كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه. بيروت، دار الجيل، بلا.
- ابن سيّد الناس، محمد بن محمد، (ت734هـ). النفع الشذي شرح جامع الترمذي. تح: أبو جابر الأنصاري، عبد العزيز أبو رحلة، صالح اللحام، الرياض، دار الصّميعة، ط: 1، 1428هـ.
- الشّاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، (ت790هـ). الموافقات. تح: أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، السعودية، دار ابن عفان، ط: 1، 1417هـ- 1997م.
- الشّافعي، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي، (ت204هـ). الأم. بيروت، دار الفكر، ط: 2، 1403هـ- 1983م.
- الشّافعي، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي، (ت204هـ). اختلاف الحديث. تح: محمد أحمد عبد العزيز، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1406هـ- 1986م.
- الشّافعي، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس، (ت204هـ). مسند الشافعي. رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، الكويت، شركة غراس للنشر والتوزيع، ط: 1، 1425هـ- 2004م.
- الشنقيطي، أحمد بن الأمين، (ت1331هـ). الوسيط في تراجم أدياء شنقيط. مصر، الشركة الدولية للطباعة، ط: 5، 1422هـ- 2002م.
- الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي، (ت1235هـ)، نشر البُود على مراقي السُّعود. تح: الداوي ولد سيدي بابا، أحمد رمزي، المغرب، مطبعة فضالة، بلا.

- ابنُ أبي شَيْبَةَ، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي العبسي (ت325هـ). المصنّف في الأحاديث والآثار. تح: سعد بن ناصر بن عبد العزيز، تقديم: ناصر بن عبد العزيز، الرياض، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط: 1، 1436هـ - 2015م.
- الشَّيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت476هـ). اللُّمع في أصول الفقه. بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 2، 1424هـ - 2003م.
- الشَّرِيني، الخطيب شمس الدين محمد بن محمد (ت977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ - 1994م.
- ابن قاضي شُهَبَة، بدر الدِّين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشَّافعي، (ت874هـ). بداية المحتاج في شرح المنهاج. تح: أنور بن أبي بكر الشيعي الداغستاني، المملكة العربية السعودية، دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط: 1، 1432هـ - 2011م.
- الصَّاحِب بن عبَّاد، أبو القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس الطالقاني، (ت385هـ). المحيط في اللغة. بيروت، عالم الكتب، ط: 1، 1414هـ - 1994م.
- صالح بن عبد الله بن حميد. رفعُ الحرج في الشريعة الإسلامية؛ ضوابطه وتطبيقاته. الرياض، مكتبة العبيكان، ط: 1، 1424هـ - 2004م.
- ابن الصَّلَّاح، أبو عمرو تقي الدِّين عُثْمان بن عبد الرحمن، (ت643هـ). معرفة أنواع علم الحديث. تح: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين الفحل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1423هـ - 2002م.

- الصَّنْعَانِي، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل الحَسَنِي، الكَحْلَانِي، (ت1182هـ)، التنوير شرح الجامع الصَّغِير، تح: مُحَمَّد إِسْحَاق مُحَمَّد إِبْرَاهِيم، الرياض، مكتبة دار السلام، ط: 1، 1432هـ.
- طاهر الجزائري، طاهر بن محمد صالح السَّمْعُونِي الدَّمَشْقِي، (ت1338هـ)، توجيه النظر إلى أصول الأثر. تح: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط: 1، 1416هـ.
- الطَّبْرَانِي، أبو القاسم سُليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشَّامِي، (ت360هـ). المعجم الأوسط. تح: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسني، القاهرة، دار الحرمين، بلا، 1415هـ - 1995م.
- الطَّبْرَانِي، سُليمان بن أحمد بن أيوب بن مُطِير اللخمي الشَّامِي، (ت360هـ). المعجم الكبير. تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط: 2، بلا.
- الطَّبْرَانِي، سُليمان بن أحمد بن أيوب بن مُطِير، (ت360هـ). المعجم الصغير. تح: محمد شكور محمود الحاج أمير، بيروت، المكتب الإسلامي، ط: 1، 1405هـ - 1985م.
- الطَّبْرَانِي، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، (ت360هـ). الأحاديث الطوال. تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الموصل، مكتبة الزَّهْرَاء، ط: 2، 1404هـ - 1983م.
- الطَّبْرَانِي، سُليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشَّامِي، (ت360هـ). المعجم الكبير. تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط: 2، بلا.
- الطَّبْرِي، أبو جعفر محمد بن جرير (ت310هـ). جامع البيان عن تأويل آي القرآن. مكة المكرمة، دار التربية والتراث، بلا.
- الطَّحَاوِي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري، (ت321هـ). شرح معاني الآثار. تح: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، بيروت، عالم الكتب، ط: 1، 1414هـ.

- الطُّوفِي، أبو الرَّيِّع نجم الدين سُليمان بن عبد القوي الصَّرصري، (ت716هـ). شرح مختصر الروضة. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1407هـ.
- الطَّيَالِسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود، (ت204هـ). مُسند أبي داود الطيالسي. تح: محمد بن عبد المحسن التركي، مصر، دار هجر، ط: 1، 1419هـ - 1999م.
- ابن عَابدِين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي، (ت1252هـ). ردُّ المختار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، حاشية ابن عابدين. مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط: 2، 1386هـ - 1966م.
- ابن عَاشور، الطَّاهِر بن محمد بن محمد التُّونسي (ت1393هـ). مقاصد الشريعة الإسلامية. تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بلا، 1425هـ.
- ابن عبد البر، أبو عُمر يوسف بن عبد الله بن محمد التَّمري القُرطبي (ت463هـ). الاستيعاب في معرفة الأصحاب. تح: علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجيل، ط: 1، 1412هـ.
- ابن عبد البر، أبو عُمر يوسف بن عبد الله بن محمد التَّمري القُرطبي، (ت463هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تح: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ.
- ابن عبد البر، أبو عُمر يوسف بن عبد الله بن محمد، (ت463هـ). الكافي في فقه أهل المدينة. تح: محمد محمد أحمد الموريتاني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ط: 2، 1400هـ - 1980م.
- عبد الرحمن بن قاسم العاصمي القَحطاني الحنبلي النَّجدي (ت1392هـ). الإحكام شرح أصول الأحكام. ط: 2، 1406هـ.

- عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت211هـ). المصنّف. تح: مركز البحوث وتقنية المعلومات، القاهرة، دار التأصيل، ط: 2، 1437هـ - 2013م.
- عبد الله الجديع، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي. تيسير علم أصول الفقه. بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 1، 1418هـ.
- عبد الله بن محمد الطيّار، عبد الله بن محمد المطلق، محمد بن إبراهيم الموسى. الفقه الميسر. الرياض، مدار الوطن للنشر، ط: 1، 1433هـ - 2012م.
- ابن عدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد ابن مبارك بن القطان الجرجاني (ت365هـ). الكامل في ضعفاء الرجال. تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، بيروت، الكتب العلمية، ط: 1، 1418هـ - 1997م.
- العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، (ت806هـ). ألفية السيرة النبوية - نظم الدرر السنّة الزكية. بيروت، دار المنهاج، ط: 1، 1426هـ.
- عرفة بن طنطاوي. المنهج التأصيلي لدراسة التفسير التحليلي. ط: بلا، 1442هـ.
- العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، (ت660هـ). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. تح: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات، بلا، 1414هـ - 1991م.
- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد، (ت395هـ). معجم الفروق اللغوية. نور الدين بن نعمة الله الجزائري، الحاوي لكتاب أبي هلال العسكري وجزء من كتاب "فروق اللغات". قم: مؤسسة النشر الإسلامي، رتبه: الشيخ بيت الله بيات، ط: 1، 1412هـ.

- العظيم آبادي، أبو عبد الرحمن أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي، (ت1329هـ). عون المعبود شرح سنن أبي داود. بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 2، 1415هـ.
- علي حيدر، خواجه أمين أفندي (ت1353هـ). دُرر الحُكام في شرح مجلة الأحكام. ترجمة: فهمي الحُسيني، بيروت، دار الجيل، ط: 1، 1411هـ - 1991م.
- العُمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليميني الشافعي (ت558هـ). البيان في مذهب الإمام الشافعي. تح: قاسم محمد النوري، جدة، دار المنهاج، ط: 1، 1421هـ - 2000م.
- العَيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العَيني (ت855هـ). البناية شرح الهداية. تح: أيمن صالح شعبان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1420هـ - 2000م.
- العَيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، (ت855هـ). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بيروت، دار إحياء التراث العربي، بلا.
- عَياض، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي (ت544هـ). إكمال المعلم بفوائد مسلم. تح: يَحْيَى إِسْمَاعِيل، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 1، 1419هـ - 1998م.
- العُماري، أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الحُسيني الأزهرى، (ت1380هـ). الهداية في تخريج أحاديث بداية المجتهد لابن رشد. تح: مجموعة من المحققين، بيروت، دار عالم الكتب، ط: 1، 1407هـ - 1987م.
- القَراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، (ت170هـ). العين. تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، بيروت، دار ومكتبة الهلال، بلا.

- الفُوزان، عبد الله بن صالح. **منحة العلامة شرح بلوغ المرام**. السعودية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط: 1، 1427هـ.
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (ت817هـ). **القاموس المحيطة**. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: 2، 1426هـ - 2005م.
- قاضي خان، فخر الدين حسن بن منصور بن محمود الأوزجندی الفَرغاني، (ت592هـ). **شرح الزيادات لمحمد بن الحسن الشيباني**. تح: دكتور قاسم أشرف نور أحمد، كراتشي، المجلس العلمي، بلا، 1421هـ - 2000م.
- ابن قاضي شُهبة، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي، (ت874هـ). **بداية المحتاج في شرح المنهاج**. تح: أنور بن أبي بكر الشيعي الداغستاني، المملكة العربية السعودية، دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط: 1، 1432هـ - 2011م.
- ابن قُدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت620هـ). **الكافي في فقه الإمام أحمد**. بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1414هـ - 1994م.
- ابن قُدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الدمشقي الحنبلي (ت620هـ). **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**. تح: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، جدة، مكتبة السوادي للتوزيع، ط: 1، 1421هـ - 2000م.
- ابن قُدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت620هـ). **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. تح: شعبان محمد إسماعيل، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2، 1423هـ - 2002م.

- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (ت620هـ). **المغني**. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 3، 1417هـ - 1997م.
- الثراقي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، (ت684هـ). **الذخيرة**. تح: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1994م.
- الثراقي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (ت684هـ). **أنوار البروق في أنواء الفروق**. دار عالم الكتب، بلا.
- القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري (ت671هـ). **الجامع لأحكام القرآن**. تح: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط: 2، 1384هـ - 1964م.
- القطان، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي (ت628هـ). **الإقناع في مسائل الإجماع**. تح: حسن فوزي الصعيدي، القاهرة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: 1، 1424هـ - 2004م.
- ابن قطن، علي بن محمد بن عبد الملك (ت628هـ). **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**. تح: الحسين آيت سعيد، الرياض، دار طيبة، ط: 1، 1418هـ - 1997م.
- القطيعي، صفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي، (ت739هـ). **قواعد الأصول ومعاقد الفصول - مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل**. تح: أنس بن عادل اليتامي، عبد العزيز بن عدنان العيدان، الكويت، ركائز للنشر والتوزيع، ط: 1، 1439هـ - 2018م.
- قلججي، محمد رواس، وحامد صادق قنيبي. **معجم لغة الفقهاء**. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2، 1408هـ - 1988م.

- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، (ت587هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. مصر، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، ومطبعة الجمالية، بلا، 1328هـ.
- الكرخي، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الاصطخري (ت346هـ). المسالك والممالك. القاهرة، الهيئة العامة لقصور الثقافة، بلا.
- الكفوي، أبو البقاء محمد بن موسى الدّميري الشّافعي (ت808هـ). الكلّيات. مُعجم في المصطلحات والفروق اللغوية. تح: عدنان درويش، محمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، بلا.
- الكفوي، أبو البقاء كمال الدين محمد بن موسى الدّميري الشافعي (ت808هـ). النّجم الوهاج في شرح المنهاج. جدة: دار المنهاج، ط: 1 1425هـ - 2004م.
- أبو لُبابة الطّاهر حُسين، محاضرات في الحديث التحليلي. بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1425هـ - 2004م.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت273هـ). سنن ابن ماجه. تح: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، محمّد كامل قره بللي، عبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط: 1، 1430هـ - 2009م.
- الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، (ت179هـ). موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني. تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت، المكتبة العلمية، ط: 2، بلا.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت450هـ). تفسير الماوردي. النُكت والغُيون. تح: السيد ابن عبد المقصود، بيروت، دار الكتب العلمية، بلا.

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت450هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. وهو شرح مختصر المزني. تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1419هـ - 1999م.
- مجموعة من المؤلفين. موسوعة الفقه الإسلامي. مصر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1386هـ.
- مجموعة من المؤلفين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، 1417هـ - 1996م، عدد: 9، ج3، ص392.
- محمد حسن جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم. القاهرة، مكتبة الآداب، ط: 1، 2010م.
- محمد صدقي آل بورنو، أبو الحارث الغزي. موسوعة القواعد الفقهية. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1424هـ - 2003م.
- محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني (ت749هـ). بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. تح: محمد مظهر بقاء، السعودية، دار المدني، ط: 1، 1406هـ - 1986م.
- محمود حميد مجبل، محاضرات في مادة الحديث التحليلي. جامعة الأنبار، كلية التربية الإسلامية، بلا.
- مساعد بن سليمان الطيار، نُوح بن يحيى الشهري؛ موسوعة التفسير المأثور، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية، معهد الإمام الشاطبي، بيروت، دار ابن حزم، ط: 1، 1439هـ.
- المزني، جمال الدين أبو الحجاج يوسف (654 - 742هـ). تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تح: بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1413هـ.

- مُسلم، أبو الحسن مُسلم بن الحجاج القُشيري النيسابوري (ت261هـ). صحيح مسلم. تح: أحمد بن رفعت بن عثمان، حلمي القره حصارى، محمد عزت عثمان الزعفران بُوليوي، أبو نعمة الله محمد شُكري بن حسن الأنقروي، تركيا، دار الطباعة العامرة، 1334هـ.
- ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت763هـ). الفروع. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1424هـ - 2003م.
- ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله المقدسي الراميني الصالحى الحنبلي (ت763هـ). أصول الفقه. تح: فهد بن محمد السدحان، الرياض، مكتبة العبيكان، ط: 1، 1420هـ - 1999م.
- المقدسي، أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت600هـ). الكمال في أسماء الرجال. تح: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الكويت، شركة غراس، ط: 1، 1437هـ - 2016م.
- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري (ت1031هـ). اليواقيت والدرر في شرح نخبة أهل الفكر. تح: المرتضى الزين أحمد، الرياض، مكتبة الرشد، ط: 1، 1999م.
- المنبجي، أبو محمد علي بن زكريا (ت686هـ). اللباب في الجمع بين السنة والكتاب. تح: محمد فضل عبد العزيز المراد، دمشق، دار القلم، ط: 1، 1414هـ - 1994م.
- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي (ت711هـ). لسان العرب. بيروت: دار صادر، ط: 3، 1414هـ.

- ابن ناصر الدين الدمشقي، شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد الشافعي (ت832هـ). توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم. تح: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1993م.
- نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصرة، أبو حذيفة الكويتي. أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري. بيروت، مؤسسة السّماحة، ط: 1، 1426هـ - 2005م.
- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي، (ت972هـ). شرح الكوكب المنير/ المختبر المبتكر شرح المختصر. تح: محمد الرّحيلي، ونزيه حمّاد، الرياض، مكتبة العبيكان، ط: 2، 1418هـ - 1997م.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت303هـ). السنن الكبرى. تح: حسن عبد المنعم شلبي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421هـ - 2001م.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، (ت303هـ). سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي. القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ط: 1، 1348هـ - 1930م.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت303هـ). الضعفاء والمتروكون. تح: محمود إبراهيم زايد، حلب، دار الوعي، ط: 1، 1396هـ.
- أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، (ت430هـ). دلائل النبوة. تح: محمد رواس قلعه جي، عبد البر عباس، بيروت، دار النَّفائس، ط: 2، 1406هـ - 1986م.

- أبو نُعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق، (ت430هـ). **الطَّبَّ النَّبَوِي**. تح: مصطفى خضر دونمز التركي، بيروت، دار ابن حزم، ط: 1، 2006م.
- نُور الدين عتر الحلبي. **منهْجُ النّقد في علوم الحديث**. دمشق، دار الفكر، ط: 3، 1401هـ-1981م.
- النّووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت676هـ). **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط: 2، 1392هـ.
- النّووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، (ت676هـ). **المجموع شرح المذهب**. القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية، بلا، 1347هـ.
- النّووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت676هـ). **الإيضاح في مناسك الحج والعمرة**. الإيضاح على مسائل الإيضاح على مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم. عبد الفتاح حسين، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط: 2، 1414هـ-1994م.
- النّووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت676هـ). **منهاج الطّالّين وعمدة المفتين**. تح: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط: 1، 1425هـ-2005م.
- ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، (ت213هـ). **السيرة النبوية**. تح: مصطفى السقّا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ الشلبي، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: 2، 1375هـ-1055م.
- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الشافعي، (ت468هـ). **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**. تح: صفوان عدنان داوودي، بيروت، دار القلم، الدار الشامية، ط: 1، 1415هـ.

- وَصفي عاشور علي أبو زيد. نظرية الجبر في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية. بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، إشراف الأستاذ الدكتور أحمد يوسف سليمان، كلية دار العلوم، 1425هـ-2005م.
- أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى التميمي، (ت307هـ). مسند أبي يعلى. تح: حسين سليم أسد، دمشق، دار المأمون للتراث، ط: 1، 1404هـ-1984م.



المراجع الألكترونية:

- 1- الكشف للبحوث العلمية.
<http://thesis.mandumah.com/>
- 2- دار المنظومة.
<http://search.mandumah.com/>
- 3- مكتبة المنهل الألكترونية.
<https://platform.almanhal.com>
- 4- قاعدة البيانات الرقمية العربية "معرفة".
<https://search.emarefa.net/ar>
- 5- مركز الأبحاث التابع لهيئة التعليم العالي التركية (YÖK).
<https://tez.yok.gov.tr/UlusalTezMerkezi/>
- 6- المركز الإسلامي للبحوث التابع لوقف الديانة في تركيا (İSAM).
<http://www.isam.org.tr/>
- 7- المكتبة الشاملة.
<https://shamela.ws/>
- 8- برنامج جوامع الكلم.
<https://waqfeya.net/book.php?bid=6366>
- 9- المكتبة الوقفية.
<https://waqfeya.net/index.php>

السيرة الذاتية

ناظم جمعة علي، دَرسَ في معهد إعداد الأئمة والخطباء في أبريل، ودرسَ البكالوريوس في كلية

الإمام الأعظم الجامعة فرع نينوى، ودرسَ الماجستير في جامعة بينگول في تركيا وتخرج منها 2017م. ثم

التحق بجامعة كارابوك لإكمال دراسة الدكتوراه، في قسم العلوم الإسلامية الأساسية.





NEBEVİ SÜNNET'TEKİ FIKHU'L-CEVÂBİRLE İLGİLİ HADİSLERİN TAHLİLİ

**2024
DOKTORA TEZİ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ**

Nadhım Jumaah Alı ALI

**Tez Danışmanı
Dr. Öğr. Üyesi Kemel FETTUH**